K

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

S529+
1940

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

Cornell University Library
K .S529 1940
+
al-Mizan al-kubra,
3 1924 031 152 337
olin
Overs

78-962476

(Vol 1-2)

PL&O
2184

الميزان الكبرى



١٩٠٢

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

الميزان الكبرى

تأليف

أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على الأنصارى
الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى
من أعيان علماء القرن العاشر الهجرى

وبهامشه :

رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة

لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى
من علماء القرن الثامن الهجرى

الجزء الأول

الطبعة الأولى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أجزل إحسانه وأنزل قرآنه وبين فيه قواعد دينه وأركانه ثم جعل إلى رسوله بيانه فأوضح ذلك لأصحابه فى حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الأمصار وعلت كلمة التوحيد فى الأقطار وضرب الإيمان جرانه وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد ولزم أمره وشانه يفيد ما علمه لأتباعه ويوضح مافهمه لأشياعه من أهل الضبط والصيانة فنشأ من أتباعهم جم غفير فشمروا فى العلوم أى تشمير حتى بلغوا منها أعلى مكانة واجتهدوا غاية الاجتهاد فى تحرى الصواب والمراد طلبا لأداء الأمانة فاختلفوا بشدة اجتهادهم فى طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه

أحمده حمدا يفيد الإبانة ويزيد فى الفطانة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى عصمه وحماه وصانه وأيده بالنصر والتأييد والإعانة ،

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان ، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان ، ومن على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان ، وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الأدوار والأزمان ، فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان ، وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الأزمان ، فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان ، فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران ، وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمن علماء أمته على شريعته بقوله «العلماء أمناء الرسل مالم يخالطوا السلطان» ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوان ، وأجمعوا أيضا على أنه لا يسمى أحد عالما إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لامن ردها بطريق الجهل والعدوان ، وأن كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا أنى جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن ، عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان ، وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلا ماخالف نصا أو إجماعا ولعله لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الأزمان ، وغايته أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا لصريح السنة أو القرآن ، ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ، ثم إن وقع ذلك ممن يدعى صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان ، فان اعتقادنا فى جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره فى الدليل والبرهان ، وحيث أطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان ، وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان ،

أحمده حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان وأنها لا حرج

ولاضيق فيها على أحد من المسلمين ، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان ، فانّ الله تعالى قال ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ ومن ادّعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح القرآن.

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ماحدّت له من الأمر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا إلا إن شهد له شعاع الدليل والبرهان ، فانّ الشارع ماسكت عن أشياء إلارحمة بالأمة لاللذهول ولانسيان وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظنّ بالأئمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان ، إمامن طريق النظر والاستدلال و إمامن طريق التسليم والإيمان و إما من طريق الكشف والعيان ، ولابدّ لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان ، إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان ، وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان ، وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان ، وكما لايجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لايجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان و يوضح لك ذلك أن تعلم ياأخى أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهى على مراتب تخفيف وتشديد لاعلى مرتبة واحدة كما سيأتى إيضاحه فى الميزان ، فانّ جميع المكلفين لايخرجون عن قسمين : قوىّ وضعيف من حيث إيمانه أوجسمه فى كل عصر وزمان ، فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان . فلايؤمر القوىّ بالنزول إلى الرخصة ولايكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان ، وقول بعضهم إن الخلاف الحقيقى بين طائفتين مثلا لايرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف الذى لايرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان ، فامتحن ياأخى ماقلته لك فى كل حديث ومقابله أوكل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابدّ أن يكون مخففا والآخر مشدّدا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن لايوجد لنا قولان معا فى حكم واحد مخففان أومشددان ، وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أوأكثر أوقول مفصل فالحاذق يردّ كل قول إلى ماينا سبه و يقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الإمكان وقد قال الإمام الشافعى وغيره : إن أعمال الحديثين أوالقولين أولى من إلغاء أحدهما وأن ذلك من كمال مقام الإيمان ، وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرّق فيه حفظا له عن تهدّم الأركان فالحمد لله الذى منّ علينا بإقامة الدين وعدم إضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادة تبوّئ قائلها غرف الجنان ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه و بعثه بالشريعة السمحاء وجعل إجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن . اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان آمين اللهم آمين

و بعد : فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها مانحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة فى الظاهر و بين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأوّلين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقنى إلى ذلك فى سائر الأدوار . وصنفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إثباتها وذكرت لهم أنى لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه .

أما بعد : فان معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء وذلك أمر لازم فى حق المجتهد والحاكم لاسيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم فى المشارق والمغارب فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه واللام والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التى ماجعل الله عليها فى الدين من حرج بل اللطف والإكرام . وهذا مختصر إن شاء الله نافع لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع أذكرها إن شاء الله مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه على أهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط ، وسميته :

« رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » جعله الله عزّ وجل عملا صالحا وسعيا رابحا ونفع به آمين . والحمد لله رب العالمين .

[تنبيه] إذا كان فى المسئلة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم فإن لم يكن أحد منهم خالف فى تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن فى المسئلة خلافا

ينظروا فيها فإن قبلوها أبقيتها و إن لم يرتضوها محوتها فإنى بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما فى قواعد الدين و إن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين ، وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى - شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه - وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم فى الأدب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة و يخرج من قال ذلك منهم بلسانه إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى - ياأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم - ومعلوم أن كل ماعابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته و يسد المقلدون باب المبادرة إلى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد فى الشريعة فانه على هدى من ربه ور بما أظهر مستنده فى مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ، فاعملوا أيها الاخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان و إياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فر بما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . إذا علمت ذلك وأردت أن تعلم ماأومأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لاترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك ياأخى إليه وذلك أن تعلم وتتحقق يقينا جازما أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لاعلى مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولاخلاف ولاتناقض فى نفس الأمر كما سيأتى إيضاحه فى الفصول الآتية إن شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة . و إيضاح ذلك أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم إن لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أوغيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه وضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أومذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى - فاتقوا الله ماستطعتم - خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو حسبى ونعم الوكيل .

[كتاب الطهارة]

لاتصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير كغيرها من المياه إلا ما يحكى نادرا أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على أنه لاتصح الطهارة إلا بالماء وحكى عن ابن أبى ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لاتزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تزال بكل مائع طاهر

(فصل) والماء الشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعى والمختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الأئمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ، ويحكى عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنار (فصل) والماء المستعمل فى فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب

أبى حنيفة والأصح من مذهب الشافعى وأحمد ومطهر عند مالك ونجس فى رواية عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف وماء الورد والخل لايتطهر به بالاتفاق (فصل) والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عندمالك والشافعى وأحمد وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لايمنع الطهارة به مالم يطبخ به أو يغلب على أجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين أنه لايتطهر به والاغتسال والوضوء من ماءزمزم يكره عند أحمد صيانة له .

(فصل) ليس للنار والشمس فى إزالة النجاسة تأثير إلاعند أبى حنيفة حتى إن جلد الميتة إذاجف فى الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده .

(فصل) إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه وقال مالك وأحمد فى روايته الأخرى إنه طاهر مالم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا وبالدمشقى نحو مائة وثمانية أرطال وبالمساحة نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس إلابالتغير عند الشافعى وأحمد وقال مالك ليس للماء الذى تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلا كان أوكثيرا وقال أبو حنيفة

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» أى كذلك فلايؤمر القوى المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لأن ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى إيضاحه فى الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لوتكلف وفعل ذلك لاتمنعه إلا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لاعلى التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعماله الماء حسا أو شرعا أن يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة أن يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا أن يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الأفضل من السنن مع المفضول فليس من الأدب أن يفعل المفضول مع قدرته على فعل الأفضل . فعلم أن المسنونات ترجع إلى مرتبتين كذلك فيقدم الأفضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الأولى شرعا على خلاف الأولى وإن جاز ترك الأفضل والمفضول أصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى المفضول إلابإن عجز عن الأفضل فامتحن ياأخى بهذه الميزان جميع الأوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين تجدها كلها لاتخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلة فى قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لايخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقته قوله باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا أن كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لابعينه كما سيأتى إيضاحه فى الفصول إن شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده فى أحكام الشريعة وأقوال علمائها لأن كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أوالسنة أومنهما معا ولايقدح فى صحة ذلك الحكم الذى استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد فى أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لايمكن رده فهو ضعيف النظر ولو أنه كان عالما بالأدلة التى استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أوقول ومقابله على حال من احتذى مرتبتى الشريعة فان من المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم فى حضرة الإسلام أوالإيمان أو الإحسان وتأمل ياأخى فى قوله تعالى ـ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ـ الآية تحط علما بما قلناه وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب وأين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب أن يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أونهيا وماوجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد ياأخى على اعتقاد ماقررته وبينته لك فى هذه الميزان ولايضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهى أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعى وأين قول من يقول إن سائر أئمة المسلمين

أو الأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق فى نفس الأمر . وإن أردت ياأخى أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التى سطروها فى كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كأن المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة فى سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتى ميزانه على كل قول من أقوالهم لايرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتى الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ماقالوه لوسعها . فاعمل ياأخى بهذه الميزان وعلمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ليحيطوا بها علما إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى — فان لم يصبها وابل فطل — وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم فى كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن ذلك كشفا ويقينا فليكن إيمانا وتسليما . فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى ممن يجادلكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية . وبما قررناه لك ياأخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين . وقد حبب لى أن أذكر لك ياأخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من أقرب الطرق إلى التسليم لها وذلك أن تبنى أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شىء والحكيم فى كل شىء أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم أحواله وميز شئونه وأتقن كماله أظهره على ماهو مشاهد من الاختلاف الذى لايمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا فى الأمزجة والتراكيب مختلفا فى الأحوال والأساليب على حكم ماسبق به علم الله القديم وعلى وفق مانفذت به إرادة العليم الحكيم فجاء على هذه الأوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لاتنتهى إليه غاياته من الشئون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين شقى وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد وأوجد لكل منهما فى هذه الدار بحكم عدله وسعة إفضاله مايصلح لشأنه فى حاله وما آله من محسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشئون أبدعها فتمت بذلك أمور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك شأنى الزمان والمكان حتى قيل إنه ليس فى الإمكان أبدع مما كان قال تعالى فى كتابه القديم — لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم — على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ماضر هذا وضر هذا مانفع هذا وربما ضر هذا فى وقت مانفعه فى وقت آخر ونفع هذا فى وقت ماضره فى وقت آخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الإدراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أراده عالم الأسرار ومن هنا يتحقق أن كلا ميسر

الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرا وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس والجارى كالراكد عند أبى حنيفة وأحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى وقال مالك الجارى لاينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا وهو القديم من قول الشافعى واختاره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى قال النووى فى شرح المهذب وهو قوى .

(فصل) استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهى عنه بالاتفاق نهى تحريم إلا فى قول للشافعى وقال داود إنما يحرم الشرب خاصة واتخاذها يحرم عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعى والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعى وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال أبو حنيفة لايحرم التضبيب بالفضة مطلقا .

(فصل) والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد إسحق فقال إن تركه عامدا بطلت صلاته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال أبو حنيفة ومالك لايكره وقال الشافعى يكره وعن أحمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هو مستحب

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ماحكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها

واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال أبو حنيفة يباح تخليلها وتطهر إذا تخللت وتحل .

لما خلق له وأن ذلك إنما هو تمام شئون الأولين والآخرين وأن الله هو الغني عن العالمين . وحيث تقرّرت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كافه أبدا وأن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا وأن الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم يتنوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة ورعاية لمحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الأعلى وهو القريب المجيب لاسيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء والمدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء . فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزالت من إشكالات معجمة وأفادت من أحكام محكمة . فانك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي إيضاحه وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وأن كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرّهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى ـ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه ـ فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في مهواة من التلف فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعدّ خصائصه في أمته مما من معناه «وجعل اختلاف أمتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا» اهـ . ورب ما يقال إن الله تعالى لما علم أزلا أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشدّ في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك أوجده أما ما أفهمه عنه إطلاق القوم بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل أحد فكان أنعش لهمته وألهمه تقليده ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه إذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه

(فصل) والكلب نجس عند الشافعي وأحمد ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعا لنجاسته وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وإلا فلابد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبدا ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لأنه يخص ذلك بالولوغ .

(فصل) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل إنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ومالك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات .

(فصل) وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض فيغسل الإناء سبع مرات

وفى رواية ثلاثا وعنه رواية فى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفى الرش على بول صبيّ لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك يغسل من بولهما وهما فى الحكم سواء وقال أحمد بول الصبيّ مالم يأكل الطعام طاهر .

(فصل) جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبى حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل فى الأشياء اليابسة وفى الماء من بين سائر المائعات ، وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها فى شىء كلحم الميتة . وحكى عن الزهرى أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ .

(فصل) والذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد وإذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل إلا فى الخنزير وإذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ وكذا عند أبى حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر إلا أن اللحم عنده محرّم وعند مالك مكروه .

(فصل) شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لأنه مما لا يحله الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة

الأدوار

الأوّل بنفس ذلك العزم لأمر يقتضى ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الأولى فى حقه .. ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزّه الكلى عن مباشرة ماخامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا إحداها بتراب لأمر يقتضى ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الأولى فى حقه أيضا . ولما علم سبحانه وتعالى أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لأمر يقتضى ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الأولى فى حقه وهكذا القول فى سائر الأحكام فما من سبيل من سبل الهدى إلا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الإلهامية كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أزلا أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرّع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها كذلك ليلتزم ماهو الأولى فى حقه من كونه يقرّر سائر مذاهب الأئمة بحق وصدق وليكون فاتحا لأتباعه باب صحة الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى إيضاحه فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . ولا يقال لم لا سوّى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة ، أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم إطلاق ذلك الحكم فى حق كل أحد مثلا ؟ لأن ذلك كالاعتراض على ماسبق به العلم الإلهى . ثم اعلم أن اختصاص كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم إلى أعلى مما هم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال إن التكاليف كلها إنما هى للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها إذ اعتقادنا أن القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع الأنفاس لأن الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم ، فقد بان لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح قريحة بمثلها أن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين .

واعلم يا أخى أننى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان للإخوان لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها إلى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله إتمام قراءتها عليهم إلى آخر أبواب الفقه وذلك بعد أن سألونى فى إيضاحها بعبارة أوسع من هذه العبارة المتقدمة وإيصال معرفتها إلى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد أهل الطريق فكأنهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى نصرت كلما أوضح لهم الجمع بين حديثين أو قولين فى باب يأتونى بحديث أو قول فى باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا لى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم فى سائر

الشعر والوبر والصوف وهـذا مذهب أبي حنيفة وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم إذ لاروح فيها .
وحكى عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف

الأدوار من المتقدمين والمتأخرين إلى يوم الدين وقالوا لى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لاترجيح فيها لمذهب على مذهب لاغترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب ماينحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى ثم إنى استخرت الله تعالى وأجبتهم إلى سؤالهم فى إيضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لاأعتقد أن أحداسبقنى إليه من أئمة الإسلام وسلكت فيه نهاية ماأعلم مسيس الحاجة إليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه على مراتب الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لايكاد الإنسان يرى لها نظيرا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أو كالدهليز الذى يتوصل منه إلى صدر الدار و بعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذى هو مأخوذ من حضرة الوحى الإلهى من عرش إلى كرسى إلى قلم إلى لوح إلى حضرة جبريل عليه السلام إلى حضرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة إلى التابعين إلى تابع التابعين إلى الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة و بحر يعلم ناظر فيها إذا تأمل أن جميع أقوال الأئمة لايخرج شىء منها عن الشريعة وعلى بيان أن جميع الأئمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم و يلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ و يوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان أن كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله إلى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى و بيان تبرى جميع الأئمة من القول به فى دين الله عز وجل لاسيما الإمام الأعظم أبوحنيفة رضى الله عنه خلاف مايظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية فأكرم بها من ميزان لاأعلم أحدا سبقنى إلى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الأبد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم و يقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أوالقول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لايجد شيئا من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية أوحديث أوأثر أو إجماع أوقياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى إيضاحه فى الفصول الآتية إن شاء الله تعالى — ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم — وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ماليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس من مطالعته كما وقع لى ذلك مع بعض الأعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى «بالبحر المورود فى المواثيق والعهود» أمورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها فى الجامع الأزهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسخ التى عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء فالله تعالى يغفر لهم و يسامحهم والحمد لله رب العالمين .

ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول و بالله التوفيق :

الأئمة فى جواز الانتفاع بشعر الخنزير فى الخرز فرخص فيه أبوحنيفة ومالك ومنع منه الشافعى وكرهه أحمد وقال الخرز بالإبر أحب إلىّ

(فصل) مالا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب إذا مات فى شىء من المائعات لاينجسه ولايفسده عند أبى حنيفة ومالك وانه طاهر فى نفسه والراجح من مذهب الشافعى أنه لاينجس المائع ولكنه نجس فى نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعى أن الدود المتولد فى المأكول إذا مات فيه لاينجسه و يجوز أكله معه ومايعيش فى الماء كالضفدع إذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لأبى حنيفة .

(فصل) والجراد والسمك طاهران بالإجماع وفى نجاسة الآدمى بالموت للشافعى قولان أصحهما لاينجس وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبوحنيفة ينجس لكنه يطهر بالغسل والجنب والحائض والمشرك إذا غمس واحد منهم يده فى إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع .

(فصل) وسؤر الكلب والخنزير نجس عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وسؤر ماسواهما طاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة

السؤر مطلقا واتفق الأئمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهرا وفائدته أن من لم يجد ماء توضأ به مع التيمم

والأصح من مذهب أحمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سؤر الهرة وحكى عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.

(فصل) الأصح من مذهب الشافعي أن سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الإزالة فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكدم الدمامل والقروح ودم البراغيث ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه وقال أبو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه.

(فصل) والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق. ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقا. وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام فان والعصافير طاهر وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس وحكى عن النخعي أنه قال أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

(فصل) إن قال قائل إن حملك جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل. فالجواب الأمر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية فاحمل يا أخي قول من قال إن الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين.

(فصل) إياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى إن المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وإنه ليس الأولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل عليّ بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم أني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث إن جميع الأئمة على هدى من ربهم فصار يحط عليّ ويقول إن فلانا لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الأئمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الإخوان أني ما قررت مذهبا من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا فلينظر من كتابي المسمى «بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين» فانه يعرف صدقي يقينا وإنما لم أكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله لأن أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك في كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والمندرسة وعلمت أن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقولون إنهم كانوا في ذلك على خطأ فقد علمت يا أخي أني لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل أقول إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها وأنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره لا سيما إن كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى إنه قال لي لو وجدت حديثا في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى إذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر

فان هذا القول و إن كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى إيضاحه فى الفصول إن شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لاتشتهى وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون ـ يذبح أبناءهم و يستحيى نساءهم ـ ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحيى الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى أولا تشتهى فقس عليه ياأخى كل مالم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة و إياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعنه بفهمك فان فهمك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالمباء والله أعلم .

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه مادام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف . فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف مإذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء و بحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الأولى تبتدئ منها وتنتهى إليها كما سيأتى بيانه فى فصل الأمثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من إطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعة إليها كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لايؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الأخذ من عين الشريعة وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الأدوار من العين الأولى منها ولو أن أحدا أكرهه على التقيد لايتقيد كما سيأتى إيضاحه فى الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاعتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج إلى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاءه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الأحكام بخلاف مالم تصرح به إذا أراد الإنسان استخراجه من آية أوحديث فانه يحتاج إلى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى « بمفتح الأكباد فى بيان موارد الاجتهاد » وهو مجلد ضخم فراجعه إن شئت والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فان قال قائل إن أحدا لايحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما و إيمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الأعصار . فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان أن التسليم للأئمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة

(فصل) والنجس من الآدمى نجس عند أبى حنيفة ومالك إلا أن مالكا قال يغسل بالماء رطبا كان أو يابسا وقال أبو حنيفة يغسل رطبا و يفرك يابسا والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقا إلا من الكلب والخنزير والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمى .

(فصل) واختلفوا فى البئر يخرج منها فأرة وقد كان توضأ منها فقال أبو حنيفة إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام و إلا فصلاة يوم وليلة وقال الشافعى وأحمد إن كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة مايغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها و إن كان كثيرا ولم يتغير لم يعد و إن تغير أعاد من وقت التغير ومذهب مالك أنه إذا كان معينا ولم تتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلى و إن كان غير معين فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة .

(فصل) لو اشتبه ماء طاهر بنجس فان كان معه أوان بعضها طاهر و بعضها متنجس فهل يجتهد فى ذلك و يتحرى أم لا . قال الشافعى يتحرى و يتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده ، وقال أبو حنيفة إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى وقال أحمد لايتحرى بل يريق الأوانى أو يخلطها و يتيمم واختلف قول مالك فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى فى كل منهما عند مالك وأحمد خلافا لأبى حنيفة والشافعى فان عندهما أنه يتحرى فيهما

الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع وأما النادر كالدود والحصاة والاستحاضة والمذى ينقض أيضا إلاعند مالك واستثنى أبوحنيفةالريح

من الدبر والريح من القبل من القبل فقال لاينقض والمذى ناقض عند الثلاثة والأصح من مذهب الشافعى أنه لاينقض وإن أوجب الغسل ، وقال أبوحنيفة ينتقض بكل ذلك و بالمذى .

(فصل) واتفقوا على أن من مسّ فرجه بعضو من أعضائه غير يده لاينتقض وضوؤه واختلفوا فيمن مسّ ذكره بيده فقال أبو حنيفةلاينتقض وضوؤه مطلقا على أى وجه كان وقال الشافعى ينتقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه و بظاهره والراجح من مذهب مالك إن مسه بشهوة انتقض و إلا فلا

(فصل) وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد ينتقض وضوء الماس صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا أوميتا وقال مالك لاينتقض بمس الصغير وقال أبو حنيفة لاينتقض بحال وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا قال مالك ينتقض وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاينتقض وأجمعوا على أنه لاوضوء على من مسّ أنثييه ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لايجب الوضوء من مس الأمرد

الجمع

أقوال الأئمة و إنما مرادنا بهذه الميزان ماهو أرقى من ذلك فيطلع الفقيه على ماأطلع عليه الأئمة و يأخذ علمه من حيث أخذوا إمامن طريق النظر والاستدلال و إما من طريق الكشف والعيان وقد كان الإمام أحمد رضى الله عنه يقول : خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة ولاتقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الأئمة للقول بالرأى فى دين الله إن شاء الله تعالى فراجعه . فان قلت : فلأىّ شىء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم . فالجواب : ليس عدم إيجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر و إنما ذلك الاستغناء عن عدّه فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لايكون إلاموافقا لهما أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من إبليس فان الله تعالى قد أقدر إبليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أوكرسى أوقلم أولوح فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله فأخذ به فضلّ وأضلّ فمن هنا أوجبوا على المكاشف أنه يعرض ماأخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك و إلا حرم عليه العمل به فعلم أن من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلايصح منه الرجوع عنه أبداماعاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لايأتى دائما إلاموافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

(فصل) فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال إنها لاتكفى أحدا فى إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما قلناه هذا أكثر مافدرنا عليه فى طريق الجمع بين قول العبد بلسانه إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم و بين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى ولعل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لايقدر بجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بمايناقضه وأنا أرجع إلى قوله فانى والله ناصح للأمة ماأنا متعنت ولامظهر علما لحظ نفسى فيما أعلم بقطع النظر عن إرشادى للاخوان إلى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لإرشاد الإخوان إلى ماذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية مالم نؤمر بافشائه كما أشرنا إليه فى كتابنا المسمى « بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم » فإننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لامرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم إلى التسلق [1] إلى معرفة علم واحد منها لابفكر ولا إمعان نظر فى كتب و إنما طريقها الكشف الصحيح فتنخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لايتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله و إنما هو نتيجة فكر وعلوم الأفكار مدخولة عند أهل الله لايعتمدون عليها لإمكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك .

(فصل) و إياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان

(١) التسلق : التنور وزنا ومعنى اه .

الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهوّر فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله ولو لم يسبقه أحد إلى مثله و إياك أن تقول إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه إذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقى على وجه الأرض الآن عالم وقد قال الإمام محمد بن مالك و إذا كانت العلوم منحا إلهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين اه فبالله عليك يا أخى ارجع إلى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدّنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدوّن مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الآتية إن شاء الله تعالى أن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج إذا قلد غير إمامه فى واقعة و يقال له أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخى أنى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لى فى ذلك مرارا كما مر أوّل الفصول وقولهم لى مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان فى صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم فى سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للأقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغى استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الأشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان فى الميزان فيه على الترتيب الوجوبى وذلك كتخيير المتوضىء إذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين و بين مسحه بلا نزع مع أن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل إلا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه فان المسح له أفضل على أنه لقائل أن يقول إن المرتبتين فى حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبى بمعنى أنه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه فى الاتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة وهو إما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس و إما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذى نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخى برضا الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغى أن يستثنى من وجوب الترتيب فى مرتبتى الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا فى وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس فى وقت ومسح بعضه فى وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى

(فصل) واختلفوا فى لمس الرجل المرأة فذهب الشافعى الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض و إلا فلا ومذهب أبى حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد ابن الحسن لا ينتقض و إن انتشر ذكره وقال عطاء إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض و إن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعى أن الملموس كاللامس وهو مذهب مالك وعن أحمد روايتان

(فصل) واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكىء ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين فقال أبو حنيفة لا ينتقض وضوؤه و إن طال نومه فان وقع على جنبه أو اضطجع انتقض وقال مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى فى الجديد إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض و إلا انتقض وقال فى القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة وعن أحمد روايات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابى هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصره و إن رأى

فقط وقس على ذلك نظائره ، وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إن آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو أكثرى لا كلى إذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين فى نفس الأمر من مسح كل الرأس أو بعضه مثلا لأنه لابد أن يكون انتهى الأمر منه صلى الله عليه وسلم إلى مسح الكل أو البعض فيكون ماقبل الأخير منسوخا ولا يخفى ما فى ذلك من القدح فى مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الإمام محمد بن المنذر رحمه الله تعالى يقول : إذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين فى وقتين فهما على التخيير مالم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة وبهذا الأمر تارة أخرى انتهى . وعلى ماقررناه من مرتبتى الميزان ينبغى حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه فى زمن البرد لاسيما فى حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا أخى وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين .

(فصل) اعلم يا أخى أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف ، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدّها الأصوليون فى كتبهم ، فما سميناه مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لاغير و إلا فالعاجز لايكلف بفعل ماهو فوق طاقته شرعا و إذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى إلا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما إذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لايجوز له ترك التيمم ، وكما إذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لايجوز له الاضطجاع أوقدر على الاضطجاع على اليمين أوعلى اليسار لايجوز له الاستلقاء أوقدر على الاستلقاء لايجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين أو قدر على الإيماء بالعينين لايجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه ، فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لايجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها ، والله أعلم والحمد لله ربّ العالمين .

(فصل) ثم لايخفى عليك يا أخى أن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به إمامه على مايأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما أن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم إلا أن يأتى عن الشارع مايخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » فان الأفضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ، ومن المعلوم أن من شأن الأمور التى يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عزّ وجل لاسيما فى مثل المسئلة التى نحن بها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البرّ والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذى يضرّ بالمسافر ونحن تابعون للشارع مانحن مشرعون فلا ينبغى لأحد التقرّب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات ومالم يأذن فيه فهو إلى الابتداع أقرب وماكل بدعة يشهد لها

المنامات مادام ممكنا مقعده من الأرض إذ النوم ليس بحدث فى نفسه . و إنما هو مظنة للحدث (فصل) والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقىء والفصد والحجامة لاوضوء منه عند الشافعى ومالك ، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقىء إذا ملأ الفم وقال أحمد إن كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة و إن كان يسيرا فعنه روايتان

(فصل) والقهقهة فى الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعى وأحمد لاتنقض وقال أبو حنيفة وأصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لاوضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وأبى هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه وأكل لحم الجزور لاينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة ومالك وقال أحمد ينقض وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى وغسل الميت لاينقض الوضوء عند الثلاثة وقال أحمد ينقض

(فصل) واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه باق على طهارته إلا مالكا فان ظاهر مذهبه أنه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن إن شك فى الحدث ظاهر وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاته و إن كان فى غير الصلاة أخذ بالشك (فصل) ولايجوز مسّ المصحف ولاحمله لمحدث

بالإجماع وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة إلا عند الشافعي ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود (فصل) واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعا

(فصل) والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي وأحمد لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال أبو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء مقدرا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعي وأحمد وإن حصل الانقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجره له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر والخشب بالاجماع . وحكى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجزئ

ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لأن النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين .

(فصل) إن قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده إلى الشريعة . قلنا نعم ذكر الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف إن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله إلا من حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد إذا اطلع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم وفقك الله لطاعته أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» فاذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني وأضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما أن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكنه الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحا وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد إذ علمت هذا حينئذ تعرف أن أحدا من الأئمة الأربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا على حد ما ذكرناه من هذه القواعد فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبدا وإنما ذلك في حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديريني وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن الأقيطع رحمهم الله والشيخ علي النبتيتي الضرير . ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب

فى الاستنجاء عظم ولا روث وقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما أنه لايستنجى بهما .

إلا بنية وقال أبو حنيفة لايفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لابد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولواقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه

(فصل) والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة ، وحكى عن داود أنه قال : لايجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عامدا أو ناسيا ، وقال إسحق إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من نوم الليل دون النهار ، وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده فى الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصرى والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل عند مالك والشافعى وقال أحمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة بالاتفاق * (فصل) وحد الوجه مابين منابت الرأس غالبا ومنتهى اللحيين طولا من الأذن إلى الأذن عرضا عند الثلاثة وقال مالك البياض الذى بين شعر اللحية والأذن يأخى

ولايعرفون قواعده ولانصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلابأس به اه .

فان قال قائل : كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لايخرج عن قول إمامه ؟ . فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعده . وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى أن الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبرى ولم يسلم له ذلك اه ويحتمل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبق الميزان لابحكم العموم فلايأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الأربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والإمام ابن عبد البر المالكى ، ومن الدليل على ذلك أن أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول : كل مجتهد مصيب فإما أن يكونا فعلا أوقالا ماذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى وإما أن يكونا قالا ذلك من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أوسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عزالدين ابن جماعة أنه كان إذا أفتى عاميا بحكم على مذهب إمام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذى أفتاه بقوله ويقول له إن تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره إذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لاتصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها اه وذلك منه احتياطا للدين وخوفا أن يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين . فان قلت : فهل ينبغى لمن يفتى على الأربعة مذاهب أن لايفتى المقلدين إلا بالأرجح من حيث النقل أو يفتيهم بماشاء من الأقوال . فالجواب الذى ينبغى له أن لايفتى الناس إلا بالأرجح لأن المقلد ماسأله إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه لابما عنده هو اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله أن يفتيه بالمرجوح ولاحرج ، ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعى فقالوا له لم لاتفتيهم بالأرجح عندك ؟ فقال لم يسألونى ذلك وإنما سألونى عما عليه الإمام وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به المقلدين إلا أن يعرف من السائل أنه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولوكان مرجوحا عنده فمثل هذا لايحتاج إلى الاطلاع على ماهو الأرجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك .

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبق الميزان أن تنظر إلى كل حديث ورد أوقول استنبط وإلى مقابله فاذا نظرت فلابد أن تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا وغير ذلك لايكون ثم إن الحديث أوالقول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولايخلو حالك

يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدّمت في فعل الرخصة أي التخفيف فتفق كل أحد بما يناسب حاله ولولم تفعل أنت به كذلك لأنه هو الذي خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمسّ فرجه إذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لأبي حنيفة كما أنه ليس له أن يصلي فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى على أن لك أيضا أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون في الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يردّ ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول المفصل على حدّ سواء كما قدّمناه في خطبة الميزان . ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشدّدان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضا و إن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدها لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مرّ في الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرّمه باجتهاده فكله يرجع إلى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرّمه يكون في مرتبة الأولى ومقابله في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرّم أو يوجب شيئا انتهى والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرّم و يوجب وانعقد إجماع العلماء على ذلك . ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضا إذ الأولى في مرتبة التشديد غالبا لتحجير المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك الأولى فعلا أو تركا وخلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع أن الشارع لم يصرّح بما استنبطوه ؟ فالجواب أنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بدّ لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين . فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الأحاديث والأقوال ؟ فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجع عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجيء فيه التخفيف والتشديد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالأوّل في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين . فان قال قائل فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إناء الخمر و يمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه و بين فرج الزانية مثلا ؟ فالجواب : نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك و يكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة

(فصل) ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا تتعين اليد للمسح وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه يجب مسح جميع الرأس وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بدّ من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايات وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها يعفى للثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات .

(فصل) والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسنّ مسحهما معه وقال الشافعي مسح الأذنين سنة على حيالهما بمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما و باطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضا عن

مسح الرأس بالإجماع وهل يسن تكرار مسح الأذنين قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعى التكرار فيهما ثلاثة سنة وهى رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد فى رواية إنه سنة .

(فصل) وغسل القدمين فى الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن أحمد والأوزاعى والثورى وابن جرير جواز مسح القدمين والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين ويروى عن ابن عباس أنه قال فرضهما المسح

(فصل) والترتيب فى الوضوء غير واجب عند أبى حنيفة ومالك وهو واجب عند الشافعى وأحمد والموالاة فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعى فيها قولان أصحهما أنها سنة والمشهور عن أحمد أنها واجبة واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا فى رواية عن أحمد غير مشهورة ومن توضأ له أن يصلى ماشاء مالم ينتقض وضوؤه بالاتفاق وحكى عن النخعى أنه قال لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية .

[باب الغسل] أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال وحكى عن

فى الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطانى عند بعض القوم وأنه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه . فان قال قائل : فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم وكسر إناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث إن الحق تعالى لا تقيد عليه . فالجواب : مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الأولياء من ألزمه بذلك إذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ماقالوا فيمن قدر على أن يصل إلى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فان قلت فمن يقول إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان . فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة ومايدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وإنما ترك ذلك الأمر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الأرز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الأرز فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الأرز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الأدب إجراء الأحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث «من غشنا فليس منا» وحديث «من تطير أو تطير له» وحديث «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» فان العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط أى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الإمام أبى حنيفة وقالا له قد بلغنا أنك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ماأقوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ـ مافرطنا فى الكتاب من شىء ـ فليس ماقلناه بقياس فى نفس الأمر وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اهـ ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف . فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وإنما أخذا العلماء ذلك من قوله تعالى ـ فلا تقل لهما أف ـ فكان النهى عن ضربهما من باب أولى . فالجواب أن هذا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال ـ وبالوالدين إحسانا ـ ومعلوم أن ضربهما ليس بإحسان فلا حاجة إلى القياس . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه فى مرتبة الميزان فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ماستنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفى دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة

إلى

داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لايجب إلا بالإنزال ولافرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لايجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة وقال أبو حنيفة ومالك لاغسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال أبوحنيفة وأحمد إن كان بعد البول فلا غسل وإن كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقا وقال مالك لاغسل عليه مطلقا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولايجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة وقال أحمد إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستحب .

(فصل) وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب إلا عند مالك ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال أحمد لايجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع

إلى الخطأ وأنهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلا ماشرعوه فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبق الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ماشرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة لأنه من باب ـ فمن تطوع خيرا فهو خير له ـ والحمد لله رب العالمين .

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء عكس مايحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لايخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لاينبغي ترك العمل به و إما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الإخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أودركا في النار و إن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أوكرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولاتطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل إلى مقامهم لايمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبدا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولايعمل به إذ المذهب الواحد لايحتوي أبدا على جميع الأدلة ولوقال صاحبه في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد إمامهم وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم اه فان توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك . قلنا له : إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلايسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول نعم فنقول له حينما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة و إن تفاوت المقام فان ماسنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » إلى آخر ماقال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم .

(فصل) ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث وردو بكل قول استنبط أي بشرطه لأنه لايخرج عن مرتبق الميزان أبدا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ماترونه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة مخالفا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين لأن كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر . قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد الصحابة « كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه » وقال لأكابر الصحابة « رأيت ربي قولا واحدا » فما قال لغير الأكابر ماقال إلا خوفا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى مالايليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ونظير ذلك أيضا حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب لكل عملا بحديث الأقربون أولى بالمعروف ولا أقرب

إليك من نفسك وأما قوله تعالى ـ ويؤثرون على أنفسهم ـ فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وإنما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذى فتحوا عيونهم عليه فى الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وإنما هو جار لهم . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول: إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه فى مرضات الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التى بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه لأنها كانت مطيته فى الوصول إلى حضرة ربه وأما ماورد من شدّ النبىّ صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الأمة فلو أنه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذى يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والإخلاص فى اتباعه انتهى .

(فصل) إن قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التى يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها فى الصحة كشفا ويقينا لا إيمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا . فالجواب طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرّف فيها وفى أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا . فان قلت : فهل ثم شروط أخر فى حال السلوك . فالجواب : نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث فى ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لايتورع فى مكسبه كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لايتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لايسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه فى مقام الإحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه فى مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيمانا بذلك لاشهودا وذلك لأن هذا أكمل فى مقام التنزيه لله عزّ وجلّ من شهود العبد كأنه يرى ربه لأنه لايشهد إلا ماقام فى مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم فان قال قائل : لما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان . فالجواب : أنى أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وإيمانا وتسليما ثم إنى أخذت فى السلوك على يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت فى نفسى كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى أضعه فى عنقى حتى لاأضع جنبى على الأرض وبالغت فى التورع حتى كنت آسف التراب إذا لم أجد طعاما يليق بمقامى الذى أنا عليه فى الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقنى إلى نحو ذلك إبراهيم ابن أدهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لاأمرّ فى ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغورى الساباط الذى

وحكى عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين . (فصل) والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعى وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وأجاز مالك قراءة آية أوآيتين وحكى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء .

[باب التيمم]

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع واختلف الأئمة فى نفس الصعيد فقال الشافعى وأحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار وقال أبو حنيفة ومالك الصعيد الأرض فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لاتراب عليه ورمل لاغبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات .

(فصل) وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة ليس بشرط وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم .

(فصل) والمسح باليدين فى التيمم يحكون إلى الرفقين عند أبى حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعى وعند مالك وأحمد المسح إلى بين المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب وحكى عن الزهرى أنه قال المسح إلى الآباط .

بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شيء إلا بعد تفتيشى فيه غاية التفتيش ولا أكتفى فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فأترك ذلك عند هذه العلامات فأغنانى ذلك عن النظر إلى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا و يقينا لا ظنا وتخمينا وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى ألف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه فى قلبى و إنما أرجع إليه إن رجعت مدارة له لحجابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعنى عنده هو لا عندى أنا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الأئمة الأربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجداول كما ستأتى صورته فى فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة و إيصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت أعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين وأتباعهم إلى يوم القيامة لانرى لها ذائقا من أهل عصرك فقلت حسبى وأستزيد ربى انتهى . فان قلت فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات . فالجواب نعم وهو كذلك . فان قلت فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصى وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هذا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة . فالجواب لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين إما بالجذب الإلهى و إما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين لما فى أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه فى دائرة التقليد لامامه فلا يزال إمامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الأولى التى يشهدها إمامه لا يمكنه أن يتعداه و يشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه فى المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه فى مقام الشهود . فان قلت فاذا من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين فى الاغتراف من عين الشريعة و ينفك عنه التقليد . فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما تم أحد حتى له قدم الولاية المحمدية إلا و يصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون و ينفك عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن نقل عن أحد من الأولياء أنه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك

(فصل) وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه و يلزمه استعمال الماء واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فقال الشافعى إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافرا لم تبطل صلاته و يمضى فيها وقطعها ليتوضأ أفضل وقال مالك يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة وقال أبو حنيفة يبطل تيممه و يلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا فى الجنازة والعيدين وقال أحمد تبطل مطلقا وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقيا .

(فصل) التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود إنه يرفع الحدث وهو ضعيف لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعى ومالك وأحمد سواء فى ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن .

(فصل) وأجمعوا على أن النية شرط فى صحة التيمم واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكى عن أبى حنيفة أنه قال يرفع الحدث و يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالاجماع . وحكى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول

قبل أن يصل إلى مقام الكمال . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا يبلغ الولى مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ـ مافرطنا فى الكتاب من شىء ـ فجميع ماتينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولى الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ماقدروا على استنباط الأحكام التى لم تصرح بها السنة قال وهى منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع فى معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى . فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقيد بمذهب معين . فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخى المقلدين المحجوبين إذا انكشف حجابك فى قولهم المصيب واحد ولعله إمامى والباقى مخطىء يحتمل الصواب فى نفس الأمر فى كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقى مخطىء يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين . فعلم من جميع ماقررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان اطار يق القوم شروطا لا يعرفها إلا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام ، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين : إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره ، وذلك لأن صفات القطبية فى العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ، ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه . فالجواب إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير فى مذهب واحد فيصل إلى عين الشريعة التى وقف عليها إمامه وأخذ منها مذهبه فى أقرب زمان لأن من شأن المجتهد أن لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده أنه لو سلك إلى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من أول تلك الأخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا أداه اجتهاده إلى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ربما أفنى عمره كله فى السير ولم يصل إلى مقصده للعين الذى هو مثال عين الشريعة التى وصل إليها إمامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على أن انتقال الطالب من مذهب إلى مذهب فيه قدح فى حق ذلك الإمام الذى انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى فى فصل حكم المنتقل من مذهب إلى مذهب ولو صدق

الوقت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز (فصل) واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وإن خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا فى الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيدا عنه أو بئرا إذا استقى منه تطلع الشمس فعند الشافعى يتيمم ويصلى فاذا وجد الماء أعاد وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد وعند أبى حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته إلى أن يقدر على الماء

(فصل) ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة وهو الراجح من مذهب الشافعى وقال عطاء والحسن لا يستباح له التيمم بالمرض أصلا ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قولى الشافعى أنه يجب استعماله قبل التيمم وقال أحمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقى وقال باقى الأئمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم

(فصل) من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من هذا نزعها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم وقال أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه

جريحا أو قريحا فان كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها .

هذا الطالب فى صحة هذا الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب إلى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله إلى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب فى فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الأشياخ مثال الأصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق إلى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التى مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب فى العبادة ثلاث سنين ويصل إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه فى العلم أو شيخه فى المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لما تقدم من أنه لا يصح أن يبنى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين فى أول عقدة من عقد الأصابع التى هى كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فان قلت هذا فى حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون فى أقوال أئمة الأصول والنحو والمعانى والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هى كذلك على مرتبق الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا . فالجواب نعم هى كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة ونحو وأصول وغير ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى فى غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن إجماعا إلا إذا لم يمكن اللاحن التعلم لعجز لسانه كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتبحر فى نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذى يحتاج إليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين فى ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها فى معانى القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون فى حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم فى مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كأن تعلم هذه العلوم فى حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التى على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم . فان قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل . فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره فى الأمر

(فصل) ومن حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه وعن أبى حنيفة روايتان إحداهما لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء والثانية يصلى ويعيد وهو قول للشافعى ومن نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك فى بعض رواياته لا يعيد فان أعاد فحسن وقال أبو حنيفة وأحمد لا إعادة عليه وهو قول قديم للشافعى .

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء أو التراب وعن مالك ثلاث روايات إحداهن كمذهب أبى حنيفة والثانية يصلى على حسب حاله ويعيد إذا وجده وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد والقول القديم للشافعى كمذهب أبى حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهى الصحيحة أنه يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد وقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي لايتيمم للنجاسة وقال أبو حنيفة لايصلي حتى يجد مايزيلها وقال الشافعي يصلي ويعيد (فصل) اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم فقال أبو حنيفة

في الرواية المشهورة عنه ضربتان إحداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والأصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة بل قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني إنه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه .

[باب مسح الخف]

المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لاتوقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان أو مقيما مابدا له مالم ينزعه أو تصيبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي .

(فصل) والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة وقال أحمد السنة مسح أعلاه فقط فان اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسح

والنهي بشرطه بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به . فان قلت : قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدا و إنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الأولياء مقلدا لبعض الأئمة . فالجواب : قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسئلة بمذهب بعض الأئمة أدبا معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إماما يقتدى به واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لاعملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى إليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علما إلا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه إمامه فيه . وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلي للامام أحمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام أبي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لايكون مقلدا إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد اه فاعلم ذلك .

(فصل) فان قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الأولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة . فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة إدحاض حجة الخصم وإلا كانت المناظرة عبثا ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص إلى مقام الكمال لإدحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث إنه أرقى في مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الأذهان أبدا بل لابد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدها تشحيذ ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة نحو حديث «ماالاسلام وما الايمان وماالاحسان» وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد بصحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لاينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه لايخرج عن إحدى مراتب الشريعة وأن خصمه على هدى من ربه في قوله وثم مقام رفيع ومقام أرفع . فان قلت : فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة . فالجواب أنه لايصح في حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولايحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الإلهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق . فان قلت : فعلى ماقررتم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم

فقال أبو حنيفة لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعدا وقال الشافعي مايقع عليه اسم المسح وقال أحمد مسح الأكثر يجزئ ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح مايحاذي ماتحت القدم أعاد الصلاة عنده استحبابا

يزعم أنه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق فى اعتقاده المذكور ، فالجواب نعم والأمر كذلك ولايكمل اعتقاده إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء لشرطه السابق فى الميزان . فان قلت : فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى فى مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث إن لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا فى كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيب . فالجواب كما تقدمت الإشارة إليه . نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل مالم يتوصل إلى الواجب إلابه فهو واجب ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولايصح الاعتقاد إلا أن يكون جازما ولايصح الجزم الحقيق إلا بشهود العين التى يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فإن قلت : فماذا أجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ماسمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الأسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة ؟ . فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف فى قوله تعالى - شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه - أى بالآراء التى لايشهد لموافقتها كتاب ولاسنة . وأما ماشهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لامن تفرقته . ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - وقوله تعالى - وماجعل عليكم فى الدين من حرج - وقوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - وقوله تعالى - لايكلف الله نفسا إلا وسعها - وقوله تعالى - إن الله بالناس لرءوف رحيم - . وأما الأحاديث فى ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم « الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاغلبه » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة « فى المنشط والمكره فيما استطعتم » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا » ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتى رحمة » أى توسعة عليهم وعلى أتباعهم فى وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم فى الأصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم فى أمر معاشهم . وسيأتى أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد . وقد كان سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول لاتقولوا اختلف العلماء فى كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا . ومن الدليل على صحة مرتبتى الميزان أيضا من قول الأئمة قول إمامنا الشافعى وغيره رضى الله عنهم إن أعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما ، فعلم أن من طعن فى صحة هذه الميزان لايخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه لكون إمامه قال بضده فقل له إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لايجهل مثل ذلك فاذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فصل العزيمة التى قال هو بها لأفتاه بالرخصة التى قال بها غيره

المسح على الخف المخروق بكل حال وقال الثورى وغيره يجوز المسح عليه مادام يمكن المشى عليه وقال الأوزاعى يجوز المسح على

ماظهر من الخف وعلى باقى الرجل وقال أبو حنيفة إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع

فى الوقت وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر .

(فصل) واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لامن وقت المسح وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذرى قال النووى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصرى من وقت اللبس واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكا فانه على أصله فى ترك مراعاة الوقت ولو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يتم مسح مسافر .

(فصل) وإذا كان فى الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شئ يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد وقال مالك يجوز المسح عليه مالم يتفاحش وهو قول قديم للشافعى وقال داود بجواز

لم يجز المسح وإن كان دونها جاز. (فصل) ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما.

(فصل) ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع أو قصرت وقال أحمد ومالك يغسل رجليه مكانه فان طال الفصل استأنف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا.

[باب الحيض]

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

(فصل) أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد أم لا فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه إلى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان

اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الإمام الذي قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه خفف فيه خفف قياما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أم اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرف من سير مذاهبهم. وإيضاح ذلك أن كل ما رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكل ما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم. فان قلت: إن بعض المقلدين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان إمامه ملازما قولا واحدا يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وأنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا. فالجواب أن هذا اعتقاد فاسد في الأئمة ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشهد على إمامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم إليه نلتزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث «إنما الأعمال بالنيات» أو حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أو «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فان من المجتهدين من قال لا صلاة أولا وضوء لمن ذكر نصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحد منا أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبدا وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا. فان قلت: فاذا كان من كمال شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد

فانه مختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن . والثانية ستون مطلقا . والثالثة إن كن عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات خمسون .

والتشديد الذى لايشق على الامة كل تلك المشقة و بذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فى تكميل أديانهم ودفع مافيه مشقة عليهم . فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقويا، أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التى يترقون بها فى درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لايطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد فى حق من مرض أوسافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لوكانت جاءت على إحدى مرتبتى الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة فى قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار فى قسم التخفيف وكان كل من قلد إماما فى مسئلة قال فيها بالتشديد لايجوز العمل بقول غيره فى مضايق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك فالحمد لله الذى جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلايوجد فيها شىء فيه مشقة على شخص إلا و يوجد فيها شىء آخر فيه التخفيف عليه إما حديث أوأثر أوقول إمام آخر أوقول فى مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه . فان قلت : فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهى ماعليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ يحتمل الصواب . قلنا له الجواب أننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك أننا نراه يقلد غير إمامه فى بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب إمامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لايجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه وهذا من ذلك المقلد عمى فى البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه رضى الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضى الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة إنه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه: إذا صح الحديث أى بعدى فهو مذهبى والله أعلم انتهى . وهو كلام نفيس فان الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمذاهب بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر فى الشريعة واطلع على أقوال علمائها فى سائر الأدوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والأخبار والآثار وسداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أوأثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذى نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب مايقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هى جميع المذاهب الصحيحة بأقوالها فمن عقل واستبصر فضم يا أخى جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لاتخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة . فان قلت : فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامى ولم يأخذ بها . فالجواب الذى ينبغى لك أنك تعمل بها فان إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لم يكن أمرك بها فان الأئمة كلهم أسرى فى يد الشريعة كما سيأتى بيانه فى فصل تبريهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل

(فصل) وأقل الحيض عند الشافعى فى المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وعند مالك ليس لأقله حد و يجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوما . وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا أعلم مابين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالاجماع .

(فصل) يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولايقرب مابين السرة والركبة فانه حرام هذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد ومحمد بن الحسن و بعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعى يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج ووطء الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطىء قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه وأحمد فى إحدى روايتيه يستغفر الله عزوجل و يتوب إليه ولاغرم عليه لكن يستحب عند الشافعى أن يتصدق بدينار إن وطىء فى إقبال الدم و بنصفه فى إدباره وقال الشافعى فى القديم تلزمه الغرامة وفى قدرها قولان المشهور أنه يجب دينار فى إقبال الدم ونصفه فى إدباره الثانى عتق

رقبة بكل حال وقال أحمد فى الرواية الأخرى يتصدق بدينار أو نصفه ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره . (فصل) وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالإجماع منهم وقال أبو حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة وقال الأوزاعى وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة فى المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلى وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعى وأحمد متى تيممت حلت وإن لم تصل به .

(فصل) والحائض كالجنب فى الصلاة بالاتفاق وفى القراءة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وعن مالك روايتان إحداهما تقرأ الآيات اليسيرة والتى تقلها الأكثرون من أصحابه أنها تقرأ ماشاءت وهو مذهب داود .

(فصل) اختلف الأئمة فى الحامل هل تحيض ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما أنها تحيض .

(فصل) واختلفوا فى المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام وعن مالك روايتان أشهرهما وهى من رواية ابن القاسم وغيره تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعى إن كانت مميزة رجعت

بحديث إلا إن أخذ به إمامى فانه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذا لوصية الأئمة فان اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعى أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى . فان قلت : فاذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شىء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد فى حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة . فالجواب : إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسئلة لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» انتهى وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقى إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافى لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم ومأثم الاقرب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فان الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الأدوار التى مضت قبله وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الأدوار التى مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين العصر الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك . فان قلت : فهل لهذه الميزان دليل فى جعلها على مرتبتين من حضرة الوحى الإلهى قبل أن ينزل بها جبريل . فالجواب : نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الأعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسى والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول فى الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخى جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى إذ تقييد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم . فان قلت : فما الحكمة فى تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة . فالجواب : الحكمة فى ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون

إلى تمييزها أوغير مميزة فقولان أحدهما ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أوسبع وعن أحمد روايتان أشهرهما واختارها الخرقي تمكث غالب عادة النساء وإما مميزة وهي التي تميز بين الدمين أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح فان دم الحيض أسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق أحمر لاثخن له فانها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة فاذا أدبرت اغتسلت وحلت وقال أبو حنيفة تعمل على عدد الأيام .

من القلم الأعلى نظرا إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب مايرى فيها ويكون من العرش نظرا إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إيجاد أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظرا إلى الأعمال والأقوال المكروهة فيسرع إلى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤخر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وإنما سميت منتهى لأنها لايجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للأحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة وإليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فان ادعى أحد من العلماء فوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه . فالجواب أننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وإن توقف في توجيه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لاغير . واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمرد الجميل فهذا القول منشؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم «دع مايريبك إلى مالا يريبك» قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ـ ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ـ وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفير مما لعله يؤدي إليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم . وقد تقدم أن الله تعالى لما منّ علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الأئمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأوّلت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت إلى مذاهب المجتهدين ومانفرع منها في سائر الأدوار إلى عصرنا هذا لم أقدر أخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهود ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى . ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فان العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر إلى العيون المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي أمثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة تحظ علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي إلى العين الأولى فياسعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره إذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر إلى الشفاعة فيه يزاحم غيره على ذلك ويقول مايشفع فيه إلا أنا ويا ندامة من قصر

(فصل) واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة فان لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز بل تمكث أقل الحيض وقال مالك لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز فاذا كانت مميزة ردت إلى التمييز وإلا لم تحض أصلا وتصلي أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث وأما في الشهر الأول فعنه روايتان أشهرهما أنها تمكث أكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة فان عدمت التمييز ردت إلى العادة فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها وقال أحمد إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فان عدمتها ردت إلى التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان إحداهما تمكث الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا أو سبعا (فصل) ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال أحمد لايجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين

(فصل) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض واختلفوا فى أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد أربعون يوما وهى رواية عن مالك وقال مالك والشافعى ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية وقال أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين .

[كتاب الصلاة]

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس » الحديث وأن الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس وأنه لايسقط فرضها فى حق المكلفين إلا بمعاينة الموت إلا أن أبا حنيفة قال إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه

(فصل) ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان فى حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة إن كان الإغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وإن زاد لم يجب وقال أحمد الإغماء لايمنع وجوب القضاء بحال

(فصل) وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا وجوبها كافر ولو يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا وتهاونا فقال مالك والشافعى يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا

فى السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة و باندامة من قال المصيب واحد والباقى مخطىء فان جميع من خطأهم يعبسون فى وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخى إلى الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التى أشرف عليها إمامك وتشاركه فى الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التى يستمد منها كذلك تكون متبعا له فى الاغتراف من العين التى اغترف منها ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى ومانفرع منها فى سائر الأدوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولاترد منها قولا واحدا إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد و إما لشهودك صحة استنباطاتها واتصالها بعين الشريعة و إن نزلت فى آخر الأدوار فرجع الأمر فى ذلك كله إلى مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الإمام أحمد يقول كثرة التقليد عمى فى البصيرة كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذى جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئا لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » انتهى. وهذا الحديث و إن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا إلا وسلسلته متصلة بصحابى قال بقوله أو بجماعة منهم . فان قلت: فلأى شىء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام أحد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم . فالجواب إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابى على كلام الصحابى فى بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره فى الزمان أحاط علما بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لايخرج عن ذلك . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أى الجوانب اغترفت منه فهو واحد . وسمعته أيضا يقول : إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التى احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذى أنكرتموه فيها حينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبرانى مرفوعا « إن شريعتى جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ماسلك أحد طريقة منها إلا نجا » انتهى والحمد لله رب العالمين .

(فصل) إن أردت يا أخى الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق فى الطريق ليعلمك الإخلاص والصدق فى العلم والعمل و يزيل عنك جميع الرعونات النفسية التى تعوقك عن السير وامتثل إشارته إلى أن تصل إلى مقامات الكمال النسبى وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فترى نفسك كأنك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك فى أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التى يتفرع منها قول كل عالم وأما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك إلى ذلك

بالسيف ويجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب وإلا قتل ، وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى وعن أحمد روايتان التى اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا

(فصل) وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التى لاتصح فيها النيابة بنفس ولا بمال وإذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه قال أبوحنيفة : إذا صلى فى المسجد فى جماعة أو منفردا حكم باسلامه وقال الشافعى لايحكم باسلامه إلا أن يصلى فى دار الحرب وقال مالك : إن صلى فى السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وإن صلى فى حال طمأنينته حكم باسلامه وقال أحمد متى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى فى جماعة أو منفردا فى مسجد أو فى غيره فى دار الاسلام أو غيرها .

(فصل) واتفقوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : هما سنتان ، وقال أحمد : فرض كفاية على أهل الأمصار ، وقال داود : هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ، وقال الأوزاعى : إن نسى الأذان

ولو شهد لك جميع أقرانك بالقطبية فلاعبرة بهذه الشهادة ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيى الدين فى الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال : من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الأسماء الإلهية ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الأسماء ويرتفع الخلاف عنده فى جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات لايخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى وهذا نظير ماقدمناه فى عين الشريعة الكبرى . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى ـ لانفرّق بين أحد من رسله ـ وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الأمر ويرى عين الجمع هى عين الفرق كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لايرى مخالفته فينتهى به هذا المشهد إلى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أى لشهوده اغتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين فى مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا . فعلم أن كل من كان فى حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى فلايقدر على أن يتعقل أن كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا أن كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذى وصل إليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر من حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فانه مانع لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبدا لاعقلا ولانقلا ولاشرعا لأن الكشف لايأتى إلا مؤيدا بالشريعة دائما إذ هو إخبار بالأمر على ماهو عليه فى نفسه ، وهذا هو عين الشريعة . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام ولا يخفى عليكم ماوقع من إنكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإلا فما كان يسوغ له السكوت على مايراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفا أن يسخرها ظالم أوقتل غلام خوفا أن يرهق أبويه طغيانا وكفرا لاتجوّز مثله الشريعة انتهى وقد أشار إلى نحو ذلك الشيخ محيى الدين أوائل الفتوحات فقال : من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها ولايكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق وذلك لأنها تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعوّد العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فاذا أتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه أتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى . ومن هنا تعلم يا أخى أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أوالمصيب واحد لابعينه وحمل كل قول على حالة وبيان مايؤيد هذه الميزان . اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ماأجمع عليه أهل الكشف

وصلى أعاد فى الوقت ، وقال عطاء : إن نسى الإقامة أعاد الصلاة واتفقوا على أن النساء لايشرع فى حقهن الأذان ولا يسن وهل تسن الإقامة فى حقهن أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لاتسن ، وقال الشافعى تسن ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبى حنيفة . وقال مالك والشافعى يقيم ولايؤذن ، وقال أحمد يؤذن للأولى ويقيم للباقى وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

(فصل) والأذان صيغته معروفة لكن قال مالك يكبر فى أوله مرتين واختلفوا فى صيغة الإقامة فقال أبو حنيفة هى مثنى مثنى كالأذان وقال مالك الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعى وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى والترجيع سنة فى الأذان إلا عند أبى حنيفة .

(فصل) ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر فى شهر رمضان خاصة .

(فصل) وأجمعوا على أن التثويب مشروع فى أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة ، وللشافعى قولان : الجديد المختار أنه سنة ، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ، وقال أبو حنيفة : التزم

وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لاينبغى لأحد قط أن يخطىء مجتهدا أو يطعن فى كلامه لأن الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام مايشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع أن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة . ومما يؤيد ذلك أيضا ماأجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما أن النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الأمر وإن خطأه أحد فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الأنبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الأحكام تبعا لقوله تعالى ـ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ـ ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كامر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما أن كل نبى معصوم انتهى وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الأنبياء والرسل لافى صفوف الأمم فما من نبى أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية فى علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام . ومن هنا تعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك أن يشدد إمام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد جاءت على مرتبتين لاعلى مرتبة واحدة كامر فى الميزان ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على أمته بقوله «اللهم من ولى من أمور أمتى شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على أمتى فاشقق اللهم عليه» ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم أبدا بل كان يقول لأصحابه «اتركونى ماتركتكم» خوفا عليهم من كثرة تنزل الأحكام التى يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الأصل الذى ينتهى إليه أمر الناس فى الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف . فان قلت فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقط ضيق عليهم وشق عليهم . فالجواب أنه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التى قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام إلى مرتبتى الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من

بعد الفراغ من الأذان ولايشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء. وقال النخعى فى جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة فى صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة (فصل) وأجمعوا أنه لايعتد

التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت و إن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم أنى ماوضعت هذه الميزان فى هذه الطروس إلا انتصارا لمذهب الأئمة ومقلديهم خلاف ماأشاعه عنى بعض الحسدة من قوله إن من تأمل فى هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لأن كل مجتهد لايقول بقول الآخر بل بخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد فى تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد . فالجواب قد أجمع الناس على قولهم إن مجتهدا لاينكر على مجتهد وأن كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الحق ، وقد أرسل الليث ابن سعد رضى الله عنه سؤالا كما مرّ إلى الإمام مالك يسأله عن مسئلة فكتب إليه الإمام مالك : أما بعد فانك ياأخى إمام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك إلا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الأولى التى يتفرّع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الإنكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الأئمة من غير ذوق فلايفرق بين ماقاله العالم أيام بدايته وتوسطه ولابين ماقاله أيام نهايته فتأمل فى هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده إلى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين .

(فصل) لايلزم من تقييد كامل من الأولياء أوالمجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذى لم يعمل به فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك فى العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لايعمل به لعدم أهليته له فهو فى حقه كالحديث المنسوخ وفى حق غيره كالحديث المحكم . وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التى لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وترك مانسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدّة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الأول فيتركون الأول ويعملون بالثانى ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدّموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لأحدالآن تعبد بذلك القول القديم لايجيب إلى ذلك. وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الأحكام التى كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التى كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم فى الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الأمر إلى انقراض المذاهب ، ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الله عزّ وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك فكانوا لايفتون فيما يسئلون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون فى باطن ذلك أيضا رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحى رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم فى كل زمان من الشرع

إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لايعتد بأذان المرأة للرجل وأن أذان الصبى المميز للرجال معتد به وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب وعن أحمد رواية أنه لايعتد بأذانه بحال وهى المختارة واختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز وإذا لحن المؤذن فى أذانه صح أذانه وقال بعض أصحاب أحمد لايصح

(فصل) وأجمعوا على أن أوّل وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لاتصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا إلى أن يصير ظلّ كل شىء مثله وهو آخر وقتها المختار عندها ومذهب أبى حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وأن الصلاة فى أوّله نفل قال القاضى عبد الوهاب المالكى والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كل شىء مثله وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول هذا الوقت المضيق للقيم وقول أبى حنيفة كقول مالك .

 (فصل) وآخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم يصل

الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يبتدئها ولا يكون مسيئا قال الشافعي من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو فهو وقت العصر ، وقال أصحاب أبي حنيفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس .

(فصل) ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لاتؤخر عنه في الاختيار وللشافعي قولان القديم المرجح عند متأخري أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد الشفق البياض الذي بعد الحمرة .

(فصل) وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار الإسفار وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي وأحمد في روايات . وقال أبو حنيفة المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فانه ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفة فالتغليس أولى وعن أحمد رواية أخرى أنه يتخير حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل فان اجتمعوا كان التغليس أفضل .

عليك

أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم أن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الأمة مثل ماوقع للأنبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة . وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : مامن قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة إلا وقد كان شرعا لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيبا من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ماعملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة من حيث إن شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم أنه لايلزم من ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لأن ذلك القول المتروك لايخرج عن كونه رخصة أوعزيمة فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنهم ماسامحوا لبعضهم بعضا إلا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لاإحسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل إلى شهود عين الشريعة الأولى ، وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ أبي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني وأضرابهم بدليل أن الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم أنه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الأربعة فلولا اطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان يسوغ له أن يفتي على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير مانص عليه إمامه يحتمل أنه إنما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين ويحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الأمر . فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لايؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى ـ فمن تطوع خيرا فهو خير له ـ وإلى نحو ماذكرناه أشار الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وماجاء عن أصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ماشاء من غير وجوب ذلك عليه إن كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لايجب

عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتى التخفيف والتشديد بشرطهما . وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا مامن قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية أوحديث أوأثر أوقياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أوالأخبار أوالآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أومن المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه فى الخطبة و إنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى ممن قرب منها . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها فى سائر الأدوار واستصحب شهود ماتفرع منها فى سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة جميع مذاهب الأمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصره هو اه وسيأتى مثاله فى فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أوشبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين .

(فصل) و إياك ياأخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى أن كل مجتهد مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما أنه لاينبغى لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام فى حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الأولى التى اغترف منها إمامه لايراها أبدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم و بالعوائق التى تعوق الطالب عن الوصول إلى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجداولها كما سيأتى بيانه فى الأمثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر فى الفصل قبله و يقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هذا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل إنك لو نهيته عن ذلك لايجيبك لأن من لازمه أن يقول المصيب واحد فى نفس الأمر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقى مخطىء لايتعقل فى قلبه غير ذلك و يقول الحق واحد غير متعدد و يجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لاعلى مرتبتين وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء كان تخفيفا أم تشديدا والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا فى أحاديث لاتحصى كما سيأتى بيانه فى فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقى وغيره كالحافظ الزيلعى ممن جمع أدلة المذاهب فى كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أوصحة السند وهذا الدليل و إن كان صحيحا فأحاديث مذهبنا أصح سندا وأكثر رواة وماقال ذلك إلاعند العجزعن تضعيف دليل المخالف و إدحاضه بالكلية ولوأن صاحب هذا القول من البيهقى أوغيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر بل كان يرد كل حديث أوقول خالف الآخر إلى إحدى مرتبتى الشريعة وكذلك القول فى مرجحى المذاهب من مقلدى الأئمة ماقالوا قلت الأصح كذا وكذا إلالعدم اطلاعهم على مرتبتى الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ماجعلوا فى

تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل إذا كان يصليها فى مساجد الجماعة بالاتفاق والأصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة و جماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبى حنيفة والأفضل تأخير العشاء إلا فى قول للشافعى وهو الأصح عند أصحابه واختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال أبو حنيفة وأحمد هى العصر وقال مالك والشافعى هى الفجر والمختار عند متأخرى أصحاب الشافعى العصر .

[باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها]

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لاتصح إلا بها وهى التى تتقدمها وهى أربعة : الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا فى ستر العورة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد إنه من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف أصحاب مالك فى ذلك ، فمنهم من يقول إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لوتعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة ومنهم من يقول هو فرض واجب فى نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا و يسقط عنه الفرض ، والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لاتصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

(فصل) وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وهى الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهى النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة

والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان .

(فصل) وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بدّ من التفصيل فالنية للصلاة فرض بالإجماع وهل يجوز تقديمها على التكبير قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب أن تكون مقارنة للتكبير لاقبله ولا بعده وقال القفال إمام الشافعية قديما إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي إمام متأخري الشافعية والمختار أنه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعدّ غافلا عن الصلاة اقتداء بالأولين في تساهلهم .

(فصل) واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة وأنها لا تصح إلا بلفظ وحكي عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي الله أكبر وهل يقوم غيره مقامه قال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله الله الأكبر وقال مالك وأحمد لا تنعقد إلا بقول الله أكبر فقط وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع واختلفوا في حدّه فقال أبو حنيفة إلى أن

أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردّونها إلى مرتبتي التخفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الأربعة مذاهب . فإن قال لنا شافعي : فعلى هذه الميزان فلي أن أصلي إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له : نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما إذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مسّ فرجه بغير قصد في مثل هذه الصورة له تقليد الإمام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مسّ الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فإن المقاصد آكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد في الحديث « هل هو إلا بضعة منك » ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسئلة إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي إذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا إلا بعد تجديد الطهارة . فإن قال لنا أحد ممن قلد أبا حنيفة رضي الله عنه إن إمامنا لا يقول بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا . قلنا له : هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسئلة أنه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبدا لاسيما وقد انعقد الإجماع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهناك نقول له إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترتضون هذا فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وإن لم يرتضوه تركه واعتقادنا في جميع الأئمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولا في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث « من مس فرجه فليتوضأ » لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك فعله إن كنت من أهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أوّل الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على التخيير فإياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدّم أن كل من نازعنا من المقلدين في حمل الدليلين أو القولين على حالين وادّعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادّعى وكل من نوّر الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحدا منهم كان لا يفتي أحدا برخصة إلا إن رآه عاجزا ولا بعزيمة إلا إن رآه قادرا وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند إمامه حين أفتى الناس بذلك حتى إن صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله . إذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك

تحاذى أذنيه وقال مالك والشافعي إلى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه . والثانية إلى أذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة .

تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وأن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الأئمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم أول جميع ما اغترفوه منها لايخرج عن مرتبق الميزان أبدا كما لا تخرج أبدا عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أوعزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى . فان قال الشافعي أيضا فعلى ماقررتموه في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها . قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها و إن كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الإمام أبي حنيفة بعدم تعينها و إن عمم مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص مايفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله من الأدوار إلا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دور تعمدوا من فوقهم إلى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لإيضاح مشكل ولاتفصيل مجمل . وتأمل يا أخي لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مافصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقي القرآن على إجماله كما أن الأئمة المجتهدين لو لم يفصلوا ماأجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا إلى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ماشرحت الكتب ولاترجمت من لسان إلى لسان ولاوضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح . فان قلت : فما الدليل على ماقلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة . قلنا : قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ـ لتبين للناس مانزل إليهم ـ فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولاقدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها و بيان أنصبتها وشروطها و بيان فرضها من سننها وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أن السنة بينت لنا ذلك ماعرفناه ولله تعالى في ذلك حكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى . قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم ياولدي أن السنة قاضية على مانفهمه من أحكام الكتاب ولاعكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بألفاظ شريعته ومايتطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وفي القرآن العظيم ـ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ـ يعني إلى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أووافق أحدهما عندكم انتهى

(فصل) وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا وقال الأوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره وفوق سرته وعن أحمد

(فصل) واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان : أحدهما متربعا وحكى ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة . والثاني مفترشا وهو الأصح وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يستلقي على ظهره و يستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه وقال أبو حنيفة إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه القيام في الفرض مالم يخش الغرق أو دوران رأسه وقال أبو حنيفة لايجب القيام

روايتان أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده .

(فصل) واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وصيغته عند الشافعي — وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا — الآيتين إلا أنه يقول وأنا من المسلمين وقال أبو يوسف المستحب أن يجمع بينهما .

(فصل) واختلفوا في التعوذ قبل القراءة فقال أبو حنيفة يتعوذ في أول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين أن التعوذ بعد القراءة .

(فصل) واتفقوا على أن القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من غيرها واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي وأحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال أبو حنيفة لا تجب القراءة إلا في الأوليين وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب الشافعي وأحمد والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأه صلاته إلا الصبح فانه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة .

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأ بها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث إحاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة من أي حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى إلى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى . وسمعته مرارا يقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما — فنفى تعالى الإيمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع ومعلوم أن نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب إدحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وإن تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما دام عند صاحب هذا الشهد تخطئة لأحد من العلماء في قول له أصل فيها أبدا وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول التسليم نصف الإيمان قال له الربيع الجيزي بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة انتهى أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال . فان قلت : فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين . فالجواب : نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه

(فصل) واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام

أوخافت بل لاتسن له القراءة خلف الإمام بحال وقال مالك وأحمد لاتجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سمع قراءة الإمام أو لم يسمع وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الإمام وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما أسرّ به الإمام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكى عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة .

كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ماقدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لاتنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

(فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيث مايتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لاغير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه إذ المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أواخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته إلى السعادة والجنة وكان الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لايرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الأمة بالتزام مذهب معين لايرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل انتهى . وكان الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز انتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط الأول أن لايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه الثالث أن لايقلد وهو في عماية من دينه كأن يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لاينقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع أن يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى . قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا إخواني هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كله وكان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان يظن أن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما حج رأى مايقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني

(فصل) واختلفوا في تعيين مايقرأ فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال أبو حنيفة تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحمد هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها وقال أبو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال أبو حنيفة وأحمد بالاسرار وقال مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبي ليلى بالتخيير وقال النخعي الجهر بها بدعة .

(فصل) واختلفوا فيمن لايحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال الشافعي يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك وقال أبو حنيفة إن شاء قرأ بالعربية وإن شاء بالفارسية وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها وإن كان لايحسنها فقرأها بلغته أجزأته ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي يجوز وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب

الشافعي والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك . (فصل) واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به سواء الإمام والمأموم وقال مالك يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان وقال الشافعي يجهر به الإمام وفي المأموم قولان أصحهما أنه يجهر وهو القديم المختار وقال أحمد يجهر به الإمام والمأموم (فصل) واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقية الركعات الثلاث على أنه لا يسن وللشافعي قولان اظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن أحمد أنه لا يستحب وقال أبو حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته وإن شاء خافت .

(فصل) وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه وأنه يسن له تكبير إلا ما حكي عن سعيد بن جبير وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا لا يكبر إلا عند الافتتاح قال واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي وأحمد هي فرض كالركوع والسجود

ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا . ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك . ومنهم السيف الآمدي الصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . ومنهم الشيخ نجم الدين ابن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه . ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا انتقل إلى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم إنه تحول شافعيا حين شغرت [1] وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعي المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو . ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول إلى مذهب الشافعي . ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي . ومنهم الإمام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى . وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية أما في مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتي وقال بعضهم يجوز للشافعي أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك وإنما يظهرون النكير على المنتقل لإيهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها أو سكتوا على ذلك إيمانا بصحة كلام الأئمة وتسليما لهم وإن قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه إلى غيره قلنا له بل بئس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والإمام القرافي رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم أن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينتهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره ألبتة وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (قوله شغرت) بالغين المعجمة : أي خلت ، ومنه نكاح الشغار أي الخالي عن المهر انتهى .

وأجمعوا على أنه إذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولايضعهما بين ركبتيه . وحكى عن ابن مسعود أنه يطبقهما و يجعلهما بين ركبتيه والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقال أحمد هو واجب فى الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لايبطل والسنة أن يسبح ثلاثا بالاتفاق . وعن الثورى أن الإمام يسبح خمسا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثا .

(فصل) والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعى وأحمد وهو المشهور المعوّل عليه من مذهب مالك وقال أبو حنيفة لايجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة والسنة أن يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد إماما كان أو مأموما أو منفردا عند الشافعى وقال الثلاثة لايزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده ولاالمأموم على قوله ربنا لك الحمد وقال مالك بالزيادة فى حق المنفرد .

(فصل) واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهى : الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا فى الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة الفرض جبهته وأنفه وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الأعضاء قولان أظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف فان فيه خلافا فى مذهبه واختلفت

قال «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لاعذر لأحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنة لى فما قال أصحابى لأن أصحابى كالنجوم فى السماء فأيما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة» انتهى قال الجلال السيوطى ثم إنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبى حنيفة طرد ذلك فى بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعى يتحوّل مالكيا والحنبلى يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لادليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» انتهى . ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم و إن تفاوتوا فى العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذى يؤدى إلى نقص فى غير إمامه قياسا على ماورد فى تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى إلى نقص نبى أو احتقاره لاسيما إن أدى ذلك إلى خصام ووقيعة فى الأعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة فى الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر وفى الحديث «اختلاف أمتى رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا» أو قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أى توسعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخطئا فى نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبطت من حديث «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» أننا إذا اقتدينا بأى إمام كان اهتدينا لأنه صلى الله عليه وسلم خيرنا فى الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت الهداية لاتحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول فى حديث «إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر و إن أصاب فله أجران» إن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذى يخرج صاحبه عن الشريعة إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى وقد دخل هرون الرشيد على الإمام مالك رضى الله عنه فقال له دعنى أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التى ألفتها وأنشرها فى بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة فقال له ياأمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ماصح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الإمام مالك يقول كثيرا ماشاورنى هرون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ فى الكعبة و يحمل الناس على مافيه فقلت له لاتفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أبا عبد الله انتهى فانظر يا أخى إن كنت مالكيا إلى قول إمامك وكل مصيب . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور قال للإمام مالك إنى عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى لاتفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم فى كل بلد انتهى . ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى مانصه حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذى أقول به إن للمنتقل أحوالا أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا

الرواية عن مالك فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وإن خرج الوقت لم يعد . واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه يجزئه ذلك وقال الشافعى وأحمد فى روايته الأخرى لايجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا فى إيجاب كشف اليدين فى السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لايجب وقال مالك يجب وللشافعى قولان أصحهما أنه لايجب .

(فصل) واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة سنة وقال الشافعى ومالك وأحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولى الشافعى وقال الثلاثة لايستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايعتمد بيديه على الأرض

(فصل) واختلفوا فى التشهد الأول وجلوسه فقال الثلاثة التشهد الأول مستحب وقال أحمد بوجوبه ويسن فى الجلوس للتشهد الأول الافتراش وللثانى التورك عند الشافعى وقال أبو حنيفة السنة الافتراش فى التشهدين معا . وقال مالك التورك واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة وقد عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم فاختار الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس

فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده . الثانى أن يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامى لايعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم أنه متقيد به ولايبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامى لامذهب له فهو كمن أسلم جديدا له التمذهب بأى مذهب شاء من مذاهب الأئمة . الثالث أن يكون الحامل له أمرا دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على مايليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ماانتقل عن مذهبه . الرابع أن يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعى وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للإمام مالك . الخامس أن يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شىء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمذهب سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقل أن تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى : وأظن أن هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الإمام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم لخلف المزنى أنه لايجىء منه شىء فانتقل إلى مذهب الإمام أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى . السادس أن يكون انتقاله لالغرض دينى ولادنيوى بأن كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذى هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ، فقد بان لك ياأخى من جميع ماقررناه فى هذا الفصل من عدم إنكار أهل الأعصار على من انتقل من مذهب إلى آخر أنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وأن جميع الأئمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولايصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة فى نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم ، وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلهم إكراما لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك

وقد قدمنا فى إيضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل إلى الإشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا الهراسى وغيرهم ، وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب إمامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول عنه اه ولاخصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى إمامه مادام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده إمامة الدين وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالى كالإمام أبى حنيفة والإمام مالك فانه من بنى أصبح والنخعى من النخع وهم قوم من اليمن لامن قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لامن قريش ولا من مضر والثورى من بنى نورى بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعى من الموالى وأضرابهم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى بيان استحالة خروج شىء من أقوال المجتهدين عن الشريعة ، وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف مايظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شىء من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وأن فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلايحتاج أحد بعده إلى النظر فى أقوال مذهب آخر لكنهم رضى الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر فى علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لاعلى مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفها أنها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنها مراده تعالى لامن باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان فانظر ياأخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة أخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه إن شاء الله تعالى . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلاما لأتباعهم بأنهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لايصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شىء توقفوا فيه من الأدلة هل هذا من قولك يارسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شىء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يارسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث

وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر . فتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم فى صحيحه . وتشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته إلى آخره رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وتشهد ابن عمر رضى الله عنه : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته إلى آخره وفيه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه مالك فى الموطأ ورواه البيهقى قال النووى بالأسانيد الصحيحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير سنة عند أبى حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى وقال أحمد فى أشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها .

(فصل) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعى ومالك وأحمد خلافا لأبى حنيفة قال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة وللشافعى قولان أصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة أم لا قال مالك والشافعى وأحمد نعم وقال أبو حنيفة لا وما الذى يجب منه قال مالك التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم وقال أبو حنيفة ليست بفرض وعن أحمد روايتان المشهور منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمة

الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين و إن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدا وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا و يصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود ابن أبى العشائر وسيدى الشيخ إبراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ إبراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ أحمد الزواوى البحرى وجماعة ذكرناهم فى كتاب طبقات الأولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسلة لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى أننى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان و إنى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج إليه فى تصحيح الأحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى اهـ و يؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لاسبيل لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات اهـ وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام . وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لاينبغى لمقلد أن يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب و يطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب فى حقهم وكيف ينبغى التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث أو على الكشف الصحيح الذى لايخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف إخبار بالأمور على ماهى عليه فى نفسها وهذا إذا حققته وجدته لايخالف الشريعة فى شىء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن اهـ وسيأتى بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف مايتوهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم المقال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق إذ الرجل لايكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى هو الأول والآخر

الثانية سنة عند أبى حنيفة وعلى الأصح عند الشافعى وأحمد وقال مالك لايسن للامام والمنفرد فأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه . (فصل) واختلفوا فى نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد بوجوبها والأصح من مذهب الشافعى عدم الوجوب واختلف أصحاب أبى حنيفة فى فعل المصلى الخروج من الصلاة وهل هو فرض أم لا وليس عند أبى حنيفة فى هذا نص يعتمد وما الذى ينوى بالسلام فقال أبو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينوى بان التحلل وأما المأموم فينوى بالأولى التحلل و بالثانية الرد على الامام وقال الشافعى ينوى المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوى الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين وللمأموم الرد عليه وقال أحمد فى المشهور عنه ينوى الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر .

(فصل) والسنة أن يقنت فى الصبح رواه الشافعى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لايسن فى الصبح قنوت وقال أحمد القنوت للائمة يدعون للجيوش فان ذهب إليه ذاهب فلا بأس به وقال إسحق هو سنة عند الحوادث لاتدعه الأئمة واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف من يقنت فى الفجر هل يتابعه أم لا قال أبو حنيفة لايتابعه

وقال أحمد يتابعه وقال أبو يوسف إذا قنت الإمام قنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله . (فصل) واتفقوا على أن الذكر في الركوع (٤٥) وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجود والتكبيرات مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال أحمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على أن التكبيرات من الصلاة إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد ، وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه .

(فصل) ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعن مالك وأحمد روايتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى أنها القبل والدبر واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة المرأة الحرة فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين . وعنه رواية أن قدميها عورة

والآخر والظاهر والباطن - وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى . قلت : وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم . وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما انتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن والذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد انتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك اهـ وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسئلة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه اهـ . وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه . وإيضاح ذلك : أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى « سبقت رحمتي غضبي » ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم . وعلى هذا الذي قررناه يكون إجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخي ما قررته لك انقدح الجمع بين قول من يقول إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول إنه ينفذ ظاهرا فقط أي في الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم

وقال مالك والشافعي إلا وجهها وكفيها وعن أحمد روايتان إحداهما إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها خاصة وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض أصحاب الشافعي كلها عورة إلا مواضع التقليب منها قال وهي الرأس والساعدان والساقان وعن أحمد فيها روايتان إحداهما مابين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر ، وقال أبو حنيفة عورة الأمة كعورة الرجل ، وزاد فقال جميع بطنها وظهرها عورة .

(فصل) لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة وقال أبو حنيفة : إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته وإن كان أكثر بطلت وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد إن كان يسيرا لم تبطل وإن كان كثيرا بطلت واليسير مايعد في الغالب يسيرا وقال مالك إن كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان إذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلي جالسا وإن شاء قائما وقال أحمد يصلي قاعدا ويومئ لا تطيق

(فصل) وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي

ويمشي حكم الحاكم في مسئلتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على قضائحهم عند بعضهم بعضا ، وفي الحديث أن شخصا مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ، ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكرمة له اه وذلك أن مقام الصديقية يقتضي أن لايرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول : لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم . وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة ، فإياكم أن تكافوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك وإن شككت يا أخي في قولي هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فانه لايطيعك في ذلك وكيف يطيعك في ذلك ، وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لايقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا . قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض اه وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناط في ذلك . واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ماسمعوا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين عن هذه الأمة خيرا فانهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ماقدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر . فان قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ماورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث « ماتركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولاشيئا يبعدكم عن الله إلاوقد نهيتكم عنه » فالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ـ مافرطنا في الكتاب من شيء ـ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى ، فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ، ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها ، وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فان الإجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة ، ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم . فان قلت فهل ماوقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا . فالجواب كما قال الشيخ محي الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي ، فلما قال له موسى إن أمتك

وأحمد وجمهور العلماء وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا من النجاسة وإن كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع فلو صلى جنبا يقوم فان صلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وأما المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة إمامه فصلاته باطلة بلا خلاف وإن لم يكن عالما ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد والقديم من قولي الشافعي أنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة وقال الثوري إن كان حدثه رعافا أو قيئا بنى وإن كان ريحا أو ضحكا أعاد . وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة إلا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن .

لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقي صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك في أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كي لا يستوحش وفيه أيضا التأسي به كما أن في اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبرا لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليه الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ـ ما يبدل القول لدي ـ فأفهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك . واعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين .

(فصل) إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن المعلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة . فالجواب أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) في بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد إن شاء الله تعالى .

(فصل) وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الاحرام ، ثم إن

كان المصلى بحضرتها توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا فى قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه

(فصل) إذا تكلم فى صلاته أو سلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا إلا بالسلام وإن طال فالأصح عند الشافعى البطلان وعن مالك إن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسهوه إذا لم ينتبه إلا بالكلام وعن الأوزاعى أن كلام العامد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسيا وكذلك الشرب إلا أحمد فى النافلة

(فصل) إذا ناب المصلى شىء فى صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك يسبحان جميعا ولو أفهم الآدمى بالتسبيح إذنا أو تحذيرا لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه وإذا سلم على المصلى رد بالإشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال للثورى وعطاء يرد بعد فراغه وقال للمسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدى المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود

هذا

وهذه صورة الأمثلة المحسوسة للوعود بذكرها . لمثال حضرة الوحى وتفرع جميع الأحكام عنها أو منها هكذا :



فانظر يا أخى إلى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ماعدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وإنما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة إشارة إلى أننا لا نتعقل من معانى القرآن إلا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى ـ من يطع الرسول فقد أطاع الله ـ وإن كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ماشاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له : يارسول الله إلا الاذخر ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم إلا الاذخر ، ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ومن قال بالبطلان عند مرور ماذكر ابن عباس وأنس والحسن .

(فصل) وتجوز صلاة الرجل و إلى جانبه امرأة عند مالك والشافعى وقال أبوحنيفة تبطل صلاة الرجل بذلك ولايكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة بالإجماع وحكى عن النخعى كراهته وإن أكل أوشرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثة واختلفت الروايات عن أحمد والمشهور عنه أنه قال تبطل الفريضة دون النافلة إلا فى الشرب فانه سهل فيه وحكى عن سعيد ابن جبير أنه شرب فى النافلة وعن طاوس أنه قال لابأس بشرب الماء فى النافلة وأجمعوا على أن الالتفات فى الصلاة مكروه .

(فصل) واختلفوا فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها . فقال أبوحنيفة هى مكروهة وإذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك الصلاة فيها صحيحة وإن كانت طاهرة على كراهية لأن النجاسة قل أن يسلم منها غالبا وقال الشافعى الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إلا المقبرة فانها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت والمشهور عن أحمد أنها تبطل على الإطلاق والمواضع المشار إليها سبعة : المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر الكعبة والله أعلم .

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

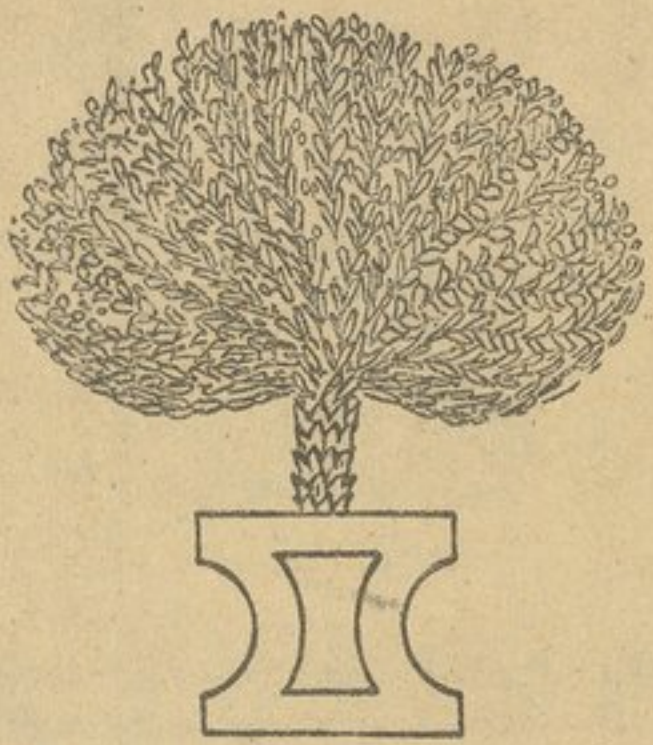

فانظر ياأخى إلى العين التى فى أسفل الشجرة و إلى الفروع والأغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال أكابر المقلدين والأغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر(١) التى فى أعالى الأغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء فى كل دور من أدوار الزمان إلى أن يخرج المهدى عليه السلام فيبطل فى عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرّح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لأقرّه على جميع أحكامه كما أشار إليه فى حديث ذكر المهدى بقوله «يقفو أثرى لايخطىء» ثم إذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام انتقل الحكم إلى أمر آخر وهو أنه يوحى إلى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الأنبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الأنبياء والأولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته إلا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل فى هذه الشجرة وكل من تأمل فى هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده .

(١) (قوله والنقط الحمر) هذا على مافى خط القلم وأما خط المطبعة فلا يمكن فيه ذلك فهى النقط السود التى فى أعالى الأغصان الصغار .

[باب سجود السهو] اتفقوا على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وأن من سها فى صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخى من الحنفية هو واجب وقال مالك يجب بالنقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعى هو مسنون على الإطلاق واتفقوا على أنه إذا تركه سهوا لم تبطل صلاته إلا فى رواية عن أحمد واختلفوا فى موضعه فقال أبو حنيفة بعد السلام وقال مالك إن كان عن نقصان فقبل السلام وإن كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعى فى المشهور عنه كله قبل السلام وقال أحمد فى المشهور عنه هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فانه يسجد للسهو بعد السلام .

(فصل) ولو شك الإمام فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل عند مالك والشافعى وهو قول أبى حنيفة فى المنفرد وعنه فى الإمام روايتان إحداهما كذلك. والثانية يبنى على غالب الظن وقال أبو حنيفة إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الأقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو وقال الأوزاعى متى شك فى صلاته بطلت وهذا

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل



فانظر يا أخى إلى العين الوسطى التى هى مثال عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة إلى العين الوسطى فى سائر الجوانب فمن تأمل فى ذلك عرف ما أردناه بقولنا إنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها إلى عين واحدة اه .

ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الأولى فى سائر الأدوار. وهذا مثالها .

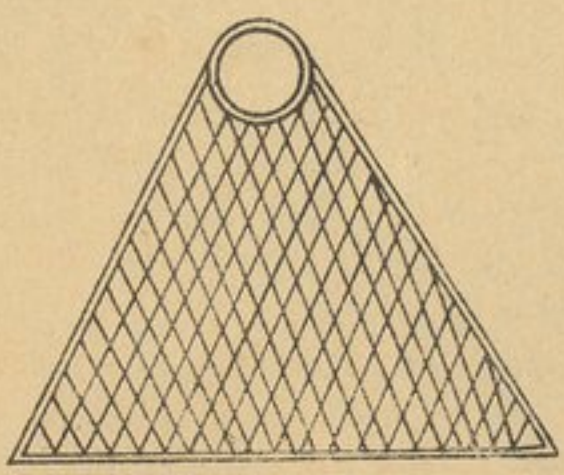

فانظر يا أخى إلى العين الأولى وما تفرع منها فى سائر الأدوار الذى هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فما ثم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك إلى العين الأولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الأقوال فى الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم اه .

(فصل) لو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند الشافعي أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع وعن مالك إن فارقت أليته الأرض لم يرجع وقال أحمد إن ذكر بعد ما انتصب قائما قبل أن يقرأ كان مخيرا والأولى أن لا يرجع وقال النخعي يرجع مالم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع مالم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعا ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم وأي ذلك فعل سجد للسهو وإن صلى المغرب أربعا ساهيا سجد للسهو وأجزأته صلاته بالاتفاق وقال الأوزاعي يضيف إليها ركعة أخرى يسجد للسهو كي لا يكون المغرب شفعا. (فصل) والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم
بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتأمله

الإمام أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل.

الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل.

انظر يا أخي إحاطة البحر بمذاهب الأئمة إبتداء وانتهاء
مثال موقف الأئمة الأربعة وغيرهم عند الحساب والميزان وأتباعهم خلفهم ليشفعوا

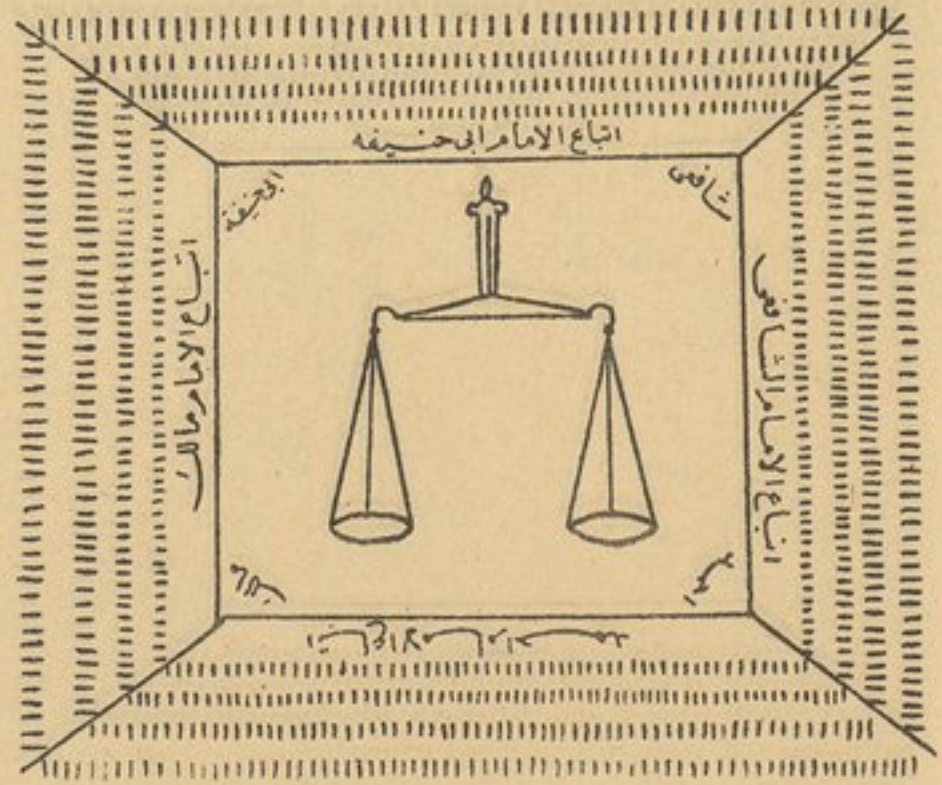

والأصح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم بل يعمل على يقينه وقال أبو حنيفة يرجع إلى قولهم واختلفت الرواية في ذلك عن مالك .

(فصل) ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال أبو حنيفة إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الإمام عنده للسهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال مالك إن جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وإن أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد إن سجد فحسن وإن ترك فلا بأس ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي

(فصل) وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن ابن أبي ليلى قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق وإن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد .

[باب سجود التلاوة]

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع وقال أبو حنيفة هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة وهذا

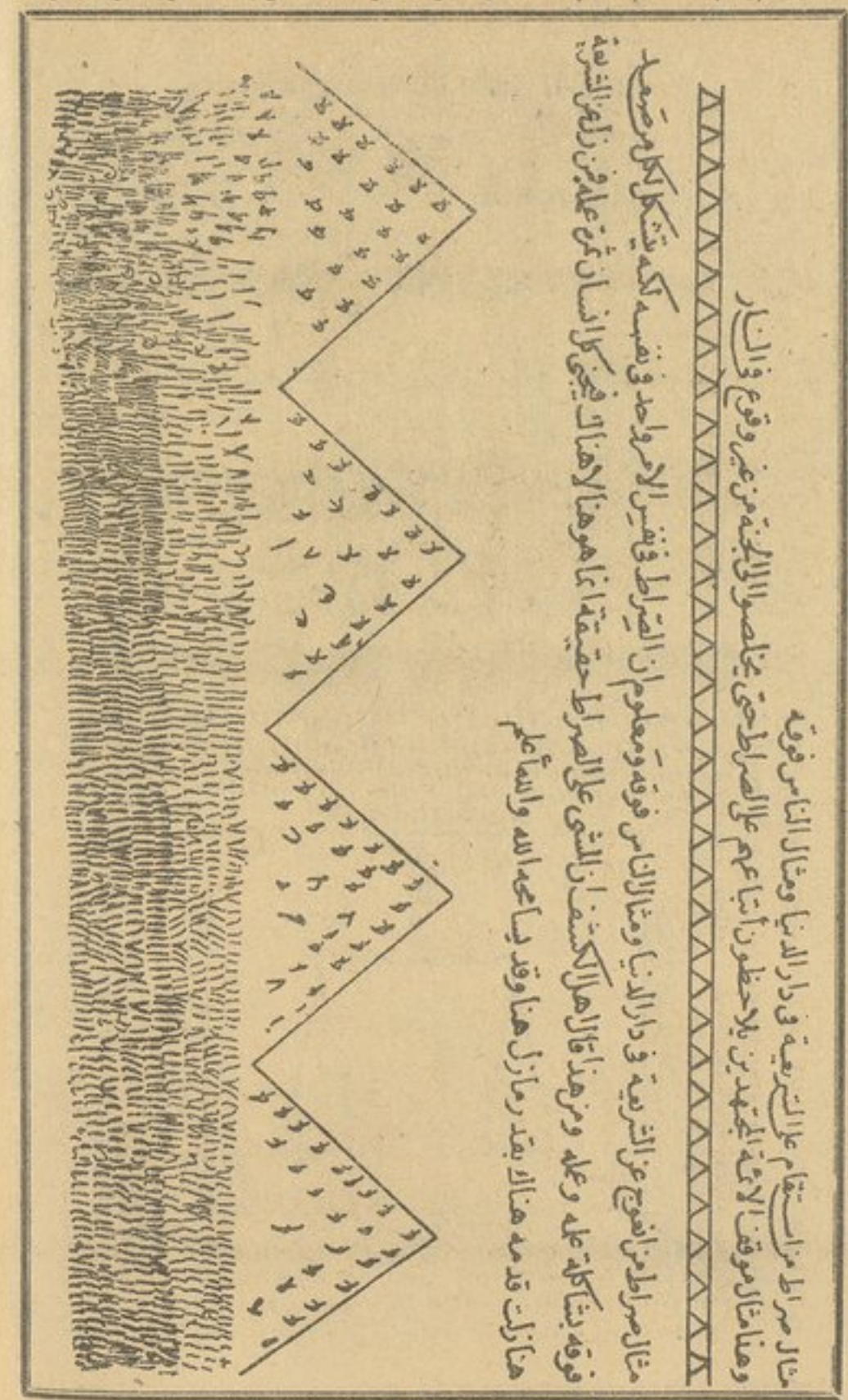

وقال أبو حنيفة هما سواء وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي

وأحمد على أن سورة الحج سجدتين وقال أبو حنيفة ومالك ليس في الحج إلا الأولى وسجدة ص هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه هي من العزائم وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق إلا مالكا فانه قال في المشهور عنه لا سجود في المفصل واتفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر في الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل وألم تنزيل السجدة وحم فصلت وعندها إسحق خمس عشرة سجدة فزاد ص .

(فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها وقال أبو حنيفة إذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب أنه قال الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد حتى قال لو أسر بها لم يسجد قال الشافعي وإذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم

وهذا مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة
وأن كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله إلى باب الجنة



وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون في مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم في موقف من المواقف . ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني رآه بعض الصالحين في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني أتاهم الإمام مالك فقال مثل هذا يحتاج إلى سؤال في إيمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عني انتهى وإذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم في جميع الأهوال والشدائد في الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدين وأمناء الشارع على أمته رضي الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخي وقر عينا بتقليد كل إمام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

من غير تشهد وهذا قول أحمد وعن أبي حنيفة أنه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره إلا في قول لبعض الشافعية أنه يتطهر ويأتي بجميع السجدات

وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها قال أبو حنيفة السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد .

(فصل) ويستحب عند الشافعي وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نقمة أن يسجد شكرا لله تعالى قال الطحاوي أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروى محمد عنه أنه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب أنه قال لا بأس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ وقال أبو حنيفة يكره ذلك في الفرض

[باب صلاة النفل]

آكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر وآكدها عند مالك والشافعي الوتر وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة وقال أبو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على أن النوافل الرائبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء شهرزاد أبو حنيفة والشافعي قبل العصر أربعا إلا أن أبا حنيفة قال بجميع

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة الذي هو مظهر بحر الشريعة المطهرة في الدنيا وإنما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الأئمة الأربعة لأنهم ما نالوا هذا المقام إلا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتد إن شاء الله تعالى

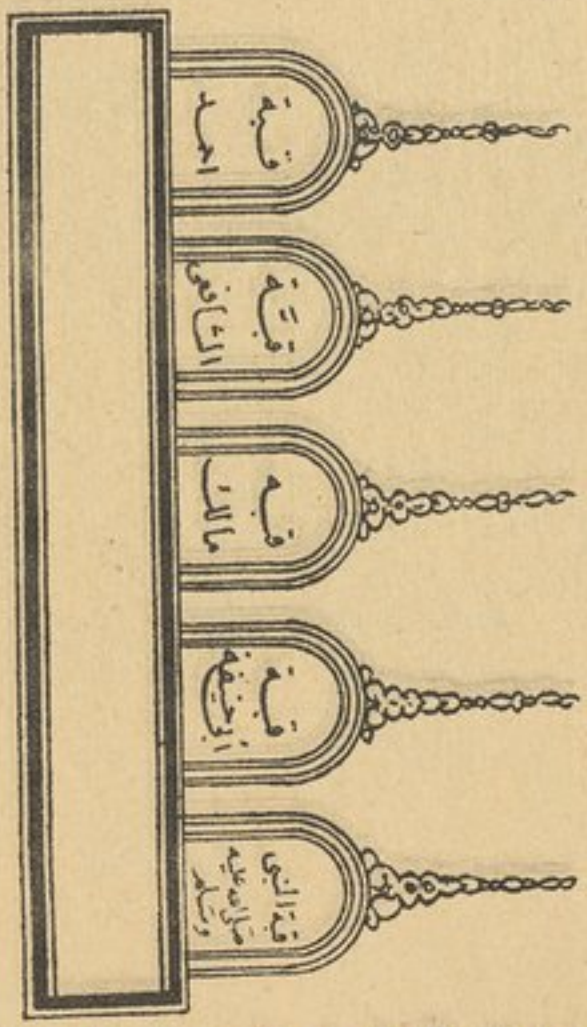

أقول إنما اقتصرنا على قباب الأئمة الأربعة من المجتهدين لأنهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم إلى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هداية أمته إلى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت إلى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ولا في الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلي وإنما رسمتها على صورة ما رأيتها في الجنة في بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الأمثلة .

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق :

(فصل) شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة . إعلم أني إنما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل

وان شاء ركعتين وكل قبل الظهر أربعا وزاد الشافعي فكل بعدها أربعا وقال أبو حنيفة إن شاء صلى بعدها أربعا وإن شاء ركعتين وزاد أبو حنيفة أربعا قبل العشاء وكل بعدها أربعا وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها

بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبق الميزان فإن أقوالهم كلها لاتخرج عن مرتبق الميزان تخفيف وتشديد ، وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة و يقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اهـ وإنما قالوا ذلك احتياطا للأمة وأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يزده ولم يرضه وخوفا أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد فى الشريعة شيئا مما ذكر . فان قلت : فما حدّ القول الذى لايرضاه الله ورسوله ؟ . فالجواب حدّه أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ماشهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرّح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى : اعلم أن الرأى المذموم هو كل مالايكون مشبها بأصل قال : وعلى ذلك يحمل كل ماجاء فى ذم الرأى اهـ . إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام : الأول ماأتى به الوحى من الأحاديث مثل حديث « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ومثل حديث « لاتنكح المرأة على عمتها ولاخالتها » ومثل حديث « لايحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان » ومثل حديث « الدية على العاقلة » وماجرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع على عدم مخالفته . القسم الثانى ماأباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأمته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة إلا الاذخر حين قال له عمه العباس إلا الاذخر يارسول الله ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث « لولا أن أشقّ على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » ونحو حديث : «ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا» فى جواب من قال له فى فريضة الحج « أكل عام يارسول الله ؟ قال لا ولو قلت نعم لوجبت » الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف عن أمته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال و يقول اتركونى ماتركتكم خوفا من كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها . القسم الثالث ماجعله الشارع فضيلة لأمته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة و إن تركوه فلاحرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولاعكس من حيث إنها بيان لما أجمل فى القرآن كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا مافى السنة من الإجمال كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم القيامة . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول لولا أن السنة بينت لنا ماأجمل فى القرآن مافدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولاعرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد مايقال فى دعاء التوجه والافتتاح ولاعرف صفة التكبير ولاأذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولامايقال فى جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولاغيرها من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه ، وقد قال رجل لعمران بن حصين

(فصل) والسنة فى تطوّع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايجوز وقال فى صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعا أوستا أوثمانى ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع .

(فصل) وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لايزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولاحدّ لماقبلها من الشفع وأقله ركعتان ويقرأ فى الأخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد سورة الإخلاص وحدها وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وقال أحمد يشفعه بركعة ثم يعيد . .

(فصل) والسنة أن يقنت آخر وتره فى النصف الثانى من شهر رمضان عند الشافعى وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقنت فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد النيسابورى

وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران .

(فصل) ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة أفضل وقال أبو يوسف من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إليّ وحكى عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة .

(فصل) واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرا أن صلاته صحيحة

(فصل) ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك لا يقضى وهو قول للشافعي وقال أبو حنيفة تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك

وهل

لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال الرجل لا فألحمه عمران اه وروى البيهقي أيضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس .

(فصول) في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . روينا في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة» وكان صلى الله عليه وسلم يقول «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال «تعلموا العلم قبل الظانين» أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي وروى الترمذي باسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة «إن أردت أن لا تقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك» اه وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى إن عبد الله بن عباس ومحمد ابن سيرين كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحللاه قالا له إن الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحللها ولكن غفر الله لك يا أخي قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو نجب في التصريف وإيضاح ذلك: أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اه وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فان آمن آمن وإن كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد إلا وما أخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأئمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الأحكام . وسمع الإمام أحمد بن أبي إسحق السبيعي قائلا يقول إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له إن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغني

وهل لمالك وأمثاله أن يحرم فى دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بوحى من ربه عز وجل وقد قال تعالى ـ لتحكم بين الناس بما أراك الله ـ ولم يقل بما رأيت يامحمد فلوكان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحتاج إلى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ماحرم فى قصة مارية وقال ـ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ـ الآية اه فاذا كان هذا كلام المغنى فى ذلك الزمان فى الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين فى ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخى هذه الحكاية عن المغنى إلا لأبين لك عدم تجرؤ أحد من السلف على الكلام فى دين الله بالرأى لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أوالسنة وتعتقد أن الإمام مالكا لولا رأى فى السنة مايشهد لتحريم الغناء وسماعه ماأفتى به وكان الإمام حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول : لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث و يقول انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول : من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون فى الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله و يحلون ماحرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : والذى نفس عمر بيده ماقبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولارفع الوحى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأى وكان الشعبى يقول : سيجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول : عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون مالهم وماعليهم بخلاف أهل الأهواء والرأى فانهم لايكتبون قط ماعليهم وكان الشعبى وعبد الرحمن ابن مهدى يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى و ينشدان :

دين النبى محمد مختار ... نعم المطية للفتى الآثار
لاترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأى ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول وكان عامر بن قيس يقول لاتذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله ابن مسعود يقول من سئل عن علم لايعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ـ قل ماأسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ـ يعنى فى الجواب عما سألتمونى عنه وكان يقول من أفتى الناس فى كل مايسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق إذاسئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفنى منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لاتكتبوا عنى كل ما أفتيت به و إنما يكتب الحديث ولعل كل شىء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الأعمش رضى الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول إذا تبحر الرجل فى الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث فى كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان والمراد بأهل الحديث فى كلامه مايشمل أهل السنة من الفقهاء و إن لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابى يقول : عليكم بترك الجدال فى الحديث وأقوال الأئمة فان الله تعالى يقول

(فصل) والأوقات التى نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة اثنان نهى فيهما لأجل الفعل واثنان لأجل الوقت فالأول بعد العصر حتى تصفر الشمس و بعد الصبح حتى تطلع لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح و إن دخل وقتهما لجاز أن يصلى ماشاء بلاخلاف فاذا صلاهما لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهى لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق . والثانى إذا طلعت الشمس حتى ترتفع و بعد الاصفرار حتى تغرب وعند أبى حنيفة والشافعى وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول وقال مالك وأحمد حتى تقضى الفرائض فيما نهى عنه لأجل الوقت إلا النوافل وقال الشافعى تقضى الفرائض فى الأوقات كلها وكذا تفعل النوافل التى لها سبب كالتحية وركعتى الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال أبو حنيفة مانهى عنه لأجل الوقت لايجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهى عنه لأجل الوقت لايجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة فمن فانه صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت

ومن صلى ركعتى الفجر كره له التنفل بعدها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك لايكره ذلك ، هذا فى غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها فى أوقات النهى أم لا ؟ قال مالك والشافعى لايكره وقال أبوحنيفة وأحمد يكره .

[باب صلاة الجماعة]

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فان امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها ، وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تنعقد به صلاة الجماعة فى الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحدا ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة ، واختلفوا هل الجماعة واجبة فى الفرائض غير الجمعة فنص الشافعى على أنها فرض عين الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه وقيل سنة وهو المشهور عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك أنها سنة وقال أبو حنيفة هى فرض كفاية وقال بعض أصحابه هى سنة وقال أحمد هى واجبة على الأعيان وليست شرطا فى صحة الصلاة فإن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم وصحت صلاته وجماعة النساء فى بيوتهن أفضل لكن لا كراهة فى الجماعة لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تكره الجماعة للنساء .

إذا

(فصل) ولا بد من نية الجماعة فى حق المأموم بالاتفاق ونية الإمامة لا تجب بل هى مستحبة عند مالك والشافعى إلا فى الجمعة

ـ مايجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا ـ وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال و بدعة ، وكان يقول : أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة ، وكان سفيان الثورى يقول : المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك . وأما مانقل عن الأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين فى ذم الرأى فأولهم تبرّيا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه خلاف مايضيفه إليه بعض المتعصبين و يافضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه فى الوجه فإن من كان فى قلبه نور لايتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم فى السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لايعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء ، وقد روى الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كان يقول : إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل . فان قيل : إن المجتهدين قد صرّحوا بأحكام فى أشياء لم تصرّح الشريعة بتحريمها ولابوجوبها فحرّموها وأوجبوها ؟ . فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ماقالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اهـ وكان الامام أبوحنيفة يقول : القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال وكان يقول : حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى ، وكان إذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ماقدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب ، وكان يقول : إياكم وآراء الرجال ، ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له لولا السنة مافهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل مانقول فى لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للإمام فما تقول أنت فيه ؟ فقال ليس هو من بهيمة الأنعام ، فانظر ياأخى إلى مناضلة الإمام عن السنة وزجره من عرّض له بترك النظر فى أحاديثها فكيف ينبغى لأحد أن ينسب الإمام إلى القول فى دين الله بالرأى الذى لايشهد له ظاهر كتاب ولاسنة ، وكان رضى الله عنه يقول : عليكم بآثار من سلف و إياكم ورأى الرجال و إن زخرفوه بالقول فان الأمر ينجلى حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم ، وكان يقول : إياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق ، ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبوحنيفة أن يقتله وقال له أكتاب ثم غير القرآن والحديث ، وقيل له مرة : مانقول فيما أحدثه الناس من الكلام فى العرض والجوهر والجسم ؟ فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف و إياكم وكل محدث فانه بدعة ، وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه . فقال رضى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به ، وكان يقول : لم تزل الناس فى صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا ، وكان رضى الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لايعنيهم ، وكان يقول : لاينبغى لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله ، وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة و يعمل بما يتفقون عليه فيها ، وكذلك كان يفعل

وقال أبو حنيفة إن كان من خلفه نساء وجبت النية وإن كانوا رجالا فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لابد من نية الإمامة فى هذه الثلاثة على الإطلاق وقال أحمد نية الإمامة شرط ومن دخل فى فرض الوقت فأقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعى قولان أصحهما أنه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لايصح .

إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لأبى يوسف اكتبه رضى الله عنه فمن كان على هذا القدم من أتباع السنة كيف يجوز نسبته إلى الرأى معاذ الله أن يقع فى مثل ذلك عاقل كما سيأتى بسطه فى الأجوبة عنه إن شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لأبى حنيفة من الأصحاب مالم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل و إنما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم و يقول ماعنده و يناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ماعجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبى حنيفة كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ماقلنا فى مسئلة قولا إلا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق إذن فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا له رضى الله عنه كيفما كان وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبى حنيفة و إن نسب إلى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولى كقوله أومذهبى كمذهبه فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة فهو آخذ بقول أبى حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الرأى وماجاء عنه فى الوقوف على ماحدته الشريعة المطهرة . كان رضى الله عنه يقول إياكم ورأى الرجال إلا إن أجمعوا عليه واتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم وماجاء عن نبيكم و إن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولاتجادلوهم فان الجدال فى الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لأن الجدال بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إن الحق شرعه صلى الله عليه وسلم و إن تفاوت مقام المجادل فى الدين اه وكان يقول سلموا للأئمة ولاتجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع فى ردّ ماجاء به جبريل عليه السلام وكان رضى الله عنه إذا استنبط حكما يقول لأصحابه انظروا فيه فانه دين ومامن أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أنى أضرب على كل مسئلة قلتها برأيى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء زدته فى شريعته أوخالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوى فى الحديث أو ينقص اه . قلت : وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى جلة مبشرة لى وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التى تميز بها عن بقية الأئمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضى الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ماورد أولى من الابتداع ولواستحسن فان الشارع قد لايرضى بتلك الزيادة فى التحريم أوفى الوجوب والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فيما نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه . روى الهروى بسنده إلى الإمام الشافعى أنه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه إذاصح اه يعنى أنه لايحتاج إلى قول يعضده إذاصح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولاعكس

(فصل) وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أوّل صلاته فعلا وحكما عند الشافعى فيعيد فى الباقى القنوت وقال أبو حنيفة مايدركه المأموم من صلاة الإمام أوّل صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة وقال مالك فى المشهور عنه هو آخرها وعن أحمد روايتان .

(فصل) ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد فى غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد لايكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعى و بهذا قال مالك إلا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعى نعم وهو قول أحمد إلا فى الصبح والعصر وقال مالك من صلى فى جماعة لايعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة إلا للمغرب وقال الأوزاعى إلا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لايعيد إلا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد إلا الصبح والعصر و إذا أعاد

وهى مبينة لما أجمل منه. وسئل الشافعى مرة عن محرم قتل زنبورا فقال ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ وقال الإمام محمد الكوفى رضى الله عنه رأيت الإمام الشافعى بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الإمام أحمد و إسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق روينا عن الحسن و إبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد ـ فقال الشافعى لإسحق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبى هو وأمى وكان الإمام أحمد يقول سألت الإمام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الأصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الأصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا إن تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاها ماوافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم وكان يقول إذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذى أتاكم من بلاد أهل الرأى إلا بعد التفتيش فيه وكان رضى الله عنه يقول من خاض فى علم الكلام فكأنه دخل البحر فى حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه فى علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو مادخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أوعينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقى عن الإمام الشافعى أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن حزم أى صح عنده أوعند غيره من الأئمة وفى رواية أخرى إذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الحائط وقال مرة للربيع يا أبا إسحق لاتقلدنى فى كل ماأقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رضى الله عنه إذا توقف فى حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقى عنه ذلك فى باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اهـ وكان يقول إذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لنا تركه وقال فى باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ماخالفناه وفى رواية أخرى لو كنا نثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الأمور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كثروا ولا قياس ولاشئ إلا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقى فى سننه فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا فى باب السير أنه كان يقول إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه وكان رضى الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ماقضى به وقال الشافعى فى باب الصيد من الأم كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الأخير فهل يستحب له انتظاره أم لا للشافعى قولان أصحهما أنه يستحب وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره وهو قول للشافعى وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف قال أبو حنيفة ومالك وأحمد نعم وللشافعى قولان أصحهما الجواز وإذا سلم الإمام وكان فى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز فى الجمعة بالاتفاق وفى غير الجمعة فى مذهب الشافعى اختلاف صحيح واضطراب نقل والأصح فى الرافعى والروضة المنع والصحيح فى شرح المهذب للنووى الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك تبطل.

(فصل) واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام وللمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعى يصح وقال أبو حنيفة لايصح ولو صلى فى بيته بصلاة الإمام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعى وأحمد لايصح وقال أبو حنيفة فليس فى الشهور عنه يصح (فصل) واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، واختلفوا فى اقتداء المفترض بالمتنفل فقال أبو حنيفة ومالك

فليس لأحد معه أمر ولانهى غير ماأمر هو به وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشىء أبدا وقال فى باب العتق من الأم وليس فى قول أحد وإن كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة هـذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الامام الشافعى فى تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رويا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث أن الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله : والصحابة رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وفى كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا اهـ وروى البيهقى أن الشافعى استفتى فيمن نذر ليمشين إلى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف فى ذلك فقال الشافعى قد قال بهذا القول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه وسيأتى فى فصول الأجوبة عن الامام أبى حنيفة وبيان مقامه فى العلم أن الشافعى ترك القنوت لمازار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف أقنت بحضرة الامام وهو لايقول به وأن الامام الشافعى إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم فى جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم مافالوا قولا إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ذلك قول الشافعى فيما تقدم عنه أنه لاحجة لقول أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال إن الشافعى مافعل ذلك إلا باجتهاد منه فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لمايترتب عليه من توهم القدح فيه والذى نقول به أن الامام الشافعى رضى الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مع قول الامام الشافعى بسنيته حينئذ لمافيه من إساءة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شىء قال به لشىء قال به غيره وحاشا الامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الامام الشافعى رضى الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبى حنيفة رضى الله عنه إنما كان لموافقة فى اجتهادها حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولايقدح ذلك فى مقام الامام الشافعى رضى الله عنه مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه فى تعظيم الامام أبى حنيفة والأدب معه مافيه مقنع وكفاية لكل ذى لب كما سترى بعضه إن شاء الله تعالى فى هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لابدع فى حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونابع لشرعه فليتأمل وسيأتى فى فصل الأجوبة عن الامام أبى حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبى حنيفة ماتقولون فى رجل لوناظرنى فى أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعى الناس كلهم فى الفقه عيال على الامام أبى حنيفة فتأمل ياأخى أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم فى ذلك وإياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطىء طريق الصواب وأول من يتبرأ منك إمامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك فى مسئلة أرسلها له من مصر ماحكم الله تعالى فى هذه المسئلة عندكم وأن الامام مالكا كتب إلى الليث بعد الحمد لله

(٦١) الفرض واختلفت الرواية عنهم فى

النقل والراجح من قولى الشافعى صحة الاقتداء به فى الجمعة والبالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح فى غير الجمعة من غير كراهة وكره أبو حنيفة إمامة العبد ، وإمامة الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروهة إلا عند ابن سيرين وهل هو أولى من البصير نص الشافعى على أنهما سواء وقال أبو حنيفة البصير أولى واختاره الشيرازى من الشافعية وجماعة وتكره إمامة من لايعرف أبوه عند الثلاثة وقال أحمد لاتكره .

(فصل) وإمامة الفاسق صحيحة عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك إن كان فسقه بغير تأويل لاتصح إمامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه وإن كان بتأويل أعاد مادام فى الوقت وعن أحمد روايتان أشهرهما لاتصح ولا تصح إمامة المرأة بالرجال فى الفرائض بالاتفاق واختلفوا فى جواز إمامتها بهم فى صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون. (فصل) واختلفوا فى الأولى بالامامة هل هو الأفقه أو الأقرأ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى. الأفقه الذى يحسن الفاتحة أولى وقال أحمد الأقرأ الذى يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى واختلفوا فى صلاة

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسئلة ماقام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة . روى البيهقي عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول أولأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلغنا أنه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه إنما هو ملفق من صدور الرجال ، و بلغنا أنه وضع في الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رضي الله عنه ، و بلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات ، وكان إذا سئل عن ذلك يقول : لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ، وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأي رجال و يقول : لانرى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول : سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لايجد فيها إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولايسأل صاحب الرأي وكان كثيرا مايقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضي الله عنه يقول انظروا في أمر دينكم فان التقليد اغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها و يمشي معتمدا على غيره يشير والله أعلم إلى أنه لاينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم . و بلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لاتقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا اه . قلت : وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة و إلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم . فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت ، وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله ، وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر ، وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله ، وأنهم كلهم على هدى من ربهم ، وأنه ماطعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله ، و إما من حيث دقة مداركه عليه لاسيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لايشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه و بينه الموقف الذي يشيب فيه المولود . وسمعت سيدي عليا الخواص رضي الله عنه مرة يقول : يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع

الأمي وهو الذي لايحسن الفاتحة بالقارئ فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما ، وقال مالك وأحمد تبطل صلاة القارئ وحده ، وقال الشافعي صلاة الأمي بالجماعة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان أصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي وأحمد وأما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك إن كان الامام ناسيا بحدث نفسه فصلاة من خلفه صحيحة أو عالما بطلت .

(فصل) تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان وقال أحمد يصلون خلفه قعودا و يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ إلى الركوع والسجود عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز .

(فصل) قال مالك والشافعي وأحمد ينبغي للامام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعتدل الصفوف ، وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن في الإقامة حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم فاذا أتم الإقامة أخذ الامام في القراءة .

(فصل) و يقف الرجل الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة ، وقال مرة

أحمد تبطل وحكى عن ابن المسيب أنه قال يقف المأموم على يسار الامام وقال النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فاذا جاء آخر وإلا وقف على يمينه إذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود أن الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعى أنه يقف الرجال فى الصف الأوّل ثم الصبيان خلفهم ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبى ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امرأة فى الصف الأوّل بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكى عن أبى حنيفة أنه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها.

(فصل) ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردا أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أحمد تبطل صلاته إن ركع الامام وهو وحده وقال النخعى لاصلاة لمن صلى خلف الصف وحده.

(فصل) إذا تقدم المأموم على إمامه فى الموقف بطلت صلاته عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك صلاته صحيحة وللشافعى قولان الجديد الراجح منهما البطلان وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعى. (فصل) وإذا كانت الجماعة فى المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعى وإنما يعتبر العلم بصلاة الامام وإن خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام فى موضع آخر

مرة بعض الشافعية يقول وفى هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الامام أبى حنيفة دقيقة لايكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء قال وكان الامام أبو حنيفة إذا رأى ماء المبيضأة يعرف سائر الذنوب التى خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانى أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث أنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروها أوخلاف الأولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال أنها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها إلا نادرا انتهى وسيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة إن شاء الله تعالى. إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق:

فصول فى بعض الأجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه

(الفصل الأوّل فى شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة)

اعلم ياأخى أنى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر وإحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الأدلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى إماما لدينه وعباده ولم يزل أتباعه فى زيادة فى كل عصر إلى يوم القيامة لوحبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ماأجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة. وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك أنه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أوفضة لقام بحجته أوكما قال وتقدم عن الامام الشافعى أنه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولولم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع أن الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه كما ترى انتهى وأما ماقاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ماينبغى لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزنى رحمه الله تعالى إن الوليد هذا ضعيف انتهى. قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤوّل أى إن كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يذكر أى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها لا كتفاء بلادكم بعلم أبى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه

فان اتصلت الصفوف بمن فى المسجد فالصلاة صحيحة و إن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الإمام فالمرجح أن صلاتهم صحيحة (٦٤) وقال مالك إذا صلى فى داره بصلاة الإمام وهو فى المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا فى صلاة الجمعة فانها لاتصح إلا فى الجامع ورحابه المتصلة به وقال أبوحنيفة يصح الاقتداء فى الجمعة وغيرها وقال عطاء فيه الاعتبار بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة وعدم الحائل وحكى ذلك عن النخعى والحسن البصرى .

[باب صلاة المسافر]

اتفقوا على جواز القصر فى السفر واختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة فقال أبو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعى وأحمد هو رخصة فى السفر الجائز وحكى عن داود أنه لايجوز إلا فى سفر واجب وعنه أيضا أنه يختص بالخوف ولايجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة يجوز ذلك .

(فصل) ولايجوز القصر إلا فى مسيرة مرحلتين بسير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخا أربعة برد عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لاتقصر فى أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخا وقال الأوزاعى تقصر فى مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر فى طويل السفر وقصيره و إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه

فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الإمام مالك لايقع فى تنقيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم . وأما مانقله أبو بكر الآجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فقال لارأى ولا حديث وسئل عن الإمام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن إسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الإمام الشافعى فقال رأى صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة باجماع كل منصف إن صح النقل عنه فان الحس لايصدق هذا القائل فيما قاله فى حق الإمام أبى حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح . فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور . وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعى فلا التفات إلى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لإمامهم وأن ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وأن يبالغوا فى تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد إمامه فى كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم فى فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدى إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض أقوال الإمام رضى الله عنه دونه فى العلم بيقين ولا ينبغى لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر لأن كل واحد تابع أسلوبا إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه وكل من ترك التعصب ونظر فى أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم فى السماء ووجد المعترض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب . ومما وقع لى أن شخصا دخل علىّ ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب فى مناقب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها وأخرج لى من كمه كراريس وقال لى انظر فى هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه فقال إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له إن الفخر الرازى بالنسبة إلى الإمام أبى حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم فى الدين إلا بنص واضح لايحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبى حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبى زيد القيروانى فقال يوما إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندى فقال

أفضل بالاتفاق فإن أتمّ جاز عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايجوز وهو قول بعض أصحاب مالك .

فقال اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي فمدّه وضربه إلى أن ألهب قلبه وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه اه فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين إليّ ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لاأقدر أسمع لأصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوإ حال وأرسل إليّ أني أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم ، فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين .

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدّم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهوّر في دينه غير متورّع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ـ إنّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ـ وعن قوله تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدّم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ، وكان رضي الله عنه يقول: نحن لانقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أوأقضية الصحابة فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما ، وفي رواية أخرى عن الإمام : إنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى ، وفي رواية أخرى إنا : نعمل أوّلا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم ، وفي رواية أخرى أنه كان يقول : ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وماجاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال ، وكان أبو مطيع البلخي يقول : قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أرأيت لو رأيت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه ؟ قال نعم فقلت له أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه ؟ فقال نعم وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعليّ وسائر الصحابة ماعدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب اه قال بعضهم : ولعلّ ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لايقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول : كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أباحنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإنا نخاف عليك منه فان أول من قاس إبليس ، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال إني أقدّم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا

إحداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولاعن يساره منه شيء . والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال . وحكى عن الحرث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله وعن مجاهد أنه قال : إذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلا لايقصر حتى يدخل النهار .

(فصل) وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام وإلا فلا وقال إسحق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرا لزمه الاتمام لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي .

(فصل) والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله فقد نص الشافعي

على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد لايقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائما قال أحمد لايترخص

 والثلاثة على أنه يترخص فيقصر ويفطر .

(فصل) ولا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء سواء الرواتب وغيرها ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك عنه فى الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله .

من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال أبو مطيع وعما كان وقع فيه سفيان أنه قال قد حلّ أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة فاياك ياأخى إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الإمام أباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه و إن أوّلت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع ويكون المراد بأنه حلّ عرى الإسلام أى مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق فى الإسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبى حنيفة : بلغنى أنك تقدّم القياس على الحديث فقال : ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أوّلا بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة اه ولعلّ مراد الإمام بهذا القول أنه لامراعاة لأحد فى دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزامارى الكلام فى تبرئة الإمام أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة وردّ على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص وقال إنما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولاخصوصية للإمام أبى حنيفة فى القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون فى مضايق الأحوال إذا لم يجدوا فى المسئلة نصا من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا فى كل مسئلة لايجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا : الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد كان الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول إذا لم نجد فى المسئلة دليلا قسناها على غيرها اه فمن اعترض على الإمام أبى حنيفة فى عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم كلهم يشاركونه فى العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع . فعلم من جميع ماقررناه أن الإمام لايقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه و إنما يقيس عند فقد النص و إن وقع أننا وجدنا المسئلة التى قاس فيها نصا من كتاب أوسنة فلايقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولوأنه استحضره لما احتاج إلى قياس ثم بتقدير وقوعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد لايقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابى جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا . واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة مارويناه آنفا عنه من ذم الرأى والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس أنه لوعاش حتى دوّنت أحاديث الشريعة و بعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذبها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قلّ فى مذهبه كما قلّ فى مذهب غيره بالنسبة إليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها بخلاف غيره

(فصل) ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما صار مقيما و إن نوى أقلّ فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعى أقوال أرجحها أنه يقصر ثمانية عشر يوما . والثانى أربعة والثالث أبدا وهو مذهب أبى حنيفة .

(فصل) ومن فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر ولا أعرف فيه خلافا إلا شيئا يحكى عن الحسن البصرى قال المستظهرى ويحكى عن المزنى فى مسائله المعتبر أنه يقصر و إن فاتته صلاة فى السفر فقضاها فى الحضر فللشافعى قولان أصحهما الإتمام وهو قول أحمد والثانى القصر وهو قول أبى حنيفة ومالك .

(فصل) ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال .

من

من الأئمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الأحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودوّنوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل أن الذى أضاف إلى الإمام أبى حنيفة أنه يقدّم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الإمام فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدّم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الأمر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب إمام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الإمام وهو تهور فان مذهب الإمام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لامافهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الأمر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزا إلى الإمام كل مافهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على أن غالب أقيسة الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفأرة من الميتة إذا وقعت فى السمن على الفأرة فى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك . فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شئ من أقوال الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الإمام عليه وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول القياس عندى مقدّم على خبر الآحاد لأنا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكى على الله أحدا وإن وقع أننا زكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته وإنما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الأصول الصحيحة انتهى قال الإمام أبو جعفر الشيزامارى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الإمام أبى حنيفة والإمام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التى نص عليها الإمامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى الأقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه إلا ببعض أحاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه فى الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد اللهم إنى أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة ضعيفة غالبا

اعلم يا أخى أننى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه مابين صحيح

أو ضعف إذا بلّ الثوب وهذه الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتأذى بالمطر فى طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى إلى المسجد فى كنّ أو كان المسجد فى باب داره ففيه خلاف عند الشافعى وأحمد والأصح فى ذلك عدم الجواز وحكى أن الشافعى نص فى الإملاء على الجواز وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى وقال مالك وأحمد يجوز .

(فصل) ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعى وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعى قال النووى فى المهذب وهذا الوجه قوىّ جدا وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة مالم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر .

[باب صلاة الخوف]

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى أنه قال هى منسوخة وعن أبى يوسف أنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف مستحبة وإنما الخلاف بينهم فى الترجيح

(فصل) ولا تجوز صلاة الخوف فى القتال المحظور إلا عند أبى حنيفة وتجوز جماعة وفرادى وقال أبو حنيفة لاتفعل فى جماعة وتجوز فى الحضر فيصلى بطائفة ركعتين و بالأخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لاتصلى صلاة الخوف فى الحضر وأجاز أصحابه ذلك

(فصل) واختلفوا فى الصلاة حال الخوف كما إذا التحم القتال واشتد الخوف فقال أبو حنيفة لايصلون فى هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا . وقال مالك والشافعى وأحمد لايؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيفما أمكن رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها يومئون إلى الركوع والسجود برءوسهم وهل يجب حمل السلاح فى صلاة الخوف أم لا قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه إنه يجب واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ماظنوه أن عليهم الإعادة إلا فى قول للشافعى ورواية عن أحمد .

(فصل) واتفقوا على أنه لايجوز للرجال لبس الحرير فى غير الحرب واختلفوا فى لبسه فى الحرب فأجازه مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد وكرهه أبو حنيفة وأحمد واستعمال الحرير فى الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس فى بالاتفاق ويحكى عن أبى حنيفة أنه خص التحريم باللبس.

أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة و بالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فانه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك و يقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أقوال الإمام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الأئمة كلهم يشاركونه فى ذلك ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا أنى لم أجب عن الإمام أبى حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيرى و إنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولى فى محبة طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد منّ الله تعالى علىّ بمطالعة مسانيد الإمام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لايروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى وأضرابهم رضى الله عنهم أجمعين فكل الرواة الذين هم بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولامتهم بكذب وناهيك ياأخى بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية وقد بلغنا أنه سئل يوما عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله مانحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على أنه مامن راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ماعدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ فى بعضهم ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا و إنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا إن مجرد الكلام فى شخص لايسقط مرويه فلا بدّ من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثارا لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان فى ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم كما أن فى تضعيفهم للأحاديث أيضا رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها و إن لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزنى والحافظ الزيلعى رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبيد وأيمن بن نابل الحبشى وخالد بن مخلد القواطينى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن أبى إسحق السبيعى وأبو أويس، لكن للشيخين شروط

[باب صلاة الجمعة] اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض

واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية و إنما تجب على المقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق و يحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الأعمى إذ لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب .

(فصل) ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه و إن سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة قال أبو حنيفة تكره وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكره بل قال الشافعي تسن .

(فصل) إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا و يتركوا الجمعة وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد وقال أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد و يصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر

في الرواية عمن تكلم الناس فيه بمنها أنهم لا يروون عنه إلا ما تو بع عليه وظهرت شواهده وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا «يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني و بين عبدي نصفين» الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزياني والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبدالله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى . فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد تو بع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل و إنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر و إذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين إحسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل و إلا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخي لم تخلق لمثل هذا و إنما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبي أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا إلى زمان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح فانك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا إلا التر ضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما سكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام يقول إذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد فان الكلام في ذلك أشد وقد اختنق أحمد ابن حنبل في دار إسمعيل بن إسحق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق و بكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أري لك يا إسمعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكي . فعلم أن كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة و إنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لابد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال إن حديث «من مس ذكره فليتوضأ» يناقض حديث «هل هو إلا بضعة منك» فما حقق النظر لأن حديث

(فصل) ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجزله إلا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال أبوحنيفة ومالك يجوز وللشافعى قولان أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد قال إلا أن يكون سفرجهاد والبيع بعد الزوال مكروه و بعد الأذان الثانى حرام لكنه يصح عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد لايصح .

(فصل) واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن لايسمعها فقال الشافعى وأحمد يجوز والمستحب الانصات وقال أبوحنيفة لايجوز الكلام حينئذ سواء سمع أولم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب أم بعد واختلفوا فى الكلام فى حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى فى القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا إلا أن مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطى الرقاب و إن خاطب إنسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما ، وقال الشافعى فى الأم لايحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب .

(فصل) ولاتصح الجمعة عند الشافعى إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية . وقال مالك : القرى التى تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق ، وقال

النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين ، وحديث «هل هو إلابضعة منك» خاص بالعوام كما سيأتى بسطه فى توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى . فان قيل إذا قلتم بأن أدلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شىء ضعيف لسلامة الرواة بينه و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شىء من أدلة الامام أبى حنيفة بأنه ضعيف . فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام فى السند بعد موته رضى الله عنه إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام إذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به ولايقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا فى سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهديه ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التى نبهتك عليها فلعلك لاتجدها فى كلام أحد من المحدثين ، و إياك أن تبادر إلى تضعيف شىء من أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل أن يكون مراد القائل فى شىء من أدلة مذهب الإمام إنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذى ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب إذ مذهب الإمام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لامافهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام إنه مذهب له مع أن ذلك الإمام ليس له فى تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع فى المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه و يكون على ثقة فى عزوه إليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو ناقص ونم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ، ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه ، وأن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين ، وأنه لايتصور فى سنده شخص متهم بكذب أبدا و إن قيل بضعف شىء من أدلة مذهبه فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته ، وذلك لايقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر فى الرواة وهو صاعد إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقول فى أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحد أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أوحسن أوضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن ، وذلك أمر لايختص بأصحاب الإمام أبى حنيفة ، بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك يا أخى التعصب على الإمام أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين و إياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط فى الدين فتقول إن أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضى الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين ، و إن شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص فى العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التى قدمنا ذكرها فى أوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها ، وليس مذهب أولى بها من مذهب ، ولاترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة ، فرحم الله تعالى من لزم

أبوحنيفة لاتصح الجمعة إلا فى مصر جامع لهم سلطان فان خرج أهل بلد إلى خارج للمصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة وقال أبوحنيفة تصح إذا كان قريبا من البلد كصلى العيد . (فصل) والمستحب أن لاتقام الجمعة إلا باذن السلطان فان أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لاتنعقد إلا باذن السلطان .

(فصل) ولاتنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة تنعقد بأربعة وقال مالك تنعقد بما دون الأربعين غير أنها لاتجب على الثلاثة والأربعة وقال الأوزاعى وأبو يوسف تنعقد بثلاثة وقال أبوثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرا وأقاموا الجمعة لم تصح وقال أبوحنيفة تصح إذا كانوا فى موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين قال أبوحنيفة ومالك تنعقد وقال الشافعى وأحمد لاتنعقد وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابا فى الجمعة قال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية أشهب يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة وقال مالك فى رواية ابن القاسم وأحمد فى رواية لايجوز وهل تصح إمامة الصبى فى الجمعة أم لا للشافعى قولان أحدهما نعم كالبالغ والثانى لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه وهذا القول الثانى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته فى الفرائض فالجمعة أولى والأصح

الأدب مع الأئمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد فى سائر أقطار الأرض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم فى الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر مايحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد مايحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى بيان ضعف قول من قال إن مذهب الامام أبى حنيفة أقل المذاهب احتياطا فى الدين

اعلم ياأخى أن هذا قول متعصب على الامام رضى الله عنه وليس عند صاحبه ذوق فى العلم فانى بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته فى الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ماكان على شاكلة حاله على أنه مامن إمام إلا وقد شدد فى شىء وترك التشديد فى شىء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ماسبرناها فبتقدير وجود قلة الاحتياط فى شىء من مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فلا خصوصية له فى ذلك فامتحن ياأخى ماقلته لك فى جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صدق قولى لاسيما فى الأموال والأبضاع فانه إن احتاط إمام للمشترى قل احتياطه للبائع وان احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذى قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم إن ماسماه هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول «يسروا ولاتعسروا» يعنى فى كل شىء لم تصرح به شريعة وإلا فكل شىء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الأمر فى مثل ذلك إلى مرتبق الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثورى وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لاتقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ـ أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه ـ اه فيجب على كل مقلد أن لايعترض على قول مجتهد خفف أوشدد فانه ماخرج عن قواعد الدين ولاعن مرتبق الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الامام الذى خفف أوشدد على هدى من ربه فى ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لأن رفع الحرج هو الحال الذى ينتهى أمر الخلائق إليه فى الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا لاتحجير فيها على أحد عكس الحال فى الدنيا والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى بيان ذكر بعض من أطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك . روى الامام أبوجعفر الشيزامارى عن شقيق البلخى أنه كان يقول كان الامام أبوحنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا فى الدين وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عزوجل وكان لايضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبى يوسف أوغيره ضعها فى الباب الفلانى اه وقد مر ذلك فى الفصول السابقة

من مذهب الشافعي عند أكثر أصحابه الجواز وقال إمام الحرمين موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره فأما إذا تم به فلا جمعة .

(فصل) وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال أبو حنيفة إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أتمها جمعة وقال صاحباه إن انفضوا بعد ما أحرم بهم أتمها جمعة وقال مالك إن انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وللشافعي أقوال أصحها أنها تبطل وبه قال ظهرا وهو قول أحمد وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود فإن عادوا قبل طول الفصل بنى على الخطبة وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف .

(فصل) ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال أحمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد .

(فصل) وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا بل يصلي ظهرا أربعا عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام وقال طاوس لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين .

قال

فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ما رأيت في عصري كله عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه ؟ فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس؟ فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أزهد الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم لا نعلم أحدا خلق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤوس الأشهاد في الملأ العظيم من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي خذها كلها وسامحتك بأخي دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضا أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول إن لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره . ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حماد عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب انتهى . فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم . وروى أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه على الأرض في الليل أبدا وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استعينوا على قيام الليل بالقيلولة » يعني النوم بعد الظهر . وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب إكراهه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام فإن سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وإيش طبخت اليوم فقال الخليفة أخرجوه عني هذا مجنون

قال الشيزامارى و بلغنا عن الإمام أبى حنيفة وسفيان وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه الحيلة و يتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله عنهم أجمعين . وأما توسعة الإمام رضى الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتى غالبها فى توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى، فمن ذلك قوله رضى الله تعالى عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة و إن كان كل من المذهبين يرجع إلى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ، ومن ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذى خلط بالنجاسة وقوله إن النار تطهر ذلك فان ذلك فى غاية التوسعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شىء من الأزيار والأباريق والشقف والزبادى والقلل والكيزان والطواجن والحوابى ورماد النجاسة الذى يبنى به وقد بلغنا أن جميع ماذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم ، وقد استنبطت لقوله رضى الله عنه فى ذلك دليلا وهو ماورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لأن من شأن الجنة أن لايدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذى يعجن به الفخار . فان قلت : فما تقولون فيما كان نجسا من أصل الخلقة كعظام الخنزير و بقية أجزائه إذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة . فالجواب مثل ذلك لاينبغى إضافته إلى الإمام أبى حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلايطهره إحراقه بالنار كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ماسكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهى فهو عافية وتوسعة على الأمة فليس لأحد أن يحجره عليهم ثم إن وقع من عالم تحجير فى مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كنهى النبى صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم يحله للاناث دون الرجال والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما يبنوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه فلا ينبغى لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل أكبر التابعين من الأئمة رضى الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ماهذا والله إلا عمى فى البصيرة لأن جميع ماوسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه و إمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه فى دينه وشدة احتياجنا إلى ماوسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ماوسع به الإمام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس و إياك أن تخوض مع الخائضين فى أعراض

وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يكره السلام عليهم لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلايعيده ثانيا على المنبر

عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لوسبح أوهلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك كله ولم يحتج إلى غيره وخالفه صاحباه وقالا لابد من كلام يسمى خطبة فى العادة وعن مالك روايتان إحداهما أنه إذا سبح أوهلل أجزأه . والثانية أنه لايجزئه إلا مايسمى خطبة فى العرف من كلام مؤلف له بال .

(فصل) والقيام فى الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا فى وجوبه فقال مالك والشافعى هو واجب وقال أبو حنيفة وأحمد لايجب وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبتين و يشترط الطهارة فى الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك لايشترط وهو قول للشافعى .

(فصل) و إذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى

ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد

عند الشافعي وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب فقال أبوحنيفة يجوز لعذر وقال مالك لايصلي إلا من خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان .

(فصل) ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أوسورتي سبح والغاشية فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن أبي حنيفة أنه قال لاتختص القراءة بسورة دون سورة .

(فصل) والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلاداودوالحسن والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك لايصح الغسل إلاعند الرواح إليها وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها وقال أبو ثور وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة وقال مالك لايجزئه عن واحد منهما .

(فصل) ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه إن شاء سجد على ظهره و إن شاء أخره حتى يزول الزحام ولو وقال مالك يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض . (فصل) و إذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف عند

الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وماذلك والله سدى ، ولاعبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم إنه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيان لك ولو أن هذا الذي طعن في الامام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أباحنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه . واعلم ياأخي أني مابسطت لك الكلام على مناقب الامام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمنهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك ، و إذ بان لك تبرّي الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ماتجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لايخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولايخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما و إياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ماوضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة ، ولاتفرّق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله و إن تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ، ومن فهم ماذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا و يقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد إن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأروع بيقين في جميع مادوّنوه في كتبهم لأتباعهم و إن ادّعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلايقدح في علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ، ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لايضع في مؤلفه عادة إلامانعب في تحريره ووزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة وحرّره تحرير الذهب والجوهر فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فانك عامي بالنسبة إليهم والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل اعمل ياأخي بجميع أقوال العلماء

أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى والقديم عدم الجواز .

(فصل) لايقام فى بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعى وهو مذهب مالك قال مالك إذا كان فى البلد جوامع أقيمت فى الجامع الأقدم منها وليس عند أبى حنيفة فى ذلك شىء ولكن قال أبو يوسف إذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان وإن كان جانبا واحدا قال الطحاوى الصحيح من مذهبنا أنه لايجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضع واحد فى المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى الموضعين وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز وقال أحمد إذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد فى جوامعها وقيل إن بغداد كانت فى الأصل قرى متفرقة وفى كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذا من مذهب الشافعى أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله فى موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة

ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع فى الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم وأكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع فى مثل ذلك فأين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لايعرف دليله ماهذا والله إلا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا ياأخى نراك تتكدر من وقوعك فى هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير إمامك أومن أمرك بالانتقال من مذهبك إلى غيره وياليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب أومثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أوعمل بقول ضعيف فاعتقادك ياأخى الصحة فى كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الأولى التى يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه فى فصل الأمثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين .

(فصل) قال المحققون إن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما أن للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ماشاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أوالبيع أوغيرهما فى باب ويصححوا ذلك فى باب آخر مع اتحاد التعليل فى البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه إذا ألقت المرأة يدا أورجلا فقط مع أن اليد أوالرجل منى منعقد بلاشك فمن اعترض عليهم فى ذلك قلنا له إن العلماء تابعون للشارع فى ذلك بدليل مانقل إلينا فى الخصائص النبوية من أنه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ماأباحه لأمته وحرم عليهم ماأباحه لنفسه باذن من ربه عزوجل إذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغى لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم فى أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين .

(فصل) فى بيان بعض ماأطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان الشريفة لتقتدى بى ياأخى فى ذلك إن طلبت الاحاطة بها ذوقا إذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع مادونه المحدثون من الأحاديث والفقهاء من المذاهب فى سائر أقطار الأرض حتى قدر أن يردها كلها إلى مرتبتى تخفيف وتشديد فإذا اطلع على الكتب التى طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لى واقتدى بى فى مطالعة هذه الكتب التى أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع إلى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسى مع مراجعة العلماء فى المشكلات منها . القسم الأول : فى ذكر الكتب التى حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء ، فمن ذلك كتاب المنهاج للنووى وكتاب الروض لابن المقرى ومختصر الروضة إلى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع فى أصول الفقه والدين وكتاب ألفية ابن مالك فى النحو وكتاب تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان وكتاب ألفية العراقى فى علم الحديث وكتاب التوضيح

وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم . (فصل) واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلون فرادى أو جماعة قال أبو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعى وأحمد جماعة .

[باب صلاة العيدين] اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة هى واجبة على الأعيان كالجمعة وقال مالك والشافعى هى سنة وهى رواية أبى حنيفة وقال أحمد هى فرض على الكفاية واختلفوا فى شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام فى الرواية التى يقول أحمد باعتبار إذنه فى الجمعة وزاد أبو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعى كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

(فصل) واتفقوا على تكبيرة الإحرام فى أولها واختلفوا فى التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية وقال مالك وأحمد ست فى الأولى وخمس فى الثانية وقال الشافعى سبع فى الأولى وخمس فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا واختلفوا فى تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعى يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وقال أبو حنيفة يوالى بين القراءتين فيكبر فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الإحرام فقط.

(فصل) واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام فقال أبو حنيفة ومالك لا يقضى وقال أحمد يقضى منفردا وعن الشافعى

فى النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية فى علم القراآت وغير ذلك من المختصرات. القسم الثانى: ماشرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضى الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتى ومرتبتى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الأشياخ مع تصحيح ابن قاضى عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة فى مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيرى وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخارى للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجرى وكتاب القوت للأذرعى والقطعة والتكملة للزركشى وقطعة السبكى على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضى شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملى وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتى لهذه الكتب ويقول لى لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التى تيسرت لى زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علما بأصول الكتاب التى أستمد منها فى الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضى شهبة والرافعى الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالى وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شىء منها وأطلعته على اثنتى عشرة مسئلة ذكر أنها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة فى الروضة فى غير أبوابها وألحقها الشيخ بشرحه وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشى وغيره فى الخادم والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها فى الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن الناظم والأشمونى والبصير وابن أم قاسم والمكودى وابن عقيل والأشمونى مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامى وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنى وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح ألفية العراقى مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملى وشرحها للسخاوى على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمرى ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطى وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووى وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلى وحاشيته لابن أبى الشريف على الشيخ نور الدين المحلى وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبى إذا نسيت الكراس فى البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظى لذلك وحسن مطالعتى وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطى وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا على العجمى بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوى ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحى وغيره وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الإمام البغوى على شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشبشيرى الحنبلى وقرأت الكشاف وحواشيه

وحواشيه وتفسير البيضاوى وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطى على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشى وتفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديرينى الثلاثة وتفسير الثعلبى وتفسير الجلال السيوطى المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتى الحاشية التى وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوى وقرأت شرح البخارى للشيخ شهاب الدين القسطلانى على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لأجل ما فى البخارى من الآيات لأعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخارى للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعينى وشرحه للبرماوى وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووى وشرحه للقاضى عياض والقطعة التى شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الأحوذى على شرح الترمذى لأبى بكر ابن العربى المالكى وكذلك قرأت عليه كتاب الشفاء للقاضى عياض وكتاب المواهب اللدنية فى المنح المحمدية وغير ذلك . القسم الثالث : فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الأشياخ فى مشكلاته بعد قراءتى على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمسة عشر مرة وطالعت كتاب الأم للامام الشافعى رضى الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الأصحاب وتقييداتهم عليه فى شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزنى وشرحه الذى وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعى رضى الله عنه مرات والحاوى مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم فى الخلاف العالى وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيى الدين بن العربى وطالعت الحاوى للماوردى وهو عشر مجلدات وكذلك الأحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لأبى محمد الجوينى وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووى والقطعة للسبكى عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للأذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات وطالعت فتح البارى على البخارى مرة وشرح العينى مرة وشرح الكرمانى ثلاث مرات وشرح البرماوى مرتين والتنقيح للزركشى ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلانى ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضى عياض مرة وللفارسى مرة وطالعت تفسير البغوى ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة المكى مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطى المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبى وحاشية التفتازانى وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التى وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها فى جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لأبى حيان وإعراب السمين وإعراب السفاقسى وطالعت تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسى وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديرينى الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عددا فى هذا الوقت

عن أحمد وعنه رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعا .

(فصل) واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد وإن أقام لضعفة المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز إلا الشافعية فانهم قالوا إن فعلها فى المسجد أفضل إذا كان واسعا .

(فصل) واختلفوا فى جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره وقال مالك إذا كانت الصلاة فى المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره إلا الامام فانه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا

(فصل) ويستحب أن ينادى الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب أول من أذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعى قراءة ق فى الأولى واقتربت فى الثانية أو سبح والغاشية وقال أبو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد يقرأ بسبح والغاشية .

* (فصل) إذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد فى أصح القولين عند الشافعى موسعا وقال مالك لاتقضى فان لم يمكن جمع الناس فى اليوم صليت فى الغد وهو مذهب أحمد ومذهب أبى حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى فى اليوم الثانى والأضحى فى الثانى والثالث .

(فصل) والتكبير فى عيد النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر إلا عند أبى حنيفة وقال داود بوجوبه ، وقال النخعى إنما يفعل ذلك الحوّاكون وقال ابن هبيرة والصحيح أن التكبير فى الفطر آكد من غيره لقوله عزوجل ـ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم ـ واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام وعن الشافعى أقوال فى انتهائه أحدها إلى أن يخرج الامام إلى المصلى . والثانى إلى أن يحرم الامام بالصلاة وهو الراجح . والثالث إلى أن يفرغ منها ، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال وعن أحمد فى انتهائه روايتان : إحداهما إذا خرج الامام ، والثانية إذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال .

(فصل) واختلفوا فى صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد يقول : الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير فى أوله وآخره ، وقال مالك : يكبر ثلاثا نسقا ، وعنه رواية

الحنابلة

من المسانيد والأجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة وكتاب البخارى وكتاب مسلم وكتاب أبى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الأزدى ومسند عبد الله بن حميد والعيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبرانى الثلاثة وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطى الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقى ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ماتم كتاب فى السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقى وكأنه لم يترك فى سائر أقطار الأرض حديثا إلا وقد وضعه فى كتابه انتهى وهو من أعظم أصولى التى استمديت منها فى الجمع بين الأحاديث فى هذه الميزان كما سبق فى الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووى ثلاث مرات وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلاة المتصوّفة المتفعلين فى الطريق وطالعت من فتاوى المتقدّمين والمتأخرين ما لاأحصى له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى الماوردى وفتاوى الغزالى وفتاوى ابن الحدّاد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكى وفتاوى البلقينى وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووى الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبى شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها فى مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائى وقواعد ابن السبكى وقواعد الزركشى ثم اختصرتها أعنى الأخيرة ، وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعى وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامى وهى أجمع كتاب فى السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطى ثم اختصرته ، وطالعت من كتب التصوّف مالاأحصى له عددا الآن كالقوت لأبى طالب المكى والرعاية للحارث المحاسبى ورسالة القشيرى والاحياء للغزالى وعوارف المعارف للسهروردى ورسالة النور لسيدى أحمد الزاهد وهى مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد الغمرى وهو ستّ مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهى عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة إلى مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة فطالعت من كتب المالكية التى عليها العمل كتاب المدوّنة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبى زيد للمتنائى وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتنائى وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع فى مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقانى وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى فى مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الأئمة من مسائل الاستنباط ، وطالعت من كتب الحنفية شرح القدورى وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضى خان ومنظومة النسفى وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعى ، وكنت أراجع فى مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسى والشيخ شهاب الدين بن الشلبى والشيخ شمس الدين البغزى وغيرهم وطالعت من كتب

الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع فى مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشينى الحنبلى وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بينى و بين الله تعالى و بارك الله تعالى فى وقتى فهذا ما استحضرته فى هذا الوقت من الكتب التى طالعتها ومن شك فى مطالعتى لها من الأقران فليأتنى بأى كتاب شاء من هذه الكتب و يقرؤه علىّ وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شىء قدير وقد أخبرنى سيدى على المرصفى رحمه الله تعالى أنه قرأ فى يوم وليلة ثلثمائة ألف ختمة وستين ألف ختمة هذا كلامه لى رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى أن محمد بن جرير الطبرى حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية أرطال انتهى وقد كنت أطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات وأكتب زوائده على درسى فى الروضة فى ليلة واحدة وكان غالب أقرانى يظن أننى تركت الاشتغال بالعلم لكونى كنت لا أحضر دروس أشياخهم و يقولون لو أن فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين فى مصر الآن وكنت أحضر دروسهم فى بعض الأوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا أستشكل مسئلة من المسائل لكونى أعرف المنقول فيها فطالع يا أخى مثل ما طالعت من هذه الكتب إن أردت الإحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين . ولنشرع فى الجمع بين الأحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبق الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعى وغيره إن أعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما فأقول و بالله التوفيق : من الأحاديث التى اختلفت العلماء رضى الله تعالى عنهم فى معناها حديث البيهقى مرفوعا «خلق الله تعالى الماء طهورا لاينجسه شىء» وحديث البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النبيذ «تمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى» مع حديث ابن حبان وغيره «الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه» مع حديث البيهقى مرفوعا «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير» فالحديثان الأولان مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر أوزيب فيه أن يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذى قال الامام أبو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع مالم يخرج إلى حد القفاع كما أن المراد به مالم يسكر بإجماع لقوله فى حديث عبدالله بن مسعود «تمرة طيبة وماء طهور» فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم وغيره فى الشاة الميتة «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى عن عبدالله بن حكيم أنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما «لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» فالحديث الأول فيه التخفيف على من احتاج إلى مثل ذلك الجلد بقرينة أن الشاة كانت لميمونة وهى من الفقراء كما فى بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثانى محمول على من لم يحتج إلى مثل ذلك من الأغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان إلى مرتبق الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فانه ميتة» مع حديث البيهقى أيضا مرفوعا «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها إذا غسل بالماء» ففى الحديث الأول نجاسة الشعر الذى على الجلد المدبوغ وفى الحديث الثانى أنه متنجس يطهر

إن شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعى يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وثلاثا فى آخره والصيغة المختارة عند متأخرى أصحابه يكبر ثلاثا نسقا فى أوله وتكبيرتين فى آخره . (فصل) واختلفوا فى التكبير فى عيد النحر وأيام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق المحل والمحرم فقال أبو حنيفة وأحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحل والمحرم وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة و يختم بعصر آخر أيام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه .

(فصل) واتفقوا على أن التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل ومحرم فى هذه الأوقات فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال مالك والشافعى وأحمد فى روايته الأخرى يكبر واتفقوا على أنه لايكبر خلف النوافل إلا فى قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه .

[باب صلاة الكسوف] اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة فى الجماعة . ثم اختلفوا فى هيئتها فقال مالك والشافعى وأحمد هى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان

وسجودان وقال أبو حنيفة هى ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر فى القراءة فيها أو يخفى قال أبو حنيفة والشافعى ومالك يخفى القراءة فيها وقال أحمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعى وأحمد ومالك يسن لها خطبتان .

بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم فى ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم فى جلد ذبائحهم «دباغه طهوره» فشمل الشعر الذى على الجلد فيحمل الحديث الأول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون إلى مثل ذلك ويحمل الثانى على المحتاجين إلى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم فى شعر الميتة فرجع الحديثان فى شعر الميتة إلى مرتبتى الميزان فى التخفيف والتشديد ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى منع الأدهان بما فى عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع» مع حديث البيهقى عن ثوبان قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» ومع حديث البيهقى أيضا عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج» فى الحديث الأول منع استعمال عظم الفيل وفى الحديث الثانى ومامعه جواز استعماله فيحمل الأول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثانى على أهل الحاجة إليه أو استعماله فى الشىء الجاف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بغزادة من مزادة المشركين فأسقى أصحابه منها » وحديث البيهقى عن جابر «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا» مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أوانى النصارى» وفى رواية للشيخين «أن أبا ثعلبة قال: يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» فى الشق الأول التخفيف وفى حديث عائشة التشديد فقط وفى حديث أبى ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد فى حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف فى حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان لكن فى حديث أبى داود ما يدل على أن الأمر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى » اه والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعنى فى القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء فى الحديث الأول التشديد بنفى الصحة أو الكمال وفى الثانى التخفيف فرجع الحديثان إلى مرتبتى الميزان كما سيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال المجتهدين . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى « من توضأ فليتمضمض وليستنشق » مع حديث مسلم مرفوعا «عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق» فالحديث الأول مشدد لما فيه من صيغة الأمر والحديث الثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث ابن عباس الذى رواه البيهقى أن ابن عباس كان إذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه» وكان ابن عمر إذا توضأ يعيد أصبعيه فى الماء ليمسح بهما أذنيه ، فالحديث الأول فيه تخفيف ، والحديث الثانى وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى عن النذر أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) لو اتفق الكسوف فى وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعى تصلى فيه وعن مالك روايات إحداها تصلى فى كل الأوقات والثانية فى غير الأوقات المكروه فيها التنفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد .

(فصل) وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال أبو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلى كل واحد لنفسه وقال الشافعى وأحمد السنة أن تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة فى صلاة الخسوف وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وعن الثورى ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى .

(فصل) وغير الكسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن أحمد أنه يصلى لكل آية فى الجماعة وحكى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى زلزلة .

فصل

فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى إلا على طهارة » مع حديث مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه » فالحديث الأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الأول على أهل الكمال في الأدب والثاني على من دونهم فرجع الأمر فيهما إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما » مع حديث البيهقي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس » وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « لا تبل قائما » فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالأول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الأدب والحياء وحال غيرهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا « من استجمر فليوتر » وحديث البيهقي « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » مع حديثه أيضا « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فالحديثان الأولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الأحاديث إلى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع إلى مرتبة التشديد وكذلك رواية « أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر » هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة . ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف . ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يا رسول الله وجب عليّ وضوء قال لا حتى تضع جنبك » فالأول عام في نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ بغير الجماع بقوله لماعز « لعلك قبلت أو لمست » مع حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ » فالحديث الأول يشير إلى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك إربه وعدم النقض على من ملك إربه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلماء في نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم في الملموس . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية « فلا يصلين حتى يتوضأ » وفي رواية له « من مس فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ » وفي رواية للبيهقي « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » مع حديث طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره « هل هو إلا بضعة منك » فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لإبل قوم وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول لا أبالي مسست ذكري أم أذني فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ » مع حديث البيهقي مرفوعا « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف

(فصل) وهل يسن له خطبة فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وإنما هي دعاء واستغفار .

(فصل) ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة فانه لا يستحب وقال أبو يوسف يشرع للإمام دون المأمومين ، واتفقوا على أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيا وثالثا ، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر فإن السنة أن يسألوا الله رفعه .

فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم » فالأوّل مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث القهقهة فى الصلاة الذى رواه البيهقى «من أن أعمى وقع فى حفرة والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة أنه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث مسلم « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد » وفى رواية للبيهقى أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة» وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث فالحديثان الأولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة أعاد الصلاة مع قول الحسن لايعيد فالأثر الأوّل مشدّد ، والثانى مخفف . ومن ذلك حديث الشيخين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلى» وفى رواية «تختلف أيدينا فيه» مع حديث البيهقى وقال رجاله ثقات «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة » فالحديث الأوّل يعطى التخفيف والحديث الثانى يعطى التشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضى الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولاعكس فهو يرجع إلى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام » مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولايمس ماء» فيحتمل أنه لايمس ماء أصلا ويحتمل أنه لايمس ماء للغسل فالحديث الأوّل مشدّد والثانى مخفف . ومن ذلك حديث البيهقى عن عمار ابن ياسر قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التيمم بمسح الوجه والكفين» وفى رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد أن كان تمعك فى التراب «إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع» مع حديث البيهقى أيضا « أنه مسح يديه إلى المرفقين» فالحديث الأوّل مخفف والثانى مشدّد وهو أولى إذ القياس أن يكون البدل من الشىء على صورته فرجع الأمر إلى التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فى طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك إليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم» مع حديث البيهقى وغيره «لايقبل الله تعالى صلاة بغير طهور » فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم إذا عدم الماء والتراب فالحديث الأوّل مخفف فى أمر الطهارة مشدّد فى أمر الصلاة والحديث الثانى مشدّد فى أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايؤم المتيمم المتوضئين» وكره ذلك على وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن

وجه الميت للقبلة والمشهور عن مالك والشافعى وأحمد أن الآدمى لاينجس بالموت وقال أبو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت طهر وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين وحكى عن طاوس أنه قال إن كان ماله كثيرا فمن رأس ماله و إلا فمن ثلثه .

(فصل) واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وهل الأفضل أن يغسل مجردا أو فى قميص قال أبو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال الشافعى وأحمد الأفضل فى قميص والأولى عند الشافعى تحت السماء وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى إلا فى برد شديد أو عند وجود وسخ كثير وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال .

(فصل) واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها وهل يجوز للزوج أن يغسلها قال أبو حنيفة لايجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبى أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية فمذهب أبى حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعى أنهما ييممان وعن أحمد روايتان : إحداهما ييممان والأخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو وجه للشافعى وقال الأوزاعى يدفن من غير غسل ولاييمم و يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال مالك لايجوز .

(فصل) والمستحب أن يوضئه الغاسل ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه ويغسلهما وقال أبو حنيفة لايستحب ذلك وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الأسنان برفق وقال أبو حنيفة لايفعل ذلك وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلفهـا وقال أبو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر.

(فصل) والحامل إذا ماتت وفى بطنها ولد حى شق بطنها عند أبى حنيفة والشافعى وقال أحمـد لايشـق وعن مالك روايتـان كالمذهبين واتفقوا على أن السـقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إن وجد مايدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك إلا فى الحركة فانه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة وقال الشافعى يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد أنه لايصلى عليه مالم تظهر أمارة الحياة كالاختلاج وقال أحمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير وحكى عن سعيد بن جبير أنه لايصلى على الصبى مالم يبلغ.

(فصل) ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعى وهو قول أبى حنيفة وقال مالك بوجوبها وإذا خرج من الميت بعد غسله شئ وجب إزالته فقط عند أبى حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعى وقال أحمد تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج وهل يجوز تنف إبطه وحلق عانته وحف شاربه

والحسن وعطاء والزهرى فالأول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث أبى داود فى المراسيل «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيديه على ذلك المكان» وحديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان فى يده» مع حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا» فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذى عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال إلى واحدة. ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقى «فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا» فالأول مشدد والثانى مخفف فيحمل الأول على القادر على السبع ويحمل الثانى على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا «إن الهرة ليست بنجس» وقول عائشة رضى الله عنها «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها» مع قول أبى هريرة رضى الله عنه: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب وفى رواية عنه: إذا ولغ الهر فى الإناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الأول فيه التخفيف ومقابله من قول أبى هريرة رضى الله عنه فيه التشديد إن كان أبو هريرة رأى فى ذلك شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره» وفى رواية له أيضا «لا بأس ببول ما أكل لحمه» مع الأحاديث التى تعطى النجاسة فى سائر أبوال الحيوانات فالأول مخفف والأحاديث مقابله مشددة فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث «الماء طهور لاينجسه شئ» وفى رواية «الماء طهور كله لاينجسه شئ» رواه البيهقى وغيره ثم قال وهو مخصوص بالإجماع لأن ماتغير من النجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الإجماع والإجماع إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقى رضى الله تعالى عنه عن خزيمة قال «جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنى» يعنى المسح على الخفين وفى رواية له وايم الله لو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا وفى رواية للبيهقى عن أبى عمارة رضى الله تعالى عنه قال «قلت يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يارسول الله وثلاثة قال نعم ومابدالك» وفى رواية قال «نعم وماشئت» وفى رواية «قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم: نعم مابدالك» فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقى بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الأول على حال الأكابر والثانى على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الأبدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث البيهقى عن معمر رضى الله عنه «إذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه» مع قول الثورى امسح على الخفين ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثورى فيه تخفيف ولم أجد فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماورد فى خبر المحرم الذى لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره

قال أبو حنيفة ومالك هو مكروه وقال أحمد لا بأس به وللشافعي قولان الجديد أنه لا بأس به في حق غير المحرم والقديم المختار أنه مكروه .

(فصل) واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصلى عليه وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على أن من رفسته دابة وهو في القتال أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى عليه .

(فصل) واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن المسنون منها الوتر وأن يكون بسدر وفي الأخيرة الكافور قال أبو حنيفة وأحمد المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا إلا في واحدة

(فصل) وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وأقل الكفن ثوب يعم الميت والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف وقال أبو حنيفة إزار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها والمستحب للمرأة خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها خذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق

صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان في ذلك دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وحديث البخاري « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » مع حديث البيهقي مرفوعا « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل » فالأول فيه التشديد والثاني فيه التخفيف وحمل بعضهم الأول على من كانت رائحته تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة كريهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قال بعضهم و إنما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لأنه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصي ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به المحتلم . ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » مع حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض إلا من وراء الثوب أو الازار » رواه البيهقي فالأول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الأول على من يملك إربه والثاني على من لم يملك إربه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة إنها تغتسل من الظهر إلى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

(فصل) في أمثلة مرتبتي الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم « أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وأنه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الأول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » مع حديث ابن عباس أيضا « وقت العشاء إلى الفجر » فالحديث الأول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الأول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره إلى طلوع الفجر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك القول في أحاديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر « وقت العصر مالم تغرب الشمس » مع قوله في الصبح « مالم تطلع الشمس » فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضئ » وقيل إنه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله على كل أحيانه » ومع قول إبراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الأول مشدد والثاني ومامعه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أذن فهو يقيم » وفي رواية « إنما يقيم من أذن » مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الأذان أن عبد الله بن زيد قال « يا رسول الله أرى الرؤيا يعني في كيفية الأذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقه أنت » ففي الحديث الأول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع

القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حدّ وإنما الواجب ستر الميت وتكفين المرأة فى المعصفر والزعفر والحرير مكروه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايكره والمرأة إن كان لهامال فالكفن فى مالها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لايجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى أن محل الكفن أصل التركة فان لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج فى الأصح والصواب عند محققى أصحابه أنه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق وحكى عن أبى حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به مايفعل بسائر الموتى .

(فصل) والصلاة على الميت فرض كفاية وعن أصبغ من أصحاب مالك أنها سنة ولا يكره فعلها فى شئ من الأوقات عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد يكره فعلها فى الأوقات الثلاثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها والصلاة على الجنازة فى المسجد جائزة بالاتفاق وهى غير مكروهة فيه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بكراهتها فيه ويكره النعى للميت والنداء عليه وقال أبو حنيفة لايكره له . (فصل) واختلفوا فيمن هو أحق بالامامة على الميت فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى القديم الوالى أحق ثم الولى قال أبو حنيفة والأولى للولى إذا لم يحضر

الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة» مع حديث مسلم أيضا «أنه صلاهما بأذان واحد و إقامتين» ومع حديث أبى داود «أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فى الأولى» وفى رواية «ولم يناد فى واحدة منهما» قال البيهقى وهى أصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الأول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلى بغير إقامة فالرواية الأولى مشددة والأخرى مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقيل إنه من قول ابن عمر إنه يؤذن للصبح فى السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ماصح من الأحاديث فى الأذان فى السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الأول أو الأثر مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر فيه إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين «أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة» مع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى محذورة حين علمه الأذان والإقامة «الأذان والإقامة مثنى مثنى» و بعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالأول فيه تخفيف فى صفة الاقامة والثانى فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد فى لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الأمر فيه أيضا إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره» مع قول على رضى الله عنه إن السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالأول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل أن اليد تثقل وتنزل و يحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» مع حديث البيهقى وغيره عن أبى هريرة قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد» فالأول مخفف والثانى مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا «لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا» مع رواية «اقرأ بأم القرآن» أى فقط فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضى الله عنه قال «صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى أول قراءة ولا فى آخرها» وفى رواية للشيخين عن أنس أيضا «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وفى رواية لابن حبان والنسائى فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الأحاديث مع حديث البخارى وغيره عن أنس أنه قال «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم» وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن على وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الأول

الوالى أن يقدّم إمام الحىّ وقال الشافعى فى الجديد الراجح أن الولى أحقّ من الوالى ولو أوصى إلى رجل ليصلى عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة وقال أحمد يقدّم على كل ولىّ وقال مالك الابن مقدّم على الأب والأخ أولى من الجدّ والابن أولى من الزوج وإن كان أباه وقال أبو حنيفة لاولاية للزوج ويكره للابن أن يتقدّم على أبيه .

(فصل) ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة بالاتفاق ، وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى تجوز بغير طهارة ويقف الامام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها

(فصل) وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على أربع لم تبطل صلاته وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه فى الزيادة وعن أحمد أنه يتابعه إلى سبع ومذهب الشافعى أنه يرفع يديه فى جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال أبو حنيفة ومالك لايرفع يديه إلا فى الأولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لايقرأ فيها شيئا من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة وقال أحمد واحدة عن يمينه

رفع

بجميع طرقه مخفف ، والحديث الثانى بجميع طرقه مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم والبيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع» وفى رواية للبخارى «كان يرفع يديه عند الإحرام وعند الرفع من الركوع» ، وفى رواية لمالك وإذا كبر للركوع مع حديث البيهقى عن البراء بن عازب قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لايعود» ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلينّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم أن ذلك فى حكم المرفوع فالحديث الأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البخارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهمّ ربنا لك الحمد» وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال علىّ وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهمّ ربنا ولك الحمد» وفى رواية للبيهقى «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد» مع ما أخذ به الشافعى حيث استحبّ للمأمومين الجمع بين الذكرين فالأوّل مشدّد والثانى مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى فى الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى وغيره «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه» وفى رواية لأبى داود «فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» مع حديث أبى داود والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه» فالحديث الأوّل مشدّد والثانى مخفف باعتماده على يديه إذا قام من السجود فرجع الحديثان إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين فى السجود» يعنى مكشوفتين وحديثه أيضا «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» مع حديث البيهقى عن بعض الصحابة أنه كان يسجد على الفرو الطويل الكمين للمشقة فى إخراج يديه وكان النخعى يقول كان الصحابة يصلون فى بشانقهم وبرانسهم وطيالستهم مايخرجون أيديهم وروى البيهقى «أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتفّ به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء» وفى رواية له «يتقى بالكساء برد الأرض بيده ورجله» فالحديثان الأوّلان مشدّدان ومقابلهما مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البخارى وغيره فى صفة قيام النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث أنه كان يصلى للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الأرض مع حديث البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول إنما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الحديثان إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو لايحركها» مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع أصبعه يحرّكها يدعو بها » ومع حديثه أيضا مرفوعا «تحريك الأصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان » فالأوّل مخفف والثانى مشدّد وسيأتى توجيههما فى الجمع بين أقوال الأئمة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله » إلى آخره مع حديث عمرو بن العاصى إن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قعد الإمام آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » وفى رواية « فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فيحمل الثانى على حال أصحاب الضرورات والأوّل على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم عن أبى موسى الأشعرى قال « كان أوّل مايتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد التحيات لله » إلى آخره مع حديث البيهقى عن جابر وعن عمر فى إحدى الروايتين عنه قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله » إلى آخره فالأوّل مخفف بترك التسمية والثانى مشدّد بذكرها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وقال البخارى حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الأمر إلى مرتبة واحدة كالحديث الذى ورد فردا ، ومن ذلك حديث البيهقى وغيره السابق مرفوعا « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع حديث الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه والبيهقى مرفوعا « من صلى خلف إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة » . قلت : وهذا محمول على حال الأكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى إذا سمعوا قراءة إمامهم كما أن من يقرأ القرآن بعد قراءة إمامه كما سيأتى محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة إمامه وبالأوّل قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفى حديث البيهقى مرفوعا « إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ قالوا أجل يارسول الله قال لاتفعلوا إلا بأمّ القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » وفى رواية « لاتقرءوا بشىء إذا جهرتم إلا بأم القرآن » اه وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسرّ فيه الإمام دون مايجهر فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وسيأتى فى توجيه الأقوال أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفى عن القراءة بذكر اسم الله تعالى فى الصلاة ويقرأ قوله تعالى ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ فإن ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب إذا ذكر اسم ربه ، ومن ذلك حديث البيهقى وغيره عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه إلا فى الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا » وفى رواية للبخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الركعة الأخيرة من الصبح بعد ماقال سمع الله لمن حمده » مع حديث البيهقى عن عبد الله بن مسعود أنه قال « ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من صلاته » وعن أبى مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لاأراك تقنت ؟ فقال ماأحفظه عن أحد من أصحابنا فالأوّل مشدّد والثانى مخفف عند من لايقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا « الفخذ عورة » مع حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه » فالأول مشدّد والثانى مخفف ويصح أن يكون الأول تشريعا لأهل المروءات والثانى لآحاد أمته فرجع الأمر فيه إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

(فصل) ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبيره عند الشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصلّ على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق و إلى متى يصلى عليه اختلف مذهب الشافعى فى ذلك فقيل إلى شهر وبه قال أحمد وقيل مالم يبل وقيل يصلى أبدا والأصح أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال أبو حنيفة ومالك لايصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه .

(فصل) والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولايكره الدفن ليلا باتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد أكثره صلى عليه وإلا فلا .

(فصل) واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلى عليه الإمام فقال أبو حنيفة والشافعى يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه أو قتل فى حد فان الإمام لايصلى عليه وقال أحمد لايصلى الإمام على القتال ولا على قاتل نفسه وقال الزهرى لايصلى على من قتل فى رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الأوزاعى لايصلى عليه وعن قتادة أنه لايصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن أنه لايصلى على النفساء .

(فصل) ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال أحمد يغسل ولا يصلى عليه وللمقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولى الشافعي وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان ومن قتل من أهل البغى فى حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا ومن قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه

(فصل) واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعي فانه قال يسرح تسريحا خفيفا وأجمعوا على أن الميت إذا مات غير محتون أنه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم أظفاره والأخذ من شاربه إن كان طويلا قال الشافعي فى الاملاء وأحمد يجوز ذلك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي فى القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله

(فصل) واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين، وقال أبو حنيفة وأحمد التربيع أفضل والمشى أمام الجنازة أفضل من

الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان» مع حديث مسلم مرفوعا «لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد» فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث الشيخين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد فى الصلاة شيئا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» مع حديث البيهقى مرفوعا «إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم» فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، والقلس هو غلبة القيء فمعنى الحديث: إذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث «من ذرعه القيء فلا بأس» وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة. ومن ذلك حديث مسلم وغيره «أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض يرد عليه» مع حديث البيهقى وغيره «أن المصلى يرد بعد السلام» فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ويصح حمل الأول على أكابر الدنيا من الملوك والأمراء والثانى على غيرهم من الأصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه. ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود» مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» ومع حديث البخارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره» ومع قول عثمان وعلى رضى الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء فالأول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى فى بيته ثم جاء إلى المسجد «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت فى بيتك» ونظائره من الأحاديث الآمرة بإعادة الصلاة فى جماعة مع حديث البيهقى وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» وفى رواية «لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين» حتى كان ابن عمر إذا جاء والناس فى صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم، ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا أن يأتى من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذى يأمر بالاعادة فى الجماعة مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الحسن أنه كان يقول من نسى القنوت فى الصبح أو فى الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت» قال البيهقى ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ترك القنوت فسجد للسهو لأجله أبدا فالأثر الأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث البيهقى عن عمران بن حصين «أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو ثم سلم» مع حديث البيهقى أيضا «أنه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد» ومع روايته أيضا «أنه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين» فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وسيأتى توجيه القولين فى الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى. ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبى الله صلى الله عليه وسلم» وقول الشعبى:

عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المشي وراءها أفضل وقال النوري الراكب وراءها والماشي حيث يشاء وفيه حديث .

من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري : لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فإن الحديث الأول ومامعه يشير إلى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير إلى الصحة مع النقص فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا « مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم » أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى أنه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الأول على التفسير الأول مشدد والأثران بعده مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له إنك لم تقرأ شيئا فقال إني كنت أجهز إبلا إلى الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال النخعي فأعاد عمر وأعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذن ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له إني صليت فلم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود ؟ قال نعم قال تمت صلاتك ، فالأثر الأول مشدد والأثران الآخران مخففان فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى وأنه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأحاديث والإعادة كانت باجتهاد منه ، ومن ذلك حديث الشيخين في باب إمامة الجنب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم » أي ولم يأمرهم بالإعادة للإحرام مع رواية البيهقي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا » وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة . وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الأصغر فالحديث الأول مخفف إن صح أنهم كانوا دخلوا في الإحرام والثاني مشدد مع أثر علي ومع إعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي « أن من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة ألقاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه يبني على مامضى فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر أفيهما خبث فإن وجد فيهما خبثا فليمسحهما بالأرض ثم ليصل فيهما » وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر ؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره مابعده » وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا « يارسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا » وفي حديث البيهقي مرفوعا « إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور » اهـ مع ماأخذ به الإمام الشافعي وغيره مما يعطى وجوب غسل الثوب أو النعل إذا تنجس من القذر

في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة وقال أحمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه .

(فصل) وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضي على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه قال إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع ، واتفقوا على أن الدفن في التابوت لايستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا إلى القبر عند الثلاثة وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضا

(فصل) والسنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسنيم أولى لأن التسطيح صار شعارا للشيعة ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال أحمد بكراهته .

(فصل) واتفقوا على استحباب التعزية واختلفوا في وقتها فقال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لابعده وقال الشافعي وأحمد تسن قبله وبعده ثلاثة أيام وقال النوري لاتعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه

عند مالك والشافعي وأحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين (٩٠) وقال أحمد هو مكروه . (فصل) وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك أبو حنيفة واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة ، وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت .

(فصل) وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه وقراءة القرآن عند القبر مستحبة وكرهها أبو حنيفة ومذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية في إهداء القرآن خلاف للفقهاء والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات قال المحب الطبري من متأخري

في الأرض فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا» وفي رواية «له فأحته عنه» وفي رواية أخرى للبيهقي «لقد رأيتني وأنا أمسحه» يعني المني «من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا جف حتته» مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر البقع في ثوبه» ذلك في موضع الغسل فالأول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو للنظافة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي وغيره «أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء» مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الإمام أبي حنيفة زكاة الأرض يبسها فالحديث الأول مشدد والأثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين مرفوعا «من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له» وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعه المنادي قال البيهقي وقد روى ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالإعادة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف أبوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري أنه يؤم فالأثر الأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو ابن سلمة أنه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان ابن سبع أو ست سنين فالأول مشدد. والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» مع حديث البخاري «أن أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث حذيفة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه» وفي رواية له مرفوعا «لا يصلي الإمام على شيء أعلى مما عليه أصحابه» مع ما رواه البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام وذلك في المكتوبة فالأول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الأول على من فعل ذلك تكبرا . والثاني على غير ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأربعين رجلا» وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا «ليس على ما دون الخمسين جمعة» مع حديث البيهقي عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالأول ومامعه مخفف من حيث عدم الوجوب . والثاني ومامعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الأمر إلى

مرتبتي

مشايخ الشافعية وأما قراءة القرآن عند القبر فقال فى البحر هى مستحبة وفى الحاوى الحزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووى فى الروضة ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه .

مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقى وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلاة فى عيد الفطر والأضحى سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة» مع حديث البيهقى وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الأضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز» وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : التكبير فى العيدين خمس فى الأولى وأربع فى الثانية فالحديث الأول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة أربع ركوعات» وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد» وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان فالأول بجميع طرقه مشدد . والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان لايصلى للزلازل إذا وقعت ولاغيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع مارواه الإمام الشافعى وغيره أن عليا رضى الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خرّ ساجدا لما بلغه أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأىّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضى الله عنه مخفف وأثر علىّ وما معه مشدد ويصح حمل الثانى على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى يصب على النار يخفف حرها والأول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» زاد فى رواية البيهقى « فمن تركها فقد كفر » مع ماورد فى الأحاديث بعدم كفره الكفر الذى يخرج به عن الإسلام فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر فيه إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» مع حديث البيهقى وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد» فان كان الحديث الأول هو الثابت كان مخففا وإن كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وإن كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط . ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع» زاد فى رواية البيهقى وإن لم يكن أحدكم ماشيا معها وروى الشيخان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل إنها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقى إنما قمت للملك وغير ذلك من الأحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعى ومالك ومسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام» فلم يكن يقوم لها إذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للأول فهو مخفف والأول مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث الشيخين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على

[كتاب الزكاة]

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا فى المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر فى زرعه لافيما سواه وقال أبو ثور يجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعى وأحمد لاتجب عليه زكاة ولايسقط عن المرتد ماوجب عليه من الزكاة فى حال إسلامه عند الثلاثة بردّته وقال أبو حنيفة تسقط وتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عند مالك والشافعى وأحمد ويخرجها الولى من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة وقال أبو حنيفة لا زكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما وقال الأوزاعى والثورى بالوجوب فى الحال لكن لايخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون . (فصل) والحول شرط فى وجوب الزكاة بالإجماع وحكى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما أنهما قالا بوجوبها حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه

في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لاينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه .

(فصل) والمال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد من غير نماء فهل يزكى لما مضى قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وإحدى الروايتين عن أحمد وقال مالك إذا عاد إليه زكاه لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعي الجديد الراجح لايمنع والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ولايمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة لايمنع وقال مالك الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولايمنع في الماشية

(فصل) وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن رأى بها والجديد الراجح أنها تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدي من غيره وهذا قول مالك

النجاشي وكبر أربعا» وروى البيهقي «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا» وغير ذلك من الأحاديث مع حديث مسلم وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا في صلاته على بعض أصحابه» وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلى الناس وقال إنه من أهل بدر وفي رواية للبيهقي إن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير أربع فان لم يثبت نسخ مازاد على الأربع فالأول مخفف والباقي مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع مانقل عن عقبة أنه قيل له أتدفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالأول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة» مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبي أوفى «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره» كالصلاة ذات الركوع والسجود فالأول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث البيهقي عن أبي أمامة بن سهل أنه كان إذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الأمر إلى تخفيف وتشديد كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الأقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان أحدهم إذا صلى على جنازة لايقدر على المشي فيرجعون به في النعش . ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد» فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ماأسرع مانسي الناس وروى البيهقي أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث النوأمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الأول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان إن لم يثبت نسخ لأحد الحكمين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب . ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا «فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله؟ قال إذا مات» مع حديث البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» ومع حديث البيهقي «أن عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب» مع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم «إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم» فالحديث الأول مشدد بإباحة البكاء إلى الموت فقط والثاني مخفف بإباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» مع حديث البيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شئ من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد . (فصل) وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية وعن الأوزاعي أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الإخراج فقال أبو حنيفة لابد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب وقال مالك والشافعي تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية وقال أحمد يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج.

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا يسقط عنه تلف المال عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط لافي الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا .

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الإخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطر ماله معها وقال أبو حنيفة يحبس حتى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئا عاصيا عند

رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلى قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» ومع حديثه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لأهل ميت فقال لها والذى نفسى بيده لو بلغت معهم الكداء يعنى القبور مارأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك» فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله «مأزورات غير مأجورات» وما بعده فيه التشديد فى النهى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

(فصل) فى أمثلة مرتبتى الميزان من الزكاة إلى الصوم . فمن ذلك مارواه البيهقى عن ابن عمر قال «ليس فى مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق» مع قوله أيضا حين سئل «هل فى مال المملوك زكاة فقال فى مال كل مسلم زكاة فى مائتين خمسة فما زاد فبالحساب» أى فى مائتى درهم فضة فالأول مخفف والثانى مشدّد ويصح حمل الأول على من كان عبدا لأهل الشح والبخل والثانى من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لأهل الكرم والسخاء من حيث إن الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع أن الرقيق عبد لله كما أن سيده عبد لله وكما أن سيد العبد مستخلف فى مال الله فكذلك العبد مستخلف فى مال سيده الأصغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى وغيرهما فى الصدقات عن معاذ بن جبل «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» مع حديث البيهقى عن طاوس قال قال معاذ بن جبل «ائتونى بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة» وفى رواية «مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» فالأول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله فى بعض الأحاديث إلى بدل معين فى الحيوانات والثانى مخفف لأخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان إن لم يثبت نسخ لإحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقى أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم إذن» وفى رواية أنه «رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال للصدق إنى أخذتها بإبل فسكت» ففيه جواز أخذ القيمة فى الزكوات. ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» وفى رواية البيهقى وغيره مرفوعا «ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق» مع حديث مسلم وغيره مرفوعا «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلى أن قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر فأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها» وفى رواية «لاينسى حق الله فى ظهورها و بطونها فى عسرها و يسرها» ومع حديث البيهقى مرفوعا «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار» ومع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالأول وما معه مخفف بالعفو عنها والثانى ومامعه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الشريعة . ومن ذلك حديث البيهقى عن أبى موسى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما إلى اليمن «لاتأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» مع حديث الشافعى ومالك عن ابن شهاب الزهرى

«فى الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر» و به قال عمر بن الخطاب : إذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر و يؤخذ عشر زيته فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العسل فى كل عشرة أزقاق زقّ» وفى رواية له أن رجلا قال «يارسول الله إن لى نحلا؟ قال أدّ العشر قال يارسول الله احم لى حبله فحماه له» مع مارواه الشافعى ومالك أن رجلا جاء إلى عمر بن عبد العزيز فقال «هل علىّ فى العسل صدقة ؟ قال لا ليس فى الحل ولا فى العسل صدقة و به قال علىّ ومعاذ والحسن فالأوّل مشدّد والثانى ومامعه مخفف إن لم يثبت نسخه ، ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه «ليس فى الخضراوات صدقة» وروايته عن علىّ «ليس فى الحضر والبقول صدقة» و به قال عطاء ، وقال ليس فى شىء من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة أى فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أى يسقى من السحاب العشر فهو كل نبات ، فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك رواية مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب ليس فى الحلىّ زكاة مع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهنّ قال عبد الله بن مسعود إذا بلغ ذلك مائتى درهم فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان و يصح حمل الأوّل على حلىّ المرأة الفقيرة عرفا والثانى على أهل الثروة والغنى ، ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عمر وغيره أنهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام إذا كان فى يد ثقة ، وفى رواية عن ابن عمر وعثمان : ما كان من دين فى يد ثقة فهو بمنزلة ما فى أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره : ليس عليك فى دين لك زكاة و إن كان فى يد ملىء و به قال عمر وعائشة وعكرمة فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البخارى وغيره عن ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير» وفى رواية «صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب» مع حديث البيهقى وأبى داود إن صح أوصاعا من دقيق فالأوّل مشدّد من حيث تعيين إخراج الحب والثانى مخفف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله» وفى رواية : وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقى عن أبى هريرة أنه سئل عن المرأة تصدّق من بيت زوجها ؟ قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحلّ لها أن تصدّق من مال زوجها إلا باذنه وغير ذلك من الآثار فالأوّل مخفف على المرأة والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، و يصح حمل الأوّل على زوجة الرجل الكريم الراضى بذلك وحمل الثانى على زوجة البخيل . ومن ذلك حديث مسلم وغيره «لاتسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه أوليكثر» مع حديث البيهقى وغيره عن الفراسى رضى الله عنه أنه قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم «أسأل يارسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولابدّ فاسأل الصالحين» وفى رواية للمسائل كدوح وفى رواية خموش فى وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى

أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد لاتسقط الزكاة . (فصل) وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فانه لايجوز وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا ؟ قال أبو حنيفة تسقط فان أوصى بها اعتبرت من الثلث ، وقال الشافعى وأحمد لاتسقط وقال مالك إن فرط فى إخراجها حتى مرّ عليها حول أو أحوال ترتبت فى ذمته وكان عاصيا بذلك وماتركه مال للوارث وصارت الزكاة التى انتقلت إلى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين فلم تنقض من مال الورثة فان أوصى بها كانت من الثلث مقدّمة على كل وصية و إن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبى حنيفة وليس فى المال حق سوى الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبى : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل إلى المساكين وكذلك إذا جذ النخل يلقى شيئا من الشماريخ .

[باب زكاة الحيوان]

أجمعوا على وجوب الزكاة فى النعم وهى الإبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرّا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكا فانه قال بوجوبها فى العوامل من الإبل والبقر والمعلوف من الغنم كما يجاب ذلك فى السائمة. (فصل) وأجمعوا على أن النصاب الأوّل فى الإبل خمس وفيه شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر على

على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل فى أمر لايجد منه بدا أوذا سلطان ومع حديث البيهقى أيضا ما المعطى بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا فالأوّل فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

(فصل) فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام إلى الحج . فمن ذلك ماروى مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول إنى صائم » وفى رواية فيقول « إذن أصوم » مع رواية الشافعى والبيهقى عن حذيفة رضى الله عنه أنه كان إذا بدا له الصوم بعد مازالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار مالم يأكل أو يشرب فالأوّل متشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال و بعده إلى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » وفى رواية « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه » ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالأوّل مخفف فى الصيام من شعبان والثانى متشدد فى منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الأئمة الأربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل و يصوم » مع قول أبى هريرة رضى الله عنه فى رواية البيهقى « من صام جنبا أفطر ذلك اليوم » فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض » مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » ومع روايته أيضا مرفوعا « لايفطر من قاء ولا من احتلم » فالروايات مابين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان كما ترى . ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا « ليس من البرّ الصيام فى السفر » مع حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر والحر الشديد » ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن . ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان أنس بن مالك يقول للسائل إن أفطرت فرخصة الله و إن صمت فهو أفضل فالأوّل مخفف والثانى مشدد ولو فى أحد شقى حديث التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما

فالساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أوحقتين . (فصل) واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعى تجزئه وقال مالك وأحمد لاتجزئه ولو بلغت إبله خمسا وعشرين ولم يكن فى ماله بنت مخاض ولا ابن لبون

ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة . فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة فاختلفوا فى ذلك قال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففى كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين و بنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق و يستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون فى كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفى العشرين ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدا وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه انها إذا زادت على عشرين ومائة

قال مالك وأحمد يلزمه وقال الشافعى هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال أبوحنيفة تجزئه بنت مخاض أو قيمتها .

(فصل) وأجمعوا على أن البخاتى والعراب والذكور والإناث فى ذلك سواء واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز إلا مالكا فانه قال يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وأن الحامل لاتجزئه عن الحائل .

(فصل) واتفقوا على أنه لاشئ فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه تجب فى كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما فى الإبل واتفقوا على أن النصاب الأول فى البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعى وأحمد لا شئ فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة وروى عن أبى حنيفة كذهب الجماعة وهى الرواية التى قال بها صاحباه والذى عليه أصحابه اليوم أنه يجب فى الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون فى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الستين نصف عشرها واتفقوا على أن الجواميس والبقر فى ذلك سواء .

(فصل) وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لاشئ فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان

بيده إلى رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب قبلا شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه » فالأول مشدد من حيث اشتراط العدد فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » مع رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس « لايصم أحد عن أحد » وفى رواية عن عائشة « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» فالأول مخفف بالصوم والثانى مشدد بالإطعام ويصح أن يكون الأمر بالعكس فى حق أهل الرفاهية والغنى فان الإطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وأبى عبيدة بن الجراح أنهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وإن شاء متتابعا مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر » وبذلك قال على وابن عمر فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر بن عبيد الله بن أبى رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » مع حديث البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أبى النعمان الأنصارى قال حدثنى أبى عن جدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر » فالأول مخفف من حيث الاكتحال فى الصوم والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك حديث البخارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» مع حديثه أيضا مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم» فالأول مخفف والثانى مشدد إن لم يثبت نسخه وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين أقوال أئمة المذاهب فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة «أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما» مع حديث عائشة أنها قالت « أهدى إلينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضى يوما مكانه » فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الأول مخففا والثانى مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس وغيرهما « لا اعتكاف إلا بصوم » مع حديث البيهقى عن ابن عمر مرفوعا « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان .

(فصل) فى أمثلة مرتبق الميزان من كتاب الحج إلى كتاب البيع . فمن ذلك حديث مسلم وغيره فى حديث الإسلام « أن جبريل عليه الصلاة والسلام قال يامحمد ما الإسلام قال أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان » الحديث ، وحديث البيهقى عن رجل من بنى عامر قال «يارسول الله إن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر » وكان عبدالله بن عون يقرأ ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ فهى واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقى مرفوعا «الحج جهاد والعمرة تطوع» وحديثه عن جابر قال قلت «يارسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك » وكان الشعبى يقرأ ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ

أى

وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال مالك وأحمد فى روايته الأخرى إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة واختلفوا فى الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد الزكاة فى النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان وعن الشافعى قولان أظهرهما فى النصاب دون الوقص.

أى برفع العمرة ويقول هى تطوع فالأول مشدد فى العمرة والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث مسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقى أن عائشة كانت تلبس الثياب المورّدة بالعصفر الخفيف وهى محرمة مع رواية أبى داود وغيره «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج فأحرم فى هذا فقال لها غيره قالت لا قال فأحرمى فيه» فالأول مخفف والثانى مشدّد فى أحد شقى التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا «أيما صبى حج فقد قضت عنه حجته ما دام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى» مع قول بعض الصحابة إن كان قاله عن توقيف إنه لا يلزمه حجة أخرى بعد البلوغ فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان.

(فصل) فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع إلى الجراح. فمن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة» مع رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه» وكان ابن سيرين يقول إن كان على ماوصفه له فقد لزمه فالأول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثانى إن صح الحديث فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار» وفى رواية لمسلم «مالم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار» مع قول عمر رضى الله عنه البيع صفقة أو خيار فالأول مخفف لأن فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضى الله عنه مشدد إن صح لأنه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» مع رواية البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيض» فالأول مشدد فى عدم صحة كل ما فيه غرر والثانى مخفف إن صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك رواية البيهقى والإمام الشافعى عن سعد بن أبى وقاص: أنه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» ومع حديث البيهقى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق» ومع حديث مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح» فالأول مشدد إن كان سعد بلغه فيه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث مسلم وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط» مع حديث البخارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه إلى أهله فلما قدم الرجل إلى أهله أتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف» فبعض طرق حديث البخارى يدل على أن ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على أن ذلك كان

(فصل) واختلفوا فى الخال والحلان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعى وأحمد بالوجوب وقال أبو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة وعن أحمد رواية مثله.

(فصل) واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا وإن كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب

بالقيمة إن كان يؤدّى الدراهم عن القيمة و إن كان يؤدّى بالعدد من غير تقويم أدّى عن كل فرس دينارا إذا تمّ الحول ، واتفقوا على وجوب الزكاة فى البغال والحمير إذا كانت معدّة للتجارة .

(فصل) والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم فإن أخرج بعيرا أجزأه و إن كان دون قيمة شاة وقال مالك لايقبل بعير مكان الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطى حقةً من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق وقال داود لايقبل و إنما يؤخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة فى كل مائة من الغنم وهى الجذعة من الضأن أوالثنية من المعز عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة لايجزئ من الضأن إلاثنية والثنية هى التى لها سنتان وقال مالك لاتجزئ الجزعة من الضأن والمعز وهى التى لها سنة كما تجزئ الثنية .

(فصل) و إذا كانت الأغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لايقبل منه إلا صحيحة ويجزئ من الصغار صغيرة وقال مالك لاتجزئ إلا كبيرة و إذا كانت الماشية إناثا أو إناثا وذكورا فلا يجزئ منها الأنثى إلا فى خمس وعشرين من الإبل فيجزئ فيها ابن لبون ذكر و إلا فى ثلاثين من البقر فيها بيع عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة يجزئ من الغنم الذكر بكل حال و إذا كان عشرون من الغنم فى ملك زوجها

تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الأوّل على أن ذلك الشرط كان فى صلب العقد كان مخففا و إلا فهو مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » مع حديث البيهقى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » وفى رواية « إلا كلبا ضاريا » فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور » وفى رواية « عن ثمن الهر » مع قول عطاء إن كان بلغه فى ذلك شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس بثمن السنور فالأوّل مشدّد والثانى مخفف سواء حملنا الأوّل على التحريم أوكراهة التنزيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك رواية البيهقى عن ابن عباس وغيره أنه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبى أنهما كانا لايريان بذلك بأسا فالأول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثانى مخفف طلبا للوصول إلى الانتفاع به بتلاوة أوغيرها من القربات فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى يخفض و يرفع و إنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس لأحد عندى مظلمة » وفى رواية « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى هوالمسعر القابض الباسط الرازق » مع رواية مالك والشافعى عن عمر رضى الله عنه أنه سعر فالأول مخفف والثانى مشدّد إن لم يكن عمر فعل ذلك من قبل نفسه فقد جاء من طريق أنه رجع عن التسعير وقال إنما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا « لايغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » ومعنى لايغلق أى لايمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن أى إن لم أوفك إلى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته و بغرمه هلاكه أونقصه مع حديثه أيضا مرفوعا « الرهن بما فيه » أى فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق فى يده ذهب حق المرتهن فالأول مشدّد فى الضمان والثانى مخفف لعدم الضمان فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس فى دين كان عليه » مع حديث مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدّقوا عليه فتصدّقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » فالأول مشدّد لولا معارضة الإجماع له والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازنى » مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا « رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم لحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة » فالأول مشدّد والثانى مخفف إن صحّ الحديث فقد قيل إنه موضوع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا « لايجوز لامرأة عطية فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » وفى رواية « إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا باذنه » وفى رواية لأبى داود والحاكم مرفوعا « لايجوز لامرأة عطية إلاباذن زوجها » مع الإجماع على جواز تصرّف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها

وعشرون فى بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الثلاثة وقال أحمد إن كان البلدان متباعدين لم يجب شىء .

(فصل) وللخلطة تأثير فى وجوب الزكاة وسقوطها وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد

زوجها فالأول مشدد إن صح والإجماع مخفف فرجع الأمر بتقدير صحة الحديث الأول إلى مرتبة التشديد والإجماع إلى مرتبة التخفيف . ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا « مطل الغنى ظلم و إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان أنه قال « ليس على مال امرىء مسلم نواه » يعنى حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الإمام الشافعى قال قد احتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا نواء على مال امرىء مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لأنه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان رجع الأمر إلى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد لحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل . ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى مرفوعا « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وروى البيهقى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك فلما أراد ردها إليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إن شئت غرمناها لك فقال بل رسول الله إن فى قلبى اليوم من الإيمان ما لم يكن يوم أعرتنك » اه وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك أبو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الآثار مع أثر البيهقى عن شريح القاضى أنه كان يقول : ليس على المستعير غير المغل ضمان فالأول مشدد فى الضمان والثانى مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لأحد » مع حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبه » قال الأصمعى والسقب القريب ومع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جار الدار أحق بالدار من غيره » فالأول مشدد والثانى مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتى توجيهه فى الجمع بين أقوال العلماء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى وقال إنه منكر « لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء » مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال إنه منكر الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ و إن شاء ترك فالأول مشدد والثانى مخفف بالنسبة إلى الصبى إن صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا « الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه » مع ما رواه البيهقى موصولا « الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء » ومع روايته مرفوعا أيضا « الشفعة فى العبيد وفى كل شىء » فالأول مشدد فى أنه لا شفعة فى الحيوان والثانى مخفف إن صح الخبر بأن الشفعة فى الحيوان وفى كل شىء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقى عن شريح أنه قال الشفعة على قدر الأنصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم فى المدينة أنهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم إليه الشركاء الشفعة إلا رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك إما أن يأخذها جميعا و إما أن يتركها جميعا فالأول مخفف والثانى مشدد بالزامه

عند الشافعى وأحمد فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصابا و يمضى عليه حول و بشرط أن لا يتميز أحد الخليطين عن الآخر فى المشرع والمسرح والمراح والمحلب والراعى والفحل وقال أبو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال مالك إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصابا و إذا اشتركا فى نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفى خلطة غير المواشى من الأثمان والحبوب والثمار للشافعى قولان أظهرهما وهو الجديد تأثير الخلطة كما فى المواشى

[باب زكاة النبات]

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر و إن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر والنصاب معتبر فى الثمار والزروع إلا عند أبى حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده فى الكثير والقليل وقال القاضى عبد الوهاب و يقال إنه خالف الإجماع فى ذلك .

(فصل) واختلفوا فى الحبس الذى يجب فيه الحق ماهو فقال أبو حنيفة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع سواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسى خاصة وقال مالك والشافعى يجب فى كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم وقال أحمد يجب فى كل ما كال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها فى اللوز وأسقطها فى الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد أن عند أحمد تجب فى السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والحردل وعندهما لاتجب وفائدة الخلاف مع أبى حنيفة أن عنده تجب فى الخضراوات كلها وعندهم الثلاثة لازكاة فيها .

(فصل) واختلفوا فى الزيتون فقال أبو حنيفة فيه الزكاة وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب فيخرج المزكى عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكاة فى القطن بالاتفاق وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

(فصل) واختلفوا فى العسل فقال أبو حنيفة وأحمد فيه العشر وقال مالك والشافعى فى الجديد الراجح لازكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة إن كان فى أرض الخراج فلا عشر وقنا فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة ومتون رطلا بالبغدادى وعند أبى حنيفة يجب فى الكثير والقليل منه العشر

أن يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه الشافعى رحمه الله تعالى عن شريح القاضى أنه كان يضمن الأجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمننى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أى المال الذى عليه لك من جهة معاملة أو غيرها ومارواه البيهقى عن على رضى الله عنه أنه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لايصلح للناس إلا ذلك مع رواية البيهقى عن على من وجه آخر وعن عطاء أنهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث إلى امرأة من اليمن فى تهمة يدعوها إلى محله ففزعت فألقت مافى بطنها فأفتى بعض الصحابة أنه لاضمان على عمر وقالوا له : إنما أنت مؤدب مع ماأفتاه به على بن أبى طالب رضى الله عنه من الضمان فالأول مخفف والثانى مشدد بتضمين الإمام فى الحدود والعلم فى التأديب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وفصل بعضهم فى ذلك بين أن يكون التأديب بقدر ماحدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه فى الزائد الضمان دون الأصلى لأن ذلك حد ثابت فى الشريعة لاضمان فيه . ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى » مع حديث البيهقى عن عبادة بن الصامت « علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت تحب أن تطوق بطوق من نار فاقبلها » وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له « جمرة تقلدتها بين كتفيك » أوقال تعلقتها فالأول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الأول على من به خصاصة والثانى على أصحاب الثروة وعدم الحاجة إلى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الأجر الدنيوى ولما فيه من خرم المروءة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصانع » مع روايته أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته » ولو علمه خبيثا لم يعطه فالأول مشدد والثانى مخفف بجعل النهى للتنزيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدرة وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار » مع مارواه البيهقى عن عروة وغيره أنهم كانوا يقطعون السدر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقى وغيره فى الميت « اغسلوه بماء وسدر » ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمر صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالأول مشدد إن صح والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا « لاضرر ولاضرار » مع حديث البيهقى أيضا « من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه » فالأول مخفف والثانى مشدد يدل على إجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبة فى جداره مع أنه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان قال الإمام الشافعى وأحسب أن قضاء عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى يمنع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين من صبرها إلى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال إنها امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الأمر فى هذه المسئلة كذلك إلى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر إلى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا أنها تعرف

وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالأول مشدد والثانى مخفف إن لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثانى «بأن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق ساقه الله إليكم فاشترى به علىّ لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا» فان هذا يدل على أن عليا أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو أنه عرفه فى ذلك الوقت فقط. ورأى ذلك كافيا فى التعريف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك مارواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الأرحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالأول مخفف على ذوى الأرحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر «إنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تلين مال يتيم» مع حديثه كالبخارى «أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها» فالأول مشدد يشير إلى أن الأولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك مارواه البيهقى عن الإمام أبى بكر رضى الله عنه من أنه لاضمان على وديع مع مارواه عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن الوديع فالأول مخفف والثانى مشدد إن ثبت أنه ضمنه من غير تفريط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» مع حديث البيهقى مرفوعا إن صح رفعه «تصدقوا على أهل الأديان» فالأول مشدد بصرفها إلى المسلمين فقط والثانى مخفف إن لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك مارواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا «لانكاح إلا بولىّ» مع مارواه البيهقى أيضا مرفوعا وموقوفا «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها» الحديث وفى رواية الثيب بدل الأيم فالأول مشدد والثانى مخفف لأنه صلى الله عليه وسلم شارك بين الأيم والولىّ ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا «لعن الله المحلل والمحلل له» وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح مع ماعليه الجمهور من الصحة إذا لم يشرط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الأمر فيه إلى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الأول على ذوى المروءة من العلماء والأكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام. ومن ذلك حديث مسلم وغيره «لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر» مع حديث البيهقى «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فالأول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والأول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال «كنا نعزل والقرآن ينزل» زاد البيهقى «فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه» مع مارواه البيهقى عن عمر وعلى وغيرهما من النهى عنه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والأمة وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها بخلاف الأمة وهو يرجع إلى تخفيف وتشديد. ومن ذلك حديث البيهقى وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بأن لها الصداق كاملا وعليها العدة

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا فى نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك تضم الحنطة إلى الشعير فى إكمال النصاب ويضم بعض الحنطة إلى بعض واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك.

(فصل) ومن السنة خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء وعن أبى حنيفة أن الخرص لايصح وقال مالك وأحمد يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى

(فصل) وإذا أخرج العشر من التمر أو الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن البصرى كلما حال عليه حول وجب فيه العشر.

(فصل) وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج فى وقته ووجب العشر فى الزروع عند الثلاثة لأن العشر فى غلتها والخراج فى رقبتها وقال أبو حنيفة لايجب العشر فى الأرض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة العشر على صاحب الأرض وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال أبو حنيفة على صاحب الأرض وإذا كان لمسلم أرض لاخراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجب عليه الخراج وقال

أبو يوسف يجب عليه عشران . وقال محمد عشر واحد وقال مالك لايصح بيعها منه .

[باب زكاة الذهب والفضة] (١٠٢) أجمعوا على أنه لازكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرذ ولا فى المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس فى العنبر وعن أبى يوسف فى اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز وعن العنبرى وجوب الزكاة فى جميع مايستخرج من البحر .

(فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب فى الذهب والفضة مضروبا أو مكسرا أو تبرا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لاشىء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال .

(فصل) واختلفوا فى زيادة النصاب فقال مالك والشافعى وأحمد تجب الزكاة فى الزيادة بالحساب وقال أبو حنيفة لازكاة فيمازاد على المائتى درهم والعشرين دينار حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون فى الأربعين درهم ثم كذلك فى كل أربعين درهم وفى الأربعة دنانير قيراطان وهل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب أم لا . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه يضم وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لايضم ومن

ولها الميراث» مع حديثه أيضا عن ابن عمر أنه قضى أن لاصداق لها فالأول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها إلا بعد أن يعطيها شيئا» أى من صداقها «وأنه أعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها» وكان ابن عباس يقول إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه مع حديث البيهقى «أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم إليه من قبل أن ينقدها شيئا» وفى رواية «أنه كان معسرا فلما أيسر ساق إليها شيئا» فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه الامام مالك والامام الشافعى أن الامام عمر ابن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس إن عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لأنه لم يثبت أنه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال لها مالك نصف الصداق فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البخارى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى» وفى رواية البيهقى «نهى عن نهبى الغلمان» مع حديث البيهقى «أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فليذهب» فالأول مشدد والثانى مخفف إن صح الخبر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه البيهقى عن على «كل الطلاق جائز إلا الطلاق المعتوه» وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان أنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه البخارى وغيره أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع مارواه البيهقى عن ابن الزبير أنه أفتى بعدم إرثها فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال : امرأة المفقود لاتتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك مع مارواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب أنه قال «أيما امرأة فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل» وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك مارواه مالك والشافعى ومسلم عن عائشة «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن» مع مارواه البيهقى عن على وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

(فصل) فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه . فمن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا «لايقتل مسلم بكافر» وفى رواية «بمشرك» مع حديث البيهقى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته» إن صح الحديث ، والآثار عن الصحابة فى ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق و يكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى يضم بالأجزاء ولا يجب عليه فى هذه الصورة شىء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس .

ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه» مع حديثه أيضا مرفوعا « لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده» وكان أبو بكر وعمر يقولان : لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب و يطال حبسه و يحرم سهمه إن صح الحديث والأثران فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة » مع حديث البيهقى وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ومع حديثه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين المرأة بمائة شاة» وفى رواية «بمائة وعشرين شاة» فالأوّل والثالث بروايتيه مشدّدان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الأمة والثانى إن صح مخفف من حيث التخيير فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضى الله عنه أنه عاب على من قتل الساحر فالأوّل مشدّد والثانى مخفف و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا « من بدّل دينه فاقتلوه» يعنى فى الحال مع حديثه عن علىّ رضى الله عنه أنه يستتاب ثلاث مرات فإن لم يتب قتل ، ومع حديث مالك والشافعى والبيهقى عن عمر أنه قال يحبس ثلاثة أيام ثم يستتاب فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البخارى والبيهقى فى حديث طويل يؤخذ منه أنه لا حدّ إلا فى قذف صريح بين مع ما رواه البيهقى وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحدّ فى التعريض فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى أن رجلا « قال يا رسول الله ما ترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق ؟ قال هو ومثله معه والنكال» مع حديث الشافعى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها» قال الشافعى و إنما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدّعى فى مقدار القيمة لقول النبى صلى الله عليه وسلم «البينة على المدّعى واليمين على المدعى عليه» فالأوّل يقتضى تضعيف الغرامة والثانى يقتضى عدم تضعيفها وأن عقوبة السارق إنما هى فى الأبدان لا فى الأموال فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع » مع روايته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التى كانت تستعير الحلىّ والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحده» فالأوّل مخفف والثانى مشدد إن ثبت أن المخزومية قطعت بسبب الخيانة إذ قد يكون أنها إنما قطعت بسبب السرقة فى وقت آخر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره »وفى رواية «ما أسكر كثيره فقليله حرام» مع حديث البيهقى مرفوعا «اشربوا ولا تسكروا » فالأوّل مشدّد والثانى مخفف إن صح لأن علة التحريم عند من قال بذلك إنما هى الاسكار فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه لما أرسل يزيد بن أبى سفيان أميرا على الغزاة أنه قال له ستجد أقواما

(فصل) من له دين لازم على مقر ملىء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعى فى كل سنة و إن لم يقبضه وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين وقال مالك لا زكاة عليه فيه و إن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة فى الدين حتى يقبضه و يستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف .

(فصل) يكره للانسان أن يشترى صدقته فإن اشتراها صح عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وهو الظاهر من قول أحمد ومن أصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لربّ المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصته عن الزكاة و إنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة وعن مالك أنه قال بجواز المقاصة .

(فصل) الحلىّ المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس و يعار قال مالك وأحمد لا زكاة فيه وللشافعى قولان أصحهما

عدم الوجوب ولو كان لرجل حلى معدّ للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض أصحابه بالوجوب وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الحلى للاجارة لا يجوز وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة.

[باب زكاة التجارة]

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر وإذا اشترى عبد للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال أبو حنيفة زكاة الفطر (١) وإذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوّم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض إن كان له وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يقوّم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته وإذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي . يقولون

زعموا أنهم حبسوا نفوسهم في الصوامع لله تعالى فنذرهم ومازعموا أنهم حبسوا نفوسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع ما رواه البيهقي أيضا عنه أن الصحابة قتلوا شيخا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالأول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك» فالأثر الأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا «يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا» مع حديثه أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» فالأول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الأرنب» مع حديث البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب «لا آكلها ولا أحرمها» فالأول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره «أن الضب أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم وهم يأكلون» مع حديث البيهقي «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب» فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام» وفي رواية «نهى عن ثمن الدم» مع حديث الشيخين أيضا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأمر للحجام بصاعين من طعام» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة الحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي» مع حديث البيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت إن كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه» مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام» فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على أهل الخصاصة والثاني على أهل الرفاهية والثروة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك حديث الشيخين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم» مع حديث الحاكم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها «أفلح وأبيه إن صدق» فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقبل شهادة القاذف إذا تاب مع ما رواه أيضا عن القاضي شريح وغيره أنهم كانوا

(١) (قوله وقال أبو حنيفة زكاة الفطر) هكذا في الأصل والظاهر ما الخبر اهـ .

يقولون لاتجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيمابينه وبين ربه فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك مارواه البيهقى عن مجاهد أنه لاتجوز شهادة العبيد لقوله تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ـ مع مارواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم أن شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد وإماء فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وكذلك الحكم فى شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيمابينهم من الجراح . ومن ذلك حديث الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك أويمينه » مع مارواه الشافعى والبيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالأول مخفف والثانى مشدد لاسيما إن قامت البينة على ميت أوغائب أوطفل أومجنون فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا « إنما الولاء لمن أعتق » قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للملتقطين وعليهم جريرته وليس للملتقط شىء إلا الأجر مع حديث البيهقى عن عمر ابن الخطاب أنه قضى لسعيد بن المسيب فى التقاطه منبوذا بأنه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر إرضاعه فالأول مشدد والثانى مخفف إن صح فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث الشيخين : « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا » مع مارواه الحاكم مرفوعا « المدبر لايباع ولايوهب » فالأول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثانى مشدد إن صح رفعه فانه لايباع ولايوهب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك حديث البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « بعنا أمهات الأولاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا » فالأول مخفف والثانى مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالإجماع منهم على تحريم بيع أمهات الأولاد وقالوا إنهن يعتقن بموت السيد والله تعالى أعلم ، وليكن ذلك آخر ماأراده الله تعالى من الجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتى الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الأحاديث مجمع على الأخذ بها بين الأئمة فليس فيها إلا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين . واعلم ياأخى أنى ماتركت الجمع بين آيات القرآن التى أخذبها الأئمة واختلفوا فى معانيها جهلا بها وإنما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل فى القرآن وأيضا فان قسم التشديد فى القرآن الذى يؤاخذ به العارفون نفوسهم لايكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت فى ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون فى علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الإسلام على وجه الإيمان والتسليم لأهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المثال الغريب المنال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت أنه مفحم للأكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن إدراك كنهه وكشفه اهـ وأخفيت فى طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم أهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر فى علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها

واتفقوا على أن النصاب لايعتبر فى الركاز إلا فى قول للشافعى ، واختلفوا فى قدر الواجب فى المعدن فقال أبوحنيفة وأحمد الخمس وقال مالك فى المشهور عنه ربع العشر وللشافعى أقوال أصحها ربع العشر .

(فصل) واختلفوا فى مصرف المعدن فقال أبوحنيفة مصرفه مصرف الفئ إن وجده فى أرض الخراج أو العشر وإن وجده فى داره فهو له ولا شىء عليه وقال مالك وأحمد مصرفه مصرف الفئ قال الشافعى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا فى مصرف الركاز فقال أبوحنيفة فيه قوله فى المعدن والمشهور من مذهب الشافعى أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن أحمد روايتان إحداهما كالفئ والأخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام فى مصرفه على مايرى من المصلحة .

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شىء وقال أبوحنيفة يتعلق فى حق المعدن بكل مايستخرج من الأرض مما

 ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروزج ونحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل

فقال لى وضعت هذا الكتاب فى هذا الزمان لأى شىء فقلت وضعته نصرة لأهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم إلى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى أنا أقول فى نفسى إننى عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت بمعانيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لأن صولة الكلام الذى فيه ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف علم وسبعة وأربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها إلى البسملة ثم إلى الباء ثم إلى النقطة التى تحت الباء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده فى ذلك قول الامام على رضى الله عنه : لو شئت لأوقرت لكم نمانين بعيرا من علوم النقطة التى تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون فى معانيها بين مخفف ومشدد خفت من ذكر مرتبة التشديد التى فى القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ماوضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى إلا سدا لباب الإنكار على الأئمة فاعلم ذلك وإنما ذكرت الأحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس الأمر فأقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف الذى أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذى أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن إحدى مرتبتى الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال فى حال مباشرتهم الأعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر إيضاحه فى الفصول الأول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الأحاديث . وللشرع فى الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين وبيان كيفية ردها إلى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان أن الأئمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كلهم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم إلا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرنى بعض أهل الكشف أنهم أئمة للجن أيضا وأن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالإنس ، ثم اعلم أن هذا الأمر الذى التزمته فى هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقنى إلى التزامه من أول أبواب الفقه إلى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة ، وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند أهل الكشف لأن الشريعة الحقيقية هى الحكم بالأمور على ما هى عليه فى نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وإنما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وإنما يظهر تخالفهما فيما إذا حكم الحاكم ببينة زور فى نفس الأمر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة فى باطن الأمر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أى فى الدنيا والآخرة . فعلم أن قول الامام أبى حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين

من الواجب وهى واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن على رضى الله عنه أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى .

(فصل) وتجب على الشريكين فى العبد المشترك عند مالك والشافعى وأحمد إلا أن أحمد قال فى إحدى الروايتين يؤدى كل منهما صاعا كاملا وقال أبوحنيفة لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال أبوحنيفة تلزمه زكاته خلافا للثلاثة وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال أبوحنيفة لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعى وأحمد يلزمه نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان إحداهما كقول الشافعى والثانية أن على السيد النصف ولا شىء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد منهما صاع .

(فصل) ولا يعتبر فى زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكا لنصاب من الفضة وهو مائتا درهم عند مالك والشافعى وأحمد بل قالوا

المحققين على ما إذا حكم ببينة عادلة إذ ذلك من باب حسن الظن بالله عزوجل وأنه قد يتعصر لنواب شرعه الشريف يوم القيامة فيعفو عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الآخرة كما مضاه في الدنيا إذا بذل وسعه في النظر في البينة وأما قول بعضهم إن حكم الحاكم ينفذ في الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وإن كان الله تعالى فعالا لما يريد. إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق :

كتاب الطهارة

أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى أن ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى أن المتغير بطول المكث طهور وعلى أن السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع في هذا الباب وأما ما اختلف الأئمة الأربعة وغيرهم فيه فكثير . ومن ذلك قول فقهاء الأمصار كلهم إن ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير مع ما حكي أن قوما منعوا الوضوء بماء البحر وقوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إطلاق الماء في قوله تعالى ـ وجعلنا من الماء كل شيء حي ـ ومعلوم أن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لإنعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصي أو أكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة إلى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه به أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثاني أن صاحبه لم يبلغه حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث «تحت البحر نار» والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية إذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب التيمم إن شاء الله تعالى . ومن ذلك اتفاق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء مع قول ابن أبي ليلى والأصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى المعتصرة من الأشجار ونحوها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول انصراف الذهن إلى أن المراد بالماء في نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه أصلها من الماء سواء في ذلك ماء الأشجار والبقول والأزهار فان أصله من الماء الذي تشربته العروق من الأرض لكنه ضعيف الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الأعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة لا تزال النجاسة إلا بالماء مع قول الإمام أبي حنيفة إن النجاسة تزال بكل مائع غير الأدهان فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن الطهارة إنما شرعت لإحياء البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم أن المائع ضعيف الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد نشربتها العروق وخرج بها الأغصان والأوراق والأزهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الأشجار مثلا فيه روحانية ما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت إذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود

يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه واتفقوا على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين

(فصل) واختلفوا في وقت وجوبها فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال وقال أحمد بغروب الشمس ليلة العيد وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي بالغروب واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وقال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس .

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتا إلا أن أبا حنيفة قال الأقط لا يجزئ أصلا بنفسه وتجزئ قيمته وقال الشافعي وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الأرز والذرة والدخن وغيره ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يجزئان أصلا بأنفسهما وبه قال الأعاطي من أئمة الشافعية وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة أفضل ذلك أكثره ثمنا

حتى تزول عينه » وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقى هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقى على البدن لمعة كالدرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهية استعمال الماء المشمس فى الطهارة مع الأصح من مذهب الشافعى من كراهية استعماله فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول عدم صحة دليل فيه ولو أنه كان يضر الأمة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو فى حديث واحد والأثر فى ذلك عن عمر رضى الله عنه ضعيف جدا فبقى الأمر فيه على الاباحة ووجه الثانى الأخذ بالأحوط فى الجملة من ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة المسخن بالنجاسة فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثانى أن النار مطهر غضبى لايعذب الله به إلا العصاة فلا ينبغى لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لاسيما إن سخن بالنجاسة فافهم . ومن ذلك الماء المستعمل فى فرض الطهارة وهو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الأصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفى الرواية الأخرى عن أبى حنيفة أنه نجس وهو قول أبى يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالأول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون الخطايا خرت فيه كما ورد فى الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام إيمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل فى مقام الإيمان أن يتطهر به كما لايناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط أو الصنان ويقوم يناجى ربه والعفو تابع للمشقة فما لامشقة فيه لاينبغى العفو عنه كما قالوا فى دم البراغيث إذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر أنه لايعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون القذر الذى حصل فى الماء من خرور الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولايطالب كل عبد إلا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالأول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثانى خاص بعامة المسلمين ووجه من قال إن المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الأخذ بالاحتياط للمتوضئ به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء المبيضأة التى تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذى ألقى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله عن الامام أبى حنيفة ورحم أصحابه من حيث قسموا النجاسة إلى مغلظة ومخففة لأن المعاصى لاتخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الأخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة إحسان الظن به بعض الاحسان وأنه لم ترتكب كبيرة وإنما ارتكب صغيرة ووجه من قال إنه تجوز الطهارة به مع الكراهة إحسان الظن بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وأنه لم يرتكب كبيرة ولاصغيرة وإنما وقع فى مكروه أو خلاف الأولى فمثال الأول ميتة البعوض ومثال خلاف الأولى ميتة البراغيث أو الصئبان ومثال ذلك لايؤثر فى الماء تغيرا يظهر لنا فى العادة

(فصل) واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمس إلا الباحنيفة فقال يجزئ من البر نصف صاع ثم اختلفوا فى قدر الصاع فقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف هو خمسة أرطال وذلك بالعراق وقال أبو حنيفة ثمانية أرطال .

(فصل) مذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما فى الزكاة وقال الإصطخرى من أئمة أصحابه يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لأنها تكثر فى يده ولا يتعذر التعميم وقال النووى فى شرح المهذب وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعى كابن المنذر والرويانى والشيخ أبى إسحق الشيرازى وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لايجوز ذلك .

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعى يجوز التقديم من أول الشهر وقال مالك وأحمد لايجوز التقديم عن وقت الوجوب .

وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : اعلم يا أخى أن الطهارة ماشرعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا و باطنا ، والماء الذى خرت فيه الخطايا حسا وكشفا أوتقديرا و إيمانا لايزيد الأعضاء إلا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التى خرت فى الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لاتطيب باستعماله كما لاتطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب أوهرة أو فأرة أونحوذلك كالبعوض والصئبان على اختلاف تلك الخطايا التى خرّت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى فقلت له فاذن كان الامام أبوحنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبوحنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان إذا رأى الماء الذى يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التى خرّت فى الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الأولى كالأمور المجسدة حسا على حدّ سواء ، قال وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر فى الماء المتقاطر منه فقال ياولدى تب عن عقوق الوالدين فقال تبت إلى الله عن ذلك ، ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من الزنا فقال تبت من ذلك ، ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حدّ سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله إلى ذلك فعلم أن الامام حال كشفه كان قوله فى الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرّ من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى لأنه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خرّ من المتطهرين على حدّ سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر إلى لأجنبية أوالقبلة لها أومواعدتها على الفاحشة أوالوقوع فى الغيبة وأين غسالة هذه المذكورات الأخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم فى غسالة خلاف الأولى كتوسيع الأكمام بغيرحاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة فى حين من الأحيان عن شىء من أمور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء فى ذلك ؟ فقال هم مع مايقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التى خرّت فى الماء ولاأرى الاحتياط إلا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الأعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير إساءة ظنّ بمن هى غسالته ، وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه فى ذلك .وسمعته مرة أخرى يقول: الأولى لكلّ مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كأنه نجاسة مغلظة أخذا بالاحتياط ، وإن نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو الغالب وإن نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على أن ذلك التطهر إنما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وإن نزل عن ذلك اجتنبه فى الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوها مما هو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون التطهر ارتكب خلاف الأولى فقط ، ومثل ذلك لايلحق بالنجاسة المخففة فضلا

على سبعة فان فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل أو بعضهم ردّ على الباقين والأصناف الثمانية هم : الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل والفقير عند أبى حنيفة ومالك هوالذى له بعض كفايته و يعوزه باقيها والمسكين عندهما هوالذى لاشىء له .وقال الشافعى وأحمد : الفقير هو الذى لاشىء له ، والمسكين هوالذى له بعض مايكفيه واختلفوا فى المؤلفة قلوبهم فذهب أبى حنيفة أن حكمهم منسوخ وهى رواية عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم وعنه رواية أخرى أنهم إن احتيج إليهم فى بلد أوثغر استأنف الامام

لوجود العلة وللشافعى قولان أنهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ وهى رواية عن أحمد وهل مايأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أومن عمله قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله

عما فوقها انتهى . وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبو حنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غساله الكبيرة فى الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بأنها كالنجاسة الغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة فى الماء فيقول إنها كالنجاسة المتوسطة لأن الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهى مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لأصلها فليست أقواله الثلاثة إن صحت عنه فى غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وإنما ذلك فى غسالات متعددة انتهى فعلم أن الأئمة الأربعة مابين مخفف ومشدد فى الماء المستعمل احتياطا وتورعا ومابين متوسط فيه ومابين مخفف كذلك ويؤيد ماذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضى الله عنها قالت « قلت يارسول الله حسبك من صفية كذا تعنى قصيرة فقال ياعائشة لقد قلت كلمة لومزجت بماء البحر لمزجته » أوكما قال صلى الله عليه وسلم أى لوقدرت جسما وطرحت فى البحر المحيط لغيرت طعمه أولونه أوريحه أوكلبهما وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام إذا خرت من جميع المتوضئين فى مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقتدى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث منعوا الطهارة أمن ماء الطاهر التى لم تستبحر لما يخر فيها من خطايا المتوضئين وأمروا اتباعهم بالوضوء من الأنهار أوالآبار أو البرك الكبيرة أومن الحياض المغطاة التى لايعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لاسيما أعضاء أمثالنا التى كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذى لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولوكثيرا عرفا فنعم والله مافعل أصحاب هذا الامام رضى الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لأنه إن كان هناك ضعف للجسد أوفتور حي وقوى وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة . وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لايتوضأ من مطاهر المساجد فى أكثر أوقاته ويقول إن ماء هذه المطاهر لاينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التى خرت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذى أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا فى ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا فى المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر فى ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الأولى ودخلت معه مرة ميضأة المدرسة الأزهرية فأراد أن يستنجى من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته فى هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذى دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت فى زنا ثم جاء إلى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ . فان قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء . فالجواب الأولى أن ينزل مثل هذا منزلة ماهو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذى كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا فى ماء طهارة الصبى . فان قيل فلأى شىء شدد الامام أبو حنيفة فى ماء الطهارة من الحدث وخفف فى ماء إزالة النجاسة وقال إنها تزال بكل مائع مزيل ؟ . فالجواب أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ماورد فى النعل الذى يصيبه نجاسة من أنه يطهره انسحاقه بالتراب إذا حك فيه أومشى به عليه وفى رواية يطهره مابعده يعنى من الأرض إذا زالت العين بذلك . فان قلت : فما وجه من قال إن النار تطهر النجاسة إذا أحرقت بها . فالجواب وجهه القياس على تطهير

وقال مالك والشافعى تؤخذ من الزكاة وعن أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات غنيا ومن ذوى القربى وعنه فى الكافر روايتان وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايجوز . والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عنده أبى حنيفة والشافعى دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك فى الكتابة وقال مالك لايجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن أحمد ، والغارمون المدينون بالانفاق ، وفى سبيل الله الغزاة . وقال أحمد فى أظهر الروايتين الحج من سبيل الله . وابن السبيل المسافر بالانفاق وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا والأظهر عند الشافعى نعم واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الانفاق على سهمه فقال أبو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال الشافعى هو المجتاز والمنشئ وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز

(فصل) وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكينا واحدا قال أبو حنيفة وأحمد يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى وقال مالك يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك وقال الشافعى أقل مايعطى من كل صنف ثلاثة .

(فصل) واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر فقال أبو حنيفة يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أوقوم هم أمس

حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال مالك لايجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان أصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن أحمد أنه لايجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه.

العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك في أن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره في الامتناع من التطهر من مبيضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والأنهار والمياه التي لم تستعمل وينتظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذي يختلف فيه أيدي الناس. ومن هنا ينقدح لك يا أخي سرّ الأمر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه إنما شرع لنا الطهارة به لإحيائه أعضاءنا التي ماتت من المعاصي أو الغفلات كما سرّ قال تعالى ـ وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون ـ ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال إن تخصيص استعمال الماء في الطهارة تعبدي لايعقل معناه اهـ والحق أن علته معقولة مشهودة وهي إنعاش البدن والأعضاء وإحياؤها بعد فتورها أو موتها فافهم. فان قلت فهل الخلاف الذي في الماء المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخرّ خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الماء. فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد في كلامهم أنهم أجروا ذلك في التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به إن لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالأول مشدد في شأن الماء والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول ضعف روحانية الماء المذكور عن إحياء الأعضاء أو إنعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثاني النظر إلى قوة روحانية الماء من حيث هو إلا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شيء من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الأول حديث «الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغلب على طعمه أو لونه أو ريحه» وقد أخذ أهل الكشف بإطلاق الحديث وقالوا لايحتاج إلى حمل المطلق على المقيد لأن الماء في ذاته لايدخله شيء غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما في الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئا من ذلك المخالط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما أن أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم إلا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لاتنجسه في ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة في ذلك تنجسه فافهم. ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تغير الماء بطول المكث لايضرّ في الطهارة. مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم حدوث شيء في الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لاينبغي أكل الطعام المنتن وكل شيء لاتحبه أهل الطباع السليمة فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الشمس والنار لايؤثران في النجاسة تطهيرا مع قول الإمام أبي حنيفة إن النار والشمس يطهران بعض أشياء في بعض الأحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ وإذا تنجست الأرض جفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها لا التيمم منها إذ لايلزم من كون الشيء

(فصل) واتفقوا على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى كافر وأجازه الزهري وابن شبرمة إلى أهل الذمة والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي.

(فصل) واختلفوا في صفة الغني الذي لايجوز دفع الزكاة إليه فقال أبو حنيفة هو الذي يملك نصابا من أي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحدّ مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لاغنى له عنه وقال يعطى من له أربعون درهما قال والعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قلّ ما معه وإن كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة ومن أصحابه من قال إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة فان المجاهدة

طاهرا فى نفسه ان يكون مطهرا لغيره فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الأصل فى الطهارة أن تكون بالماء فى الحدث والخبث ووجه الثانى أن المراد زوال ذلك القذر فى رأى العين فلا فرق عنده بين إزالته بالماء وبين إزالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذيل الثوب الطويل للمرأة إذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعنى من التراب الذى يمر به ويمسه فافهم . ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أى دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه مع قول مالك وأحمد فى الرواية الأخرى إنه طاهر مالم يتغير فان تغير فنجس وإن بلغ قلتين فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وكذلك الخلاف فى الجارى فانه كالراكد عند الإمام أبى حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعى وقال مالك لا ينجس الجارى إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من أصحاب الشافعى كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه التشديد فى هذه المسئلة والتى قبلها وجود نجاسة فى الجملة فننزه عنها ولو لم نظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس إذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن استعمال أوانى الذهب والفضة حق فى غير الأكل والشرب حرام على الرجال والنساء إلا فى قول للشافعى مع قول داود إنما يحرم الأكل والشرب خاصة فالأول مشدد والثانى مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأمة والأخذ لها بالأحوط فيه إذ الحيلاء فى الوضوء منها مثلا كالحيلاء فى الأكل والشرب ولا ينبغى لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه إذ الطهور مفتاح الصلاة التى هى حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد إبليس فافهم وأما استعمالها فى غير الوضوء فبالأولى لأنه إذا ترك استعمالها فى مواطن الطاعات من الاحتياط ففى غيرها من باب أولى فافهم . ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الأئمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعى مع قول أبى حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول كمال الشفقة على دين الأمة كما مر وذلك أن من استعمل الإناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل إناء كان بعض أجزائه من الفضة والورع التباعد عن الإناء المضبب كالتباعد عن الإناء الكامل من الفضة ووجه الثانى العفو عن مثل ذلك . ومن ذلك السواك قد اتفق الأئمة الأربعة على استحبابه وقال داود هو واجب وزاد إسحق بن راهويه إن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما إن تأذى بتركه الجليس فالأول مخفف والثانى مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » أى أمر إيجاب فان فيه رائحة كون الأمر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالأمة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله « لولا أن أشق » إلى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الثانى مراعاة كمال التعظيم والأدب فى مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك فى جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته

الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروى عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار أو صناعة وغير ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعى وأحمد لا يجوز ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غنى أجزأه ذلك عند أبى حنيفة وقال مالك لا يجزئه وعن الشافعى قولان أصحهما لا يجزئه وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا إلا مالكا فانه أجاز إلى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا وهل يجوز دفعها إلى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز بل وقال الشافعى يجوز وقال مالك إن كان يستمتع بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وإن كان يستعين به على غير نفقتها

كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز وعن أحمد روايتان أظهرهما المنع واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد أو تكفين ميت

(فصل) وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب فحرمها مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وجوزها أبو حنيفة وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي .

بل ربما شق عليهم تركه ووجه الأول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فإن إيجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لايكاد تتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين فافهم . ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لايكره وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يكره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مراتب الميزان ووجه الأول مع ملاحظة ماتقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لايتأذى أحد برائحة فمه ، ومعلوم أن كل مايؤذي الجليس ينبغي تقديم إزالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للقاء ربه إلى حين يجلس للأكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الأصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث « للصائم فرحتان » وإن كان الحق تعالى لايوصف بالتأذي بذلك حقيقة إذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل ، وقد ورد في عدة أحاديث الإشارة إلى التجوز في إطلاق صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما أشار إليه حديث البخاري « لاأحد أصبر على أذى من الله » ونحو حديث « من آذى لي وليا فقد آذاني » واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو غاياتها كما هو مقرر في محله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الأثر في طريق العبادة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد فيقول إذا كانت الشهادة توصل صاحبها إلى مقام لايحتاج إلى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلاينبغي له تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ماحكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها ، وكذلك اتفقوا على أن الخمرة إذا تخللت بنفسها طهرت ، وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك إذا غمس يده في ماء قليل فالماء باق على طهارته ، واتفقوا على أن الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة إلا ماحكي عن أبي حنيفة ، هذا ماتذكرته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربعة إن الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالأول مشدد وأبلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لأنه لايلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والأنصاب والأزلام وإنما هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ فرجع الأمر إلى مراتب الميزان وإن كان الثاني ضعيفا جدا فافهم . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الإمام مالك بطهارته فالأول مشدد في نجاسته وفي الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته إلا عند أبي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة إن زالت العين بها وإلا فلابد من غسله حتى يغلب على الظن إزالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لاسبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لانجاسته بل ذلك تعبدي لايعقل وكذلك القول فيما إذا أدخل الكلب عضوا من أعضائه في الإناء

[كتاب الصيام]

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر يقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما لكن لو صاما تصح فان أفطرتا تخوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان إحداهما الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليها

وقال ابن عمر وابن عباس تجب الكفارة دون القضاء .

(فصل) واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا كره وقال بعض أهل الظاهر لايصح

فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته أن الأصل فى الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فانها صادرة من تسكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الأدب قولنا بطهارة عينها ثم إن رأينا آثارها يضر استعمالها فى بدن أو دين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على أن الأكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة فى القلب حتى لايصير العبد يحن إلى موعظة ولا فعل شيء من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشيء الذى يحصل منه ماذكر يجب اجتنابه ويجوز إطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التى هى الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لايطهر بالاسلام . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب إلا مانهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث إن سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الأفاعى من حيث ضررها فى البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لأنه يضر فى الدين قال ولا بدع فى تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والأنصاب والأزلام رجسا مع إجماع العلماء الأربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والأنصاب والأزلام قال ولما كان سؤر الكلب يورث فى القلب الذى عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التى تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم فى الغسل من أثره سبعا إحداها بتراب دفعا لذلك الأثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين إذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لاينافى القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فذلك بالغ الشارع فى الأمر بالغسل منه سبعا إحداها بتراب مبالغة فى الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لاينافى القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات اه فكما أطلق الإمام الشافعى ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه إطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مر وكان أخى أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لااعتراض على من قال إن وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لاتعقل لخفائها على غالب الناس لأنه مااطلع عليها فيما علمنا إلا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال إن الغسل من الكلب تعبدى لايعقل بأن ذلك يؤدى إلى أن الشارع خاطب الأمة بما لايفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذى ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس مانزل إليهم أى ماأمروا به بأن يبلغه إليهم وذلك لايكون إلا بأن يبلغ إليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال له — وإن لم تفعل فما بلغت رسالته — وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه .

قلت وقد يرد هذا الإلزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لإيمان بعض الناس بالمعنى المتصور فى التفاسير هل يبادرون إلى امتثال الأمر بفعل ذلك الشيء ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن

المبادرة

الصوم فى السفر وقال الأوزاعى الفطر أفضل مطلقا ومن أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال أحمد يجوز واختاره المزنى وإذا قدم المسافر مفطرا أو برىء المريض أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعى فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم فى حال ردته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايجب .

(فصل) واتفقوا على أن الصبى الذى لايطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال أبو حنيفة لايصح صوم الصبى فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء مافاته عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يجب وعن أحمد روايتان .

(فصل) وأما المريض الذى لايرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لاصوم عليهما بل تجب الفدية عند أبى حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة هى عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير وقال الشافعى عن كل يوم مد وقال مالك لاصوم ولافدية وهو قول الشافعى وقال أحمد يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدا من بر .

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع

الهلال غيم أوقتر فى ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى لايجب الصوم وعن أحمد روايتان التى نصرها أصحابه الوجوب قالوا و يتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما و إنما تثبت المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف إن العمل إذا لم يعلل بشىء كان أقوى فى مقام الإيمان وأعظم أجرا منه إذا علل لأنه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لامحض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : لايقدر القائل بطهارة الكلب على ردّ النص الوارد فى الغسل من ولوغه بل يرى العمل به و إنما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف فى العلة أو فى التسبيع وعدمه فأما الاختلاف فى العلة والعدد فذلك لايقدح فى الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد ، وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الأمر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد إلى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس . وقد ألفنا فى ذلك مؤلفا وذكرنا مايرد على ذلك من لطيف الأسئلة والجواب عنها . وحاصل ذلك أن أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه و إنما اختلفوا فى العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف فى العلة لايقدح فى الأحكام فعلته الأصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث إنها تميت القلب كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف إما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لاتعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدى ولا يخفى مافى هذا إذ الأمر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولابد و إلا كان كلام الشارع كالعبث فلا بدّ من القول بنجاسته إما ذاتا و إما صفة اه ومن ذلك قول الإمام الشافعى وأبى حنيفة بنجاسة الخنزير وأنه يغسل منه سبعا عند الشافعى ومرة عند الإمام أبى حنيفة نظير ماتقدّم فى الكلب مع قول الإمام مالك رحمه الله تعالى بطهارته حيا فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وقد اختار الإمام النووى طهارته من حيث الدليل فقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى بول الخنزير غسلة واحدة بلاتراب و بهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع إلحاقه بالكلب اه ووجه من ألحقه بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا إحداهن بتراب فافهم . ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه مع الرواية الأخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر النجاسات غير الأرض وفى رواية عنه أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا وفى رواية أخرى إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالأول مخفف ومقابله مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فالأول خاص بعوام الناس الذين لايراعون الورع ولا الاحتياط . والثانى خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ماورد فى النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى [illegible] إن شاء الله تعالى ومن ذلك قول الإمام الشافعى إن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما أومن أحدهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الإمام أبى حنيفة إن الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير ومع قول الزهرى إنه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ

إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفى الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لايقبل إلا عدلان وعن الشافعى قولان وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولايقبل فى هلال شوّال واحد بالاتفاق وعن أبى نور يقبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم إن رأى هلال شوّال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لايجب عليه الصوم برؤيته وحده ولايصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال أحمد فى المشهور عنه إن كانت السماء مصحية كره و إن كانت مغيمة وجب و إذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال لليلة الماضية وعنه بعده روايتان .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا رؤى الهلال فى بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا إلا أن أصحاب الشافعى صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يشير على ماصححه إمام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصر وعلى مارجحه النووى باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا فى وجه

فالأول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثانى القائل بأن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالأول خاص بالأكابر من العلماء والثانى خاص بمن هو دونهم فى التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة ومالك إنها تعمل إلا فى الخنزير وإذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن أكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - ويحرم عليهم الخبائث - ووجه الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة فى بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وإن قيل بطهارته يضر فى البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن إلا أنه يورث أكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الأمور فضلا عن بواطنها. ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد إنه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم إنه يعفى عما دون الكف فالأول والثالث مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعى بنجاسة شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها مع قول أبى حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش إذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا - سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الأوزاعى إن الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالأول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول عموم قوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - ووجه الثانى أن سياق الآية فيما يؤكل لافيما زاد على الأكل من وجوه الاستعمال وهذه الأشياء لا تؤكل عادة فتستعمل فى غير الأكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الأوزاعى على أن التحقيق فى الشعر والريش ونحوهما أن لهما فى حال حياة الحيوان وجها إلى الحياة من حيث إنها تنمو ووجها إلى الموت من حيث إن الإنسان أو غيره لا يتألم إذا قطعت فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعى بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف أحب إلىّ فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد إن لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الأكابر من أهل الورع ويسامح به الأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول البناء على القول بطهارته ووجه الثانى البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه بطهارة الآدمى إذا مات مع قول الإمام أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى بأنه نجس لكنه يطهر بالغسل فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه

واختلفوا فى تعيين النية فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لابد من التعيين وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز . واختلفوا فى وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد وقتها فى صوم رمضان مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى وقال أبو حنيفة يجوز من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين . ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة وقال مالك يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة وقال مالك لا تصح نية من النهار كالواجب واختاره المزنى

(فصل) وأجمعوا على أن من أصبح صائما وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك ويقضى وقال عروة والحسن إن أخر الغسل لعذر بطل صومه وقال النخعى إن كان فى الفرض يقضى واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وإن صح الصوم فى الحكم وعن الأوزاعى أن ذلك يفطر .

(فصل) واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية لايبطل صومه وقال أحمد يبطل ولو قاء عامدا قال مالك والشافعي يفطر وقال أبو حنيفة لايفطر إلا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لايفطر إلا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر أنه لايفطر إلا بالاستقاءة وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع وعن الحسن في رواية أنه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وبعجه فان ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة لايبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط.

(فصل) واتفقوا على أن الحجامة تكره وأنها لاتفطر الصائم إلا أحمد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم ولو أكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق وقال عطاء وداود وإسحق لاقضاء عليه.

وحكي عن مالك أنه قال: يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد ويكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما، وعن ابن أبي ليلى وابن سيرين أن الاكتحال يفطر.

الأول شرف ذات الآدمي روحا وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لأنه ما كان طاهرا إلا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهي من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالإجماع فكذا ماجاوره فافهم وأكثر من ذلك لايقال. فان قال قائل كيف قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بنجاسة الآدمي، مع حديث «إن المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا» فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بطهارة سؤر البغل والحمار، وأنه مطهر على توقف لأبي حنيفة في كونه مطهرا. ومع قول الثوري والأوزاعي إن مالايؤكل لحمه سؤره نجس فالأول مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لايطلع عليها إلا أكابر العلماء بالله فخفف الأمر فيه على العوام بخلاف الأكابر، وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم. ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الإمام مالك وأحمد بطهارتهما من مأكول اللحم، ومع قول النخعي جميع أبوال الحيوانات الطاهرة طاهرة. ومع قول الإمام أبي حنيفة ذرق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس فالأول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لأحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلاتكاد تذكر ربها وما لم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الأصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فإنهم لايتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم، وبذلك حصل توجيه الثاني، وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع للشريعة، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي مع قول الشافعي وأحمد إنه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر. وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدي الله أبدا بل نعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه، ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن إنعاشا للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتي بسطه في باب الغسل إن شاء الله تعالى وكل ماحجب عن الله تعالى فهو رجس عند الأكابر بخلاف الأصاغر فكلام أبي حنيفة ومالك خاص بالأكابر من العلماء والصالحين وكلام الإمام الشافعي وأحمد خاص بعوام المسلمين، فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للأكابر والأصاغر فافهم. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة في البئر التي يتوضأ منها إذا خرجت منها فأرة ميتة إنها إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي وأحمد إنه إن كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة مايغلب على ظنه أنه توضأ منه بعد موتها وإن كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وإن تغير أعاد من وقت التغير وقال مالك إن كان معينا ولم يتغير أجد أوصافه فلا إعادة وإن كان غير معين ففيه روايتان فالأول مشدد والثاني ومابعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك إن التشديد خاص بالأكابر والتخفيف خاص بالأصاغر بالنظر

(فصل) وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا و بطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير والاطعام عنده أولى وهى على الزوج على الأصح من مذهب الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك على كل واحد كفارة فان وطىء فى يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعى كفارتان وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفارة واحدة أو فى يوم مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد إن كفر عن الأولى لزمه للثانى كفارة .

(فصل) وأجمعوا على أن الكفارة لاتجب فى غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها و يلزمها القضاء إلا فى قول للشافعى وعلى أنه لا كفارة عليها إلافى رواية عن أحمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال أبو حنيفة إن نزع فى الحال صح صومه ولا كفارة عليه و إن استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال مالك إن نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة أيضا وقال الشافعى فإنما إن نزع فى الحال فلا شىء عليه و إن استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد عليه القضاء والكفارة مطلقا نزع أو استدام

لمفامهما فى الطهارة والتقديس . ومن ذلك قول الامام الشافعى إذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الأوانى مع قول الامام أبى حنيفة إنه لايجوز الاجتهاد إلا إذا كان عدد آنية الطاهر أكثر ومع قول أحمد إنه لايتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها و يتيمم فالأوّل مخفف والثانى ومابعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وهو محمول على حالين فالأوّل خاص بالعوام والثانى ومابعده خاص بالأكابر لشدة تورعهم وعفافهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أسباب الحدث

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لاينتقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكىء بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لأبى حنيفة كما سيأتى وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لاينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته إلا ماحكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على أنه لايجوز للمحدث مسّ المصحف ولا حمله إلا ماحكى عن داود وغيره من الجواز هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبى حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن الدود حلته الحياة والحصاة من الأكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة إنما هو مانشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فإنما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لالذاتها كما سيأتى بسطه فى أوائل خاتمة الكتاب إن شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى أنه ربما لايقع للعبد فى عمره مرة واحدة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المنى ناقض للطهارة مع الأصح من مذهب الامام الشافعى أنه لاينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن لذة خروج المنى شديدة لاتعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لامن حيث عينه ، ووجه الثانى كون ذلك خاصا بأكابر الأولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالأوّل خاص بالأكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف أنه لافائدة فى القول بعدم نقض الطهارة بالمنى إلا كونه منشأ الآدمى لاغير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها أشد من منع المحدث الحدث الأصغر فافهم . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لاينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعى والقول الأرجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك إن مسه بشهوة انتقض و إلا فلا فالأوّل مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فالأوّل خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالأكابر وذلك لأن الناقض حقيقة هو كل ماتولد من الأكل وأما النقض بالفرج

فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به خواص أمته دون عوامهم كما أشار إليه حديث «هل هو إلا بضعة منك» وقال للأكابر «من مس فرجه فليتوضأ» كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما قال صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس الفرج «هل هو إلا بضعة منك» لينبهه على ما أجمع عليه أهل الكشف من أن الناقض حقيقة إنما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لامس ذات الفرج وكان طلق بن على هذا راعى إبل لقوم نخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الأكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان . فان قال الشافعى إن حديث «هل هو إلا بضعة منك» منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الأئمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة . فان قال قائل : إنكم قلتم إن علة النقض بمس الفرج إنما هو لكونه مجاورا للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج . فالجواب : إنما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لأنه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم . وأما وجه من نقض الطهارة بامس الذكر بظهر الكف أو باليد إلى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» وسمعته مرة أخرى يقول : ليس لنا ناقض للطهارة إلا وهو متولد من الأكل حتى القهقهة عند من يقول بأنها تنقض الطهارة إذا وقعت فى الصلاة لأنه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك إنه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبى حنيفة إنه لا ينقض مطلقا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول إطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح فى ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الأول مخفف والثانى مشدد وأن الأول خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر من المورعين وقد أجمع أهل الكشف على أنه ليس لنا ناقض إلا وفعله سوء أدب أو فيه رائحة من سوء الأدب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض إلا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أى عدم الحضور حتى عند الأكابر يتطهرون منه إحياء لبدنهم الذى مات بإدبارهم عن شهود كونه

فى الصوم محرمة عند أبى حنيفة والشافعى فى حق من تحرك شهوته وقال مالك هى محرمة بكل حال وعن أحمد روايتان ومن قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة وقال أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل .

(فصل) ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة وقال أحمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة .

(فصل) واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار ثم اختلفوا فى وجوب الكفارة فقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد لا كفارة عليه واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه إلا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذى تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه وقال ربيعة لا يحصل إلا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لا يقضى إلا بألف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر .

(فصل) إذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك

يبطل وقال أحمد يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم قال عند النووى عدم البطلان وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة قال أبو حنيفة ومالك يفطر وللشافعى قولان أصحهما أنه لا يفطر وهو قول أحمد ولو أغمى على الصائم جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزنى يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق وعن الاصطخرى من الشافعية أنه يبطل .

(فصل) من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضائه فان أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى فلو مات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق وعن طاوس وقتادة أنه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا و إن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عند أبى حنيفة ومالك إلا أن مالكا قال لايلزم الولى أن يطعم عنه إلا أن يوصى به وللشافعى قولان الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه والولى كل قريب وقال أحمد إن كان صومه نذرا صام عنه وليه و إن كان من رمضان أطعم عنه

فى حضرة ربه فافهم . وهذا من باب قولهم: حسنات الأبرار سيآت المقربين ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الأمرد الجميل مع قول الإمام بإيجاب الوضوء بلمسه وحكى ذلك أيضا عن الإمام أحمد وغيره فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول عدم ورود شئ من الشارع فى ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو فى حديث واحد . ووجه الثانى كون الأحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة فى النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أولهما عادة احتاط الإمام مالك للأمة وقال بنقض الأمرد الذى يشتهى تقبيله مثلا لأنه رضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أومستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله فى الشريعة فالنقض بالأمرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لايشتهون إلا ماأباحه الله تعالى لهم فان تنزه الأكابر عن مس الأمرد فهو كمال فى التنزيه .وقد يقال إن عدم النقض بمس الأمرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم فى التباعد عن كل مالم يأذن به الله تعالى . ومن ذلك قول الإمام الشافعى بأن لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال إلا إن كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد إنه إن كان ذلك بشهوة نقض و إلا فلا ، ومع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن إنه لاينقض و إن انتشر ذكره ، ومع قول عطاء إن لمس أجنبية لاتحل له انتقض و إن لمس زوجته وأمته لم ينتقض ، فالأول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين يقيمون محل الشهوة إذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد أنه كاللامس فى النقض فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان فى هذه المسئلة والتى قبلها ووجه من قال ينقض لمس الأجنبية النظر للنقض بالأنوثة من حيث هى فكأنها حدث ، ووجه من قال إنها لاتنقض الأخذ بقول عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن ملك إربه وكان الشيخ محيى الدين ابن العربى رضى الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة النظر إلى كالها من حيث المعنى القائم بها المشار إليه بقوله تعالى – و إن تظاهرا عليه فان الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير – وهو سر لايطلع عليه إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التى فى حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر فى مقابلتهما وهو سر لايجوز كشفه للمحجوبين . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : نقض الطهارة بلمس النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث إنهن محل إنتاج العالم والإنتاج بيت الكمال فظاهر قولهم : إن الخير المتعدى أفضل من القاصر . وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا و يقينا لا الذين يشهدون النقص فى النساء و يرون الذكورة أكمل من الأنوثة انتهى . وسمعته أيضا يقول : لو لم يكن من كمال المرأة وفوزها إلا كونها تستدعى بالحال أكابر ملوك الدنيا إلى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان

في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته أيضا يقول الأولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لأن العلة في النقض بها قد لا تكون هي الشهوة وإنما ذلك لخصوص وصف في الأنثى فيقف التورع عن القول بأنهن ينقضن حتى يأتي له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله تعالى ـ يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم ـ على الأطفال فانه كان لا يذبح الأنثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة في قوله تعالى ـ أو لامستم النساء ـ من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الأئمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وإن لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء في الآية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس أمرا خفيفا لا يغيب الإنسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الأكابر من الأولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن الجامع كله لا تنحبس بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله إذ المني وإن كان فرعا من الدم فهو فرع أقوى من أصله وإن كان البول والغائط والدم أقذر منه في ظاهر الأمر إذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال إن المراد باللمس في آية ـ أو لامستم النساء ـ الجماع قوله تعالى ـ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ـ فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك إنما قال به لكونه نظر في لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي أن يكون خاصا برعاع الناس خلاف الأكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة إذا أكلوا لحم الجزور إلا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها لحما إذ اللحم كله من سائر الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إن من نام في صلاته على حالة من أحوال المصلين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه وأنه إن وقع انتقض مع قول مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وإن طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعي إنه إن نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم وإلا انتقض ومع قول أحمد في أصح الروايات عنه أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء وإلا فلا فالأول مخفف ومقابله مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه في أمور الدنيا وكذلك القول في نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الأرض ولذلك قال أشياخ الطريق : من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الأيمن فان نومه يكون خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء إن النوم ينقض ولو من ممكن مقعده إن صح عنه ذلك فهو لكونه أي النوم أمرا برزخيا له وجه إلى اليقظة ووجه إلى الموت بدليل ما ورد في الحديث «النوم أخ الموت» فكأن القول بنقض الطهارة به من باب الأخذ بالاحتياط . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول : وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجاري أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الإبط الذي فيه صنان أو بمس

استحباب صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

(فصل) واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض فقال أبو حنيفة ومالك لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة أفضل من أعمال البدن وقال أحمد لا أعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

(فصل) ومن شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع استحب له عند الشافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة ومالك يجب الإتمام وقال محمد ولو دخل الصائم تطوعا على أخ له حلف عليه أفطر وعليه القضاء .

(فصل) ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة .

[باب الاعتكاف] اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان وأنها فيه

إلا أبا حنيفة فانه قال هى فى جميع السنة وحكى عنه كما قال ابن عطية فى تفسيره أنها رفعت قال وهذا مردود واختلف القائلون بأنها فى شهر رمضان فى أرجى ليلة هى فقال الشافعى أرجاها ليلة الحادى أوالثالث والعشرين وقال مالك هى إفراد ليالى العشر الأخير من غير تعيين ليلة وقال أحمد هى ليلة سبع وعشرين .

(فصل) ولايصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى وقال أبوحنيفة لايصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لايصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة وعن حذيفة أن الاعتكاف لايصح إلا فى المساجد الثلاثة ولايصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولى الشافعى وهومذهب مالك وأحمد وقال أبوحنيفة الأفضل اعتكافها فى مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى بل يكره إلا فيه و إذا أذن لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه قال أبوحنيفة ومالك ليس له ذلك وقال الشافعى وأحمد له ذلك .

(فصل) واتفقوا على أنه لايصح الاعتكاف إلا بالنية وهل يصح بغير صوم فقال أبوحنيفة ومالك وأحمد لايصح إلا بصوم وقال الشافعى يصح بغير صوم وليس له عند الشافعى زمان مقدر وهو المشهور عن أحمد وعن أبى حنيفة روايتان إحداهما يجوز بعض يوم والثانية لايجوز أقل من يوم وليلة

الأبرص أوالأجذم أوالكافر أوالصليب أوغير ذلك مما وردت فيه الأخبار والآثار وتولد من الأكل والشرب الأخذ بالاحتياط ولأنها لاتقع إلا والقلب غافل عن مراقبة الله عزّ وجل فلوصحت مراقبة العبد لربه لنزّه نفسه عن مس كل قذر حسى أومعنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الأمور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الأكل وليس لنا ناقض من غير الأكل أبدا فان من لايأكل لاينام ولايجرى له دم ولايضحك فى الصلاة ولاينقياً حتى يملأ فمه ولايخرج من إبطه صنان ولايحصل له برص ولاجذام ولايعصى ربه بمعصية مما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة . وأما من قال بنقض مس الكافر فلأنه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ماتقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لامن حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود الحمار والسباع من حيث إنها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا الأكل والشرب ماشتهينا لمس النساء ولاجماعهن ولا خرج منا منىّ ولاجنّ أحدنا ولا أغمى عليه ولاتكلمنا بغيبة ولانميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فإنّ هذه الأمور لاتقع إلابعد الحجاب بالأكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة مايقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أوالوضوء من كل ماتولد من الأكل الملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عزّ وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الأكل فتمنعه لذة الأكل عن شهود كمال الإقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الأدب معه كما سيأتى بسط ذلك فى الخاتمة إن شاء الله تعالى. ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبوهريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من أكله فالأول مخفف والثانى مشدّد ووجه الثانى أن النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلايناسب من أكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى إلا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الأوّل خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصاغر فلايؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبنى على الحدث ويتوضأ وقال الحسن : إن كان شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته و إن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . فاللائق بالأكابر الأخذ باليقين دون الشك ولوعلى اصطلاح الفقهاء فانّ الله تعالى ذمّ الذين يتبعون الظنّ إلا إن عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم مسّ المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأئمة الأربعة : يجوز للمحدث حمله بغلاف أوعلاقة إلا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول

وهذا مذهب مالك ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان أخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد فانه يلزمه الاستئناف و إن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز عند الشافعى وأحمد أن يأتى به متتابعا ومتفرقا وقال أبو حنيفة ومالك يلزم التتابع وعن أحمد روايتان واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكا فانه قال لايصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعى وأحمد اعتكاف الليلة التى بينهما معهما وقال أبو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وهو الأصح عند أصحاب الشافعى .

(فصل) و إذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لايبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وأما الخروج لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع وهل يبطل اعتكافه أم لا قال أبو حنيفة ومالك لايبطل وللشافعى قولان أصحهما وهو المنصوص فى عامة كتبه يبطل إلا إن شرطه فى اعتكافه والثانى وهو نصه فى البويطى لايبطل و إذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل . (فصل) ولو باشر المعتكف فى الفرج عمدا بطل اعتكافه بالإجماع

فى مسئلة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الأمر فى المسئلتين إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى ـ لايمسه إلا المطهرون ـ والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق و إنما هو محلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائى المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولاهى غيره وهنا أسرار لاتحملها العبارة ، ووجه الأول فى حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لأن صورته صورة المعظم على كل حال ، ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولأنه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ، ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الأكابر والأصاغر فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن من جعل جهة وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهة بوله وغائطه فقد أساء الأدب فذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله «شرقوا أوغربوا» وذلك خاص بالأكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ، ووجه الثانى خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ماتحظه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبى حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهى رواية عن مالك فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول المبالغة فى وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر . ووجه الثانى كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محل الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلى لأن ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على محل الاستنجاء عادة . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار و إن حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبى حنيفة بجواز الحجر الواحد إذا حصل به الانقاء فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه . ووجه الثانى حمل الثلاثة فى الحديث على الغالب و إلا فإذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى لثانية وثالثة لعدم شىء يمسح هناك مع مافى ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر يحب الوتر» ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العبادة قدم الشارع إزالة النجاسة على مراعاة ماهو أدب فى العرف مع أن مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد لايجزىء الاستنجاء بعظم ولاروث مع قول أبى حنيفة ومالك إنه يجزىء بهما لكن مع الكراهة بهما فالأول مشدد والثانى مخفف ، ووجه الأول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد ، ووجه الثانى أن النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالأول خاص بالأكابر والثانى خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم طعام إخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله تعالى أعلم .

ولا كفارة عليه وعن الحسن البصرى والزهرى أنه يلزمه كفارة يمين ولو وطئ ناسيا لاعتكافه فسد عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى لايفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك يبطل أنزل أولم ينزل وللشافعى قولان أصحهما يبطل إن أنزل .

(فصل) ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع قال الشافعى ولو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة .

(فصل) يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع واختلفوا فى قراءة القرآن والحديث والفقه فقال مالك وأحمد لايستحب وقال أبو حنيفة والشافعى يستحب وكان وجه ماقال مالك وأحمد أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة فى تدبر القرآن ومعانى الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق والله تعالى أعلم .

[كتاب الحج]

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة واحدة . واختلفوا فى العمرة فقال أبو حنيفة ومالك هى سنة وقال أحمد هى فرض كالحج وللشافعى قولان أصحهما أنها فرض ويجوز فعل العمرة فى كل وقت فليس

باب الوضوء

اتفق الأئمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب إلا ماحكى عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لايجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ماشاء مالم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات . وقال عبيد بن عمير لايصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ماشاء واحتج بالآية ـ يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ الآية هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء إنه لاتصح طهارة إلا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر مع قول الإمام أبى حنيفة لايفتقر الوضوء والغسل إلى النية بخلاف التيمم لابد فيه من النية فالأول مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه دليل الأول حديث «إنما الأعمال بالنيات» . ووجه الثانى اندراج فروع الإسلام كلها فى نية الإسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الدارانى فقالا لايحتاج شئ من فروع الإسلام إلى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى فى الإسلام . ووجه استثناء الإمام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتاج إلى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوىّ الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد . وسمعت سيدى على الخوّاص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال إنه يتصوّر من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لأنك لو قلت للحنفى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لايعرف مايصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الإمام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لايعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ماصرح القرآن بالأمر به أو ماألحق به من السنة المتواترة والإجماع وغير الفرض ماجاء فى السنة الغير المتواترة الأمر به . ثم إنه ينقسم إلى ماهو واجب وإلى ماهو مندوب كالختان والاستنجاء وقصّ الأظفار فانه ثبت بالسنة فى السنة ماهو واجب وفيها ماهو مندوب فلا يلزم من نفى الإمام أبى حنيفة فرضية النية نفى وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الأئمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل أدب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ماجاء فى القرآن وبين لفظ ماجاء فى السنة وإن كانت السنة ترجع إلى القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للأنبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وإن كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للأنبياء عن الأولياء فيقال فى الولىّ رحمه الله أو رضى عنه ولا يقال فيه صلى الله عليه وسلم إلا بحكم التبعية للأنبياء كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وسمعته رضى الله عنه يقول كان الإمام أبو حنيفة من أكثر الأئمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز مافرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين وقال بعض أصحابه يعتمر في كل شهر مرة . (فصل) والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله فان أخره جاز

فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان مافرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ماشاء أو لايوجب وأطال في ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لايعمل عملا إلا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث إنها مأمور بها شرعا ولولم يقل إمامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها إلى الوجوب اجتهاد المجتهد . فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الأصغر مع الأكبر إذا اجتمع الحدثان على المكلف . فالجواب وجهه أن الأصل في كل حدث إفراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الأصغر في الأكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على مايرد على مذاهب العلماء في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الأجوبة عن الأئمة فراجعه . ومن ذلك قول الأئمة إن النطق بالنية كمال في العبادة مع قول مالك إنه يكره النطق بها فالأول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم إلى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم إذا أقبلوا على فعل مأمور به ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه إلا إن أمرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك أمر بالنطق بها . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول إني أقدر على النطق بنية الطهارة ولاأقدر على النطق بنية الصلاة من حيث إن الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتي في بيان حكمة الجهر في أولى المغرب والعشاء أن من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير الركعتين الأوليين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة و إحدى الروايتين عن أحمد أن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود وأحمد إنها واجبة لايصح الوضوء إلا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول إسحق إن نسيها أجزأته طهارته و إلافلا فالأول مخفف والثاني مشدد والأول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لاواجبا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ـ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ يعني ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذي يضر البدن في أكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا إلا لعدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشريعة أباحتها انتهى أي فان الآية و إن كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الأصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث « لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة و إن حمله بعضهم على الكمال كامر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد إن ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبد إلا لنجاسة فان أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام أحمد في أشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الأكبر والأصغر

عند الشافعي فانه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين يجب على الفور ولايؤخر إذا وجب

(فصل) ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق و إن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد و يجب أن يحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدين وقال أبو حنيفة ومالك يسقط الحج بالموت ولايلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي به فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أبو حنيفة وأحمد من دويرة أهله وقال مالك من حين أوصى به وقال الشافعي من الميقات .

(فصل) وأجمعوا على أن الصبي لايجب عليه الحج ولايسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح إحرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي وأحمد إذا كان يعقل و يميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال أبو حنيفة لايصح إحرام الصبي بالحج (فصل) وشرط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه للقادر أو بغيره للعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج

بالاتفاق و إن احتاج إلى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك إن كان ممن له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ومن استؤجر للخدمة

في طريق الحج أجزأه حجه إلا عند أحمد ومن غصب مالا فحج به أو دابة فحج عليها صح حجه وإن كان عاصيا عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد أنه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج وقال الشيخ أبو حامد من أئمة الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف لا يبيع المسكن ولا يشتريه و إذا لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلبت فيه السلامة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب الحج والشافعي قولان أظهرهما الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم حتى قال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز لها الحج إلا معه ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة ثقات وقال في الاملاء ومع امرأة واحدة وروى عنه أن الطريق إذا كان أمنا جاز من غير نساء

(فصل) وأما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه فان وجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج و إنما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيعا

فالأول مخفف والثاني مشدد إما لظاهر حديث «تمضمضوا واستنشقوا» عند من صححه فان الأمر للوجوب حتى يصرفه صارف و إما أن أصله مستحب ونهض به إلى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في إثم وكم نزل منه إلى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح في الحديث بأن اللسان أكثر الأعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» فيجب على هذا القول على العبد إذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو في عرضه من سائر الناس والإكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الأنف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والأنفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر إلا إن صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه . وكان سيدي الشيخ ابراهيم الدسوقي يقول كلمة الغيبة أشد في النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول لا ينبغي لقارئ القرآن أن يقرأه إلا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراما أو وقع في غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لأمته أن لا يقوم أحد منهم يناجي ربه في الصلاة إلا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ القرآن مثال من رمى مصحفا في قاذورة ولا شك في كفره . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه إلا بعد إمعان النظر إلى باطنهما فلا يقال كان ينبغي تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لأن الشارع معصوم من الوقوع في سوء الأدب وقد قدمنا أنه إنما سنهما باذن من ربه عز وجل كما أخر مسح الأذنين كذلك باذن من ربه انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البياض الذي بين شعر الأذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبي يوسف إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه في الوضوء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه. ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف في ذلك عند القائل به و إلا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار إليه فرض الحق تعالى ليلة الإسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضي منهم به في الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لأن الماء لا يصل إلى القلب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الإمام داود والإمام زفر رحمهما الله تعالى إنهما لا يدخلان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أنهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني كونهما

بنفسه خاصة و إذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق إلا فى رواية عن أبى حنيفة فانه يقع عن الحاج والمحجوج عنه ثواب النفقة والأعمى إذا وجد من يقوده و يهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة ، وقال أبوحنيفة إنما يلزم الحج فى ماله فيستنيب من يحج عنه .

مجموع شيئين إبرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما . ومن ذلك قول الإمام مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء مع قول أبى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره ، فالشافعى يقول : يجب ماينطلق عليه اسم المسح وأبوحنيفة يقول البعض هوربع الرأس و يكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لومسح رأسه بأصبعين لا يكفى ، وقال الشافعى لايتعين المسح باليدفالأوّل مشدّد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مراتب الميزان ، ووجه الأوّل الأخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها و يمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرّة من كبر لايمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد إذ هى الحضرة الخاصة ، وكذلك القول فى حضرة الصلاة ، ووجه من يقول بمسح البعض فقط إن العبد لايمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لأنه لابدّ أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ، ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلايكاد يرى نفسه تحت حكم غيره إلا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة أرباع رياسته واكتفى بربع عبوديته ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المسح على العمامة لايجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شىء رواية واحدة و إن كانت مدوّرة لاذؤابة لها ، يعنى اللثام لم يجز المسح عليها ، وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالأوّل مشدّد والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره ، ووجه الأوّل أن الرياسة حقيقة فى نفس الرأس لافيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثانى النظر إلى كون الرياسة حقيقة إنما هى فى القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهومعنى من المعانى فلا فرق فى الإشارة إليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلاحائل ، ومن هنا خفف الأئمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدّد الشافعى باستحباب مسحه ثلاثا ، ووجه الأوّل أنه محمول على حال الأكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثانى خاص بالأصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة فى إزالة الكبر الذى عندهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأذنين من الرأس يستحبّ مسحهما معه مع قول الشافعى إنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه ، وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه فالأوّل مخفف وقول الشافعى مشدّد وكذا مابعده ، ووجه الأوّل كون الأذنين لايتصوّر فيهما عصيان حقيقة و إنما هما طريقان إلى وصول الكلام الحرام منهما إلى القلب ، فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمرّ عليهما و يمسهما مسا ، ووجه الثانى كونهما كانا سببا لوصول سوء الظنّ بالناس من كثرة مايسمعان ذلك و يوصلانه إلى القلب ، فهما كمن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما إزالة لذلك الوزر فى الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظنّ فى الباطن ، ومن هنا يعرف توجيه قول الإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما أنهما يمسحان مرة واحدة ، وقول الإمام الشافعى إنهما يمسحان ثلاثا ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

(فصل) وتجوز النيابة فى حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفى حج التطوّع عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أصحهما المنع ولايحج عن غيره مالم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد وعنه رواية أنه لاينعقد إحرامه لاعن نفسه ولا عن غيره ، وقال أبو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما ولايجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد فان أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض وقال أبو حنيفة ومالك يجوز أن يتطوّع بالحج قبل أداء فرضه و ينعقد إحرامه بما قصده ، وقال القاضى عبدالوهاب المالكى وعندى أنه لايجوز لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كايضيق وقت الصلاة والإجارة على الحج جائزة عند الشافعى وكذا عند مالك مع الكراهة ومنع أبوحنيفة من ذلك

(فصل) واتفق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهى الإفراد والتمتع والقران لكلّ مكلف

على الاطلاق من غير كراهة وقال أبو حنيفة المكى لايشرع فى حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا فى الأفضل من الأوجه الثلاثة فقال أبوحنيفة القران أفضل ثم التمتع الآفاقى ثم الافراد ولمالك قولان أحدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثانى التمتع أفضلها وللشافعى قولان أصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وأرجحهما من حيث الدليل واختاره جماعة من أصحابه التمتع ثم الافراد لإعانته على الحج المبرور وهو قول أحمد ولايجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق لأنه قد أتى بالمقصود ، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه أحمد مطلقا وللشافعى قولان .

(فصل) ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ويجب أيضا على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربعة وقال داود وطاوس لادم على القارن وقال الشعبى على القارن بدنة واختلفوا فى حاضرى المسجد الحرام فقال الشافعى وأحمد من كان منه على مسافة لاتقصر فيها الصلاة وقال أبو حنيفة هم من كان دون المواقيت إلى الحرم وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى . (فصل) ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند أبى حنيفة والشافعى ، وقال مالك لايجب حتى يرمى جمرة العقبة ، واختلفوا فى وقت جواز إخراجه ولا

ومن ذلك قول مالك والشافعى إن مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبى حنيفة وأحمد وبعض الشافعية بأنه مستحب فالأول مخفف ومقابله مشدد ووجه الأول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثانى ماروواه الديلمى «مسح العنق أمان من الغل» مع ماجرب من زوال الغم والهم إذا مسح العنق فلابد لذلك من حكمة وإذا ضعف النقل عملنا بالتجربة . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن غسل القدمين فى الطهارة مع القدرة فرض إذا لم يكن لابسا للخف مع ماحكى عن أحمد والأوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وأن الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالأول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ومعدين له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة إلى مافوقهما إذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الأغصان بالأوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ماحملاه من الأعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك . ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث فى غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ويصح حمل الأول على حال العوام الذين يقعون فى المعاصى والغفلات وحمل الثانى على أكابر العلماء الذين لايقعون فى معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الأمر بالعكس فيكفى العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لأنه هو الذى يليق به الرخصة بخلاف الأكابر وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا «هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى» انتهى وذلك لأنهم أكابر الحضرة الإلهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك فى إحدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء مع قول الشافعى وأحمد بوجوبه فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول فهم أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل مايتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام على بن أبى طالب يقول لاأبالى بأى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فأصله سنة بالإجماع ونهض به إلى الوجوب اجتهاد الأئمة القائلين به ووجه الثانى أن الوضوء الخالى عن الترتيب لم يرد لنا فيه شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى غير مقبول لكن لما استند إلى الاجتهاد كان مقبولا من حيث إن الشارع قرر حكم المجتهد وإنما لم يرد لنا حديث فى تقديم أحد الخدين أو الأذنين على الآخر لأن حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين إنما هو لكون اليمنى أقوى من اليسار عادة وأسرع إلى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع إلى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات

فقال أبو حنيفة ومالك لايجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر وللشافعى قولان أظهرهما بعد الفراغ من العمرة .

(فصل) وإذا لم يجد الهدى فى موضعه انتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ولا تصام الثلاثة عند مالك والشافعى إلا بعد الإحرام بالحج وقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها وهل يجوز صومها فى أيام التشريق للشافعى قولان أظهرهما عدم الجواز وهو مذهب أبى حنيفة والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبى حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته ، وعلى الراجح من مذهب الشافعى يصومها بعد ذلك ولا يجب فى تأخير صومها غير القضاء وقال أحمد إن أخره لغير عذر لزمه دم وكذلك إذا أخر الهدى من سنة إلى سنة لزمه دم وإذا وجد الهدى وهو فى صومها استحب له الانتقال إلى الهدى وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك .

(فصل) وأما صوم السبعة فى وقته للشافعى قولان أصحهما إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد والثانى الجواز قبل الرجوع وفى وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك . والثانى إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبى حنيفة .

ولاهكذا الخدان والأذنان فانه لايتصور فيهما ماذكرته فى اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد فى أشهر الروايتين إنها واجبة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الأصل فى أبدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لايؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل مابعده سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصى أوالغفلات أوأكل الشهوات وإذا لم يكن موالاة جفت الأعضاء كلها قبل القيام إلى الصلاة مثلا وإذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولاحياة تقف بها بين يدى ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا إقبال على مناجاته ، هذا حكم غالب الأبدان . أما أبدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلايحتاجون إلى تشديد فى أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولوطال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول : نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فإن من لم يوجبها يؤدى قوله إلى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات أول الوقت كأن يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات أوخلاف الأولى إن كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وإن كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث إنه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الأعضاء به بعد موتها أوضعفها أوفتورها ففات بذلك حكمة الأمر بالموالاة فى الوضوء وجوبا أو استحبابا وهى إنعاش البدن وحيانه قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية أوغفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الأعضاء فالبدن ناشف كالأعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية إلى كمال الإقبال على الله تعالى حال مناجاته . وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها إلى الوجوب الاجتهاد فهى مطلوبة بكل حال والله أعلم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ماشاء من الفرائض مالم ينتقض وضوؤه مع قول النخعى إنه لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الإجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى مانبت « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الأحزاب » فلايزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والأول خاص بمن لايقع فى ذنب والثانى متوسط بين الأول والثالث والله تعالى أعلم .

(فصل) وإذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسق عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأحمد إن كان ساق الهدى لم يجزله التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما .

[باب المواقيت]

وهى زمانية ومكانية فالزمانية أشهر معلومة لايجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهى شوّال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبى حنيفة وأحمد فأدخلا يوم النحر وقال مالك شوّال وذوالقعدة وذوالحجة وقال الشافعى شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم بالحج فى غير أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبى حنيفة ومالك وأحمد والأصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لاحجا وقال داود لاينعقد شيئا وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة ومن كانت داره بعيدة عن الميقات فان شاء أحرم من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق واختلفوا فى الأفضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول للشافعى وصححه الرافعى وقال مالك وأحمد من الميقات أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووى قال هو موافق للأحاديث الصحيحة المواقيت المعروفة لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق .

(فصل) ومن بلغ ميقاتا لم يجزله مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكى عن النخعى والحسن مستحب

باب الغسل

أجمع الأئمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أى فكما أنه يجب نزعه فى الجنابة وغسل الرجلين ولايكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ماوجدته من مسائل الإجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم يحصل إنزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لايجب إلا بالإنزال إن لم يثبت نسخ ذلك ولافرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايجب الغسل فى وطء البهيمة إلا بالإنزال فالأول مشدد والثانى مخفف فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول فى المسئلتين حصول اللذة التى يغلب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيهما عدم كمال اللذة إذ لا تكمل إلا بالانزال فالأوّل خاص بالأكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالأصاغر الذين لايقدرون على المشى على ماعليه الأكابر ويصح أن يكون الأمر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الأكابر إلا بالانزال لأن الجماع من غير إنزال لايؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك إربه فى قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو وهو متوضئ ثم يقوم إلى الصلاة فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الإمام الشافعى أن الغسل يجب بخروج المنى وإن لم يقارن اللذة مع قول أبى حنيفة ومالك إنه لا يجب الغسل إلا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالأول مشدد والثانى مخفف والقول فيه كالقول فى الجماع مع الانزال أو بلا إنزال فلا نعيده . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة وأحمد لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل وإلا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لايجب الغسل مطلقا فالأول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فأحد الشقين فى الأوّل وقول الشافعى خاص بالأكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالأصاغر كالعوام فما خرج أحد من الأئمة عن مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى يجب الغسل بخروج المنى وإن لم يتدفق مع قول الأئمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل إذا لم يتدفق فالأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لايجب الغسل إلا بانفصال المنى من رأس الذكر مثلا مع قول الإمام أحمد بوجوب الغسل إذا أحس بانتقال المنى من الظهر إلى الاحليل وإن لم يخرج فالأول مخفف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالأكابر . ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم مع قول أبى حنيفة والشافعى باستحباب ذلك فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الثانى أن الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله ـ أو من كان ميتا فأحييناه ـ ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل إنما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ـ ووجه الأول كمال المبالغة فى الحياة فالإسلام أحيا الباطن والماء يحيى الظاهر فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك بوجوب إمرار اليد على البدن فى غسل الجنابة مع قول الأئمة الثلاثة بأن ذلك

البصرى أنهما قالا الإحرام من الميقات غير واجب و إذا لزمه العود وكان الموضع محوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام بالاتفاق وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال لا ينعقد إحرامه ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمه القضاء عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه إلا أن يكون مكيا فلا .

مستحب فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول المبالغة فى إنعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يجيء بالطبع كل مامر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المنى الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن إحساسه الوجوب والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول ثبوت الأدلة فيه ووجه الثانى مافى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالأكابر الثانى واللائق بالعوام الأول ونظير ذلك اتفاق الأئمة على أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر إنه يجب عليها غسلان . ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعى فى وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول المبالغة فى التنزه من خروج المنى ولو صار ولدا ووجه الثانى أن الغسل المذكور ما شرع إلا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفنى اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة إلى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء فى حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الإمام أبى حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالأول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» فنكر شيئا فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لسكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيئا يدعوه بالخاصية إلى الحضور مع الله إلا على أكمل حال فى الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الأحكام والأذكار لأنه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث أن الفرقان قرآن وعكسه عند الأكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق أن وجه قول داود إن القرآن له وجهان وجه إلى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه إلى الخلق وهو المكتوب فى المصحف والمنطوق به فى اللسان والمحفوظ فى القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وإن لم يكن القرآن حالا فى اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[باب الإحرام ومحظوراته]

التطيب فى البدن للاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب به وجب غسله و يكره الطيب فى الثوب بالاتفاق والأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتى الإحرام إلا فى قول للشافعى وهو الأصح من مذهبه أنه يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه وتم ينعقد إحرامه وقال مالك والشافعى وأحمد بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد وحكى عن داود أنه ينعقد بمجرد التلبية وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى مع النية .

(فصل) والتلبية واجبة عند أبى حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محرما و إن لم يلب فان لم يسقه فلا بد من التلبية وقال مالك بوجوبها مطلقا وأوجب دما فى تركها وقال الشافعى وأحمد التلبية سنة و يقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد الزوال يوم عرفة . (فصل) يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فان إحرامه فيه و يحرم عليه لبس المخيط فى سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكذلك المخيط وكذلك

المتسوح كالعمامة و يحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب و إزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان والمرأة (١٣٢) فى ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولابد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه.

(فصل) واختلفوا هل للمحرم أن يستظل بما لايماس رأسه من محمل وغيره فقال أبو حنيفة والشافعى يجوز وقال أحمد ومالك لايجوز وقال مالك عليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد و إنما ليس القباء فى كتفيه ولم يدخل يديه فى كميه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لافدية عليه ومن لم يجد إزارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبى حنيفة ومالك والشافعى إلا أن أبا حنيفة أوجب عليه الفدية وقال أحمد لايجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك.

(فصل) واستعمال الطيب فى الثياب والبدن حرام وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله أن يتبخر بالعود والند وقال أبو حنيفة أيضا يجوز أن يجعل الطيب فى الطعام طلب ولافدية فى أكله و إن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال أبو حنيفة لايحرم على المحرم شىء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند

باب التيمم

أجمع الأئمة على أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبسه لشربه و يتيمم وعلى أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لاتجب إعادتها و إن كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لايرفع الحدث خلافا لداود وعلى أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد إن الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبى حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الأرض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ولو بحجر لاتراب عليه ورمل لاغبار فيه وزاد مالك فقال إنه يجوز التيمم بما اتصل بالأرض كالنبات فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول قرب التراب من الماء فى الروحانية لأن التراب هو مايحصل من عكارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شىء حى فهو أقرب شىء إلى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولوسحق لاسيما أعضاء أمثالنا التى ماتت من كثرة المعاصى والغفلات وأكل الشهوات . وسمعته مرة أخرى يقول نعم مافعل الشافعى من تخصيص التيمم بالتراب لمافيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لاسيما أعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من أمثالنا فعلم أن وجوب استعمال التراب خاص بالأصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالأكابر الذين لايعصون ربهم لكن إن تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا . وسمعته مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى أن أصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح «أن رجلا قال يارسول الله جئت أسألك عن كل شىء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شىء خلق من الماء» انتهى فجميع ماعلى وجه الأرض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ماأزبد منه والحجر ماتموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء إذا أوقد عليه فى النار فلولا أن أصله من الماء ماقطر ماء لكن لاينبغى للمتورع التيمم بالحجر إلا بعد فقد التراب لأنه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى ـ فاتقوا الله ماستطعتم ـ وقال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر و يمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى ـ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ـ فظاهر الآية أنه لابد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشىء المضروب عليه فى اليد وأنه لا يكفى انفصال روحانية من ذلك و إن كانت شيئا لطيفا ونظير مانحن فيه قول علمائنا فى باب الحج إن من لاشعر برأسه يستحب إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الأمر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب . ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب

طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط فى صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالأول مشدّد والثانى مخفف، ووجه الأول قوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ ولا يقال فلان لم يجد ماء إلا بعد أن طلبه فلم يجده، ووجه الثانى إطلاق قوله تعالى ـ فلم تجدوا ـ أى لم تجدوا ماء عند إرادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد إن مسح اليدين بالتراب إلى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك وأحمد إن المسح إلى المرافق مستحب فقط و إلى الكوعين جائز ومع قول الزهرى إن المسح يكون إلى الآباط فالأول مشدّد والثانى فيه تخفيف ووجه الأول أن الأصل فى البدل أن يكون على صورة المبدل ما أمكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عمّ صاحب هذا القول العضو كله بالمسح إلى الابطين ووجه الثانى ثبوت الحديث فى المسح إلى الكوعين تارة و إلى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالأكابر الذين تقلّ معاصى أيديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين إلى المرفقين إلى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا إلى هذين المحلين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. وسألت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء فى الوضوء ولم ترك فى التيمم فقال إنما أمرنا الشارع بمسح الرأس فى الوضوء تفاؤلا بإزالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج إلى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا. وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما جوّز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لأن الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الأعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الأعضاء إلى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء فى صحة التيمم دخول الوقت لأنه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما أشار إليه قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ إلى آخر الآية فان الأمر بالتيمم داخل فى حيز الأمر بالطهارة بالماء على حدّ سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل و بقى التيمم على الأصل من أنه لا يتطهر لصلاة إلا عند دخول وقتها. ومن ذلك قول الإمام الشافعى إن المتيمم إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة أنها إن كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل و إن كانت لا تسقط بالتيمم فالأفضل قطعها ليتوضأ مع قول الإمام مالك إنه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الإمام أبى حنيفة يبطل تيممه و يلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد إنها تبطل مطلقا فمن الأئمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى أن يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها و يتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا أن يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل. وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال إن من وجد الماء فى أثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لأن مناجاة الله تعالى أهم ولأن الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة إذا اتسع الوقت و يتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه

فى جميع البدن وقال مالك فى الشيرج لا يدهن به الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية.

(فصل) ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه بالإجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة وقال أحمد بعدم الجواز.

(فصل) و إذا قتل صيدا خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكا وقال مالك وأحمد لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ وتحرم الإعانة على قتل الصيد بدلالة ولكن لا جزاء على الدالّ عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهما جزاء كامل حتى قال لو دلّ جماعة من المحرمين محرما أو حلال فى الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزاء كامل و يحرم على المحرم أكل ما صيد وقال أبو حنيفة لا يحرم و إذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أبو حنيفة يجب و إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولدا من مأكول لم يحرم قتله على المحرم وقال أبو حنيفة

فاستحيا منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى أن ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفى الحديث « لايستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل » وفى رواية «من قلب لاه» ولاشك أن حكم ضعيف الأعضاء كالغافل أواللاهى أو الساهى من حيث ضعف توجهه إلى الله تعالى انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعى وأحمد إنه لايجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء فى ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه من قال لايجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد مانقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل إلينا ذلك فى الجميع بين فرائض بوضوء واحد يوم الأحزاب. والأصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ـ الآية فيقاس به التيمم أى فيكون الأصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما إن تيمم أول الوقت وأخر الصلاة إلى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به مايفعل بالوضوء أوالغسل كما له أن يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وإن لم يلحق البدل بالمبدل منه فى كل الأمور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين أن التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أوفقد الماء سفرا أوحضرا وقال مالك والشافعى وأحمد لايجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيا كما مر أول الباب . ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن إنه لايجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الأئمة على جواز ذلك فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول أن اللائق بالإمام أن يكون أكمل الناس طهارة لأنه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب إلى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثانى كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته إماما ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لايجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وإن خيف فوتهما مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد فى الطهارة مخفف فى أمر الصلاة والثانى بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعى من تعذر عليه الماء فى الحضر وخاف فوت الوقت فإن كان الماء بعيدا عنه أو فى بئر ولو استقى منه خرج الوقت أنه يتيمم ويصلى ثم إذا وجد الماء أعاد مع قول مالك إنه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول أبى حنيفة إنه يصبر إلى أن يقدر على الماء فالأول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فى أمر الصلاة مشدد فى أمر الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فى الطهارة المقدور عليها وفى الصلاة ووجه الثانى الاحتياط فى الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الأدب مع الله تعالى فاستحيا من الله تعالى أن يقف بين يديه فى تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لاتحيى أعضاءه الحياة التى بها يصح له كمال الاقبال

يحرم بالاحرام قتل كل وحشى ويجب بقتله الجزاء إلا الدب . (فصل) المحرم لو تطيب أو ادهن ناسيا لاحرامه أو جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك تجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق وقال بعض الشافعية يشقه شقا ولو حلق الشعر أوقلم الظفر ناسيا أو جاهلا فلا فدية إلا على قول للشافعى وهو الراجح وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية بالاتفاق وإن جامع ناسيا أو جاهلا لزمه الكفارة إلا فى قول للشافعى فانه لايلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح .

(فصل) ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولاشىء عليه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايجوز ذلك وعليه صدقة ويجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمى وقال أبو حنيفة لايجوز ونلزمه الفدية وإذا حصل على بدنه وسخ جاز له إزالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقة ويكره للمحرم الاكتحال بالإثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شىء فى الفصد والحجامة وقال مالك فيه الصدقة .

[باب مايجب بمحظورات الإحرام]

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع أو صيام ثلاثة أيام واختلفوا فى القدر الذى يلزم به على الفدية فقال أبو حنيفة حلق ربع رأسه وقال مالك حلق ما تحصل به إماطة الأذى عن الرأس وقال الشافعى ثلاث شعرات

على مناجاة ربه وقد ضبط الإمام البيهقى غلوة السهم التى يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع انتهى ، فاعلم ذلك فانه قلّ من العلماء من صرّح به . ومن ذلك قول الإمام الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين إنه يجب على المكلف استعمال ماوجد من الماء القليل الذى لايكفيه ويتيمم عن باقى الأعضاء مع قول باقى الأئمة إنه لايجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالأول مشدّد ويؤيده حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» والثانى فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه أن الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول فى قوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء ـ أى يكفيكم لتلك الطهارة ـ فتيمموا ـ ومقابله يقول قداستطعنا طهارة بعض الأعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام الشافعى : من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف أنه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول أبى حنيفة ومالك إنه إن كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الأكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وإن كان الصحيح هو الأقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالأول مشدّد والثانى مخفف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول الأخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ، ووجه الثانى أنه إذا كان الأكثر الجريح أو القريح فالحكم له لأن شدة الألم حينئذ أرجح فى طهارة العضو من غسله بالماء فان الأمراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى فى القرآن إلا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة فى العبادة الواحدة بالماء والتراب معا ومن ذلك قول مالك وأحمد : من حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الإمام أبى حنيفة وهو إحدى الروايتين عنه أنه لايصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعى إنه يصلى ويعيد وهو الرواية الأخرى عن أبى حنيفة فالأول مخفف والثانى مشدّد فى أمر الطهارة مخفف فى أمر الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه إعادة ، ووجه الثانى أن ذلك عذر نادر مع قول المحققين إن بذل المكلف الوسع بحيث لايبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة وأحمد : إن من نسى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أنه لاإعادة عليه مع قول الشافعى بوجوب الإعادة ومع قول مالك باستحبابها فالأول مخفف والثانى فيه تشديد ، ووجه الأول أنه أدّى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدى الله بطهارة صحيحة فى الجملة ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط والوقوف بين يدى الله بطهارة كاملة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إن فاقد الطهورين لايصلى حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعى فى أرجح القولين إنه يصلى ويعيد إذا وجد أحدهما وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الأخرى عن مالك لايصلى بحسب حاله ولا يعيد والأخرى عن أحمد يصلى ولا يعيد فالأول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثانى فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه قول أبى حنيفة إن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الأمر بها إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراب مع

وعن أحمد روايتان إحداهما ثلاث شعرات والثانية الربع وإذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قولا واحدا وبه قال أحمد بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع وقال أبو حنيفة إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد فى مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أولم يكفر وإن كانت فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض وعسر مالك كقول أبى حنيفة فى الصيد وكقول الشافعى فيما سواه .

(فصل) وإذا وطىء المحرم فى الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرم فى الأداء بالاتفاق ويلزمه عند الشافعى وأحمد بدنة وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى وعقد الإحرام لايرتفع بالوطء فى الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما أن يتفرقا فى موضع الوطء الظاهر من مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه يستحب وقال مالك وأحمد بوجوبه وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول قال أبو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الأول أولم يكفر إلا أن يتكرر ذلك فى مجلس واحد وقال مالك لايجب بالوطء الثانى شىء وللشافعى قولان أحدهما يجب كفارة ثانية ، ثم قيل بدنة كالأول وقيل شاة

والأصح كفارة واحدة وقال أحمد إن كفر عن الأول وجبت بالثانى بدنة وإذا قبل بشهوة أو وطىء فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء . (فصل) وإذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لايلزمه إلا قيمة الصيد وشراء الهدى من الحرم وذبحه فيه جائز عند الثلاثة وقال مالك لابد أن يسوق الهدى من الحل إلى الحرم وإذا اشترك جماعة فى قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجرى مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة ، وقال مالك الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لاجزاء فيه وإذا قتل صيدا آخر وجب جزاء آن بالاتفاق ، وقال داود لاشىء عليه فى الثانى .

(فصل) ويجب على القارن مايجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال أبو حنيفة تجب كفارتان وفى قتل الصيد الواحد جزاء آن فان أفسد إحرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال أحمد والحلال إذا أخذ صيدا من الحل إلى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال أبو حنيفة لايجوز .

باب

(فصل) ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن بالجزاء عند الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وقال مالك

استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التى كانت تخر مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد ياعبيد الملك قد أذن لكم الملك فى حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص فى عدم الوقوف بين يدى الملك ويفهمون عنه أنه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وإنما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلى لحرمة الوقت فهو لأن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية أن الميسور لايسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفى الحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم» مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا فى قوله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ فان ظاهر الآية اشتراط فعلها فى الوقت وأنها لاتقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ماورد فى حديث «من فاته يوم من رمضان لم يقضه الأبد» وأما وجه من أوجب الإعادة على فاقد الطهورين فلأن ذلك عذر نادر ربما لايقع للعبد مرة واحدة فى عمره فاحتاط العلماء لدين أتباعهم بالإعادة لعدم وجود مشقة فى ذلك ومعلوم أن إسقاط الإعادة عن العبد فى كل عبادة فعلها مع الخلل إنما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الإعادة فى العذر النادر إذا وقع ودام وقد ورد فى السنة مايؤيد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة وهو حديث «أول مايحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة» وأنها إن كملت للعبد كمل له سائر أعماله وإن نقصت نقص سائر أعماله . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لوصح للعبد بذل الوسع كاملا فى تحصيل ماكلف به ماساغ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لابد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ومن هنا قال بعض المحققين إن العمل بقوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ـ أهون من العمل بقوله تعالى ـ فاتقوا الله مااستطعتم ـ قال لأن من شأن النفس الكسل والميل إلى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها فى مرضاة ربها كاملا بخلاف ـ اتقوا الله حق تقاته ـ فانه مقام يصل العبد إليه بإيمانه بأنه لولا أن الله تعالى وقاه فعل مافيه سخط الله تعالى ماقدر أن يتقى ذلك اهـ ويصح حمل قوله تعالى ـ فاتقوا الله مااستطعتم ـ على قوله ـ اتقوا الله حق تقاته ـ بأن يحمل مااستطعتم على بذل الوسع بحيث لايقبل الزيادة وعليه الجمهور . ومن ذلك قول الامام أحمد إن من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد مايزيلها به أنه يتيمم عنها كالحدث ويصلى ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايتيمم مع النجاسة ومع قول أبى حنيفة إنه لايصلى حتى يجد مايزيلها به ومع قول الشافعى إنه يصلى ويعيد فالأول مخفف فى أمر النجاسة والثانى مشدد فيها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى المشهور عنه وهو الأصح من قولى الشافعى إنه لابد من ضربتين فى التيمم الأولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالأول مشدد مؤيد بالحديث والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وتوجيههما لايذكر إلا مشافهة لغموضه فروض نفسك ياأخى بأكل الحلال والاخلاص فى الأعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله تعالى أعلم .

لايضمن لكنه مسيء فيما فعله وقال أبو حنيفة إن قطع ماأنبته الآدمى فلاجزاء عليه وإن قطع ماأنبته الله عزّوجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق ويجوز قطعه للدواء وعلف الدوابّ عند الثلاثة

باب مسح الخفين

أجمع الأئمة على أن المسح على الخفين فى السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج واتفقوا على جوازه فى الحضر وعلى أنه إذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وأنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدّة المسح من الحدث بعد اللبس لامن وقت المسح إلا ماحكى عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن مدّة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة ، وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى إنه لاتوقيت فى مدّة المسافر ولاللمقيم بل يمسح مابدا له مالم ينزعه أو يصبه جنابة ، فالأوّل مشدّد فى التوقيت والثانى مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل اعتدال مدّة المسح للمقيم والمسافر فلاهى طويلة ولاهى قصيرة ، وقد اعتبرها الشارع والعلماء فى مواضع كمدّة الخيار للبيع ومدّة أقلّ الحيض وإنما كانت مدّة الحضر أقل من مدّة السفر لأن العصيان لأمر الله تعالى فى الحضر أكثر وقوعا منه فى السفر عادة فلو زادت المدّة فى الحضر على يوم وليلة أو فى السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشدّ الضعف لبعد مدّة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التى لاإحساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد فى ضعف الروحانية ولا شك فى نقص الأجر بذلك وضعف الشهود للربّ جلّ وعلا . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلاينبغى لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا إذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن توقيت المدّة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالأصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصى فى الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لايكادون يقعون فى مخالفة واحدة لربهم فى اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانية لتوالى الطاعات فلايضر أرجلهم بعد زمن غسلها لقوّة حياتها وروحانيتها فرجع الأمر فى ذلك أيضا إلى مرتبتى التخفيف والتشديد . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة فى مسح الخفّ أن يمسح أعلاه وأسفله معا مع قول الإمام أحمد إن السنة مسح أعلاه فقط فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام مالك إنه لايجزئ فى مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح مايحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد إنه لايجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزئ مسح الأكثر ومع قول أبى حنيفة إنه لايجزئ الامقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعى إنه يجزئ مايقع عليه اسم المسح فالأوّل مشدّد والثانى دونه فى التشديد والثالث دون الثانى فى التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأوّل مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب فى الغسل وتكون الرخصة والتخفيف فى إسقاط مسح مابين الخطوط ووجه الثانى أن اسم المسح باليد لايكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث أن مسح الخفّ بأكثر أصابع اليد هو الذى يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ماقارب الشيء أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص فى تقدير مسحه فشمل مايتطلق عليه الاسم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدّة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لامن وقت المسح مع قول أحمد فى رواية

وقال أبو حنيفة لايجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعى قولان الجديد الراجح منهما لايضمن وهو مذهب أبى حنيفة والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للإحرام لايختص بمكان .

[باب صفة الحج]

من قصد مكة شرّفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة أو تجارة فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة أو يستحب ذلك للشافعى قولان أصحهما أنه يستحب والثانى يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال أبو حنيفة لايجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرما . وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام وقال ابن عباس لايدخل أحد الحرم إلا محرما وداخل مكة بالخيار إن شاء دخلها ليلا أو نهارا بالاتفاق وقال النخعى وإسحق دخولها ليلا أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لايرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك إن تركه مطيقا لزمه دم

(فصل) من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال أبوحنيفة ليس بشرط فى صحته والترتيب فى الطواف واجب عند الثلاثة وقال أبوحنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده مادام بمكة فاذاخرج إلى بلده لزمه دم

وعن داود أنه إذا نسيه أجزأه ولادم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لأن فى السجود عليه تقبيلا وزيادة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليمانى يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبل عند الشافعى وقال أبو حنيفة لايستلمه ، وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروى الخرقى عن أحمد أنه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لايستلمان ، وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لايعرف ولا رأيت أحدا يفعله وإذا ترك الرمل والاضطباع فلاشىء عليه بالاتفاق ، وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزمه دم والقراءة فى الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك .

(فصل) من يقول بوجوب الطهارة فى الطواف وهم مالك والشافعى وأحمد عندهم أن من أحدث فيه توضأ وبنى والشافعى فيه قول آخر أنه يستأنف

باب

وركعتا الطواف واجبتان عند أبى حنيفة وذلك قول للشافعى ، وقال مالك وأحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعى

إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووى إنه هوالراجح دليلا ومع قول الحسن البصرى إنه مع وقت اللبس فالأوّل فيه تشديد من حيث تقصير المدّة والثانى فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدّد من حيث المبالغة فى تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الحدث هوابتداء الرخصة ووجه الثانى أن المسح هوابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هوابتداء الشروع فى الرخصة لظاهر حديث « إذا تطهر فلبس خفيه » فانه جعل ابتداء المدّة من ذلك لامن الطهارة ولامن الحدث . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدّة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك إن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فى المسح وأنه يمسح مابدا له ولكل وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لومسح الخف فى الحضر ثم سافر أتمّ مسح مقيم مع قول أبى حنيفة إنه إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان والأوّل خاص بقليل الطاعات كالعوام والثانى خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إلا من شأن المطيع حياة أعضائه فيتمّ مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم . ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه والإمام أحمد بأنه إذا كان فى الخف خرق يسير فى محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شىء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك إنه يجوز المسح عليه مالم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف الخرق بكل حال ومع قول الثورى بجواز المسح عليه مادام يمكن المشى فيه ويسمى خفا ومع قول الأوزاعى بجواز المسح على ماظهر من الخف على باقى الرجل ومع قول أبى حنيفة إن كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع فى الخف ولو متفرّقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعى وأحمد مشدّد وقول أبى حنيفة دونه فى التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثورى والأوزاعى مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة فى ذلك . ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح قوليهما إنه لايجوز المسح على الجرموقين مع قول أبى حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك والقول الآخر للشافعى فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة فى التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لايشف الرجلان منهما فالأوّل مشدّد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثانى عدم إطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لايمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه إن من نزع الخف وهو يظهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدّة النزع أوقصرت مع قول مالك وأحمد إنه إن طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لايجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلى كماهو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالأوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع فى المعاصى وترك ذلك خاص بمن لايقع فيها كالعلماء والصالحين فإن أبدانهم حية لاتحتاج إلى إحيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم .

(فصل) والسعي ركن فى الحج والعمرة عندمالك والشافعى وقال أبو حنيفة واجب يجبر بدم وعن أحمد روايتان إحداهما واجب والأخرى مستحب والذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبرى أن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة وتابعه أبو بكر الصيرفى من الشافعية ولابد عند مالك والشافعى وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال أبو حنيفة لاحرج عليه .

(فصل) يستحب أن يجمع فى الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشى فى الوقوف سواء عند أبى حنيفة ومالك وهو الراجح من قولى الشافعى وقال أحمد الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعى وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلى الجمعة بعرفة وقال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سقايانا بالمدينة يعلمون أن لاجمعة بعرفة وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك .

باب الحيض

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لايجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد ، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام وعلى أنه إذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال ابن المنذر إن ذلك كالإجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن أول سن الحيض فى الأنثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبى حنيفة أيضا مع الرواية الأخرى عند أبى حنيفة إن أول إمكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فالأول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثانى خاص بمن بلاده باردة كذلك . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة وإنما الرجوع فيه إلى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة مع قول أبى حنيفة فى أحد قوليه إن أمده ستون ، وفى الرواية الأخرى إن أمده فى الروميات إلى خمس وخمسين ، ومع قول أحمد فى رواية إن أمده خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن ، وفى الرواية الأخرى ستون ، وفى الرواية الثالثة عنه إن كن عربيات فستون أوعجميات فخمسون فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة : إن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعى إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك إن أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثانى مخفف فى أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى : إن أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد إنه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك : لاأعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولايخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث إن المقاصد أمرها آكد من الوسائل ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالأول مشدد وهو محمول على من لايملك إربه والثانى مخفف وهو محمول على من يملك إربه ويسمى الأول تحريم الحريم لاتحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء فى تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثانى ونظير ذلك ماقالوا فى قبلة الصائم فتحرم على من لايملك إربه وتجوز لمن يملك إربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى ـ ولاتقربوهن حتى يطهرن ـ ومابين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إن من وطئ عامدا فى فرج الحائض لاغرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد إنه يستحب له التصدق بدينار إن وطئ فى إقبال الدم وبنصفه فى إدباره ومع قول

(فصل) والبيت بمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكى عن الشعبى والنخعى أنه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالإجماع فلو صلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايجزئه ذلك .

(فصل) والرمى واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بكل ماهو من جنس الأرض وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمى بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز الرمى إلا بعد طلوع الفجر الثانى وقال مجاهد والنخعى والثورى لايجوز إلا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

(فصل) أفعال يوم النحر أربعة الرمى والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة أن يأتى بها على الترتيب وقال أحمد هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس واختلفوا فى أقل الواجب فقال أبو حنيفة الربع وقال مالك الكل أو الأكثر وقال الشافعى يجزئ ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الأيمن وقال أبو حنيفة بالشق الأيسر فاعتبر يمين الحالق ومن لاشعر على رأسه يستحب له إمرار الموسى عليه وقال أبو حنيفة لايستحب

(فصل) ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل أو البقر فى صفحة سنامه الأيمن عند الشافعى وأحمد ويصح وقال مالك فى الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الاشعار محرم ويستحب أن يقلد الإبل بنعلين وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد

الشافعى فى القديم إنه يلزمه الغرامة وفى قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثانى عتق رقبة بكل حال وفى الرواية الأخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول مخفف والثانى فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . والأول محمول على حال الفقراء الذين لامال لهم والثانى محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم فافهم . ومن ذلك قول أكثر العلماء إنه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبى حنيفة إنه إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة ومع قول الأوزاعى وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ماورد فى حديث «فانه لايدرى أين باتت يده» ووجه من قال يجوز وطؤها إذا غسلت فرجها فقط أن الأذى الذى حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر الجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لأن تعميم البدن بالماء لايزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الأئمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الأوزاعى وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماء أنها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه إنه لايحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ويصح حمل الأول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف ذلك . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الحائض كالجنب فى الصلاة وأما فى القراءة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد إنها لاتقرأ القرآن مع قول مالك فى إحدى روايتيه إنها تقرأ القرآن وفى الرواية الأخرى أنها تقرأ الآيات اليسيرة والأول نقله الأكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالأول والثالث مخفف وإحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . والقواعد الشرعية تحكم على أن كل ماجوز للضرورة يتقدر بقدرها . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن الحامل لاتحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما إنها تحيض فالأول مشدد فى أمر الصلاة وأن الحامل إذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وأنها إذا رأت الدم لاتصلى فالأول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا وضعت الولد فاض الدم وخرج ثم إن الضعف لايكون غالبا إلا فى الإشفاع من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لايعيش والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها فى الفرج إلا إن خاف حليلها العنت فيجوز فى أصح الروايتين فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

لايستحب تقليد الغنم وإذا كان الهدى تطوّعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره وإن كان منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلايباع ولايبدّل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وإبداله بغيره ويجوز

ويصح حمل الأول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لايخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر الجامع فافهم . ومن ذلك قول الشافعي إن زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال إنه طهر فالأول مخفف فى أمر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لاتقف الحائض بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة متنتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الأخذ بظاهر حديث «فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة فى تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي إن أكثره ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالأول مشدد فى أمر الصلاة والثانى فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أى بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها فى ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوما فالأول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الأول على من كان يخاف العنت والثانى على من لايخافه انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس ياأخى مالم نذكره من مسائل الحيض على ماذكرناه من رجوعه إلى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التى لاتصح فيها النيابة بنفس ولابمال واتفقوا على أن الأذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع فى أذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة فى العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لايعتد إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لايعتد بأذان المرأة للرجال وعلى أن أذان الصبى المميز معتد به وكذا أذان المحدث إذا كان حدثه أصغر واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لاتصلى قبل الزوال وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل إذا كان يصليها فى مسجد الجماعة هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن فرض الصلاة لايسقط عن المكلف مادام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبى حنيفة إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه الفرض فالأول مشدد والثانى مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا أن أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبى حنيفة المتقدم إن من حضره الموت صار فى جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التى أمرنا الشارع بها فى الصلاة

أن يشرب من لبنه مافضل عن ولده وقال أبو حنيفة لايجوز وماوجب من الدماء حرام لايأكل منه وقال أبو حنيفة يأكل من دم القران والتمتع وقال مالك يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى ويكره الذبح ليلا وعن مالك أنه لايجوز وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لايجزئ المعتمر النحر إلا عند المروة ولا للحاج إلا بمنى

(فصل) وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وأوّل وقته من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له وقال أبو حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره إلى الثالث لزمه دم

(فصل) ورمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة ركن لايتحلل من الحج إلا بالإتيان به ويجب أن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم رمى جمرة العقبة وقال أبو حنيفة لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شىء عليه .

(فصل) والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذى الحجة عند الشافعي وأحمد وقال مالك ثلاثة أيام يوم

النحر ويومان بعده وقال أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق .

(فصل) ونزول المحصب ليلة مستحب ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق وقال أبو حنيفة لا يستحب وله أن ينفر في اليوم الثاني مالم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد وقال أبو حنيفة له أن ينفر مالم يطلع الفجر .

(فصل) وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج

(فصل) وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة .

[باب الإحصار]

من أحصره عدوه عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعد عمرة وقال أبو حنيفة

إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب ، وهنا أسرار لا تسطر في كتاب فافهم . ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي إن من أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب القضاء إلا إذا كان الإغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغمائه ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الأئمة وجه فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن إحساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إن من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب وإلا قتل مع قول الإمام أبي حنيفة أنه يحبس أبدا حتى يصلي وقال أحمد في إحدى رواياته واختارها أصحابه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه أنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالأول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى ـ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ـ وورد «أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه ينهدم فقال يارب إني كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى إليه إن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى» وفي الحديث «لأن يخطىء الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطىء في العقوبة» انتهى فانه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الإسلام نقرة لا يسدها إلا رأسك وإن رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إن الكافر إذا صلى الفرض أو النفل في المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي إنه لا يحكم باسلامه إلا إن صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك إنه لا يحكم باسلامه إلا إذا صلى في الأمن مختارا قال وإذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء

أصلي

إن كان قد أحصر عن الوقوف والمبيت جميعا فله التحلل أوعن واحد منهما فلا وعن ابن عباس أنه لايتحلل إلا أن يكون العدوّ كافرا . (فصل) وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق وقال أبوحنيفة لاذبح إلا بالحرم فيواطئ رجلا ويرتب له وقتا يذبح فيه فيتحلل فى ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه وإذا تحلل وكان حجه فرضا فهل يجب القضاء للشافعى قولان أظهرهما الوجوب والمشهور عن أبى حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب وحكى عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وعن أحمد روايتان كالمذهبين

(فصل) وإذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعى أنه إن شرط التحلل به تحلل وقال مالك وأحمد لا يتحلل بالمرض وقال أبوحنيفة يجوز التحلل مطلقا .

(فصل) وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه ولزمه تحلله بالانفاق وقال أهل الظاهر لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولى وعن محمد بن الحسن أنه لايعتبر إذن الزوج . (فصل) للمرأة أن تحرم بحجة الاسلام بغير إذن زوجها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد واختلف قول الشافعى فى ذلك والأصح منعه وهل للزوج تحليل زوجته من الفرض

أصلى فى جماعة أم منفردا فى مسجد أوغيره فى دار الإسلام أوغيرها فالأول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لايزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلى الخمس إن شاء الله تعالى ووجه الثانى الأخذ بالعزيمة وهو أننا لانحكم باسلامه إلا إذا لم يكن فى إسلامه ريبة كما هو وجه قول الإمام مالك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة ومالك والشافعى إن الأذان والإقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد إنهما فرض كفاية على أهل الأمصار ومع قول داود إنهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعى إن نسى الأذان وصلى أعاد فى الوقت ومع قول عطاء إن من نسى الإقامة أعاد الصلاة فالأول مخفف والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدّد فى الأذان والخامس مشدّد فى الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن المسلمين لايحتاجون إلى شدّة تشديد فى دعائهم إلى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على كل صلاة بدخول وقتها فكان الأذان الذى هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ،ووجه الثانى ظاهر وهو أنه يكفى أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أوالأصوات لأهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى أول وقتها ويتمادى الناس إلى أن يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد «إذا أذن فى قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب» وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدّد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدّد غيره فى إعادة الصلاة فى ترك الأذان أو الإقامة من حيث إن فى كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالأذان أول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان الأكابر لايحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح . وأما الإقامة فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الأحكام . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايسن للنساء الإقامة مع قول الشافعى إنها تسن فى حقهن فالأول مخفف ، والثانى مشدّد ووجه الأول أن النساء ماجعلن بالأصالة لإقامة شعار الدين إنما ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جلّ وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعائره فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إنه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد إنه يقيم ولايؤذن ومع قول أحمد إنه يؤذن للأولى ويقيم للباقى وهو رواية عن أبى حنيفة فالأول مشدّد فى أمر الأذان والإقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدى الله عزّ وجل والثانى مخفف ووجهه أن الإقامة تكفى فى تهيؤ الناس لأن الأذان كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى إلا الإقامة بين يدى الله عزّ وجل ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالأذان للأولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إن الاقامة مثنى مثنى كالأذان مع قول مالك إنها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى وأحمد إلا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول تكرار التكبير ومابعده تجديدا للاسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا

بنا تؤمن ساعة أي تتذاكر في العلم فنزداد إيمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة الثانية نظير ماسيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى وعلم من ذلك أن إفراد الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه لايسن فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لايحتاج إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في أودية الدنيا فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد إن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد في أذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين فربما سمع أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلا فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الأذان فنعم مافعل ولسان حاله يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشرع الأذان للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » اه فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذ كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه وبين صوت الثاني وإلا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسئلة إلى مرتبق الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن التثويب لأذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه يكون بعد الفراغ من الأذان ولايشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات فالأول في المسئلة الأولى مشدد والثاني مخفف والأول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان. ووجه الأول في المسئلة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الأذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الإمام أو اطلاعه على دليل في ذلك ووجه الأول في المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة في حق أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث أن كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أوهما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة. ومن ذلك اعتداد الأئمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد في رواية إنه لايعتد بأذانه بحال وهي المختارة فالأول مخفف والثاني مشدد. وكذلك القول في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب أحمد لايصح فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد ووجه الأول منها كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثاني منها كونه داعيا إلى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الأول من المسئلة الثانية كون الأذان من شعائر الإسلام وذلك واجب على الأمة ولا يجوز أخذ الأجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج إلى تعب في مراعاة

[كتاب الأضحية]

هي مشروعة بأصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة أو واجبة فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة هي سنة مؤكدة وقال أبو حنيفة هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين على الامام أو لم يصل وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد من شرط صحة الأضحية أن يصلي الامام ويخطب إلا أن أبا حنيفة قال يجوز لاهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط وآخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق، وقال أبو حنيفة ومالك آخر الثاني من أيام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق وقال ابن سيرين لايجوز مطلقا إلا في يوم النحر خاصة وعن النخعي الجواز

إلى آخر شهر ذي الحجة واذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثة

الأوقات فجاز أخذ الأجرة عليه وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباعذورة مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب أذانه ووجه الأول فى مسئلة اللحن كون ذلك لايخل بالمعنى الذى شرع له الأذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ماشرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى غير صحيح ومن ذلك قول مالك والشافعى إن الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا إلى أن يصير ظل كل شىء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة إن الظهر لايتعلق الوجوب بها إلا آخر وقتها وأن الصلاة فى أوله نفل والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالأول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثانى مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الأول الأخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثانى أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير فالأول خاص بالأكابر الذين لاتشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثانى خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولم صاحبه فى طلبه فصار يكتسب ليوفى ذلك الدين فافهم . ومن ذلك قول الامام الشافعى إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالأول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت ، والثانى فيه تشديدما من حيث توجه الخطاب على المكلف فى الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الثانى شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لاعلاقة له دنيوية من العباد والزهاد والأول خاص بمن هو دون ذلك فى الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلى الإلهى يشتد أول الوقت ويأخذ فى الخفة بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتى بسطه فى الكلام على حكمة القراءة فى السرية والجهرية فى باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد إن وقت المغرب غروب الشمس لايؤخر عنه فى الاختيار عند مالك وفى الجواز عند الشافعى مع قول أبى حنيفة وأحمد إن لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعى فى الجديد والثانى أن وقتها إلى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعى والشفق هو الحمرة التى تكون بعد الغروب فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . والأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثانى خاص بمن لايخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت لزيادة فى الفضل لاسيما إن كان من أهل الصفوف الأول بين يدى الله عز وجل وكذلك القول فى وقت العشاء فانه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعى وأحمد ويبقى إلى الفجر وفى قول إن العشاء لاتؤخر عن ثلث الليل وفى قول آخر إنها لاتؤخر عن نصفه فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . والأول خاص بالضعفاء الذين لايقدرون على تحمل التجلى والثانى والثالث خاصان بالأكابر من الأولياء والعلماء لثقل التجلى الإلهى فيه فان الموكب الإلهى لاينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالبا وفى بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثانى وإذا وقع التجلى

(فصل) ويجوز أن يستنيب فى ذبح الأضحية ولو ذميا وإن كره عند الثلاثة وقال مالك لايجوز استنابة الذمى ولا تكون

أضحية وإذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تصير .

وقال أبو حنيفة يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء . (فصل) ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لايحلق شعره ولايقلم ظفره حتى يضحى فإن فعله كان مكروها وقال أبو حنيفة هو مباح لايكره ولا يستحب وقال أحمد بتحريمه .

(فصل) وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يمنع والمرض اليسير فى الأضحية لايمنع الإجزاء والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض أهل الظاهر أنه لايمنع وتكره مكسورة القرن وقال أحمد لاتجزىء مكسورة القرن ولا تجزىء العرجاء عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تجزىء ومقطوعة الأذن لاتجزىء بالإجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متأخرى أصحابه الإجزاء وقال أبو حنيفة ومالك إن ذهب الأقل أجزأت أو الأكثر فلا وعن أحمد فيما زاد على الثلث روايتان .

خف الثقل الذى كان المصلى يجده فى النصف الأوّل كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى «هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه» إلى آخر ماورد فلولا خفة التجلى مالاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المختار فى فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبى حنيفة إن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان ذلك فالاسفار أولى من التغليس إلا فى المزدلفة فان التغليس أولى وفى رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شقّ عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدّد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثانى وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح وهو خاص بالأقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس . ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت فى شدّة الحر أفضل إذا كان يصليها فى مسجد الجماعة مطلقا إلا عند غالب أصحاب الشافعى فانهم شرطوا فى ذلك البلد الحارّ وفعلها فى المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الأول فتور عزم المصلى فى الحرّ عن كمال الإقبال على مناجاة الله عزّوجل ولذلك كرهوا للقاضى أن يقضى فى كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثانى المبادرة إلى الوقوف بين يدى الله تعالى مع الصفوف الأول تعظيما لجناب الحق تعالى فإن تأخير أمر الله تعالى لايقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هل لاصبرت حتى تجد الموسى ؟ فقال تأخير أمر الله تعالى شديد . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة وأحمد إن الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى إنها الفجر فالأول مشدّد والثانى مخفف لأن التجلى الإلهى فى وقت العصر لايطيقه إلا أكابر الأولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح ولثقل التجلى فى العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد فى الأخذ فى أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها . وكان سيدى على الخوّاص رحمه الله يقول : الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر ومرّ ذلك لايذكر إلا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل فى هذا الباب والله أعلم .

باب صفة الصلاة

أجمع الأئمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لاتصح إلا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الأخير ورفع اليدين عند الإحرام سنة بالإجماع ، وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط فى صحة الصلاة ، وأجمعوا على أن طهارة النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة ، وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلاخلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أوناسيا

(فصل) والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها فان تركها قال أبو حنيفة إن ترك الذابح التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسيا أكلت وقال مالك إن تعمد تركها لم تبح وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وعنه رواية ثالثة تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا قال القاضى عبد الوهاب ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمدا غير متأول لاتؤكل ذبيحته ومنهم من يقول إنها سنة وقال الشافعى تركها سهوا أو عمدا لايؤثر وقال أحمد إن تعمد الترك لم تؤكل وإن تركها ناسيا فعنه روايتان ويستحب عند الشافعى أن يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة ومالك تكره عند الذبح الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال أحمد ليس بمشروع ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره ذلك .

(فصل) وإذا كانت الأضحية تطوّعا استحب له أن يأكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفى قدر الأفضل منه للشافعى قولان الجديد أنه يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح أنه يتصدق بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ولا يأكل من لحم المنذورة شيئا بالاتفاق ولا يجوز بيع شىء من الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك ولا يبيع الجلد بالاتفاق وقال النخعى والأوزاعى يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفأس والقدر والمنخل والميزان ويحكى ذلك عن

وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم إن كان المصلى بحضرة الكعبة توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله هذا ماوجدته من مسائل الاجماع التى لايصح دخولها فى مرتبتى الميزان . وأما ما اختلفوا فيه ، فمن ذلك ستر العورة قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد إنه شرط فى صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال بعضهم إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب فى نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لاتصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالأول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن كشف العورة فى الصلاة بين يدى الله تعالى سوء أدب لايصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لايعفى عنها ووجه الثانى أنه لايحجب عن الله شىء فى نفس الأمر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وإنما سترة العورة فى الصلاة كمال لايقدح فى صحتها وإن عصى بتركه وهذا من المواضع التى تتبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لسان حال من وقف بين يدى الله تعالى بثياب زينته يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا إلى ماأنعم الله تعالى به علىّ من الثياب النفيسة مع أنى لاأستحق مثل ذلك وانظروا إلى إذنه تعالى لى فى دخول بيته ومناجاتى له بكلامه مع كونى لاأستحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى . وسمعته أيضا يقول مروا إماءكم أن يستترن فى الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الأنوثة لادناءة الأصل وعدم الميل إليهن فان هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة فى وجوب الستر للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالبا والاماء لايشتهين عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقى ينفر طبعه منهن انتهى . وسمعته يقول أيضا إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم إن هذه فى حضرة الله وحفظه فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجر اللبوة وهذا هو السر فى كشف وجهها أيضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصاد بها الطير فى الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر إلى وجه المحرمة ولاللصلية أبدا أدبا مع الله الذى هى فى حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال

البقرة والشاة عن واحد بالاتفاق وقال إسحق بن راهوية والبقرة عن عشرة ويجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد وقال مالك إن كانت تطوعا وكانوا أهل بيت واحد جاز .

(فصل) والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى وقال أبوحنيفة هى مباحة ولا أقول إنها سنة مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه وقال الحسن وداود بوجوبها . والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح يكون فى اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلى رأسه بدمها وقال الشافعى وأحمد يستحب أن لايكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلا بسلامة المولود .

[كتاب النذر]

النذر إن كان فى طاعة فهو لازم بالاتفاق وإذا كان فى معصية لم يجز الوفاء به . واختلفوا فى وجوب الكفارة به فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى لايلزم به كفارة وعن أحمد روايتان إحداهما ينعقد ولايحل فعله وتجب به كفارة ولايصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحيض غير

أنه يحرم ذلك فان صام صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن أحمد روايتان إحداهما يلزمه ذبح شاة والأخرى كفارة يمين وكذا لو نذر ذبح نفسه و إن نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن أحمد روايتان إحداهما ذبح كبش والأخرى كفارة يمين

(فصل) ومن نذر نذرا مطلقا صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويلزمه كالزوم المعلق وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة والثاني لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة وهو الأصح .

(فصل) ومن نذر قربة في لجاج بأن قال إن كلمت فلانا فلله علي صوم أو صدقة فالمرجح من مذهب الشافعي أنه مخير بين كفارة يمين و بين الوفاء بما التزمه وقال أبو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا تجزئه الكفارة وله قول أنها تجزئه . وقال مالك تجزئه و يقال إن العمل عليه

(فصل) ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان أحدهما يجب الوفاء به وهو الأصح والثاني أنه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن أحمد روايتان إحداهما التخيير والأخرى وجوب الكفارة لا غير .

حال إحرامها بنسك خوفا على العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هي في حضرة الله تعالى بغير إذن منه . وسمعته أيضا يقول إن العارف إذا نظر إلى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمته و يتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فانه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إنه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وأنها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال إمام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الإمام النووي إنه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فالأول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس إلا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ، ووجه الثاني أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء فيشخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام . و إيضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الأرواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الأمور إلا شيئا بعد شيء لكثافة حجابه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلفظ مع ما حكي عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول أن تكبير الحق جل وعلا و إن كان مرجعه إلى القلب فهو مطلوب الاظهار إقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم و يقولوا الله أكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالأكابر من الأولياء والعلماء بخلاف الأصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فأخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج إلى إقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم . فان قال قائل : ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك . فالجواب : أن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم إياك نعبد و إياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم أن خلاص العبد أن يخاطب إلهه منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الأكابر من الأولياء . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه لا يتعين لفظ الله أكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي أنها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر

(فصل) ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه عند الشافعي أن يتصدق بجميع ماله وقال أصحاب أبي حنيفة يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به أي الزكوية استحبابا ولهم قول آخر أنه ومع

يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها وعن أحمد روايتان إحداهما يتصدق بثلث جميع أمواله والأخرى يرجع فى ذلك إلى ما يراه من مال دون مال .

(فصل) وإذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا فى مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد وهو الأصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة لاتتعين الصلاة بالنذر فى مسجد بحال .

(فصل) وإذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر لعذر قضاه عند الثلاثة وقال مالك إذا أفطر لمرض لم يلزمه القضاء وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا .

(فصل) ولو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة أو نذر المشى إلى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمه القصد بحج أو عمرة وأنه يلزمه المشى من دويرة أهله وقال أبو حنيفة لايلزمه شىء إلا إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام فأما نذر القصد والذهاب إليه فلا وإن نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعى قولان أحدهما هو قوله فى الأم

ومع قول مالك وأحمد إنها لاتنعقد إلا بقوله الله أكبر فقط فالأول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الثانى كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات فلافرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبى حنيفة بأنه ليس بسنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وكذلك القول فى حد الرفع فان أبا حنيفة يجعله إلى أن يحاذى أذنيه ومالك والشافعى وأحمد فى أشهر رواياته إلى حذو منكبيه فالأول مشدد والثانى فيه تشديد ووجه الأول فى المسئلة الأولى أن رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع إلى القيام فى الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وإنما ذلك امتثالا لأمرك وكذلك القول فى الرفع من السجدة الأولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهوى للسجود فلأن الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفى ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثانى فيها أن حقيقة القدوم إنما هو عند تكبيرة الإحرام فقط حيث كبر حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلايحتاج إلى رفع وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الإحرام فافهم ، ووجه الأول فى حد الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير إشارة إلى أن كبرياء الحق تعالى فوق مايتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الأمر عليه فى نفسه . ووجه الثانى اختلاف الناس فى الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد مارآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التحية ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من عجز عن القعود فى الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون إيماؤه فى الركوع والسجود إلى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه فى الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبى حنيفة إنه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالأول مشدد تبعا للشارع فى نحو حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والثانى مخفف ووجهه أن شعار الصلاة لايظهر إلا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاة إنما ذلك راجع إلى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر . ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام فى الفريضة على المصلى فى سفينة مالم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبى حنيفة لايجب القيام فى السفينة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالأكابر الذين لاتشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثانى خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذى هو شرط

لاينعقد نذره وهو قول أبى حنيفة والثانى ينعقد ويلزمه وهو الراجح وهو قول مالك وأحمد .

(فصل) وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال لله على أن أمشى إلى بيتى أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلاشىء عليه عند أبى حنيفة

ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وإن كان لايلزمه فعل ذلك وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الكفارة .

فى صحة الصلاة عنده وهو خاص بالأصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل فى حقه لعدم حضور قلبه مع الله إذا قام فتأمل . ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال فى القيام وماقام مقامه مع قول مالك فى أشهر روايتيه إنه يرسل يديه إرسالا ومع قول الأوزاعى إنه يتخير فالأوّل مشدد والثانى ومابعده مخفف وإن تفاوت التخفيف ووجه الأوّل أن ذلك صورة موقف العبد بين يدى سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر فان الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله . وإيضاح ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج فى مراعاته إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عزّ وجلّ التى هى روح الصلاة وحقيقتها بخلاف إرخائهما بجنبيه ثم اختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبى حنيفة واختارها الخرقى ووجه الأوّل خفة كونهما تحت السرة على المصلى بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالأكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا فى آن واحد دون الأصاغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلى دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل فكان إرسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيآت فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره فى الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عزّ وجلّ فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعى فى الأم فقال وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا فى آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضى الله عنهم انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأوّل كون الاستفتاح كالاستئذان فى الدخول على الملوك ووجه الثانى تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الأوّل يقول إن الشرع تبع فى ذلك العرف وصاحب القول الثانى يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة بالتعوذ أوّل ركعة من الصلاة فقط مع قول الشافعى أنه يتعوذ أوّل كل ركعة ومع قول مالك إنه لايتعوذ فى الفريضة ومع قول النخعى وابن سيرين إن محل التعوذ إنما هو بعد القراءة فالأوّل مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأوّل حمل المصلى على الكمال حتى إنه من شدة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه فى تلك الصلاة ووجه الثانى حمل المصلى على حال غالب الناس من عدم قوة العزم فى طرد إبليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلى إلى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثالث حمل المصلى على شدة العزم فى القيام إلى الفريضة وشدة إقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق إبليس كما جرّبناه بخلافه فى النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين

(فصل) واتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد على تحريم كل ذى مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والشاهين وكذا مالامخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود وأباح ذلك مالك على الاطلاق وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور أنه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس إلا عند الشافعى والراجح تحريمه .

(فصل) واتفقوا أيضا على تحريم كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل إلا مالكا فانه أباح ذلك مع الكراهة والأرنب حلال بالاتفاق والزرافة لايعرف فيها نقل وصحح صاحب التحبير تحريمها

الفعل

النعم حلال بالإجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم وقال أبو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمر الأهلية حرام عند الثلاثة ، واختلف عن مالك فى ذلك والمروى عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققى أصحابه التحريم ، وحكى عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية .

وقال شيخنا السبكى فى الفتوى الحلبية المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند الشافعى وأحمد وكذا عند مالك مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة يتحريمها والضبّ والربوع مباحان عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يكره أكلهما ، وقال أحمد باباحة الضبّ وعنه فى الربوع روايتان

(فصل) ويحرم أكل حشرات الأرض كالفأر عند الثلاثة ، وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها الجراد ويؤكل ميتا على كل حال ، وقال مالك لايؤكل منه مامات حتف أنفه من غير سبب يصنع به ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه ، وقال مالك لابأس بأكل الخلد والجيات إذا ذكيت واختلفوا فى ابن آوى ، فقال أبو حنيفة وأحمد هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعى ، وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند أبى حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعى وقال مالك هى مكروهة وعن أحمد روايتان إحداهما الإباحة والثانى التحريم .

(فصل) حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما غيره فقال أبو حنيفة لايؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة ، وقال مالك يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير ، وحكى أنه توقف فيه ، وقال أحمد يؤكل ما فى البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك إلى الذكاة كخنزير البر وكلبه وإنسانه واختلف أصحاب

الفعل والترك فلذلك كان إبليس يحضره فيها ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج إلى طرده ، ووجه الرابع حمل قوله تعالى ـ فاذا قرأت القرآن ـ على الفراغ منه ، وذلك لأن إبليس يحضر قراءة القرآن لأنه مشتقّ من القرء الذى هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ إلى طرده بالاستعاذة ، وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقانا فافهم ، فعلم أن الاستعاذة فى أوّل الركعة الأولى فقط خاصة بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فرّ منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة فى كل ركعة خاصة بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لايقدر أحدهم على طرد الشيطان من أوّل الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا بالاستعاذة فى كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ، ولأن قراءته فى كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الأخرى فكأنها قراءة تجدّدت بعد طول زمن ، وقد قال تعالى ـ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ـ فكان فى ذلك عمل بالاحتياط .

فان قلت فما الحكمة فى الأمر بالاستعاذة من إبليس بالاسم الله دون غيره من الأسماء الإلهية فهل لذلك حكمة ؟ فالجواب أن حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الأسماء الإلهية كلها وإبليس عالم بحضرات الأسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى إليه إبليس فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سدّ الله تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الالهية التى يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع . فان قيل إن ذكر إبليس فى تلك الحضرة قذر ينبغى تنزيه حضرة الله عنه . فالجواب إنما أمرنا الحقّ تعالى بذكر إبليس اللعين فى تلك الحضرة مبالغة فى الشفقة علينا من وسوسته التى تخرجنا من حضرة شهودنا للحقّ تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين فى حضرته المطهرة من باب دفع الأشدّ بالأخف .

فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم ؟ فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لاعن حضوره كما أشار إلى ذلك قوله تعالى ـ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبىّ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ـ الآية فكلّ نبىّ معصوم من عمله بوسوسته لامن وسوسته ، ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لأمته أيضا سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم ، ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضى الله عن الأئمة ما كان أشفقهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال من الأئمة إن المصلى يستعيذ مرة واحدة فى الركعة الأولى إحسان الظنّ به ، وأنه من شدّة عزمه يفرّ منه الشيطان من أوّل مرة فلا يعود إليه ولو أن ذلك المصلى قال لذلك الإمام إنّ إبليس يعاودنى المرة بعد المرة لأمره بالاستعاذة منه فى كل مرة لأنه أكثر احتياطا ، وهذا هو وجه من قال من الأئمة إنه يستعيذ فى كل ركعة وليس هو سوء ظن فى حق ذلك المصلى فافهم وتأمل فى هذا المحل فانك لاتكاد تجده فى كتاب ، وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد تجب القراءة فى كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبى حنيفة إنها لاتجب إلا فى الأوليين فقط ومع قول مالك فى إحدى روايتيه بأنه إن ترك القراءة

في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فانه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان، ووجه الأول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام إذ القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فان ذلك تشريع لأمته لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها، ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه، ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة يجبر بسجود السهو والله أعلم. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك قال مالك وأحمد إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما وفي الجهرية في أرجح القولين وقال الأصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان، ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» انتهى وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الأكابر من حيث السريان في الباطن من الإمام إليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام دون الجهرية قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى وأما وجه من كره القراءة خلف الإمام فهو من حيث انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر. وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ بالأحوط من حيث إنه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص بالأصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أي كاملة نظير «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه إنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأنه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة إنه لا تتعين القراءة بها فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضا من حيث إن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شيء قرءوه من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرء في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع وإيضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وأنه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لأنها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأ بها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا

وعقربه وكل ماله شبه في البر لا يؤكل والراجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.

(فصل) الجلالة من بعير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق الثلاثة وقال أحمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام.

(فصل) من اضطر إلى أكل الميتة جاز له الأكل منها بالإجماع وأصح القولين من مذهب الشافعي أنه لا يجب وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي قولان أحدهما لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن أحمد والراجح من مذهب الشافعي أنه إن توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وأن المنقطع يشبع ويتزود وإذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ومالكه غائب فقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي يأكل الميتة.

«يقول

(فصل) الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة فان كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها ويبقى

الباقى طاهرا يجوز أكله وإن كان مائعا تنجس ومتى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا . الأصح من مذهب الشافعى أنه يتعذر تطهيره وفى وجه أن الدهن يطهر بغسله وإذا قلنا إنه لايطهر فهل يجوز الاستصباح به أم لا للشافعى أقوال أصحها الجواز وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال النووى فى شرح المهذب فى كتاب البيع المذهب القطع به .

«يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل ، يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدنى عبدى» إلى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءا منها . وأما وجه من قال لاتتعين الفاتحة بل يجزئ أى شئ قرأه المصلى من القرآن فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الحق تعالى ولا تفاضل فى صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات و إنما التفاضل فى ذلك راجع إلى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل فى الأسماء الإلهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ فان قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك . فالجواب وجهه أن التفاضل فى ذلك راجع إلى القراءة التى هى مخلوقة لا إلى المقروء الذى هو قديم نظير ما إذا قال الشارع لنا قولوا فى الركوع والسجود الذكر الفلانى فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهى عن قراءة القرآن فى الركوع وذلك من حيث إن القارئ نائب عن الحق تعالى فى تلاوة كلامه والنائب له العز الذى هو محل صفة القيام لا الذل الذى هو محل الركوع كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة فى كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد فى قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما فى نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فانه مثل حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » على حد سواء كما مر . وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معانى القرآن الظاهرة فى كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء وكلام الإمام أبى حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة فى صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معانى جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اهـ ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة ومالك إن البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعى وأحمد إنها منها فتجب وكذلك القول فى الجهر بها فان مذهب الشافعى الجهر بها ومذهب أبى حنيفة الإسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى يتخير وقال النخعى الجهر بها بدعة فرجع الأمر فى المسئلتين إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول فى المسئلة الأولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى ، فأخذ كل مجتهد بما بلغه من إحدى الحالتين وفى ذلك تشريع للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل فى الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذى هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد فى بعض الهواتف الربانية «إذا لم ترنى فالزم اسمى» فأخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لم يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز بعضهم ذلك فى شعره فقال:

(فصل) واختلفوا فى الشحوم التى حرمها الله عز وجل على اليهود إذا تولى ذبح ماهى فيه يهودى فهل يكره للمسلمين أكله أم لا . فقال أبو حنيفة والشافعى بإباحته وعن مالك روايتان إحداهما الكراهة والثانية التحريم وعن أحمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من أصحابه واختار الكراهة الخرقى .

(فصل) ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء فهل له شربها؟ فقال أبو حنيفة نعم والشافعية فى المسئلة ثلاثة أوجه أصحها عند المحققين المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا والثالث يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة .

(فصل) ومن مر بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايباح الأكل من غير ضرورة إلا باذن مالكه ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان وعن أحمد روايتان إحداهما يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه وأما إذا كان عليه

حائط فانه لايباح الأكل منه إلابإذن مالكه بالإجماع . (فصل) وإذا استضاف مسلم مسلما من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته بل يستحب عند الثلاثة وقال أحمد يجب ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى امتنع من الواجب صار عند أحمد دينا عليه ، واختلفوا فى أطيب المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصناعة وقيل التجارة والأظهر عند الشافعى التجارة .

[كتاب الذبائح والصيد]

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والأنثى وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ماينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدّ يبضع كما يبضع السلاح المحدّد ، واختلفوا فى الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعى وأحمد لاتصح الذكاة بهما وقال أبو حنيفة تصح إذا كانا منفصلين والمجزىء فى الذكاة قطع الحلقوم والمرىء ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجزىء قطع الحلقوم والمرىء وأحمد الودجين وقال مالك يجب قطع جميع هذه الأربعة وهى الحلقوم والمرىء والودجان .

(فصل) لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق وحكى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه وبقى فيه حياة مستقرّة غالبا

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شىء وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلى رحمه الله حين قالوا له متى نستريح ؟ فقال إذا لم أر الله تعالى ذاكرا أى لأن الذكر لايكون إلا فى حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلى إلا حضرة الشهود لأنها هى التى لايرى لله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب . وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة مايطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى ـ وخشعت الأصوات للرحمن فلاتسمع إلاهمسا ـ . وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول : الذكر باللسان مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لايرتفع لأحد ولا للأنبياء فلابدّ من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لايوجد فى كتاب . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله يقول : ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالأول من الذكرين مفضول والثانى فاضل والأول من التركين مذموم والثانى محمود وهو الذى حملنا عليه قول الشبلى آنفا . وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة فى بعض الأوقات ويذكرها فى بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وإلافهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لأنه ابن الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار إذا وقفوا بين يديه فى الصلاة ماتجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى فى بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنسى ليستنّ بى » فافهم . ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى إنه ينبغى القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والإدغام ونحو ذلك مع قول بعضهم إن ذلك لاينبغى فى الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الإقبال على مناجاة الحق تعالى فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم « حسنوا القرآن بأصواتكم » أى حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لايصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلوّ ومع ذلك فمراعاة ذلك فى الصلاة خاص بالأكابر الذين لايشغلهم ذلك عن الله عزّوجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عزّوجل وهو حال أكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فيمن لايحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن إنه يقوم بقدرها مع قول الشافعى إنه يسبح بقدرها فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الوقوف على حد ماورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم : إن الاتباع أولى من الابتداع ولواستحسن وقد يكون فى قراءة القرآن خصيصة لاتوجد فى غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع فيجمع القلب على الله . وأما وجه الثانى فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ إذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى

عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا عند أبي حنيفة والشافعي وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لايحل بحال. والسنة أن تنحر الإبل معقولة وتذبح البقر والغنم مضجعة بالاتفاق فان ذبح ماينحر أو نحر ماينبح حل عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة وقال مالك إن نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذبح حيوان مأكول فوجد في جوفه جنين ميت حل أكله عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحل.

غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله أكبر فلما ورد مرفوعا أنه أحب الكلام إلى الله عز وجل فافهم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة إنه إن شاء المصلي قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية مع قول أبي يوسف ومحمد إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وإن كان لايحسنها فقرأها بلغته أجزأته مع قول بقية الأئمة إنه لاتجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول إن لم يصح رجوعه عنه أن الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الأمر إلى اجتهاد المجتهدين . فان قال قائل : إن القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز . قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يدرك أن القرآن بالفارسية لايقدر أحد من الخلق على النطق بمثله، ووجه الثالث الوقوف على مابلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا أن أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد مابلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان إمامته وجلالته أعظم من أن يجترئ على شيء لايرى فيه دليلا . وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة اهـ ولايخفى مافيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لأحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على أنه لايصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ماأنزل وأما قوله تعالى ـ لتبين للناس مانزل إليهم ـ فلا ينافي ماذكرناه لأن البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي أنزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة انه صح رجوعه إلى قول صاحبيه والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إن صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد في الرواية الأخرى إن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث بمفصل فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ووجه الأول اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالأصاغر ووجه الثاني كون ذلك لايشغل عن الله تعالى وهو خاص بالأكابر أو أنه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء في ترك مايشغل عن الله فيها . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة إنه لايجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين إنه يجهر به الامام والمأموم مع قول مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان من غير ترجيح فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام أنها من الفاتحة إذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول، اللهم إلا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلابأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه، ووجه الثاني أن الجهر بآمين فيه إظهار التضرع والحاجة إلى قبول الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم ، ووجه الثالث أن المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لأن

(فصل) يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد وعن ابن عمر ومجاهد أنه لايجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى وشرط الثلاثة أيضا أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلما أم لا قال أبو حنيفة وأحمد إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لايعتبر ذلك وقال الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة . (فصل) والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم وقال أبو حنيفة هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل

أو عامدا فلا وقال مالك إن تعمد تركها لم تحل أو ناسيا فعنه روايتان وعن أحمد روايات أظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمى لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمدا كان الترك أوسهوا وقال داود والشعبى وأبو نور التسمية شرط فى الإباحة بكل حال فان تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته .

(فصل) لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته جل وقال أبو حنيفة لايحل ولوقتل الجارح الصيد بثقله فللشافعى قولان أحدهما يحل وهو الأصح فى الرافعى والمشهور من مذهب مالك والثانى لايحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبى يوسف ومحمد وعن أبى حنيفة روايتان كالقولين أشهرهما الأول وهو الحل .

(فصل) ولو أكل الكلب المعلم من الصيد قال أبو حنيفة لايحل ولا ماصاده قبل ذلك مما لم يأكل منه وقال مالك يحل وللشافعى قولان أحدهما يحل كقول مالك والثانى وهو الراجح أنه لايحل وهو مذهب أحمد وجارحة الطير فى الأكل كالكلب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحرم ماأكلت منه جارحة الطير.

(فصل) ولو رمى صيدا أوأرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت منه قال ويجوز أن لايموت قال جماعة من أصحاب الشافعى يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه والصحيح من مذهبه أنه لايؤكل وهو قول أحمد

الأمداد تنزل على الإمام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر مايفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الإمام فى إحدى الروايتين الأولتين وشدد عليه فى الأخرى حملا له على القوة والكمال فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهوالأرجح من قولى الشافعى إنه لايسن سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الأولتين مع قول الشافعى فى القول الآخر إنها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الأولتين فاذا قرأ الإمام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لأمور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدى الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ، ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالأكابر الذين لايزدادون بتطويل الإمام فى القراءة إلا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الأولتين تارة لمراعاة حال الأصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الأكابر تشريعا للأمة . ومن هنا ينقدح لك ياأخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله الأئمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو فى حق الأصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو فى حق الأكابر كذلك . وإيضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال فى مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الإلهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب إلى تحمل تجلى عظمة الله التى تتجلى له فى السجود ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان فى الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لأن من خصائص تجليات الحق أن التجلى فى السجدة الثانية أعظم من الأولى وفى الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه مالايطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقية وأما من يصلى الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسى بالشارع صلى الله عليه وسلم . وسمعت سيدى عبد القادر الفشطوطى رحمه الله تعالى يقول: من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين إطالته القيام فى الصلاة بالقراءة بين يديه وبين إطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام لمن لم يقدر على إطالة الركوع والسجود بين يدى الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدى الله تعالى فى محل القرب فى الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته

وقال أبوحنيفة إن تبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل و إن أخر اتباعه لم يحل وقال مالك إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل.

(فصل) ولو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن أبي حنيفة إذا كان فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش إنسي فلم يقدر عليه فذكاته عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد حيث قدر عليه كذكاة الوحشي وقال مالك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فقده نصفين حل عند الشافعي كل واحد من القطعتين بكل حال وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقال أبوحنيفة إن كانتا سواء حلتا وكذا قال مالك إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل و إن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى.

(فصل) ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينقف وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعي وقال أبوحنيفة وأحمد يحل وعن مالك روايتان ولو رمى طائرا فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتا حل و إلا فلا بالاتفاق ولو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة وقال أحمد إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

(فصل) ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلاه فالأصح المنصوص من مذهب الشافعي أنه لا يزول ملكه عنه وفي الحاوي إن قصد التقرب إلى الله عز وجل بإرساله زال ملكه عنه كالعتق و إن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيره أو فرسه والأصح أن ذلك لا يجوز لأنه يشبه سوائب الجاهلية ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فإن قلنا

قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر أني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه عني اهـ. وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اهـ. وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الأكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد أركان العبد في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الأكوان لما في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الأرض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الأرض وقال سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه اهـ. ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الاسراء من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضي الله عنه يا محمد قف إن ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى ـ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ـ وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جلا وعلا فانه ابن الحضرة وإمام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل. وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لا يصح الأنس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده و إنما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كأنسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والإطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع إدلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى. وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول القيام في الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك أن أحدا من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم و إلا فاعتقادنا أن أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة انتهى. وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح في أمور الدنيا و إذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعي لشيء فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل

يزول عاد مباحا و إلا فلا و إن قال عند الإرسال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولاضمان على من أكله لكن لاينفذ تصرفه فيه و إن قلنا بزوال الملك فالأصح فى الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة ولئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية ولو صاد طائرا برّيا و جعله فى برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل إلى برجه فان عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه .

[كتاب البيوع]

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لايصح بيع المجنون واختلفوا فى بيع الصبى فقال مالك والشافعى لايصح وقال أبو حنيفة وأحمد يصح إذا كان مميزا لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده إذنا سابقا من الولى إذن إجازة لاحقة وأحمد يشترط فى الانعقاد إذن الولى وبيع المكره لايصح عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يصح

(فصل) والمعاطاة لاينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وفى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله والأشياء الحقيرة هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة فى رواية لايشترط لا فى الحقيرة ولا فى الخطيرة وقال فى رواية أخرى يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وقال مالك لايشترط مطلقا وكل ما رآه الناس

يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها ؟ فقال نعم ذلك واجب انتهى . فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لاتكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك فى صلاتك على يد شيخ صادق و إياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن المصلى إذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته إلا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك أنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول عدم ورود حديث صريح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى لايقبل من صاحبه لاسيما إن تعمد ذلك فانه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ* ففات القارئ* المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد إن ذلك لايستحب ومع قول أبى حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه و إن شاء أسمع غيره و إن شاء أسرّ فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول حمل المنفرد على القدوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ، ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو إسرار فكان الأمر راجعا إلى قدرة المصلى واختياره . فان قال قائل : فما الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الأولتين فى الجهرية دون ما بعدهما . فالجواب : أن ذلك تابع لثقل التجلى كما قدمناه وخفته على القلوب فى وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلى النهار أثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر فى الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لايطاق عادة لثقل التجلى فيه . فان قال قائل : إن صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها إذا كان إماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح . فالجواب : إنما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح لأن وقته برزخى له وجه إلى النهار ووجه إلى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذى هو أخو الموت فكأنه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم تخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصى أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر فى الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملائكة . وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده فى النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة فى صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب فى النهار إلا أفراد من الأولياء انتهى . وأما الإمام أو المسبوق فى الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فتقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلى الواقع لقلبه فى الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد الإمام فى هاتين الصلاتين بالقوة من حيث إنه نائب للشارع فى الامامة على العالم وواسطة فى إسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله

بيعا فهو بيع وقدّرت الحقيرة برطل خبز و ينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعنى فيقول بعتك ، وقال أبو حنيفة لاينعقد .

(فصل) و إذا انعقد البيع ثبت لكلّ من المتبايعين خيار المجلس مالم يتفرقا أو يتخايرا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لايثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز على حسب ماتدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالفاكهة التي لاتبقى أكثر من يوم لايجوز الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لايمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ماينفقان على شرطه من الأجل وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يدخل فيه وإذا مضت مدّة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لايلزم بمجرد ذلك .

(فصل) وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك إذا قال البائع بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح و يكون القول الأوّل إثبات خيار للمشترى وحده و يكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده ولايلزم تسليم الثمن في مدّة الخيار عند الثلاثة ، وقال مالك يلزم

أولغير ذلك من الأسرار التي لاتذكر إلا مشافهة لأهلها ولايرد المسبوق لأنه ممدّ من الإمام . فان قلت فلم كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع أن ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف ؟ فالجواب إنما كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة فان من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخف على قلوبهم أوّلا و يثقل عليهم آخرا وذلك لأن عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أوّل ركعة وهكذا ولو أنّ الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الأخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لايطيقونها . فان قيل فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟ فالجواب حكمه اتباع السنة في ذلك لأن الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء ركعة سرية ويحتمله ، فمن الأدب أن يسرّ اتباعا للسنة و إظهارا للضعف و يؤيد ماذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس مايقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ماقرره سيدي علي الخوّاص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى ـ المتكبر ـ على وزن المتفعل من أنه تعالى إنما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لأن الحق تعالى في ذاته يتكبر لأن ذاته تعالى وصفاته لاتقبل الزيادة كما لاتقبل النقصان ، و إنما الزيادة والنقص راجعان إلى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى و بعده عنها نظير شهود العبد ظلّ ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده وكلما بعد عنه صغر . وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى أيضا يقول : تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لاتنضبط على حال من أكابر وأصاغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى للأصاغر والأكابر بما لايطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه لاسيما في حقّ من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته وتقدّم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي يخف في الليل . وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا ، وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوّي المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذلّ لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى ، فكان الحثّ على صلاة الجماعة رحمة بالأمة وشفقة عليهم ليؤدّوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها . فان قيل فلم قلتم باستحباب الإسرار في كسوف الشمس للأكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار ؟ فالجواب إنما أمر الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التي يخوّف الله بها عباده ، فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضا فان الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر : فان لم تبكوا فتباكوا ، أي في حقّ العارفين الذين لهم أتباع لامطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر

(فصل) ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفى غيبته عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه و إذا شرط فى البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يجوز ويضرب له خيار مثله فى العادة وظاهر قول أحمد صحتهما وقال ابن أبى ليلى بصحة البيع و بطلان الشرط .

(فصل) و إذا مات من له الخيار فى المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يسقط الخيار بموته وفى الموقت ينتقل الملك فيه إلى المشترى فى مدة الخيار وللشافعى أقوال أحدها بنفس العقد وهو قول أحمد والثانى بسقوط الخيار وهو قول أبى حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح أنه موقوف إن أمضاه بثبت انتقاله بنفس العقد و إلا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطؤها فى مدة الخيار على الأقوال كلها و يحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة و ينقطع به الخيار وقال أحمد لا يحل وطؤها لا للمشترى ولا للبائع .

[باب مايجوز بيعه ومالا يجوز]

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع . وأما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر وابتياعها ، واختلف أصحاب مالك فى بيع الكلب فمنهم من أجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص

بالجهر فى صلاة كسوف الشمس إنما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار . ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر و إن كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلى وتجلى الليل خفيف بالنسبة لتجلى النهار أولضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولاعكس ، وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى من الليل «هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من مبتلى فأعافيه» وماقال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قوّاهم على خطابه والتضرع إليه سرا وجهرا . وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر أوطلوع النيل مثلا بما يخوف الله تعالى به عباده ؟ فالجواب أن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار التذلل والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لاحرج عليه فى رفع صوته بطلب حاجته ولابمقدماتها لعذره فى ذلك فهو كالذى يصيح و يستغيث إذا ضربه حاكم . وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم مايتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار . فان قلت : فما وجه عدم طلب الجهر فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لايرى الجهر بالليل ؟ فالجواب : إنما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لأهله وذكر الموت وأهوال القبر ومابعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أوذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم و إنما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه فى ذلك المحل خير من اللغو . وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول إنما كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت لأن الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لايستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم و إن الله بالناس لرءوف رحيم اهـ ، فاعلم ذلك وتأمل جميع ماقررته لك فانه نفيس لاتجده فى كتاب . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير للركوع مشروع مع ماحكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يكبر إلا عند الافتتاح فقط فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكأن المصلى قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالأصاغر من الناس أوالأكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر فى حق الأكابر الذين لايترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى مشهدهم أوالذين انتهوا إلى حد علموا أن الحق تعالى لايقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى مشهدهم إليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة إن

إن الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة لاواجبة مع قول الأئمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عجز غالب الناس عن تحمل ماتجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق ، ووجه الثانى قدرة الأكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى على قلوبهم فالأول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الأقوياء ولكل منهما رجال . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول أحمد إنه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لايبطل الصلاة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلى بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تحريج أى لأنه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالأكابر والثانى خاص بالأصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا إلى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الأليق فى حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الأكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لأسماء الله لادفعا لما توهمه الأصاغر ، وقد يكون فى الأكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالأصاغر فلذلك كان التسبيح فى حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء فى تنزيه الله تعالى وماخرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فإن قيل ماالحكمة فى قول الراكع سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم ؟ . فالجواب الحكمة فى ذلك أن فى الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التى بقيت فى نفسه وظاهره أى أن العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربى الأعلى لأنه نزل بنفسه إلى غاية الخضوع حتى إن العارف يتخيل نفسه فى السجود تحت الأرضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وعلى أن التسبيح ثلاث مع ماحكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين وركيه ومع ماحكى عن الثورى أنه يسبح خمسا إذا كان إماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالأول فى المسئلة الأولى مشدد والثانى مخفف فيها والأول فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد ، ووجه المسئلتين ظاهر لايحتاج إلى توجيه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبى حنيفة بعدم وجوبه وأنه يجزيه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة فالأول مشدد خاص بالأكابر والثانى مخفف خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وإيضاح ذلك أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأى فائدة لرجوعه إلى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلى ولوأنه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى إن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطمئن فى الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعيف لايطيق تحمل طول المكث فى حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع إلى محل البعد الذى كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل

ومالك وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال .

(فصل) ولايجوز بيع أم الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك ، ويحكى عن على وابن عباس رضى الله عنهما و بيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال أبوحنيفة لايجوز إذا كان التدبير مطلقا ولايجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال أبوحنيفة يجوز بيعه مالم يتصل به حكم حاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا .

(فصل) والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان أوكبيرا عند الثلاثة وقال أحمد إن كان صغيرا لايجوز بيعه من مشترك وابن المرأة طاهر بالاتفاق و يجوز بيعه عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك لايجوز بيعه و بيع دور مكة صحيح عند الشافعى وقال أبوحنيفة ومالك لايصح وعن أحمد روايتان أصحهما عدم الصحة فى البيع والإجارة وإن فتحت صلحا وتكره إجارتها عند أبى حنيفة ومالك و بيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال أبوحنيفة لايصح . (فصل) ولايصح بيع مالايملكه بغير إذن مالكه على

 الجديد الراجح من قولى الشافعى وعلى القديم موقوف إن أجازه مالكه نفذ و إلافلا

ثقل التجلى للسجود والركوع . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ماشرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلى فى الركوع والسجود حتى إن بعض الأئمة بالغ فى الرحمة للأكابر الذين يقدرون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ فى الرحمة كذلك للأكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة فى الاعتدال لما فى الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة توسط فى ذلك وقال إنه يطوّل الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدّد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصاغر . وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول : لولا أن بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ماقدر الأصاغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم إلى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الأول والثانى اهـ . وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الأصاغر وعذاب على الأكابر فكما أن المريد يضجّ من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحنّ إلى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن إلى نزوله إليهما لأن فى الاعتدال ردا له إلى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتنى بشىء فلاتعذبنى بسدل الحجاب عن شهودك . وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالأكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصاغر فإن الأصاغر إذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة والأكابر إذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب وذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وإن كان ذلك لايتقيد بالإحساس بالتعب كما إذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فإن السنة عنده تكون كلمحة بارق لايحس فيها بتعب فافهم . وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى إذا كان وحده أن لايركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء طول القراءة ولكن موضع الركوع أن لايفعل إلا عند تجلى العظمة التى لايطيق العبد القيام معها فمادام يطيقه فلاينبغى له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال فى حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الأصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه كالإدمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب مايكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدمت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر إلى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم إتمامه فى الطمأنينة وهو فى السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول إلى ذوق هذا فليجمع حواسه فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شىء إلا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض إلى القيام ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة ويخففه

عند الشافعى وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ماسواه يجوز وقال أحمد إن كان للبيع مكيلا أو معدودا أو موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لاينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية وقال أبو حنيفة القبض فى الجميع بالتخلية .

(فصل) ولايجوز بيع ما لايقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء والعبد الآبق بالاتفاق وحكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى أنهما أجازا بيع السمك فى بركة عظيمة وإن احتيج فى أخذه إلى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من أثواب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار لافيما زاد .

(فصل) ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة يصح

ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم . وفى الحديث « كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى نقول قد نسى ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف » أى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة أنه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للأقوياء وللضعفاء من أمته . فان قلت : فهل الأولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة فى السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة إليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم . فالجواب : الأولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد فى السجود ولا يقال إن مثله كالعبث فى الصلاة بغير حاجة اه . فان قلت : فما تقولون فى حديث « لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة » فالجواب : أن معناه لاصلاة له كاملة لأنه لاطاقة له بطول المكث فى الركوع والسجود وهو خاص بالأصاغر كما مر ولو أنه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو تقلق فخرجت روحه من الحضرة وإذا خرجت من الحضرة فلاصلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول الأول أن من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا إيمان ولانية فصلاته باطلة لاثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسىء صلاته قلنا له هذا لاينافى ماقررناه لأننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالأصاغر وقد كان المسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى من الأصاغر كما أشار إليه قولهم إنه مسىء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لأن أكابر الصحابة لايسمى أحدهم بالمسىء صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبه بالأكابر فى عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع فى النفاق بإظهاره القوة فى التشبه بالأكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك فى صلاتك كلها مادمت لم تبلغ مقام الأكابر أوافعل ذلك من باب الكمال لامن باب الوجوب وقد علمت من جميع ماقررناه أن الأئمة مابنوا قواعد أقوالهم إلا على مشاهد صحيحة تشريعا للأمة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وأن أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمة وإنما اختلفوا فى المبالغة فى الرفع وعدم المبالغة فالأكابر يقدرون على توالى التجليات فى الركوع والسجود والأصاغر لايقدرون على ذلك إلا بعد مبالغة فى الرفع منهما وقد قدمنا أن من وصل إلى محل القرب لايؤمر بالرجوع إلى محل الحجاب إلا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالى تجليات الحق تعالى على قلبه فى ركوعه وسجوده . فان قيل فما الحكمة فى تثنية السجود دون الركوع فى غير صلاة الكسوف . فالجواب : حكمته ثقل التجلى الواقع فى السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع إليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار فى السجود فى حق نفسه وفى حق إخوانه وهذا الأمر فى حق الأكابر والأصاغر على حد سواء فلو قدر أن أحدا من الأكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلابد له من سجدتين يتنفس بينهما وإلا ربما هلك وأما تكرار الركوع فى صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلى وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية فى السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة فى ذلك تمهيد طريق الخضوع إلى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف فى غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد

(فصل) ولايصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولى الشافعى إلا إذا كان قد رأى شيئا قبل العمى مما لايتغير كالحديد وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح بيعه وشراؤه ويثبت له الخيار إذا لمسه .

(فصل) ولايجوز بيع الباقلاء فى قشرته عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فأرته إن انفصل من حى على الأصح من مذهب الشافعى وبيعه صحيح بالإجماع ولايصح بيع الحنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح .

(فصل) وإذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يصح فى قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لايصح ولو قال بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال أبو حنيفة لايصح ولو قال بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهى مائة ذراع صح البيع فى عشرها مشاعا وقال أبو حنيفة لايصح ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشترى وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللشافعى قولان أصحهما أن القول قول المشترى وهو الحكى

إلى حالة خضوعه فى غير وقت الآيات إذ الآيات إنما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتأمل . وسمعت بعض العلماء يقول إنما كان السجود مرتين فى كل ركعة دون الركوع لأن السجدة الأولى كانت امتثالا للأمر الإلهى لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على إقداره لنا على ذلك انتهى . وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها فى مجلد ضخم سميناه الفتح المبين فى بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام لايزيد على قوله : سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله : ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة فى حق المنفرد فى إحدى الروايتين عنه ومع قول الشافعى بالجمع بين الذكرين استحبابا للإمام والمأموم والمنفرد فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم إلا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد أى على قبول حمدنا ويؤيده الحديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ووجه الثانى عدم الوقوف مع جعل الإمام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فى تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالإمام فى ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده إما من طريق الكشف والشهود القلبى وإما من جهة الإيمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالأكابر الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصاغر المحجوبين عن الله تعالى بإمامهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلى سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا فى القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذى هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع فى الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أوعلم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم اهـ فعلم أن الأكابر مامهم منقيدون بالتبعية للإمام إلا فى أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله كما هو مع الله اهـ فافهم . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والأنف مع قول الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وله فى باقى الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الأنف فالأصح من مذهب الشافعى استحبابه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك فى رواية ابن القاسم عنه إن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وإن خرج الوقت لم يعد فالأول مخفف من وجه والثانى كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المراد من العبد إظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الأرض بوجهه الذى هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف بل ربما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنه مأخوذ من الأنفة والكبرياء فاذا وضعه فى الأرض فكأنه خرج عن الكبرياء التى عنده بين يدى الله تعالى إذ الحضرة الإلهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها هى الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر» فافهم ، ووجه قول الشافعى فى جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما دون الأنف أن الجبهة هى معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هى الندم وأما الأنف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه إلى الوجوب ووجه إلى الاستحباب

عن أبى حنيفة والثانى أن القول قول البائع وهو قول مالك (فصل) ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو فى كوارته إن شوهد وقال أبو حنيفة بيع النحل لايجوز ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لايجوز وإن باع شاة على أنها لبون جاز وقال أبو حنيفة لايجوز ولو قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين .

(فصل) واتفقوا على جواز شراء المصحف واختلفوا فى بيعه فأباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه أحمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولايجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولى الشافعى وهى إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة يصح البيع ويؤمر بإزالة ملكه عنه وهى الرواية الأخرى عن مالك وقال أحمد لايصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق وقال أحمد لايصح وعن الحسن البصرى لابأس به وعن الثورى بيع الحلال ممن يشتت . (فصل) وثمن ماء فأخذ

الفحل حرام وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز أخذ العوض على ضراب الفحل مدة معلومة لينزو على الاناث .

(فصل) ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز فان فرق يبيع بطل البيع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ لايجوز ويجوز التفريق بين الأخوين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يجوز .

فأخذمالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الأعضاء السبعة أن كمال الخضوع لايحصل إلابجميعها ولذلك قال الشارع «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وهو لايؤمر فى حق نفسه إلا بأعلى مراتب الكمال . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى إنه لايجزئه ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ، ووجه الثانى الأخذبالاحتياط من أنه لايجزئه السجود فى معظم الأعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لأن الخضوع بها لافرق فى إظهاره بين أن يكون بلاحائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدى ربه وصاحب الكبر لايدخل حضرة الله تعالى و إذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح مافعله منها قبل السجود . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي فى أصح القولين إنه لايجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي فى أحد القولين إنه يجب فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ماقلناه فى المسئلة قبلها من عدم الفرق فى الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثانى القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبي حنيفة إنه سنة فالأول محمول على حال الضعفاء الذين لايقدرون على تحمل توالى تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثانى محمول على حال الأكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله فى حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم إليه فلو لم يوجب الأئمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الأصاغر فى طول السجود ما لايطيقونه إذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لايعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الأصلى وذلك لأن العبد إذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام فى الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود و ينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي إنها سنة ومع قول أبي حنيفة إنه لايعتمد بيديه على الأرض فالأول مشدد فى حق الأصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى مالايطيقون مخفف فى حق الأكابر وفى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التى لايطيقونها من الأصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الأرض حال النهوض إظهار الضعف والخشية بين يدى ربه ووجه من قال لايضعهما على الأرض إظهار الهمة والقوة تعظيما لأوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول مع قول أحمد بوجوبه فالأول فى حق الأكابر لقدرتهم على تحمل ماوقع لهم من تجليات العظمة فى سجود الركعة الثانية فكان الجلوس فى حقهم مستحبا لأنه محل راحة على كل حال و إنما شرعت التحية فيه لأنه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان فى السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج مع أنه لم يخرج فهو فى حق الأصاغر آكد من الأكابر بخلاف التشهد الأخير اتفق الأئمة على وجوبه لثقل التجلى فيه على الأكابر

[باب مايفسد البيع وما لايفسده]

إذا باع عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة والمشهور عن أبي حنيفة لايصح و إن باع عبدا بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع و يبطل الشرط و إن باع بشرط ينافى مقتضى البيع كما إذا باع عبدا بشرط أن لايبيعه أولايعتقه أو دارا بشرط أن يسكنها البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى والنخعى والحسن البيع صحيح والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال أحمد إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد .

(فصل) و إذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته ثم للبائع أن يرجع فى العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة إلا أن يتصرف المشترى فيها تصرفا يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها ولو غرس فى الأرض المبيعة بيعا فاسدا أو بنى لم يكن للبائع قلع الغراس أو البناء إلا بشرط ضمان

والأصاغر لأن من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع مامضى كما تقدم بسطه مرارا . وأما وجه من قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة لاحتمال أن يتجلى لهم فى سجودهم من العظمة مالا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة والله أعلم . ومن ذلك قول الامام الشافعى إن السنة فى الجلوس للتشهد الأول الافتراش وللتشهد الثانى التورك مع قول أبى حنيفة بأن الافتراش سنة فى التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالأول مفصل فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثانى أن الافتراش هو جلسة العبد بين يدى الله تعالى مطلقا وإشارة إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش فى التشهدين وأما وجه التورك فى الأخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره فى الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون فى توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب فى سجوده فلكل واحد وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير سنة مع قول الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى فى جميع الأحكام التى شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الأدب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلى عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الإلهية أبدا فاستحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خاص بالأصاغر ووجوبها خاص بالأكابر . وإيضاح ذلك أن الأصاغر ربما تجلى الحق لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا[1] عن شهود ماسواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته فى قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذى حق حقه فقال الأصاغر كحال عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكرى من فضله فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت فى مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بهاهذا الاعتناء إلا إكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فى كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول القاضى عياض فى كتاب الشفاء وشذ الشافعى فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ليس هو قدحا فى مقام الامام الشافعى وإنما هو إشارة إلى كماله رضى الله عنه فى المقام وأنه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب إحسانا للظن بهم وأنهم نالوا مقام الكمال كما أن الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للأمة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق

(١) (قوله واصطلموا) أى استأصلوا أنفسهم فى جماله وجلاله ماتعين لها من شهود الخ قال فى القاموس واصطلمه : استأصله ووقعة صيلمة مستأصلة اه .

[باب تفريق الصفقة]

إذا جمع فى البيع مايجوز بيعه ومالا يجوز كالعبد والحر أوعبده وعبد غيره أو ميتة ومذكاة فللشافعى قولان أظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لايجوز والثانى البطلان فيهما و إذا قلنا بالأظهر يخير المشترى إن جهل فان أجاز فحصته من الثمن على الراجح وقال أبو حنيفة إن كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص أو إجماع كالحر والعبد فسد فى الكل وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده ، وقال فيمن باع ماسمى عليه ومالم يسم عليه من الذبيحة إنه لا يصح فى الكل وخالفه أبو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسمائة نقدا وخمسمائة إلى العطاء فسد العقد فى الكل وعن أحمد روايتان كالقولين .

[باب الربا]

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهى انهما من جنس الأثمان ، وقال أبو حنيفة العلة فيهما

حال

جنس موزون فيحرم الربا فى سائر الموزونات وأما الأربعة الباقية ففى علتها للشافعى قولان الجديد أنها مطعومة فيحرم الربا فى الأدهان

النقصان وله أن يبذل القيمة ويملكها عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها وقال أبو يوسف ومحمد ينقض البناء ويقلع الغراس ويرد الأرض على البائع .

والماء على الأصح والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه ، وقال أبو حنيفة العلة فيها أنها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت فى جنس مدّخر ، وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة ، وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقد ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا إنما الربا فى النسيئة فلا يحرم التفاضل .

حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضى عياض وشذ الشافعى ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الأكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح إليه القاضى عياض فى الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضى عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعى الشذوذ الذى هو الضعف هذا أبعد من البعيد . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : إنما أمر الشارع المصلى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد لينبه الغافلين فى جلوسهم بين يدى الله عز وجل على شهود نبيهم فى تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اه وقد بسطنا الكلام عليه فى الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى و بالعباد فراجعه إن شئت والله أعلم . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة إنه ركن من أركان الصلاة فالأوّل مخفف والثانى مشدّد ، ووجه الأوّل أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلاة ، ووجه الثانى أن التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم « افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم » فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج فالأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة فى حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثانى خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى و يدخلون ليلا ونهارا فافهم . ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين فى التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم إن ذلك ليس بواجب ، فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ووجه الأوّل أن ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدّم على سائر العبادات الق من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالأصالة و إن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى فى نحو قوله اللهمّ صلّ وسلم على محمد فافهم ، ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع ، و إنما جعلها فى التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأوّل أماكنها أن تكون فى أواخر التشهد الأوّل أو الآخر . وأصل دليل العلماء فى جعلها فى الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فان قولهم فى صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنما لم يجعلها العلماء فى أوّل الصلاة لأن شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصلى فافهم ، ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعى إن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم أيضا

(فصل) إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد وأنه لا يباع شىء منها غائبا بناجز واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين ، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل يدا بيد و يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبى حنيفة ولا يجوز بيع الصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة ، وعن مالك أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة يجوز و يختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة

(فصل) وماعدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا وهى النساء والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال أبو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فانها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لاتتعين بنفس البيع ولايجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة وقال أبو حنيفة إذا كان الغش غالبا لم يجز .

(فصل) وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفى اللحمان والألبان للشافعى قولان أصحهما أنها أجناس وهو قول أبى حنيفة ولا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعى لأن العلة فى الذهب والفضة الثمنية وقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه يتعدى الربا إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما

(فصل) ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقال أبو حنيفة مالا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس فى البلاد .

(فصل) وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر فى غير العرايا وقال مالك يجوز فى البادية بيع المكيل حزرا دون الوجود

مع قول أحمد إن التسليمتين واجبتان ومع قول أبى حنيفة إن الأولى سنة كالثانية ومع قول مالك إن الثانية لاتسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات تنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على إمامه فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مخفف كالقول فى التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده، ووجه القول الأول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط، ووجه الثانى أنه لايحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث «وتحليلها التسليم» فشمل الأولى والثانية ووجه قول أبى حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفى فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم . ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعى فى أرجح قوليه باستحبابها فالأول مشدد فى الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر والثانى مخفف فى الأدب وهو خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوى الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوى بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام وقال أبو حنيفة ينوى السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعى ينوى المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوى الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوى المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوى الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لايحتاج إلى توجيه إلا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد فى الأمور هروبا من التشريك فى العبادة إذ قيل إن السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو أن المصلى كان فى حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن من الأدب فى حق الأكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلى موضع آخر هو دون تلك الحضرة فى الشرف استمالة لقلوب إخوانهم فى تلك الحضرة وإعطاء للأدب مع الملوك حقه فتبع الشرع فى ذلك العرف وإن كان الحق تعالى لا يتحيز فى جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا فى حق الأصاغر مستحبا فى حق الأكابر الذين يشهدون أن الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لايرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو أن ذلك كان واجبا لأمرنا الشارع به ولو فى حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك فى حديث ولا أثر إنما قاسه العلماء على ماورد فى السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم يقول ليست الأولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث «إنما الأعمال بالنيات» إذ الخروج عمل لكن لايخفى مافيه فافهم ولما سكت الشارع عن الأمر به فما بقى إلا أنه من أدب العبيد لاغير بل قال بعضهم إن ذلك لايلحق بالمندوبات الشرعية لأن منصب الشارع يجل أن يساويه أحد فى التشريع وأطال فى ذلك ثم قال وتأمل إذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد فى قلبك منه وحشة بخلاف ما إذا استأذنك فانك تجد فى قلبك منه أنسا وودا لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذن منك وما كان أدامع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء إن المصلى ينصرف من الصلاة إلى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن يمينه فان الأكابر يرون

الوجود كله حضرة الله تعالى لاترجيح لجهة على جهة أخرى إلا بنص عن الشارع و إنما قدم العلماء صوب مقصد العبد فى حاجته على اليمين لأن التيامن سنة يستحب الحضور فيه و إذا كانت حاجته فى جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلايحضر فى تلك السنة وهذا نظير ماقالوه فى استحباب تفريغ المصلى نفسه قبل الصلاة من كل مايشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك اه وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلى فى الانصراف إلى أى جهة شاء خاص بالأكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بأكابر الأكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلاينتقل أحدهم عنها إلا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فإن الشارع إذا رجح بقعة على بقعة فى الفضل فلدناه فى ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالأمور بقرينة ماورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى إذا دخلنا المسجد و بتقديم اليسرى إذا خرجنا منه فافهم . ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء إنه يندب للمصلى أن ينتقل من موضع الفرض إذا تنفل وعكسه وأنه ماقال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع فإنها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير فى ذلك النهار ط، ويرد «إن البقعة تتفاخر على أختها إذا مرّ عليها ذاكر وتقول هل مرّ بك ذاكر فى هذا النهار مثلى» ووجه الترجيح فى قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى فى الفرائض أشرف من حضرة مناجاته فى النوافل بدليل قوله تعالى فى الحديث القدسى « ومانقرّب إلىّ المتقرّبون بمثل أداء ماافترضت عليهم » فتبعت البقاع فى الفضل مافعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر فى هذه المسائل كلها إلى مرتبق الميزان تخفيف وتشديد ، فتأمل ماذكرناه فى هذا الباب فإنك لاتجده فى كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والإحسان والإيقان لعلوّ مراقى ذلك عن غالب الأفهام والحمد لله رب العالمين .

باب شروط الصلاة

أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب فى الصلاة وغيرها وأنه شرط فى صحة الصلاة وعلى أن السرّة من الرجل ليست بعورة وعلى أن الطهارة عن الحدث والنجس فى الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى أن إستقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة فى السفر الطويل وكالمريض لايجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى أنه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ماأجمعوا عليه من الشروط أوّل الباب قبله فراجعه . وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد إن عورة الرجل مابين سرّته وركبته مع الروايتين الأخريين عن مالك وأحمد أنها القبل والدبر فقط فالأوّل مشدّد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والأمراء والثانى مخفف خاص بأراذل الناس كالنوابة وآحاد الفلاحين والنراسين وغيرهم ممن لايستحيى من كشف فخذه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعى وأحمد إن الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبى حنيفة و بعض أصحاب الشافعى إنها عورة فالأوّل مخفف خاص بآحاد الناس من الأصاغر والثانى مشدّد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها . ومن ذلك

صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وأجازه أحمد إلا فى النوعين وقال أبو حنيفة كل ذلك جائز .

(فصل) ولايجوز بيع رطبة يابسة على الأرض كبيع الرطب بالتمر وتفرّد أبو حنيفة بتجويزه كيلا. وأما العرايا وهو أن يبيع الرجل الرطب على رءوس النخل خرصا بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوسق والراجح عنده أنه لايختص بالفقراء وهو قول أحمد إلا أنه قال فى إحدى الروايتين بخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال أبو حنيفة لايجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز فى موضع مخصوص وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط وشقّ عليه دخوله إليها فيشتريها منه تخريصا من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا فى عقود متفرّقة وإن زاد على خمسة أوسق وقال أحمد لايجوز أكثر من عرية واحدة .

(فصل) ولايجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال أحمد فى الرواية الأخرى يجوز بيعه به

 وزنا وقال أبو نور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولايجوز بيع دقيق الحنطة

بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال أحمد يجوز وقال أبوحنيفة يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا فى النعومة والخشونة ولايجوز بيع دقيقه بخبزه وعن أصحاب أبى حنيفة أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أوأحدهما وقال أحمد يجوز متماثلا وإن باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن أبى حنيفة أنهما إن علما التساوى بينهما قبل التفرق صح وإن علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر أنه يصح بكل حال . وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال أبوحنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان بمؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجوز ذلك

[باب بيع الأصول والثمار]

يدخل فى بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالمالو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل الأبواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن أبى حنيفة أنه قال ما كان من حقوق الدار لايدخل فى البيع وإن كان متصلا بها وعن زفر أنه إذا كان فى الدار آلة وقماش دخل فى البيع وإذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل فى البيع أو مؤبرا لم يدخل عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن أبى ليلى : الثمرة للمشترى بكل حال .

قول مالك والشافعي وأحمد فى إحدى روايتيه إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها مع قول أبى حنيفة إنها كلها عورة كذلك إلاوجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الأخرى عن أحمد إلاوجهها خاصة فالأول فيه تشديد عليها فى الستر والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الإتباع ووجه الثانى التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث أن الوجه هو المحل الأعظم للفتنة والسر فى وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر فى الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وأنه ماأمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة على من يدّعى الحياء منه والأدب معه من الناس ويمقت من ينظر إلى حرمه فى حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ولابراعى نظر الله تعالى إليه فان صاحب الأدب أوّل مايرمق المرأة وهى مكشوفة الوجه على خلاف عادتها يتنبه بمراقبة من هى فى حضرته فالحرة بين يدى الله عزّ وجلّ فى الصلاة كولد اللبوة فى حجرها ولله المثل الأعلى ، فهذا هو السر فى كشف المرأة وجهها فى الصلاة وفى الاحرام بحج أوعمرة كما تقدمت الإشارة إليه فى الباب قبله . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن عورة الأمة فى الصلاة مابين سرتها وركبتها كالرجل وهو إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى أن عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبى حنيفة إن عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية إن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقليب منها وهى الرأس والساعدان والساق فالأوّل فيه تخفيف والثانى مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك مابعده ووجه الأول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة إلى مايسوؤها هى كشفه فقط وذلك مابين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا مواضع التقليب عند بعضهن الآخر فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوانكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت وفى رواية عنه إذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعى تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد إن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك إذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول القياس على النجاسة التى يعفى عنها فى البدن بجامع أن كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثانى القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» مع حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم» ومالم يقدر العبد عليه لايقدح فى صحة مافعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين فى الفريضة وفى النافلة روايتان فالأوّل مشدد والثانى مخفف وتوجيه ذلك ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعى إذا لم يجد المصلى ثوبا لزمه أن يصلى قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبوحنيفة هو مخير إن شاء يصلى جالسا وإن شاء قائما وقال أحمد يصلى قائما ويومىء بالركوع والسجود فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الإيماء ، ودليل الأوّل الاتباع لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم» مع قاعدة : الميسور لايسقط بالمعسور ، ووجه الثانى أن ذلك راجع إلى قوة حياء

(فصل) و إذا باع غلاما أو جارية وعليها ثياب لم تدخل فى البيع بالاتفاق وعن ابن عمر أنه يدخل فى البيع جميع ماعليها وقال قوم يدخل مايستر به العورة ولايدخل الحلى والمقود واللجام فى بيع

المصلى وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إن الطهارة عن النجس فى الثوب والبدن والمكان شرط فى صحة الصلاة مع قول مالك فى أصح رواياته أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا و إن كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط ووجه الثانى العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا «إن الله تعالى لاينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» انتهى فقال صاحب هذا القول إن شيئا لاينظر الله إليه فالأمر فيه سهل بخلاف القلب ولايرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» لأن قوله دعى الصلاة قد لا يكون لأجل الدم و إنما هو لعلة أخرى فى الحيض لأن غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلى كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فإذا وجب اجتنابها فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى وجعل العلة هى التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا إجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم فى مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد فى الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا إمامه فصلاته صحيحة مع قول الإمام أبى حنيفة إن صلاته باطلة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الله تعالى لايؤاخذ العبد إلا بما علم ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط والسعى فى براءة الذمة من غير كبير مشقة . ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد إن من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم إنه يبنى على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثورى إن كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته و إن كان ريحا أو ضحكا أعاد فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط والالتفات لسبق الحدث لحديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله فى الصلاة والواقع فى أثنائها ، ووجه الثانى الفرق بين الواقع قبلها والواقع فى أثنائها ويقول ماوقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل إحداهما بالحدث فى الأخرى . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن فى دخول وقت الصلاة تكفى فى الوجوب مع قول مالك إنه لاتكفى غلبة الظن و إنما يشترط العلم بدخوله فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الظن قريب من العلم فيكفى ذلك فى الإذن الخاص فى الوقوف بين يدى الله تعالى ووجه الثانى تعظيم أمر الدخول إلى حضرة الله تعالى وأنه يتعين العلم بالإذن فان الظن قد يخطىء فالأول خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر أصحاب النظر فى العواقب

و إذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعى وأحمد إلى أوان الجذاذ فى العادة وقال أبو حنيفة يلزمه قطعه فى الحال .

(فصل) ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقا و يقتضى ذلك القطع عنده و إن باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال وقال أبو حنيفة لايجوز بيعها بشرط التبقية و إنما يتبعه فى جواز البيع ما كان معه فى البستان فأما ما كان فى بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد وقال مالك يجوز بيع ماجاوره إذا كان الصلاح معهودا وعنه أيضا أنه إذا بدا الصلاح فى نخلة جاز بيع ثمار الأرض وقال الليث إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمرة فى البستان جاز بيع جميع أجناس الثمار فى ذلك البستان .

(فصل) و إذا باع الثمرة الظاهرة ومايظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يصح و إذا باع صبرة واستثنى منها أمدادا أو آصعا معلومة لم يصح ولا أن يستثنى من الشجرة غصنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يجوز ذلك

وإذا قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق وعن الأوزاعي أنه لايصح ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثني منها شيئا جلدا أو غيره لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والأكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر .

[باب بيع المصرّاة والرد بالعيب]

التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليسا للبيع على المشتري حرام بالاتفاق واختلفوا هل يثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لايفتقر الرد إلى رضا البائع وحضوره وقال أبو حنيفة إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ أوحكم حاكم والرد بالعيب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي وعند مالك والشافعي على الفور .

(فصل) وإذا قال البائع للمشتري أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشتري وإن قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند أبي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية والمرجح عند جمهور أصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال أحمد للمشتري إمساك المبيع ومطالبة البائع بالأرش ويجبر البائع على دفعه إليه وإذا لقي البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن الحسن يسقط .

لاتبطل

حضر عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد يجوز ذلك في الرأس والأكارع

وقد سمع بعض الفقراء أذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان إلا أن ذاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه لاإعادة عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه يقضي إن خرج الوقت أو يعيد إن كان الوقت باقيا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأول خاص بالعوام والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب إلى تقصير في تعاطيه مايظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لاتبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبي حنيفة إنها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام وأما إن طال الكلام فالأصح عند الشافعي البطلان وقال مالك إن كان لمصلحة الصلاة كإعلام الإمام بسهوه إذا لم يتنبه إلا بالكلام فلا تبطل وقال الأوزاعي إن كان فيه مصلحة كإرشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالأول من المسئلة الأولى مخفف والثاني منها مشدد والأول من المسئلة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر في المسئلتين إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول في المسئلة الأولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ، ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما إذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الأوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل مايحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث « كل معروف صلاة » انتهى وذلك لأن صاحبه في ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على بطلان الصلاة بالأكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة فالأول في الأكل مشدد والثاني مخفف ووجه الأول في الأكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالأكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء الأكل والشرب في الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لايبقى له التفات إلى غير ربه في صلاته ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه إن شاء خرج منها وإن شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الأكابر عدم الالتفات بقلوبهم إلى غير ماهم فيه في الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا إلى مايطفئ تلك النار ولا هكذا الأمر في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم . وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لابأس بشرب الماء في النافلة ومن ذلك قول الشافعي إن من نابه شيء في صلاته سبح إن كان ذكرا وصفق إن كان امرأة مع قول مالك إنهما يسبحان جميعا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على من لايخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لأنه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم . ومن ذلك قول الأئمة إنه إذا أفهم التسبيح تحذيرا أو إذنا

(فصل) وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى به عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا فى الجذام والبرص والجنون فان عهدته إلى سنة يثبت له الخيار وإذ ابتاع اثنان عينا ثم ظهر بهـا عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ومالك فى إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

لاتبطل الصلاة مع قول أبى حنيفة بأنها تبطل إلا أن يقصد تنبيه الامام أودفع المار بين يديه فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن ذلك لايقدح فى كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ، ووجه الثانى أن الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالأكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ، ووجه الأول أنه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكى بقلبه دون عينيه و يسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثانى كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلى إذا سلم عليه أحد مع قول الثورى وعطاء إنه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالأول مشدد فى رد السلام بالاشارة فى الصلاة والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فى الرد فى الصلاة لفظا ووجه الأول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الأمان من شره ووجه الثانى مراعاة الاقبال على الحق تعالى فى الصلاة دون خلقه مع أنه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر إذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاتبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدى المصلى ولوكان حائضا أو حمارا أوكلبا أسود مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ومن قال بالبطلان عند مرور ماذكر ابن عباس وأنس وابن المسيب فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره « لايقطع الصلاة مرور شىء » وهو خاص بالأكابر الذين لايحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى فى قبلتهم شىء ولا يشغل قلبهم عنه ، ووجه الثانى كون ذلك يحجب و يشغل عن مشاهدة ماتجلى لعين المصلى وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالأصاغر قالوا والحكمة فى قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لايفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لايمر بأحد من الأمة إلا و يمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق و إذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده و إنما لم يقطع مثل ذلك شهود الأكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلاينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لاخارج عنه فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى يجوز للرجل أن يصلى و إلى جانبه امرأة مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لايشغلهم عن الله شاغل والثانى مشدد خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، و يصح الأول شهود الأكابر وجه الكمال الباطن فى المرأة الذى منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أى معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ومنه قدرة المرأة على إخفاء مافى نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع أن شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تأمل فى قوله تعالى ـ و إن تظاهرا عليه ـ إلى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

(فصل) و إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة وردّ الأصل عند الشافعى وأحمد وقال مالك إن كانت الزيادة ولدا ردّه مع الأصل أو ثمرة أمسكها ورد الأصل وقال أبو حنيفة حصول الزيادة فى يد المشترى يمنع الرد بالعيب بكل حال .

(فصل) ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى ثم علم بالعيب فله أن يردها ولا يرد معها شيئا عند الشافعى ومالك و إحدى الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة وأصحابه لايردها وقال ابن أبى ليلى يردها و يردّ معها مهر مثلها و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

(فصل) و إن وجد المشترى بالمبيع عيبا وقد نقص فى يده لمعنى لايقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد لكن يرجع بالأرش عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك يردّها و يردّ معها أرش البكارة وهو المشهور عن أحمد بناء على أصله فان

العيب الحادث عنده لايمنع الردّ وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه أى لايعرف العيب القديم إلابه كالراتج والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لايقف على العيب إلا به امتنع الردّ عند أبى حنيفة وهو قول للشافعى والراجح من مذهبه أن له الردّ وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين ليس له ردّ ولا أرش .

(فصل) وإن وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبى حنيفة والشافعى إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش وقال مالك وأحمد هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم .

(فصل) والعيب مايعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشى بالنميمة ، وقال أبو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب فى الجارية دون العبد وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته وإذا اشترى عبدا فوجده مأذونا له فى التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد وعن مالك أن له الخيار وقال أبو حنيفة البيع باطل بناء على أصله فى تعلق الدين برقبته .

(فصل) ولو اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وإن اشتراه مسلما فبان كافرا فلا خيار له ، وعن

ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله إلى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا وأكثر من ذلك لايقال اه ، وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لأجل ظهور نقصها والميل إليها بالطبع وهو خاص بالأصاغر وللأكابر العمل به أيضا للجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة ويميل إليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدقّ مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لايكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة ذلك فالأوّل مخفف خاص بالأصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص بالأكابر الذين يكرمون عدوّ الله فى حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ، ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن قتل ماذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت مع قول أحمد إنها تبطل على الاطلاق فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافر أو خمر أو ميسر أوغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ، ووجه قول أحمد إجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه ، وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة إجلالا لحضرته ، ولذلك صلت الأكابر من الأولياء كسيدى عبد القادر الجيلى ، وسيدى علىّ بن وفا ، والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين ، والشيخ أبى الحسن البكرى ، وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والندّ والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الأرض أو الحصير ونحو ذلك مما لازينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الأشياخ من الأئمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على أنه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك ، وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلايذكر إلا مشافهة فافهم ذلك وإياك والمبادرة إلى الإنكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الأزهر أو الحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذلّ والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لحق نفوسهم حتى صاروا لايرفعون لهم رأسا ، وعلامتهم ميل رقابهم على أكتافهم ، ونظرهم دائما إلى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

باب سجود السهو

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو فى الصلاة مشروع وأن من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو ، واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف الإمام لايسجد للسهو وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه ، هذه مسائل الإجماع . وأما ما اختلف الأئمة فيه فمنه قول الإمام أحمد والكرخى من الحنفية إن سجود السهو واجب مع قول مالك إنه يجب فى النقصان ، ويسنّ

أبى حنيفة أن له الخيار ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان أنها لاتحيض فلا خيار له وقال الشافعى يثبت له الخيار و إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام أو هلاك العبد رجع بالأرش ، وقال أبو حنيفة لايرجع .

ويسن فى الزيادة ومع قول أبى حنيفة فى رواية والشافعى إنه مسنون على الاطلاق فالأول مشدد خاص بأكابر الأولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان أومن جهة ماتجلى له من عظيم الهيبة والجلال أمامن جهة الاشتغال بالأكوان فظاهر وأمامن جهة ماتجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن الوصول إلى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى و يعرف مايفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إنما أنسى ليستن بى» فأخبرأنه وصل إلى مقام لايقع له فيه سهو ولانسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : إنى لأدخل فى الصلاة فأجهز الجيش وأرتبه وأنا فى الصلاة ومن قال إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الأعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ماتجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر إلى المقام الذى تحته ممن سها باشتغاله بالأكوان ناقص بالنظر إلى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلى وأماوجه قول مالك فهوظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة فى ذلك اليوم وأمافى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبى حنيفة والشافعى إن السهو فى عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أوالسجدتان للسهو إن شاء وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو و إن لم يقع منهم خلل فى ترك شىء من السنن الظاهرة و يقولون صلاة أمثالنا لاتسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الأصول ونظير ذلك قول عطاء إنه لانافلة لأمثالنا و إنما هى جوابر للخلل فان النوافل لاتكون إلا لمن كملت فرائضه كالأنبياء اه واتفقوا على أنه إذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته إلا فى رواية عن أحمد . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى رواية إن موضع سجود السهو قبل السلام وهوالأرجح من قولى الشافعى مع قول مالك إنه إن كان عن نقصان فهو قبل السلام و إن كان عن زيادة فبعده و إن اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أوشك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالأول مخفف على الساهى بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه تخفيف وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول وماوافقه الاتباع مع عدم إدخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى المنفرد إن من شك فى عدد الركعات أخذ بالأقل و بنى على اليقين وعن أبى حنيفة فى الامام روايتان إحداهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد إن حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده و يتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الأقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالأكثر و يسجد للسهو وقال الأوزاعى من شك فى صلاته بطلت فالأول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان واللائق بالأكابر البناء على الأقل واللائق بالعوام الأخذ

(فصل) و إذا ملك عبده مالا و باعه وقلنا إنه يملك لم يدخل ماله فى البيع إلا أن يشترطه المشترى بالاتفاق ، وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا إذا أعتقه وحكى ذلك عن مالك .

(فصل) ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ماحدث به فى هذه المدة من شىء كالولمات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك فى تلك السنة رده المشترى فاذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع وان كانت جارية تحيض حتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد كل ماحدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى .

(فصل) باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أحدهما الصحة والثانى البطلان وهو الأصح و إذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال أحدها أنه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول أبى حنيفة والثانى أنه لايبرأ من شىء من العيوب حتى

بالأكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وذلك لأنواب فيها واللائق بأكابر الأكابر البطلان فافهم . ومن ذلك قول الإمام الشافعي إن من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع مع قول أحمد إنه إن ذكره بعد أن انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والأولى أن لايرجع ومع قول النخعي يرجع مالم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع مالم يركع ومع قول مالك إنه إن فارقت أليته الأرض لايرجع فالأول ومابعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع إلى التشهد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن جلوس التشهد الأول إنما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود حيثما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لاسيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قائما ووجه قول النخعي إن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء ووجه قول الحسن إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به ووجه قول مالك إن مفارقته للأرض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الأول إلا تنفيسا للضعفاء الذين لايقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها . فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا دون الأول مع أن كلا منهما بعد سجدتين . فالجواب أن التشهد الأخير إنما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث إن تجلي الحق تعالى في السجود الأخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الأول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من قام إلى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية إنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فان ذكر بعد ماسجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الأوزاعي إنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا فالأول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ، ووجه الأول أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الأكابر تذوب أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم إلا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله . فان قال قائل إن نفسهم شفعت الحق تعالى . فالجواب أن لايشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح في الوترية لأنها لاتكون إلا في المرتبة الثالثة قال تعالى ـ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ـ وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر إلا مشافهة فرحم الله الأوزاعي في غوصه على مثل هذا السر . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد إن من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة مثلا لايرجع إلى قولهم وأنه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه إنه يرجع إلى قولهم فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر

يسمى العيب وهو قول أحمد والثالث وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع وقال مالك البراءة في ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لايعلمه ولا يبرأ مما علمه .

(فصل) والإقالة عند مالك بيع وقال أبو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال أبو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا في العقار فبيع مطلقا.

[باب المرابحة]

من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها أو أقل منه أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايجوز بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الأول ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع إسحق ابن راهويه جوازه وإذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الأوزاعي يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل وإذا اشترى شيئا من أبيه أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز حتى يبين من اشترى منه .

[باب البيوع المنهي عنها] النجش حرام وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به إنسان فاشترى

إلى

إلى مرتبة الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بأفعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك ، ووجه الثانى أن شهادة الغير أحوط لأن النفس ربما لبست على صاحبها ولاهكذا الأمر فى الأجنبى فانهم . ومن ذلك قول الإمام الشافعى إنه لايسجد لترك مسنون إلا القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول أبى حنيفة إنه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر فى موضع الإسرار وعكسه إن كان إماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر فى موضع الإسرار سجد بعد السلام وإن كان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد إن سجد لمثل ذلك حسن وإن ترك فلا بأس فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، ووجه الأول أن القنوت والتشهد الأول يشبهان الأركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ، ووجه الثانى أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا فى ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب فى ذلك اليوم عادة وكذلك القول فى الجهر موضع الإسرار وعكسه فإن الشارع ماسنه إلا كاملا فى الصلوات فمن أسر موضع الجهر أوعكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك فى باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والإسرار . ووجه قول أحمد النظر إلى أحوال غالب الناس فى نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا فى الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا إلى اختيار المصلى فان وجد فى نفسه عزما وهمة سجد وإلا فلا . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه يكفى للسهو إذا تكرر سجدتان مع قول الأوزاعى إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبى ليلى إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالأول مخفف خاص بالعوام والثانى فيه تشديد خاص بالمتوسطين فى المقام والثالث مشدد خاص بالأكابر المبالغين فى كمال الاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته إن المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد إمامه للسهو مع قول أبى حنيفة إنه لايسجد إلا إن سجد إمامه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة ، ووجه الثانى مبنى على قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ وعلى ضعف الارتباط فالأول خاص بالأكابر الذين يرون إمامهم كالجزء منهم كما أشار إليه حديث « مثل المؤمنين كالجسد الواحد فإذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر » والثانى خاص بالأصاغر الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لاجزءا منهم ، والله تعالى أعلم .

باب سجود التلاوة

أجمع الأئمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب أنه قال الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره . واختلف الأئمة فى سجود التلاوة وهل هو واجب أومستحب . فقال أبوحنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارئ والمستمع فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان ، ووجه الأول

بيع العربون وهو أن يشترى السلعة ويدفع إليه درهما ليكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهو هبة وقال أحمد لابأس بذلك ، ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الكراهة وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك الثمن وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايجوز ذلك بخلاف مالو باعها المشترى لغير بائعه ثم اشتراه بعد ذلك بائعه فانه يجوز ويتقى الخلاف .

(فصل) ويحرم التسعير عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك أنه قال إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له إما أن تبيع بسعر أهل السوق أوتنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لايريد بيعه بذلك كان مكرها وقال أبوحنيفة إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لايمنع .

(فصل) والاحتكار فى الأقوات حرام بالاتفاق وهو أن يبتاع طعاما فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ، واتفقوا على أنه لايجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين وثمن الكلب

خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن

لاتنفاع به وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لايجوز أصلا ولاقيمة له إن قتل أو أتلف وبه قال أحمد .

إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع وقال أبوحنيفة يبدأ بيمين المشترى فان كان المبيع هالكا واختلفا فى قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوما وإن كان مثليا وجب على المشترى مثله وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايات عن مالك وقال أبو حنيفة لا تحالف مع هلاك المبيع ويكون القول قول المشترى ويروى ذلك عن أحمد ومالك وقال زفر وأبو نور القول قول المشترى بكل حال وعن الشافعي وابن سريج أن القول قول البائع واختلافهما كاختلافهما وقال أبو حنيفة إن كان المبيع فى يد وارث البائع تحالفا وإن كان فى يد وارث المشترى فالقول قوله مع يمينه .

(فصل) وإن اختلف المتبايعان فى شرط الأجل أو قدره أو فى شرط الخيار أو قدره أو فى شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد لاتحالف فى هذه الشرائط والقول قول من ينفيها .

(فصل) وإذا باعه عينا بثمن فى الذمة ثم اختلفا فقال البائع لاأسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى فى الثمن مثله

أن من شأن بنى آدم الكبر وهو حرام يجب السعى فى إزالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى ـ ألايسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ـ أوسماعها فقد أشبه بحاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وإيضاح ذلك أن التكبر خاص بالجن والإنس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث إن المتوجه على إيجادهما من الأسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الأسماء أذلاء صاغرين لايعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والإنس فانهم خرجوا متكبرين لايعرفون للذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وإن تواضعوا فاخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالأصاغر الذين لم يكملوا فى مقام التواضع واستحبابه خاص بالأكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان فى نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدى الله عز وجل اهـ . فرحم الله الإمام أبا حنيفة ماكان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الأئمة فى تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لأنهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع فى الكبر أيضا زيادة على الكبر الأصلى وتكبر فى محل الذل والانكسار فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السامع من غير استماع لايتأكد السجود فى حقه مع قول الإمام أبى حنيفة إنهما سواء فالأول مخفف وهو خاص بالعوام والثانى فيه تشديد وهو خاص بالأكابر وعلة الوجهين لاتذكر إلا مشافهة لأهلها لأن ذلك من دقائق مسائل التوحيد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن التالى إذا كان خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة أن المستمع لايسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبى حنيفة إنه إذا فرغ سجد فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن المستمع إذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا أن الإمام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكأن الإمام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولاهكذا الحكم فى غير الإمام ووجه قول أبى حنيفة إنه يسجد بعد الفراغ العمل بالأمرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى مافاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة إلى وصوله إلى مقام الجمع بحيث لايشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أوهو وجود وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الأول ولم أر لهذا المقام ذائقا إلى وقتى هذا والله أعلم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن فى الحج سجدتين مع قول أبى حنيفة ومالك إنه ليس فى الحج إلا السجدة الأولى فقط فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول العمل بظاهر القرآن فى قوله ـ ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ـ فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى

سجدة

سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على أن ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبى حنيفة لأنه يقول المراد بقوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ السجود الأصلى فى الصلاة لا العارض وأما السجدة الأولى فى الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الأئمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس. وإيضاح ذلك أن مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الإلهية العظيمة أشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر أن كل من فى السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فهم المولدات كلها ثم قال ـ وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ـ وإنما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الأولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للإمام أبى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم . فان قال قائل : فمن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبدا وإنما يقع التكبر على جنسه من الخلق ؟ فالجواب : أنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لأنبياء الله وأوليائه لأنهم يدعونه إلى مايضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لايقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث «إذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء إن الله تعالى يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الأرض» انتهى الحديث فإذا وقع النداء بذلك فأين كان قتلة الأنبياء والأولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للأنبياء والأولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الأنبياء والأولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى ـ وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين ـ أى ومثله الولى لأن الأنبياء والأولياء على الأخلاق الإلهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لأمره ليتأسى به الأنبياء والأولياء إذا عصى قومهم أمرهم فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه إن سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه وهى المشهورة إنها سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الله تعالى ماذكرها إلا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الإمام لاسيما إن كان أحدنا وقع فى معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن أنها قبلت فانه يؤمر بالسجود فى الصلاة أكثر مما يكون خارجها لأنها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالأصاغر كما أن من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا فى ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لأنها لأجل أمر لا تعلق له بالصلاة التى هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها فى الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم إذا سجدوها فى الصلاة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » كما ثبت فى الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك فى المشهور عنه أنه لا سجود فى المفصل ووافق الأئمة فى بقية السجدات وهى إحدى عشرة سجدة ماعدا السجدة الأخيرة من الحج ، ووجه الأول الاتباع وكذلك الثانى وهو قول أنس: لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل من منذ تحول إلى المدينة فكل إمام وقف على

سماوية انفسخ البيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى وإذا أتلفه أجنبى فللشافعى أقوال أصحها أن البيع لاينفسخ بل يتخير المشترى بين أن يجبر ويغرم المشترى أو يفسخ أو يغرم البائع الأجنبى وهذا قول أبى حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب مالك فان أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد لاينفسخ بل على البائع قيمته وإن كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية فقال أبو حنيفة التالف من ضمان المشترى وهو الأصح من قولى الشافعى وقال مالك إن كان التالف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى أو الثلث فما زاد فمن ضمان البائع وقال أحمد إن تلف بأمر سماوى كان من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى .

[كتاب السلم والقراض]

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة: أن يكون فى جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد أبو حنيفة

شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة وليس بشرط. (فصل) واتفقوا على جواز السلم في المكيلات التي لاتتفاوت آحادها كالجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال أبو حنيفة لايجوز السلم فيه لاوزنا ولا عددا ، وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال أحمد ما أصله الكيل لايجوز السلم فيه وزنا وما أصله الوزن لايجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايجوز السلم حالا ولابد فيه من أجل ولو أياما يسيرة .

(فصل) ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة لايصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن .

(فصل) ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان ونحوه ولا

النصارى ، وقال أبو حنيفة والشافعي لايجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه أبو حنيفة

والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات

حدّ مابلغه مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدّد ، ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحوّل إلى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا إلى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر ، فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الركوع لايقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الإمام أبي حنيفة إنه يقوم مقامه استحبابا ، فالأوّل مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأوّل أن الغالب في الناس أن لايخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لايقوم مقام السجود ، ووجه الثاني أن الأكابر ينظرون إلى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدقّ مداركه ورضي الله عنه وعن بقية الأئمة ، ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لايكره للامام قراءة آية السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسرّ فيه بالقراءة دون مايجهر به ، وبه قال أحمد حتى إنه قال لو أسرّ فيها لم يسجد فالأوّل مخفف والثاني مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على النزول إلى السجود ولو لم يطل القيام ، ووجه الثاني أن الإمام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول إلى السجود لعدم قوّة استعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الإذن بالسجود وذلك بوجودهما القوّة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لأنه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتمّ به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي إنه إذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره إنها لاتبطل لأن ذلك سنة في الصلاة فالأوّل مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأوّل أن ذلك اختلاف على الإمام والاختلاف يقطع القدوة وإذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله وإذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثاني أن المتابعة لاتجب إلا فيما هو من صلب الصلاة كالأركان فلكل وجه ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد إن سجود التلاوة يفتقر إلى السلام من غير تشهد مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم ، فالأوّل مشدّد بالسلام والثاني مخفف بعدم وجوب السلام ، ووجه الأوّل كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم ، ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكأنّ الساجد لم يتوار عن الحاضرين . وسمعت سيدي عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لايغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحقّ تعالى بل يكون مشاهدا للسرّ القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لايكون إلا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم ، وهنا أسرار لانسطر في كتاب فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة . ومن ذلك قول الأئمة إنه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال

ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة والشافعى وأجازه مالك وقال أحمد يجوز السلم فى الخبز وفيما مسته النار . (فصل) يجوز السلم فى المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا أن يكون موجودا من حين العقد إلى المحل ولا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك ويجوز الاشتراك والتولية فى السلم كما يجوز فى البيع عند مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية إنه يتطهر ويأتى بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهرا ووجه الثانى توجه اللوم عليه فى قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود فى الأصل فلذلك أمر بتداركه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو كرر آية السجدة فى مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الأئمة إنه لا يكفى السجود فى آية عن السجود فى مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم .

باب سجود الشكر

قد استحبه الشافعى عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوى لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة ، وقال عبد الوهاب المالكى لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول أن النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع فكان السجود هنا أكمل ووجه الثانى إيهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكأن تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لى فكيف أنا وأفعالى خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر فى الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للمصلى إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبى حنيفة بكراهة ذلك فى الفرض فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول إظهار العبد الفاقة والحاجة إلى الرحمة وترك العقوبة لا سيما فى محل القرب الذى هو الصلاة وهذا خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثانى خاص بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال فى فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم .

باب صلاة النفل

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى آكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد إن آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبى حنيفة إن الوتر واجب فالأول والثانى مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الأمر إلى

(فصل) وإذا اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز أن ينتفع بشىء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه إليه من الطعام أو لا يجوز ذلك ما لم تجر به عادة قبل القرض قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز إن لم يشرطه ، وقال الشافعى إن كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما إذا شرط قال فى الروضة وإذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض أخذه . (فصل) اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل

ليعجل له الباقى وكذلك لايحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه و يؤخر الباقى إلى أجل آخر وكذلك لايحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا و بعضه عرضا وعلى أنه لابأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض و يسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر .

(فصل) وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه و يلزمه تأخيره إلى تلك المدة التى أجلها وكذا لوكان له دين مؤجل فزاده فى الأجل و بهذا قال أبوحنيفة إلا فى الجناية والقرض وقال الشافعى لايلزمه فى الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثانى إذا الحال لا يؤجل .

[كتاب الرهن]

الرهن جائز فى الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول و إن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم كعقار أولا كعبد وقال أبو حنيفة لايصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطا عند الشافعى وهى شرط عند أبى حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن إلا أن فى أباحنيفة يقول إن عاد إلى الراهن بوديعة أوعارية لم يبطل .

مرتبتى الميزان . ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابى حين قال له هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوع فظاهره نفى وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثانى كثرة التأكيد من الشارع فى صلاة الوتر ودونه تأكيده فى صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفى ذلك من الأدب مع الله تعالى مالايخفى على عارف فرحم الله الإمام أباحنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كان لاينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظى والحق أنهما عند الإمام أبى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو لفظى إلا أن يكون ذلك الأمر الذى أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى فى رتبة ما فرضه الله فاننا لانعلم من الله إلا ماأتانا به الشارع عنه ، وفائدة ماقلناه أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به كالفرض ونظير ماقلناه هنا تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضى و إن كانت الصلاة من الله فى اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الأولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد و يوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف الإبط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ماهو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك فى درسه و يقول الاستنجاء سنة عند مالك فالمصلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث إنه نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إنه يستحب أن يصلى قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا و بعدها أربعا مع قول أبى حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد فقال فيها إن شاء صلى أربعا و إن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد فى سنة العشاء التى قبلها فجعلها أربعا كما جعل التى بعدها أيضا أربعا فالأول فى سنة الظهر والعصر مشدد والثانى مخفف وفى سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ووجه الأول فى الظهر والعصر والعشاء طول زمن الإدمان فى النافلة قبل الدخول فى الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلى وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها فى وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذى هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب فى وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الأربع التى جعلها أبو حنيفة بعدها فهى كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال فى صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعا أوستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الأول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل ذلك التجلى فكان تسليمه من كل ركعتين

(فصل) وإذا رهن عبدا ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمنا وإن كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك أيضا إن طرأ له مال أو قضى للمرتهن ماعليه نفذ العتق وقال أبو حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سيده وقال أحمد ينفذ عتقه على كل حال.

في محل الاعتدال بين الأكابر والأصاغر، ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الأصاغر الذين لايقدرون على الوقوف بين يدى الله في صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبي حنيفة مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين، ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار ثقل الوقوف بين يدى الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ماعليه الأصاغر الذين لايحسون بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصاغر ورحم الله بقية الأئمة ما كان أكثر شفقتهم على الأمة. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبي حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لايزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الاتباع لأمر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة للشارع لأحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فردّ الفرد كما قال تعالى - وكلهم آتيه يوم القيامة فردا - فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له مع الله تعالى في أول ركعة وثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك بأحد عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك، ووجه قول أبي حنيفة إنه لايزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما أن المغرب وتر النهار. ومن القواعد المقررة أن المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة ولا النقص عنه ماأمكن. وقد سمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لايسمى نفلا إلا ما كان له نظير من الفرائض وما لانظير له لايقال فيه نفل وإنما يقال فيه عمل برّ وخير. وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل إلا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالأنبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الأولياء فيكون له اسم نفل اهـ. وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعي إنه يقرأ في ركعة الوتر الإخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون إلى إبليس فلذلك أمر هذان الإمامان بقراءة المعوذتين دفعا لشرّ كيده ووسوسته فهو خاص بالأصاغر ووجه قول أبي حنيفة إنه يقرأ في الأخيرة سورة الإخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة إبليس في تلك الحضرة وهو خاص بالأكابر اهـ. ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي: إن من أوتر ثم تهجد لايعيد الوتر مع قول أحمد إنه يشفعه بركعة ثم يعيده فالأول مخفف بعدم إعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الاتباع في قوله صلى الله عليه وسلم «لاوتران في ليلة» وهو خاص بالأكابر الذين لاسبيل لإبليس على توحيدهم، ووجه الثاني الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالأصاغر الذين لايأمنون من كثرة التوحيد ولاإبليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق أن من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ماعليه فاذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختمه بالشفع عملا بقول الشارع «لاوتران في ليلة» أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لايحتاج إلى نقض الوتر فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنه باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك

(فصل) وإذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي وأحمد لايصح.

(فصل) وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لايجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز

وإذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة عند الشافعي وأحمد صحيحة وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك وإذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه

العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كالوكان في يده وقال مالك إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي وأحمد تكون الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا إلا أن يتعدى المرتهن فان يده يد أمانة وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل عند مالك ويأخذ المستحق المبيع من يد المشترى ويرجع المشترى بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لأنه بيع وقال القاضي عبد الوهاب المالكي لاضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العهدة على العدل يغرم للمشترى ثم يرجع على موكليه وكذا يقول في الأب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحاكم فيقول لاعهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسا أو يتيما .

(فصل) وإذا قال رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب اليوم أو غدا صح الرهن وإن تقدم وجوب الحق فان أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد القرض والبيع يمضي والرهن لايصح (فصل) والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان

في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبي منصور بن مهران وأبي الوليد النيسابوري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني أن فعله صلى الله عليه وسلم بالأصالة يقتضي الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك أن الدعاء عقب التوحيد لايرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والأحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولايخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وأنها في الجماعة أفضل مع قول مالك في إحدى الروايات عنه إنها ستة وثلاثون ركعة وإن فعلها في البيت أحب إليّ وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام فالأحب أن يصلي في بيته فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول وهو خاص بالضعفاء أن الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الأفضل لهم فعلها في جماعة خوفا أن تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه إذا صلاها في جماعة ووجه الثاني مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى إفرادا ومع خوفهم على أنفسهم أيضا من الوقوف في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهيّ عنها مع قول أبي حنيفة إن ذلك لايجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أنها صلاة لها سبب فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول إليه ووجه الثاني أن الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الأوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة . وإيضاح ذلك أن هذه الأوقات أوقات غضب للحق تعالى ولاينبغي الوقوف بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لأن وقت الاستواء لايوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص إن لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وإنما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا «إن جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء إلا يوم الجمعة» وإسجارها كناية عن الغضب الإلهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لايمنعون من القرب من خدمته في وقت من الأوقات ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم أي تحريم وسائل لاتحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة إنما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا

رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن مالم يمض زمن إمكان قبضه .

(فصل) عند مالك أن المشترى الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبى حنيفة إلا أنه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعى يرجع المشترى على الراهن لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وأبو حنيفة فى التفليس إذا باع الحاكم أو الوصى أو الأمين شيئا من التركة للغرماء بمطالبتهم وأخذوا الثمن ثم استحق المبيع فان المشترى عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعى واحد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذى بيع متاعه .

(فصل) وإذا شرط المشترى للبائع رهنا أو ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين فالبيع جائز عند مالك وعلى المبتاع أن يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك على المبتاع أن يأتى بضمين ثقة وقال أبو حنيفة والشافعى البيع والرهن باطلان وقال المزنى : هذا غلط عندى الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة .

يسجدوا فقال له عمر أكل الناس يعرفون ذلك ؟ اه فهذا سبب سد العلماء على المصلى الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الأمر إلى موافقة الكفار فى السجود للشمس فافهم . ومن ذلك قول الشافعي فى أرجح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يسن لمن فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة إنها تقضى مع الفريضة إذا فاتت ومع قول مالك إنها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالأول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع أن لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الأدب مع ربه حيث لم يهد إليه شيئا ناقصا كنظيره فى الأضحية والكفارة وغيرها وإن كان الكل منه تعالى وإليه ووجه قول أبى حنيفة إن الراتبة التى فاتت مع فريضتها تحاكى الأداء فلا ترفع الفريضة إلا ومعها الجابر لنقصها ، وقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة ، فيقاس بذلك غيرهما ، وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون فى خادمهم نقص فى أعضائه أو برص أو جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وإن كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ، ووجه قول مالك والشافعى فى القديم إن الرواتب لا تقضى هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلأى شيء يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضى مع أنه كله فى الصحيفة ، فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضى فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلى أولها وهذا خاص بنظر الأكابر والثانى خاص بنظر الأصاغر فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل مالم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبى حنيفة ومالك إنه إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالأول مشدد فى أمر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه شدة مؤاخذة الله تعالى للعبد إذا أخل بالأدب فيها أكثر من مؤاخذته له إذا أخل بأدب فى النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الإدمان على تحمل ما بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة فى جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى فى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين أو غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة فى عبد فلم يقدر أن يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه فى تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس . ومن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إن كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل إلا سجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره إن كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتى الطواف والمنذورة وسجود

(فصل) وإن اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن على ألف وقيمة الرهن تساوى الألف أو زيادة على الخمسمائة فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الرهن للمرتهن وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه .

(فصل) زيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغير ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل فى الرهن مع الأصل وقال الشافعى جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض أصحاب الحديث إن كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له وإن المرتهن فالزيادة له .

التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالأول مشدد فى عدم صحة الصلاة فى الوقت المذكور والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، وتقدم توجيه هذين القولين فى الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالأول مشدد فى الكراهة والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا إنما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم إن ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلى الإلهى حتى كادت مفاصلهم تنقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتى الفجر كالدواء لزوال التعب الذى أصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ويحمل قول أبى حنيفة على حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلى الإلهى مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على أكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلى الإلهى وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالأصاغر فافهم ، ومن ذلك قول مالك والشافعى باستثناء التنفل بمكة من النهى مع قول أبى حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المتنفل بمكة كخدام الملك فى داره المأذون لهم فى الدخول عليه أية ساعة شاءوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الأمراء فافهم ، ووجه الثانى أن الخدام ولو كان مأذونا لهم فى الوقوف بين يدى الملك أى وقت شاءوا فلزومهم للأدب معه إلا باذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع النسخ فى الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم .

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة فى حق المأموم وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتى وعلى أنه إذا سلم الإمام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غير الجمعة فانهم اختلفوا فى ذلك كما سيأتى وكذلك اتفقوا على أن من دخل فى فرض فى وقت فأقيمت الجماعة وقد قام إلى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على أن إمامة الأعمى غير مكروهة إلا عند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فى الفرائض وعلى أن الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على إمامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة إن الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الأصح من مذهب الشافعى مع قول مالك

(فصل) واختلف العلماء فى الرهن هل هو مضمون أم لا فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد إنها

إنها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومع قول أحمد إنها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن المقصود من الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والأبدان فلابد من طائفة في البلد تقوم بذلك و إلا أدى إلى إخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الإيمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدى رب الأرباب في حضرة تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها فلو أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به أنه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي الصلاة العادية لايعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده و يراعي معاني مايقرأ من القرآن والأذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الأفعال والأقوال في الظاهر فافهم ، ووجه من قال إنها سنة إلحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما أن للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع مافعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أومستحب فمن كان مقلدا لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أوندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ماوسعه الشارع أو يوسع ماضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عزّ وجلّ ، ووجه من قال إنها فرض عين أخذه بظاهر الأحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرءوس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحدا في التخلف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ماشرع لهم أحرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة أنه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو ضرورة من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولاينقطع فافهم . ومن ذلك قول الجمهور إن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك إن فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالأول مخفف خاص بالضعفاء الذين لايقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم والله أعلم ، ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني أن الجماعة ماشرعت بالأصالة إلا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين و إقامة شعائره فان القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بعضا في ذلك العدو الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ، ووجه

ويأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة والمشهور من مذهبه أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت فان فضل للراهن شيء من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن وقال أبو حنيفة الرهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة و يكون إتلافه من ضمان الراهن و إن كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت من دينه وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحمد الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لايضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله .

(فصل) و إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام و إن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسئل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته وعمل عليها وقال أبو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي لايصح و يكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب

وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندى على طريق الكراهة وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به وعندى أن أصول مالك تدل عليه.

اتفق الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها أو يقسمها بين غرمائه بالحصص وقال أبو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهما ودينه دراهم فيقبضها القاضى بغير أمره وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعه القاضى فى دينه.

(فصل) واختلفوا فى تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه فى تصرفه وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ووجه ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه فى أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعى قولان أحدهما وهو الأظهر كمذهب مالك

الأول تقرير الشارع جماعة النساء فى عصره على إقامتهن الجماعة فى بيوتهن وفى المساجد خلف الرجال فهو وإن لم يكن فيه نصرة فى الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يئول إلى نصرة الدين فى دولة الباطن بين يدى الله عز وجل إذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لا يجب على الإمام نية الإمامة فى غير الجمعة إنما هى مستحبة مع قول أبى حنيفة إنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا إن كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لابد من نية الإمامة فى هذه الثلاثة على الإطلاق وقال أحمد نية الإمامة شرط فالأول مخفف والثانى فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف فى إقامة الشعار. ووجه الشق الأول من قول أبى حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال فى التعاضد والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه نية الإمام إليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا. ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع فى هذه الصلوات فاستغنى الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه. ووجه قول أحمد الأخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والأول خاص بالأقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام فى قلوبهم كالأمر المحسوس حتى إن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ فى الأفعال كأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه هى الرابطة الحقيقية التى كان عليها السلف الصالح فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ فى الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه فتأمل. ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد إنه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبى حنيفة إن ذلك يبطل الصلاة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أنه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم فى إقامة الشعار حسب طاقته، ووجه الثانى أن نية الإمامة فى أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها فى أول الصلاة سومح العبد بها ليدخل فى الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الأول خاص بالأكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفى ذلك من الأدب مع الله ما لا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة إلى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم. ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام فأول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى إنه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه إنه آخرها وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول عدم الاختلاف على الإمام ظاهرا بمخالفته الأفعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالى، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط فيوافق الإمام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الأصلى فلذلك كان يوافق الإمام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لأن موافقة الإمام فى هذا الموضع أهم،

والثانى تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف و إن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد فى أظهر روايتيه لاينفذ تصرفه فى شىء إلا فى العتق خاصة .

ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالأصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى فى القنوت والجلوس وحدهم كما أن كلام الشافعى محمول على حال الأكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد إنه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالأول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الالتفات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره فى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد إن فى إقامة الجماعة ثانيا زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الامام الأول أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحى أن يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة أولا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إن من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك إلا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى أنه يعيدها وهو قول أحمد إلا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الأخرى إن من صلى جماعة لايعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة إلا المغرب وقال الأوزاعى إلا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لايعيد إلا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد إلا الصبح والعصر فالأول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع وربما كان فى الصلاة الأولى نقص فجبر فى الصلاة الثانية وإنما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع مافى الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين وجه إلى النفلية ووجه إلى الفرضية لاوجه واحد ووجه قول الأوزاعى ماقلنا من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الأمر على الناس بعد المغرب ، ووجه قول أبى حنيفة إلا الظهر والعشاء أى فانه يعيدها كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتى بصلاته على الكمال فكانت إعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقب تعب النهار فى أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها إلى أن يمضى ثلث الليل الأول كما أشار إليه حديث «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول أحمد والله أعلم . ومن ذلك قول الامام الشافعى فى الجديد إن فرضه إذا أعاد هو الأولى والثانية تطوع مع قول الشافعى فى القديم إن فرضه الثانية ومع قول أبى حنيفة وأحمد والأوزاعى والشعبى إنهما جميعا فرضه فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الأولى من النقص ووجه الثالث ردّ العلم فيهما إلى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن

(فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حى قال مالك والشافعى وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعى وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء .

(فصل) الدين إذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لايحل وللشافعى قولان كالمذهبين وأصحهما لايحل وأبو حنيفة لاحجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على أنه يحل وقال أحمد وحده لايحل فى أظهر روايتيه إذا وثق الورثة ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة وقال الشافعى يشاركهم .

(فصل) هل تباع دار المفلس التى لاغنى له عن سكناها وخادمه المحتاج إليه قال أبو حنيفة وأحمد لايباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لايباع عليه شىء من العقار والعروض وقال مالك والشافعى يباع ذلك كله .

(فصل) و إذا ثبت إعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه و بين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه و بين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف و يأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه و يحول بينه و بينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر إلى ميسرته .

(فصل) واتفقوا على أن البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده و إذا أقام المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء .

(فصل) واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وأن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله ، واختلفوا في حد البلوغ ، فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام أو الانزال إذا وطيء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل سبع عشرة سنة و بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة . وأما مالك فلم يحد فيه حدا ، وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها ، وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي

ذلك ، ذلك إلى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء . ومن ذلك قول الإمام الشافعي وأحمد إن الامام إذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالأول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن في ذلك عونا لأخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ، ووجه الثاني الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق و إن كان مثل ذلك مغفورا له . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول: إنما استحب الامام الشافعي وأحمد انتظار الداخل إذا أحس به الامام في الركوع أو التشهد لإحسانهما الظن بالامام وأن مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث إنها من منصب الامام الأعظم ولو أن هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا له ذلك فافهم . وسمعته رضي الله عنه يقول كلام الشافعي وأحمد خاص بالامام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها إلى الحق جل وعلا وعين ينظر بها إلى الخلق و إلى ما يفعل ، وعين ينظر بها إلى الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالأصاغر . أما الأكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم . ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي إنه لو نوى المأموم مفارقة إمامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبي حنيفة ومالك إنها تبطل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن إتمام الصلاة خلف الامام إنما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ، ووجه الثاني أنه بالدخول معه كأنه ربط نيته بأتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الأعظم بل الإمامة في الصلاة هي منصبه بالأصالة فمن فارق إمامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم . ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم والامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة إنها لا تصح فالأول مخفف والثاني مشدد ، ووجه الأول أن المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ، ووجه الثاني أن شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا ، فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الأجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار إليه خبر « ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم » فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه إنه يصح ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ، ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلي خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ، ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا . وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب إلى مكة و بيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ، ويقول

وأحمد فى أظهر روايتيه حدّه فى حقها خمس عشرة سنة أوخروج المنىّ أو الحيض أوالحبل ونبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ أم لا قال أبوحنيفة لا وقال مالك وأحمدنعم والراجح من مذهب الشافعى أنه يحكم بالبلوغ به فى حق الكافر لا المسلم .

ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى إبراهيم المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى اه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد إنه لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لايجوز عندهم أن يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول الشافعى إن ذلك يجوز فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «ولاتختلفوا عليه» أى الامام «فتختلف قلوبكم» فانه شمل الاختلاف عليه فى الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه فى الأفعال الظاهرة على حدّ سواء ، ووجه الثانى كون اختلاف أفعال القلوب لايظهر به مخالفة الامام عند الناس فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولاشك أن من يراعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلاخلاف فالأوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الأوّل أن منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الأعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثانى أن المراد عدم إخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لاذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن إمامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة إمامة العبد فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأوّل سكوت الشارع على إمامة العبد بأصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم « ألا لافضل لحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى» وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر وعزة نفس ووجه الثانى كون الامامة فى الأصل من منصب الامام الأعظم ومعلوم أنه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول فى نائبه وإن كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم . ومن ذلك قول الامام الشافعى إن البصير والأعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة إن البصير أولى واختاره أبو إسحق الشيرازى من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأوّل عدم ورود نهى فى ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لاعلى نور البصر الظاهر ووجه الثانى أن الامامة من منصب الامام الأعظم فكما لا يكون الامام الأعظم أعمى فكذلك نائبه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة إمامة من لم يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالأوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الأوّل طلب الأئمة اتصال السند بالامام إلى حضرة خطاب الله عزّ وجلّ ومن لايعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عزّ وجلّ لأن ولد الزنا لاينبغى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عزّ وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار إليه قوله تعالى فى الزنا — إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا — وأيضا فقد روى عن بعضهم أنه قال إن الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثانى عدم ورود نهى فى ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذى ولاه ونقصه راجع

(فصل) وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق . واختلفوا فى الرشد ماهو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو فى الغلام إصلاح ماله وتماؤه لتجيزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولافسقا وقال الشافعى هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعى لافرق بينهما وقال مالك لايفك الحجر عنها وإن بلغت رشيدة حتى تتزوّج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما لافرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على أن الصبى إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ويستمرّ محجورا عليه وقال أبو حنيفة إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكلّ حال وإذا طرأ على السفه بعد إيناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعى ومالك وأحمد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لايحجر عليه وإن كان مبذرا ويجوز للأب والوصىّ أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعا مال أنفسهما مال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك .

ومنعه الشافعي و إذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي وأحمد إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ماهي عليه والحائط بينهما مع أيمانهما .

(فصل) و إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل ومع قول الشافعي وأحمد هو بينهما نصفان و إذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو علوه بل إن اختار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ماأنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه أنه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله

دون

وفي قوله الجديد إن الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخري أصحابه أنه يجبر الشريك دفعا

إلى نفسه لا يتعداها إلينا فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه بصحة إمامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد في أشهر روايتيه إنها لاتصح إن كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة و إن كان بتأويل أعاد مادام في الوقت فالأول مخفف والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا(١) و إنما صحح الأئمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لأنه يحتمل أنه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة و إنما كرهوها خلفه لاحتمال إصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لأنه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها إلى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها و إنما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة إلى أن دخل في الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للإمام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أمّ قوما وهم له كارهون وقال « اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم و بين ربكم » انتهى . ووجه من قال بعدم صحة إمامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطني إذ الفاسق لايصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفي بدنه نجاسة لايعفى عنها أولمعة بلا طهارة لاتصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول نهي الشارع عن إمامة المرأة للرجال لأن الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم وهو لايصح أن يكون امرأة ووجه الثاني عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إن الجماعة فيها بدعة عند أحمد و إن كانت حسنة بخلاف إمامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح إمامتها فيه إجماعا إجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة لاعتنائه به فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الأقرإ مع قول أحمد إن الأقرأ الذي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالأول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،ووجه الأول أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الأقرإ الذي لايعرف الواجبات ،ووجه الثاني عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحي لاسيما إن كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الأصل السلامة من وقوع الإمام في السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الإمام أحمد على الأقرإ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الأئمة فتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة لاتصح صلاة القارئ خلف الأمي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعي بصحة صلاة الأمي بلا خلاف و ببطلان صلاة القارئ على الأرجح من القولين فالأول مشدد والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، قالوا والأمي هو الذي لايقيم الفاتحة ووجه الأول نقص الأمي عن منصب الإمامة فهو كالمرأة إذا صلت بالرجل و إذن قيل بصحة صلاتها

(١) قف على عدد من قتلهم الحجاج من الصحابة والتابعين اهـ .

دون الرجل ووجه الثانى أن صلاة الأمى فى نفسه صحيحة لأنه صلى بحسب ماقدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص لكن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الأول على حال أهل الورع والأخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتأمل . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه . أما فى الجمعة فلا يصح إلا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك إن كان الإمام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه وإن كان عالما بطلت فالأول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول العمل بظن المقتدى طهارة إمامه عن الحدث إلا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الأئمة فى الجماعة خلف إمامها دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ وتوجيه الشق الأول من قول مالك كتوجيه الأول فافهم . ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحمد إنهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى إحدى روايتيه فالأول مخفف آخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى القعود آخذ بالرخصة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الله تعالى كلف كلا من الإمام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث « وإذا صلى » يعنى الإمام « قاعدا فصلوا قعودا أجمعين » وهذا الحديث وإن كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الإمام فى الأفعال الظاهرة مطلقا فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومئ فى الركوع والسجود مع قول أبى حنيفة ومالك بأن ذلك لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق إلا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى أن المومئ لايصلح أن يكون إماما لأن الإيماء لايهتدى إليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ومن هنا قالوا إن تصرف الإمام لايكون إلا بالمصالح فافهم . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعى وأحمد إنه لاينبغى للإمام أن يقوم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبى حنيفة إنه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم فاذا تمت الإقامة أخذ الإمام فى القراءة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن تمام الإذن فى الوقوف بين يدى الله تعالى لايحصل إلا بتمام لفظ الإقامة ووجه الثانى أن قول المؤذن حى على الصلاة إذن فى الوقوف أى هلموا إلى الوقوف بين يدى ربكم فمنهم السريع ومنهم البطىء فمن كان أسرع للوقوف بين يدى الله تعالى هنا كان أقرب من الله تعالى فى الجنة وأسرع فى النهوض على الصراط فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الواحد يقف عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الإمام لم تبطل صلاته مع قول أحمد إنها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الإمام ومع قول النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر و إلا وقف عن يمينه إذا ركع فالأول مخفف بعدم بطلان

للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالى فى فتاويه الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين فان بان له الامتناع لغرض صحيح أو شك فى ذلك لم يجبره وإن علم أنه عناد أجبره قال والقولان يجريان فى تنقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

(فصل) وللمالك التصرف فى ملكه تصرفا لايضر بجاره ، واختلفوا فى تصرف يضر فأجازه أبو حنيفة والشافعى ومنعه مالك وأحمد وذلك مثل أن يبنى حماما أو معصرة أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه فى ملكه واتفقوا على أن للمسلم أن يعلى بناءه فى ملكه لكن لايحل له أن يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه أعلى من سطح غيره قال مالك وأحمد يلزمه بناء ستره تمنعه من الإشراف على جاره وقال أبو حنيفة والشافعى لايلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر أو بئر فتعطل فقال أبو حنيفة بالإجبار فى النهر والدولاب والقناة والبئر لا فى الجدار بل عدم الإجبار فى الجدار متفق عليه فيقال للآخر إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء ووافقه مالك على الإجبار فى

الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف قوله فى الجدار المشترك فعنه رواية بالإجبار والأخرى بعدمه

[كتاب الحوالة] اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك إن كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملىء فقد برىء المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال لا يبرأ

(فصل) واختلف الأئمة في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحده لتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الانكار

[كتاب الضمان] اتفق الأئمة على جواز الضمان وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود يسقط وهل تبرأ ذمة الميت من

الصحابة

الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثاني أن فيه مخالفة السنة وقد صرحت الأحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع أن موقف المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في الأفعال فاعلم ذلك. ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاآ معا مع قول ابن مسعود إن الإمام يقف بينهما فالأول دليله الاتباع والثاني أن فيه عدلا بينهما ووجه الأول أن الاثنين صف ووجه الثاني أن الصف ما يكون ثلاثة فأكثر. ومن ذلك قول الشافعي إنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي إنه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة منهما فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن البالغين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء، ووجه الثاني مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هي فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون إلى الشهوات بحكم الطبع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول أن مدار القدوة على الاقتداء بالأفعال دون الموقف وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث إنها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار إليه حديث تسوية الصفوف في قوله «ولا تختلفوا عليه» أي الإمام «فتختلف قلوبكم» ووجه الثاني أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالأول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول مراعاة منصب الإمام في الظاهر من حيث إن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الأدب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان الإمام ووجه الثاني أن الله تعالى نصب الإمام في الأرض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكأننا لانشاء إلا ماشاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعال تابعا لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام مالكا في ذلك اختلاف

الدين المضمون عنه بنفس الضمان الأئمة الثلاثة لا كالحى وعن أحمد روايتان .

(فصل) وضمان المجهول جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . مثاله أنا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب ، مثاله دين زيد فما حصل لك عليه فهو على أو أنا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعى أن ذلك لا يجوز ولا الابراء من المجهول و إذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاء فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد أنه يجوز وقال أبو حنيفة إذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه .

(فصل) و يصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يصح إلا فى موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته اضمن عنى دينى فيضمنه والغرماء غيب فيجوز و إن لم يسم الدين فان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شىء .

(فصل) وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها وتصح كفالة البدن ممن ادعى عليه إلا عند أبى حنيفة وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه أراده المستحق أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك و إن تغيب المكفول أو هرب قال أبو حنيفة والشافعى

الصحابة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماما مع تقدم أبى بكر عليه فى الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه فى الموقف على إمامه لكن لما تطرق إليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب . ومن ذلك قول الإمام مالك إن من صلى فى داره بصلاة الإمام فى المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته إلا فى الجمعة فانه لا تصح إلا فى الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبى حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه فى الجمعة وغيرها ومع قول عطاء إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ودون الحائل فى الصفوف وهو قول النخعى والحسن البصرى و به قال الشافعى فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن مراد الشارع باجتماع الناس فى الجماعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم «سوّوا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فحكم بوقوع الاختلاف فى القلوب باختلاف الموقف و إذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر فى أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك أنه سئل عن الصلاة فى البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا ؟ فقال إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان فى الدخول فلا تصح الصلاة فيه و إلا صحت انتهى . ووجه هذا أن كل مكان احتاج الداخل إليه إلى استئذان فهو بيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج إلى إذن من الخلق ووجه الثانى وما بعده من أصل المسئلة أن الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط حيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه فى موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلى بالحرم المكى أو بيت المقدس مثلا إذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم و بين إمامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون إلى قرب الأجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى ـ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ـ والله تعالى أعلم .

باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر فى السفر وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة إن القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة إنه رخصة فى السفر الجائز ومع قول داود إنه لا يجوز إلا فى سفر واجب وعنه أيضا أنه يختص بالخوف فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا فى مسح الخف إنه إذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع فى الباطن ووجه الثانى التخفيف عن العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد فى محفة فمن وجد قوة فى نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة

الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتى أحدهم إلى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذى أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الأنبياء والملائكة ومن كان يجد فى نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدى ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى ـ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره الإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء ـ فالأول خاص بالأصاغر والثانى خاص بالمتوسطين ، ووجه الثالث أن السفر الذى قصر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه كان واجبا من حيث إنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ماورد فى القرآن فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الإمام أبى حنيفة بجواز الترخص فى سفر المعصية فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول كون الرخص لاتناط بالمعاصى وقد قال تعالى فى المضطر إلى أكل الميتة ـ فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم ـ وقال ـ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ـ ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو الله لايستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدى ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكأنما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبى حنيفة بأن العاصى يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدى الله وهو غضبان عليه فكان القصر فى حقه رحمة به وقال بعضهم إن الرخص إنما وضعت بالأصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصى فانه لاأنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب ـ وبلوناهم بالحسنات والسيآت لعلهم يرجعون ـ فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يقنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ليستحيى من الله فيرجع فرضى الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبى حنيفة إن ذلك لايجوز وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فاذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه ، ووجه الثانى الاتباع للشارع وجمهور أصحابه فى هذه الرخصة فان الإتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها إلا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك فى إحدى الروايتين عنه إنه لايقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفى الرواية الأخرى أنه لايقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث بن أبى ربيعة إن له القصر فى بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين فى بيته وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبدالله بن مسعود

ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال و إذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة السير والرجوع بكفيل إلى أن يأتى به فان لم يأت به حبس حتى يأتى به وقال مالك وأحمد إن لم يحضره غرم المال وأما الشافعى فلا يغرم المال عنده مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال إن لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر أو مات للمطلوب ضمن ماعليه إلا عند الشافعى ومالك ولو ادعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل إن لم يواف بها غدا فعلىّ المائة فلم يواف بها ألزمه المائة إلا عند مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبى حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح من قولى الشافعى بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه فى جميع الأعصار وله قول إنه لايصح لأنه ضمان مالايجب .

[كتاب الشركة]

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبى حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا فى صورتها فيقول المفاوضة أن يشترط الرجلان فى جميع ماعلكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شئ من هذين الجنسين إلا مثل مالصاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة ومع لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل مار بحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ماضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر

ومع قول مجاهد إنه إذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وإن خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه شرع فى السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثانى أنه لايشرع فى السفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك أنه لايسمى مسافرا إلا بمفارقته إلى حد لايتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهى فى الغالب لاتبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر فى بيته إذا عزم على السفر أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد إن المشقة التى هى سبب الرخصة لايحس بها المسافر عادة إلا بعد يوم أو ليلة وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التى هى منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه فى تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سرّ لايشعر به إلا كل من عرف الحق جل وعلا فى جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم أنه تعالى لايوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ماظننناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لواقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لابد من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلايلزمه الاتمام حتى إنه لواقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لأن صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحق بن راهويه رحمه الله فالأول مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف إلا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثانى أنه لايسمى تابعا له إلا إن فعل معه ركعة إذ الباقى كالتكرير لها ووجه الثالث أن كل واحد يعمل نية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ مار بطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لاسيما إن كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث إنها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر إيضاحه آنفا والله أعلم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الملاح إذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد إنه لايقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الأئمة الثلاثة أيضا فقالوا إن له الترخيص بالقصر والفطر فالأول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول كونه مسافرا عن وطنه الأصلى وعن أهله وأصحابه إذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكأنه حاضر ببلده فلايترخص برخص السفر ومدار الأمر على أن السفر مشتق من الأسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها إذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلايدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانتهاء الصلاة والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء إنه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلبت منا التشريع ذلك

ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وماضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولافرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولابين أن يكونا شريكين فى كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو فى بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لايتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه فى الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما فى يده وإن لم يجمعاه ومذهب الشافعى وأحمد أن هذه الشركة باطلة .

(فصل) وشركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد فى الصنائع إذا اشتركا فى صنعة واحدة وعملا فى موضع واحد وقال أبو حنيفة بجوازها وإن اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما وجوزها أحمد فى كل شئ ومذهب الشافعى أنها باطلة .

(فصل) وشركة الوجوه جائزة عند أبى حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا فى الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعى أنها باطلة .

(فصل) ولا يصح عند الشافعى إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط كل حق لاتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوى قدر المالين وإذا كان رأس مالهما متساويا واشترط

أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك وإن كان المشترط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملا

ما أباح لنا القصر في السفر فالأول فيه رد الأمر إلى همة المسافر وعزمه والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهي شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه إلا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لأن الشارع ماضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره و إذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للمتنفل الحضور و إلا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الأكابر وكلام ابن عمر على حال الأصاغر والله أعلم ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبي حنيفة إنه لا يصير مقيما إلا إن نوى إقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد إنه إن نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالأول مشدد وكذا الرابع وقول أبي حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالأصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الأئمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم إتمام الصلاة بخلاف الأكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الأربعة أيام لأن كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الأصاغر ويصح أن يعلل الأول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث إن الأكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الأصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة إن المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعي إنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر أنه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا أعرف في ذلك خلافا مع قول الحسن البصري والمزني إن له أن يصليها مقصورة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر مع قول الشافعي وأحمد إنه يجب عليه الاتمام فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتته كانت أربعا فيحاكي القضاء الأداء فقول الشافعي وأحمد خاص بالأكابر أهل اليقين والاحتياط والأول خاص بالأصاغر لأنهم هم أهل الرخص ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفة ومزدلفة فالأول مخفف وهو خاص بالأصاغر والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر فرجع الأمر

ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والصلاة وغير ذلك واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه بمجلس الحكم قال أبو حنيفة يصح إلا إن شرط عليه أن لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أو غيره .

(فصل) ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي وأحمد وإن لم يرض خصمه بذلك إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال أبو حنيفة لا تصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ وإذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطا في صحة توكيله و إن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه

إلى

إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع والميل إلى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد فى دخوله حضرته أىّ وقت شاء إلا فى وقت الكراهة ، ووجه الثانى ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلايقف بين يديه إلا باذن خاصّ فى كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لاتقييد عليه فله أن يأذن للعبد أنه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ماوقع من النسخ فى بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعى إنه يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت الأولى منهما ، ومع قول مالك وأحمد إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم ضعف إذا بلّ الثوب فالأوّل مشدّد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل عدم المشقة غالبا فى المشى فى المطر فى النهار ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشى فيه لمحل الجماعة ، فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا . ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم إن الرخصة تختصّ بمن يصلى جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى إلى محل الجماعة فى كنّ أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعى وأحمد عدم الجواز ، وحكى أن الشافعى نصّ فى الاملاء على الجواز . ومن ذلك قول الشافعى إنه لايجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لأبى حنيفة كلاما فى هذه المسئلة لأنه لايجوز الجمع عنده إلا فى عرفة ومزدلفة كما مرّ فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وقال النووى إنه قوى جدّا ، وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوّزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولامرض ولامطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعى مشدّد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل عدم ورود نصّ بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الأولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخى قول مالك لما قيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولامرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشىء من جهة نفسه تجده فى غاية الأدب فاياك يا أخى أن تنقل ماذكر عن ابن سيرين أوعن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو فى الصلاة التى ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لايجوز الجمع فيه إجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك .

باب صلاة الخوف

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماحكى عن المزنى أنه قال هى منسوخة وإلا ماحكى عن أبى يوسف من قوله إنها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على أن

(١٩٩) (فصل) والوكيل عزل نفسه متى شاء بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبوحنيفة ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينعزل وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعى وقال أبوحنيفة لاينعزل إلا بعد العلم بذلك وعن أحمد روايتان .

(فصل) وإذا وكله فى بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد أن ذلك يقتضى البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بما لايتغابن الناس بمثله أو نساء أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا ونساء وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده وأما فى الشراء فاتفقوا أنه لايجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بينة بالاتفاق وهل يقبل قوله فى الرد؟ الراجح من مذهب الشافعى أنه يقبل وبه قال أحمد سواء كان بجعل أو بغيره ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته أوله عنده عين كعارية أو وديعة فجاءه إنسان ، وقال وكانى صاحب الحق فى قبضه

منك فصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال القاضي عبدالوهاب لست أعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا أنه لا يجبر

على تسليم ذلك إلى الوكيل وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه إنه يجبر على تسليم ما في ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم . قال أبو حنيفة : لا تسمع إلا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفاء القصاص عند مالك والشافعي على الأصح من قوليه وعلى أظهر الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة لا تصح إلا بحضوره . واختلفوا في شراء الوكيل من نفسه فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق . وقال مالك له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز المراهق فقال أبو حنيفة وأحمد يصح وقال القاضي عبدالوهاب لا أعرف فيه نصا عن مالك إلا أنه لا يصح وعند الشافعي أنه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض إلا عند أبي حنيفة وحده .

جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح ، واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه إلا ما حكي عن أبي حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الشريعة ، ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل جماعة ، فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى ، والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ، ووجه الثاني التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الإمام والعدو . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة إلى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برءوسهم مع قول أبي حنيفة إنهم لا يصلون حتى ينتهوا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود ، فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن تأمل متدبرا قوله تعالى ـ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ـ وقوله تعالى لغيره من الأمة ـ وليجدوا فيكم غلظة ـ قد يتضح له ما أشرنا إليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ورثته لا غير ، فقول أبي حنيفة خاص بالأصاغر وقول بقية الأئمة خاص بالأكابر فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه إنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما إنه لا يجب فالأول خاص بالأصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي إلا أنه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنهم يقضون إذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنهم لا يقضون ووجه الأول الأخذ بالاحتياط وأنه لا عبرة بالظن البين

[كتاب الإقرار]

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره ولم يكن خطؤه له الرجوع فيه والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواء يكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعا

وإن لم تف فعند مالك والشافعي وأحمد يتحاصصون في الموجود على قدر ديونهم وقال أبو حنيفة غريم الصحة يقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن فضل شيء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شيء فلا شيء له ولو

خطؤه ، ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الإعادة فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لأجلها وهو إظهار التخنيث كالنساء إذ لا يناسب لابسه في الحرب إلى تخنيث وإنما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه، ووجه الثاني أنه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الأشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا . ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكي عنه إن التحريم خاص باللبس فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأن لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ، ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث ، والحمد لله رب العالمين .

باب صلاة الجمعة

اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري والنخعي إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء ، واتفقوا على أن المسافر إذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائدا فإن وجد قائدا وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة ، واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع وإنما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة إن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع وذلك لأن الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الأليق بها الكاملين لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر . وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم ، ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الأخذ بالاحتياط فإن الأصل أن الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع أن كليهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فإنما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل أنه لو صلى الجمعة صحت صلاته ولا تمنعه منها إلا بعذر شرعي ، ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لأنها لا تفعل إلا كل أسبوع لا سيما إن أمره سيده بذلك فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائدا مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول زوال المشقة التي خفف عن الأعمى الحضور من أجلها، ووجه الثاني إطلاق قوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب

أقر في مرض موته لوارث فعند أبي حنيفة وأحمد لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلا وقال مالك إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا . مثاله أن يكون له بنت وابن أخ فان أقر لابن أخيه لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي أن الإقرار للوارث صحيح مقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر أو قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الإقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال أبو حنيفة يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين وقال مالك وأحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قولي الشافعي والقول الآخر كمذهب أبي حنيفة . (فصل) ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض أصحاب مالك يقال له سم ما شئت مما يتمول فان قال قيراط أوجبة قبل منه وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك وهذا قول

فيه الجمعة مع قول أبي حنيفة بأنها لا تجب عليه وإن سمع النداء فالأول مشدد آخذ بالاحتياط والثاني مخفف آخذ بالرخصة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - فألزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة ، ووجه الثاني قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالأول خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالأصاغر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم إتيان مكان الجمعة بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة فالأول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لأن السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولأن من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع العظيم لأنه مصيبة وأهل المصائب إذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الشافعي إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر فالأول فيه تخفيف على أهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره إنه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع أنه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت في الأحاديث ، ووجه قول أبي حنيفة إن الشارع إنما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم إذا لم يحضروا إلى مكان الجمعة فأما إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم إلا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ، ووجه قول أحمد إن المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع أنهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لاسيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ، ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا أنه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك إلا أن يكون سفر جهاد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي

الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي أنه يجب على مذهبه ربع دينار فان كان من أهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم أو خطير قال ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة إلا أن صاحبيه قالا يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون دينارا إن كان من أهل الذهب وقال الشافعي وأحمد يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله علي مال أو مال عظيم وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في المسئلة أيضا وكان الأبهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول أبي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة فقال الشافعي وأحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكي إذ لا نص فيها لمالك وقال أبو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مائتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي .

(فصل) ولو قال له علي ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم حتى لو قال أردت ألف جوزة قبل وكذا لو قال له ألف وكر حنطة وألف وجوزة أو ألف وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف عليه عند مالك

والشافعي وأحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو بعد أولا كالثياب وقال أبوحنيفة إذا كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو بعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل و إلا فلا فيلزمه عنده في قوله في الدراهم ألف درهم ودرهم وفي الجوز ألف جوزة و جوزة وفي الحنطة ألف كر وكر .

الميزان ، ووجه الأول أن اللزوم لايتعلق بالمكلف إلا بعد دخول الوقت ، ووجه الثاني كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أوكان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا لايذكر إلا شافهة ، ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة و بعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه إن ذلك لايستحب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن فعل النافلة قبل الجمعة كالإدمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالأصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال إتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا إلى إدمان بالنافلة ولعل ذلك هوالسر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد إنه لايصح فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن البيع مشروع على كل حال للحاجة إليه وهو خاص بالأكابر الذين لايشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ، ووجه الثاني خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله ـ رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ـ فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ، ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لايسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لايشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالأكابر ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط من حيث إن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع مايعظه به الخطيب على لسانه تعالى و يفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة و إذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ماسميت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على أن له تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا أن مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب و إن خاطب إنسانا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لايحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالأول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى ـ و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ـ قال المفسرون إنها نزلت في سماع الخطبة

(فصل) والاستثناء جائز في الاقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الائمة وأما من غير الجنس فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله له علي ألف درهم إلا كر حنطة صح و إن كان مما لايثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام أحمد أنه لايصح وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند أحمد لايصح .

(فصل) و إذا قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعي وأحمد وقال أهل العراق يكون الجميع له . (فصل) و إذا أقر العبد الذي هو غير مأذون له في التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر قبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعي

وقال أحمد لايقبل إقراره فى قتل العمد ، وقال المزنى ومحمد بن الحسن وداود لايقبل إقراره بذلك كما لايقبل فى المال إلا فى الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له إذا أقرّ بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علىّ ألف درهم ثمن مبيع أو مائة درهم أرش عيب أوقرض فانه يقبل إقراره عند مالك والشافعى وأحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه فى ذمته لايؤخذ من المال الذى فى يده كما لو أقرّ بغصب ، وقال أبو حنيفة يؤخذ من المال الذى فى يده كما يؤخذ منه مايتضمن التجارة .

(فصل) ولو أقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف ولافرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس وقال أبو حنيفة إن كان فى مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة أو فى مجالس كان إقراره مستأنفا .

(فصل) ولو أقرّ بدين مؤجل وأنكر المقرّ له الأجل ، فقال أبو حنيفة ومالك القول قول المقرّ له مع يمينه أنه حالّ ، وقال أحمد القول قول المقرّ مع يمينه ، وللشافعى قولان كالمذهبين وأصحهما أن القول قول المقرّ مع يمينه

(فصل) ولوشهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له آخر بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفا آخر هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايثبت له بهذه الشهادة شئ لأصلا فانه لايقضى بالشاهد واليمين . بالأربعين

يوم الجمعة ، ووجه قول مالك إن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى وضعت لأجله الخطبة ، ووجه قول أحمد إن مرتبة الخطيب تقتضى عدم التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع فلايدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ، ووجه كلام الشافعى فى الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لاسيما فى حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع . ومن ذلك قول الشافعى لاتصح الجمعة إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لاتصح الجمعة إلافى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ، ومع قول أبى حنيفة إن الجمعة لاتصح إلافى مصر جامع لهم سلطان فالأوّل مشدّد من حيث اشتراط الأبنية والثانى أشدّ من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشدّ من أشد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع وكذلك الثانى فلم يبلغنا أن الصحابة أقاموا الجمعة إلا فى بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة ماشرطا المسجد والسوق والدور والسلطان إلا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا وأوّل قرية جمعت بعد الردّة من قرى البحرين قرية تسمى جؤاثى وكان لها مسجد وسوق ، ووجه الثالث ظاهر فان من لاحاكم عندهم أمرهم مبدّد لاينتظم لهم أمر ، وقال بعض العارفين إن هذه الشروط إنما جعلها الأئمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم لأن الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ماذكره الأئمة اه ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لاتصح إلافى محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أوالمصر أوالقرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة إنها تصح إذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم بإقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لايسكنه أحد ، ووجه قول أبى حنيفة إن ماقارب الشىء أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائى من بعد لشكّ فى كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجمعة تصح إقامتها بغير إذن السلطان ولكن للمستحبّ استئذانه مع قول أبى حنيفة إنها لاتنعقد إلابإذنه فالأوّل مخفف والثانى مشدّد ، ووجه الأوّل إجراؤها مجرى بقية الصلوات التى أمرنا بها الشارع بالإذن العام ، ووجه الثانى أن منصب الإمامة فى الجمعة خاصّ بالإمام الأعظم فى الأصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدّد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين مع قول أبى حنيفة إنها تنعقد بأربعة ومع قول مالك إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لاتجب على الثلاثة والأربعة ومع قول الأوزاعى وأبى يوسف إنها تنعقد بثلاثة ومع قول أبى ثور إن الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت ، أى متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت ، فان خطب كان واحد منهما يسمع وإن صلى كان واحد منها يأتمّ به فالأوّل مشدّد فى عدد أهل الجمعة ومابعده فيه تخفيف ووجه الأوّل أن أوّل جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه مابعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين ، وقال لو كان بجميعه صلى الله عليه وسلم

بالأربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد دون الأربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره أنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة فى بلدهم و يختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين فى البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفى إقامتها فيه فى مكان والبلد الكبير لا يكفى إلا إقامتها فى أماكن متعددة كما عليه غالب الناس . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة فى الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدى الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التى تتجلى لقلبه ، وقد جاء اختلاف العلماء فى العدد الذى تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس فى القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع مادون الأربعين إلى الثلاثة أوالاثنين مع الامام كما قال أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين كما قال به الشافعى وأحمد والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة إنه لواجتمع أربعون مسافرين أوعبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة إنها تصح إذا كانوا بموضع الجمعة فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها و إنما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك فلو أن إقامتها فى الوطن شرط فى صحته لبينه الشارع ولو فى حديث . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاتصح إمامة الصبى فى الجمعة لأنهم منعوا إمامته فى الفرائض ففى الجمعة أولى وقال الشافعى تصح إمامة الصبى فى الجمعة إن تم العدد بغيره فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الامامة فى الجمعة من منصب الامام الأعظم بالأصالة وهو لا يكون إلا بالغا ، ووجه الثانى أن النائب لايشترط أن يكون كالأصيل فى جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لاتقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلافرق بين روح الصبى والشيخ فكل صلاة صحت من الصبى صحت إمامته فيها ومن نازع فى ذلك فعليه الدليل اه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال أبو يوسف ومحمد إن انفضوا بعد ما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد إنها تبطل و يتمها ظهرا فالأول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول والثانى حصول اسم الجماعة بما ذكر فى الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عنده قائله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصح فعل الجمعة إلا فى وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع فى الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعى وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت و يبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة مالم تغب الشمس و إن كان لايفرغ إلا بعد غروبها فالأول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثانى مخفف من حيث الرخصة فى تعجيلها قبل الزوال وقول أبى حنيفة فيما إذا مد حتى خرج الوقت مشدد فى البطلان والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الاتباع ولأن فى ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلى الإلهى بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لايطيقه إلا كمل الأولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة

قبضها ببينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة وقال مالك لايقبل إلا ببينة .

(فصل) و إذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكان الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لوخلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بمثلها حتى لاتتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف ، وقال أبو حنيفة إن رده بعينه لم يضمن تلفه و إن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعى وأحمد هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولايسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أورد مثله.

(فصل) و إذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرز آخر قال القاضى عبد الوهاب قال مالك فى الدابة إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها و بين أن يأخذ منه أجرتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة ولكن يجىء على قوله أن يأخذ الكراء أن تكون من ضمان المودع و إن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع ولم يقل فى الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه ثم تلف قال والذى يقوى فى نفسى أن الشىء إذا كان مما لايوزن ولا يكال كالثياب

فاستعمله فتلف كان اللازم قيمته لاثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة فرده إلى موضعه لايسقط عنه الضمان بوجه وبهذا قال الشافعي وأحمد وقال أبوحنيفة إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان .

(فصل) واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الامكان والاضمن وعلى أنه إذا طالبه فقال ماأودعتنى ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة فلو قال مايستحق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله فى داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إذا أودعها عند من تلزمه نفقته ولو من غيرعذر لم يضمن وقال الشافعى إذا أودعها عند غيره من غيرعذر ضمن .

[كتاب العارية]

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها . واختلفوا فى ضمانها فمذهب الشافعى وأحمد أن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أولم يتعد ومذهب أبى حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعد ويقبل قوله فى تلفها وهو قول الحسن البصرى والنخعى والأوزاعى والثورى ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير سواء كان حيوانا أو ثيابا أوحليا مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر والدعاء الروايات وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وإن لم يشرط لم تكن مضمونة

على فعلها لثقل التحلى كما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وإن كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التحلى كما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لايحس بثقله سمحناه مخففا فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة وإن أدرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبى حنيفة إن المسبوق يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الإمام ومع قول طاوس إن الجمعة لا تدرك إلا بادراك الخطبتين فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن الركعة الأولى معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثانى أنه أدرك الجماعة مع الإمام فى الجملة ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط فقد قيل إن الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان إلى الركعة التى قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط فى صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى هما سنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثانى عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو فى حديث واحد وقد قال أهل الكشف إن الشارع إذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالأدب أن يتأسى به فى ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذى شرعت له الخطبة فانها إنما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة فى غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلى ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذى ذكره الخطيب قام إلى الوقوف بين يدى الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما إذا تخلل فصل ربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وإنما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة فى الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة فى تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرة واحدة . ومن هنا كان سيدى على الخواص رحمه الله يقول ينبغى حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الأكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس إذ الأكابر لطهارة قلوبهم يكتفون فى حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول فى خطبتى العيدين والكسوفين والاستسقاء . فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدى شىء من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة ؟ فالجواب إنما لم يشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا فى الزمن بخلاف ما يأتى فى الأسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا فى أودية الدنيا فاحتاج إلى تمهيد طريق لجمعيته فافهم . ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح روايتيه إنه لابد من الإتيان فى خطبة الجمعة بما يسمى خطبة فى العادة مشتملة على خمسة أركان : حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة

(فصل) و إذا استعار شيئا فهل له أن يعيره لغيره قال أبو حنيفة ومالك له ذلك و إن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال أحمد لا يجوز إلا بإذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولأصحابه وجهان أصحهما عدم الجواز

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره ، وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لابد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد وما بعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة إلا ونعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم ـ وذكر اسم ربه فصلى ـ فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق . ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن منصب الداعي إلى الله تعالى يقتضي إظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول إنهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ، ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالأول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالإجماع ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين و إن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبي حنيفة ومالك إن ذلك مكروه ؛ ووجه الأول الاتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني أن السلام إنما شرع للامام من وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم فيهم ، فان قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر . فالجواب أن سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لأن الأمان في الأصل لا يكون

(فصل) واختلفوا هل للمعير أن يرجع فيما أعاره فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض و إن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها و إذا أعار أرضا لبناء أو غراس قال مالك ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعا أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه فان كانت لمدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال أبو حنيفة إن وقتا له أن يجبره على القلع و إلا فليس له الإجبار قبل انقضائه وقال الشافعي وأحمد إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أي وقت اختار و إن لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع و إن لم يختر فللمعير الخيار بين أن يملكه بقيمته أو يقلع و يضمن أرش النقص

فان لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير

مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده إلا في رواية عن أحمد .

(فصل) ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك أنه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيره مما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جني عليه وسواء كان حمارا أو بغلا أو فرسا هذا هو المشهور عنده وعنه رواية أخرى أن على الجاني ما نقص وقال أبو حنيفة إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره فانه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضيا أو عدلا وقال في غير هذا الجنس ما نقص وقال الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص .

(فصل) ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك أخذه مع ما نقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب والشافعي يقول لصاحبه أرش ما نقص وهو قول أحمد .

(فصل) ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه فان كان أبطل غرض سيده منه فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ويعتق على الجاني

إلا من الأعلى للأدنى . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يصلي إلا من خطب ومع قول الشافعي في أرجح قوليه بجواز ذلك وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن أحدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ، ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلي بالناس إلا من خطب فافهم ، ومن ذلك قول الأئمة إنه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبي حنيفة إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض . ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالأول مشدد والثاني مخفف ودليل الأول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر إلى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ، ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان إبقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد . ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي نور إنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم «من أتى الجمعة فليغتسل» خص الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ، ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام» اه . وذلك لعموم نزول الامداد الإلهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جيده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه مع قول مالك إنه لا يجزئه عن واحد منهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لاحيائها وانعاشها والثاني خاص بالأصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرر الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصاغر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه إن من زوحم عن السجود وأمكنه أن

أن يسجد على ظهر إنسان فعل والقول الثانى للشافعى إن شاء أخر السجود حتى يزول الزحام و إن شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول العمل بحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم » ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع فى اتباعه للإمام فى السجود إلا كذلك فالأمر بالسجود نابت عن الشارع على أثر سجود الإمام . وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثانى أن السجود أعظم أفعال الصلاة فى الخضوع والذل ولايكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التى هى التراب أوماقرش عليها من حصير أوحصى ونحودلك . وأما السجود على ظهر آدمى فربما فهم منه الكبر ولوصورة ولوكان الآدمى أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذى هو الذل والانكسار لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام إذا أحدث فى الصلاة جاز له الاستخلاف وهوالجديد الراجح من مذهب الشافعى مع قوله فى القديم بعدم الجواز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول مراعاة للصلحة للمأمومين والتسبب فى حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء فى الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثانى أنه حصل للمأمومين الأجر بمجرد إحرامهم خلف الإمام فى الجملة وفارقوا الإمام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه لايجوز تعدد الجمعة فى بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد قال مالك وإذا أقيمت فى جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبى حنيفة فى المسئلة شىء ولكن قال أبو يوسف إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز ، وعبارة الإمام أحمد : و إذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان و إن لم يكن لهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز ، وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولوأكثر من جمعتين وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم فالأول وماعطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لايصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم فى مسجد آخر خلاف المسجد الذى فيه الإمام الأعظم يلوث الناس به ويقولون إن فلانا ينازع فى الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا لعذر يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة إنه لايجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة ، وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اهـ ، فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الأصل فى إقامة الجماعة ، ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الأمصار من غير مبالغة فى التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولوكان التعدد منهيا عنه لايجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على أمته

إن كان عمد إلى ذلك ويأخذ السيد قيمته من الجانى أو يمسكه ولاشىء له ، هذا هوالراجح من مذهب مالك وفى رواية عنه أنه ليس له إلا مانقص وهو قول أبى يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة له أن يسلمه إليه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولاشىء له وقال الشافعى له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجانى تنزيلا على أن قيمة العبد كديته ومن مثل بعبده كقطع أنفه أو يده أوقلع سنه عتق عليه عند مالك ، واختلف فى قوله هل يعتق بنفس الجناية أو بحكم الحاكم وقال أبوحنيفة والشافعى وأحمد لايعتق عليه بالمثلة .

(فصل) ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن أوتعلم صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت القيمة لهزال أولنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولازيادة ، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وقال الشافعى وأحمد له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهى غير مضمونة عند مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد هى مضمونة على الغاصب بكل حال .

(فصل) واختلف فى منافع الغصب فقال أبوحنيفة هى غير مضمونة وعن مالك روايات إحداها وجوب الضمان والثانية إسقاط الضمان والثالثة إن كان دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وإن أجرها لغيره ضمن

وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيوانا فردّه لايضمن وإن أنكره ضمن وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لاالعين كالذى يسخر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه هى مضمونة .

(فصل) وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب أبى حنيفة أنه يحد ولاأرش عليه للوطء فان أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش مانقصتها الولادة عند الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة ومالك جبر الولد النقص وإذا غصب دارا أوعبدا أوثوبا وبقى فى يده مدة ولم ينتفع به لافى سكنى ولا فى كراء ولااستخدام ولالبس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها فى يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد عليه أجرة المدة التى كانت فى يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أوحريق أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعى ومحمد ابن الحسن وقال أبوحنيفة وأبو يوسف إن مالاينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه إلا أن يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية إلى

ومن غصب أسطوانة أولبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبى حنيفة يملكها ويجب عليه

فى جواز التعدد فى سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم . فان قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب : أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أوخوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرءون على قبور الأموات أوالأبواب يفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع أن مذاهب الأئمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن الجمعة إذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعى وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الثانى أن القاعدة أن الميسور لايسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة فى الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل فى مشروعية الجماعة ووجه الأول التخفيف على الناس إذ وجوب الجماعة فى الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف فى بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم .

باب صلاة العيدين

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها إلا فى رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة فى إحدى روايتيه إن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعى إنها سنة ومع قول أحمد إن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبوحنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه الثانى الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث « الدين يسر » والأمداد النازلة فى يومهما أكثر وأعظم من الجمعة من حيث إن المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء إنه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان وإذن الإمام فى إحدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى إن ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر

إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول ماتقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات . ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث إنه جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل ماذكر دون يوم الجمعة كان حضورها مستحبا لاواجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والإيمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك اليوم بإيجاب الحضور عليهم فى الجمعة والإقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون فى أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ، ومن الحكمة فى جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بإمام لايتحرك إلا بعد تحريكه فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات فى الأولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يكبر ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد إنه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك إنه يوالى بين التكبيرات نسقا فالأول خفف فى عدد التكبيرات والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات خفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر لأن كل إمام تبع ماوصل إليه عن الشارع أوالصحابة . وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع الكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم لايقدرون على تحمل توالى تجليات التكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان إلقاء الذهن إلى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول إنما اشترط العلماء الجماعة فى الجمعة دون العيدين لأن تجلى الحق تعالى فى صلاة الجمعة أشد من تجليه فى صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة فى الجمعة فرض عين وفى العيدين سنة . و إيضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التى تجلت لقلوبهم فكان فى مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر . فان قال قائل : أن الجزء البشرى الذى فى كل عبد موجود فلا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه . قلنا الجزء المذكور لايحصل به استئناس يقدر مسه العبد على تحمل التجلى المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اه وتقدم فى باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق . فان قال قائل : فلم كانت الجماعة الحاضرون فى العيد أكثر من جماعة الجمعة . فالجواب : إنما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التى تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم تقل التجلى عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم فى يوم العيد فافهم ، ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى إنه يغاير

قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب إخراجها . واتفقوا على أن من غصب ساجة وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكها وهو فى لجة البحر أنه لايجب عليه قلعها إلا ماحكى عن الشافعى أنها تقلع والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أومال .

(فصل) ومن غصب ذهبا أو فضة فصاغ ذلك حليا أو ضربه دنانير أودراهم أونحاسا أورصاصا أوحديدا فانتخذ منه آنية أوسيوفا فعند مالك عليه فى ذلك كله مثل ماغصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبوابا أو ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها وقال الشافعى يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص ووافق أبوحنيفة مالكا إلا فى الذهب والفضة إذا صاغهما هكذا نقلته عن عيون المسائل وقال القاضى ابن رشيد فى المسائل الطبولية إذا غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها أوثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك إذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة أوحبا فزرعه أونواة فغرسها وعند الحنفية تلزمه القيمة .

(فصل) ومن فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت أوعبدا مقيدا فخوف هربه فهرب فعليه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر أو هربت الدابة فى الحال عقب الفتح أوالحل أو وقف بعده ثم طار أوهرب وقال الشافعى إن طار الطائر أوهربت الدابة بعد ماوقفت ساعة

فلا ضمان عليه وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان أصحهما الضمان وقال أبو حنيفة لاضمان على من فعل ذلك على كل وجه

(فصل) وإذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك

بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الخشوع مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ، ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لايقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه إنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن مافاته من الفضل مع الإمام لايسترجع بالقضاء ، ووجه الثاني أن صلاتها جماعة ثانية مرة فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تغمز على مافات العبد من الأمداد الإلهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فانه يزيد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان مع الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر مافاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي إنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد إنه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالأول مخفف والثاني مشدد ، ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ، ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل . ومن ذلك قول الأئمة إن فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعا فالأول مشدد بالخروج إلى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك لأن الأصاغر لايقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد إلا بمشقة لأنه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكأن صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر فانهم يرون مكنهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا * سم الخياط مع الأحباب ميدان * فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لايجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك إنه إذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم وعنه في المسجد روايتان ومع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فانه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لايتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث إن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع

وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي مالو نقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر كان له أن يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه ورد القيمة

(فصل) ومن غصب عقارا فتلف في يده إما بهدم أو سيل أو حريق قال مالك والشافعي وأحمد يضمن القيمة وروى عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه ولو غصب أرضا فزرعها فأدركها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع قال أبو حنيفة والشافعي له إجباره على القلع

وقال مالك إن كان وقت الزرع لم يفت فلمالك الاخيار و إن كان فات فروايتان أشهرهما ليس له قلعه وله أجرة الأرض وقال أحمد إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع فى أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع و إن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع فى جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول إلا ما استثنى من الأمور التى تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها . و إيضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا فى جميع أمورنا فكل شىء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل فى قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد فى التنفل قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد و إنما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التى كانت قبل الصلاة زالت وهى الهيبة العظيمة الإلهية التى تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى فى ضمنه الإذن له بأن يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك إنه لا يتنفل فى الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم فى الصحراء إلا مداراة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم فى المسجد فلو أمروا بالتنفل فى الصحراء لذهب المعنى الذى قصده الامام وصارت صلاتهم كأنها فى المسجد حيث الحصر والضيق فى نفوسهم فيقفون بين يدى الله فى الصلاة كالكسالى والمكروهين فافهم ووجه قول الشافعى إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام أى ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم فى الصلاة فيقف أحدهم فى الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير إنه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالأول مخفف فى ألفاظ النداء والثانى مشدد فيها ووجه الأول الاتباع والتنبيه على فعلها فى جماعة لئلا يتساهل الناس فى فعلها فرادى إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ولكون كل عيد يفعل فى العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه فى ذلك شىء و إلا فمع ورود النص لا يحتاج إلى قياس . ومن ذلك قول الشافعى إنه يستحب قراءة سورة ق فى الأولى واقتربت فى الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والغاشية فى الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبى حنيفة إنه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث أخف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان فالأول خاص بالأكابر والثانى خاص بالمتوسطين والثالث بالأصاغر . ووجه الأول أن الغالب فى يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما تسى العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الأهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف و إن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا فى يوم العيد . فان قلت : إن مثل سورة — إذا الشمس كورت — أكثر فى ذكر الأهوال من قراءة سبح . فالجواب : إن التجلى الإلهى فى هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق

(فصل) و إذا أراق مسلم خمرا على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرا وقال أبو حنيفة ومالك يغرم القيمة له فى ذلك .

[كتاب الشفعة]

تثبت للشريك فى الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور ثم من أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر أنه يبقى أبدا لا يسقط إلا بالتصريح بالاسقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته إلا بأحد أمرين الأول بمضى مدة يعلم أنه فى مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك أن تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثانى أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور وعن أحمد روايات إحداها على الفور والثانية مؤقتة بالمجلس والثالثة على التراخى فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه .

(فصل) والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف فى ذلك قول مالك فقال فى رواية له الشفعة وقال فى أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة الشفعة له وقال الشافعى وأحمد لا شفعة له.

(فصل) وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليئا ثقة وإلا أتى بثقة ملىء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل وبهذا قال الشافعى فى القديم وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة

(فصل) والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة هى مقسومة على الرءوس وهو قول للشافعى واختاره المزنى وعن أحمد روايتان.

(فصل) والشفعة تورث عند مالك والشافعى ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد لا تورث الشفعة إلا أن يكون للميت طالب بها. (فصل) ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعى وأحمد

بصفة الجلال العصر لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول فى سورة ق واقتربت هى المزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم. وأما وجه قول أبى حنيفة فهو خوف الوقوع فى الرغبة عن شىء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التى عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره فى الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة. ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح القولين إنهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك إنها لا تقضى وهو مذهب أحمد فان لم يمكن جمع الناس فى ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعى ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثانى والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثانى مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول طلب المبادرة إلى تدارك ما فات ووجه الثانى طلب التخفيف على الأمة بعدم حضورهم فى جماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال إلى الزوال ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس فى صلاة. ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير فى عيد النحر مسنون وكذلك فى عيد الفطر إلا عند أبى حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعى إنما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ـ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ـ فالأول مشدد والثالث أشد والثانى والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول والثالث الاتباع والأخذ بالاحتياط فان الأمر للوجوب بالأصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبى حنيفة والنخعى إن يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضى استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والأول خاص بالأكابر. ومن ذلك قول مالك إنه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤها عنده إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى وفى قول له إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وهو الراجح من قولى الشافعى والثالث إلى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهى إحدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ من الخطبتين فالأول من قول مالك مخفف فى وقت التكبير والثانى منه مع قول الشافعى وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته إلى خروج الإمام من الصلاة وقول أحمد فى إحدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفى الرواية الأخرى أشد من حيث إنه ينتهى بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الأول إن التكبير لله تعالى تعظيم له وإظهار التعظيم فى النهار أولى لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه فى قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه فى شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر. ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يشفع التكبير فى أوله وآخره فيقول الله أكبر الله

مطالبة المشترى بهدم مابنى ولاقلع ماغرس مضافا إلى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع أن يجبر المشترى على القلع والهدم قال فى عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن النقض ويترك البناء والغراس فى موضعه

الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك فى رواية له إن شاء كبر ثلاثا وإن شاء مرتين ومع قول الشافعى إنه يكبر ثلاثا لسقا فى أوله وثلاثا فى آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا فى أوله ويكبر تنتين فى آخره ووجه هذه الأقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو مابلغه عن الشارع وأصحابه . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن ابتداء التكبير فى عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعى فى أظهر القولين إنه يكبر من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أومحرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعى على أن ابتداء التكبير فى غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى أن يصلى عصر آخر أيام التشريق فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لايقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته إلى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك و يسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومثابه خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر . و إيضاح ذلك أن العبد لايسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى إلا إن استحضر عظمته فى قلبه . وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبى حنيفة وأحمد فى الجملة فى حق الأصاغر فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه إن من صلى منفردا فى هذه الأوقات من محل ومحرم لايكبر مع قول مالك والشافعى وأحمد فى روايته الأخرى إنه يكبر . وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها إلا فى القول الراجح للشافعى فالأول مخفف والثانى مشدد فى المسئلتين ، ووجه الأول فى المسئلة الأولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه فى قلبه فينقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عممته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة فى قلوبهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك يعلم توجيه القولين فى التكبير عقب النوافل التى تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان فى جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه بعضا عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم .

باب صلاة الكسوفين

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعى وأحمد فى جماعة هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق فى هذا الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن السنة فى صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبى حنيفة إنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة الخوف الذى حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم

(فصل) وكل مالاينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لاشفعة فيه عند الشافعى واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لاشفعة فيه واختار القاضى عبد الوهاب الأول قال وهو قول أبى حنيفة وعهدة الشفيع فى المبيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ثم يرجع المشترى على البائع وقال ابن أبى ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

(فصل) اختلف الأئمة هل يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعى له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبى حنيفة والشافعى وكذلك يقول أحمد بل لابد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك فى ذلك فقال لاشفعة فيه وقال فيه الشفعة (فصل) و إذا وجبت له الشفعة فبذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعى لايجوز له ذلك ولا يملك الدراهم

مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له فى أول كل ركوع أوسجود لكونهما يتحلان فى محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلى الأخروى فى الرؤية بهما فكان الكسوف لهما فى الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال كان الحق تعالى لايصح فى جناب عظمته نقص ولولا أن الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكوار و إلا كانوا فتنوا فى دينهم وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لاتسطر فى كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ماورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتوسطين وكلام أبى حنيفة خاص بالأصاغر الموجودين فى كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون إلى تكرير شىء من هذه الأركان كبقية الصلوات . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يخفى القراءة مع قول أحمد إنه يجهر بها فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ـ فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه إنه لايستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى إنه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف فى قلوبهم من رؤية الكسوف أوالخسوف فلايحتاجون إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى استحباب الخطبة وهو خاص بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم يقم فى باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف فى قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف فى كل عصر راعى الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة فى هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذى لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه إنه لوانفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه و يجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعى ومالك فى إحدى روايتيه إنها تصلى فى كل الأوقات فالأول مخفف بعدم الوقوف بين يدى الله تعالى فى وقت تقدم لنا منه النهى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو خاص بالأكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه فى ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لاتقييد عليه فى شىء يلقيه إلى قلوبهم لجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الاذن فى ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ماأذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ماجاءهم عن الشارع فان الأدب المبادرة إلى فعل ماأمروا به من غير توقف فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعى وأحمد إنها تستحب جماعة ككسوف الشمس

(فصل) وإذا اتباع الثمان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعى وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا ، وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة .

(فصل) ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعى لأن إقراره يتضمن إثبات حق للمشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشترى وتثبت الشفعة للذمى كما تثبت للمسلم عند مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وقال أحمد لاشفعة للذمى .

[كتاب القراض]

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة ، وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعى وأحمد قراض فاسد وقال أبو حنيفة هو قراض صحيح واختلف فى القراض بالفلوس فمنعه الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت والعامل إذا أخذ مال القراض فالأول بينة لم يبرأ منه عند الانكار إلا ببينة عند عامة العلماء ، وقال أهل العراق يقبل قوله مع يمينه و إذا دفع إلى العامل مال قراض

فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة يرجع بذلك على ربّ المال .

(فصل) ولا يجوز القراض إلى مدّة معلومة لايفسخه قبلها أوعلى أنه إذا انتهت المدّة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز ذلك و إذا شرط ربّ المال على العامل أن لايشترى إلا من فلان أولايبيع إلامن فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد يصح .

(فصل) و إذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه ، واختلف قول مالك فقال يردّ إلى قراض مثله و إن كان فيه شيء لم يكن له شيء قال القاضي عبد الوهاب و يحتمل أن يكون له قراض مثله و إن كان فيه نقص ونقل عنه أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة .

(فصل) و إذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد من نفسه حتى فى ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما أن نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على أن جميع الربح له ولاضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق يصير المال قراضا عليه وقال الشافعي

فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن التجلى الإلهى يثقل فى خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصاغر ووجه الثانى أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة فى حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة أيضا فى حقهم أولى بخلاف الأصاغر يثقل عليهم النطق كمرّ نظيره آنفا ، وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه و إلاصلوها فرادى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن غير الكسوف من الآيات لايسنّ له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول أحمد إنه يصلى لكل آية فى الجماعة ومع قول الشافعي إنه يصلى فرادى وعليه العمل ، وقد صلى الإمام علىّ رضى الله عنه فى زلزلة ، فالأول مخفف والثانى مشدّد ووجه الأول عدم ورود نص فى ذلك ، ووجه الثانى القياس على الكسوف بجامع أنها من جملة مايخوّف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة ، والله تعالى أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم إذا تضرّروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه ، هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إنه يستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول أبي حنيفة إنه لايسنّ لها صلاة بل يخرج الإمام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلابأس فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ، ووجه الاوّل الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرّعا إلى الله تعالى سائلا إزالة ضرورته بكل شعرة فيه فلايحتاج إلى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص فى ذلك إلى قائله أوهو فى حق من يتقوّى بعضهم باستمداده من بعض . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنّ صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك إنها ركعتان كسائر الصلوات وأنه يجهر فيها بالقراءة إن كان الوقت وقت صلاة جهرية فالأوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد فى أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها إنه لايخطب لها و إنما هو دعاء واستغفار فالأوّل فيه تشديد والرواية الأولى لأحمد مشدّدة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالأصاغر من أهل الحجاب لأنهم هم الذين يحتاجون إلى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرقّ حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الأكابر لايحتاجون إلى مثل ذلك لقوّة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية فإن خطب خاطب للأكابر من العلماء فإنما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الأصاغر الحاضرين مع الأكابر فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للإمام والمأموم مع قول أبي حنيفة إنه لايستحب ومع قول أبي يوسف إن ذلك يشرع

للعامل أجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولى الشافعى وهو قول مالك وقال أبو حنيفة يملك بالظهور وهو قول للشافعى . واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال أبو يوسف ومالك يصح وقال الشافعى لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال ما أذنت لك إلا بالنقد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشافعى القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل إذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده لا تجوز له المضاربة فان فعل فربح رد الربح إلى الأول .

[كتاب المساقاة]

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعى واختاره المتأخرون من أصحابه وهو قول أبى يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب وقال داود لا تجوز إلا فى النخل خاصة . وأحمد

(فصل) وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد بشرط

للامام دون المأمومين فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد على الإمام فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالأصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء فى تلك السنة أو عدمه ، ووجه الثانى أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه فان حول الإمام للأكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الإطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان أطلع الأكابر عليه ، ووجه قول أبى يوسف إن كان الإمام محجوبا يتفاءل وإن كان من أهل الكشف فهو لأجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم .

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تأكدها فى المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الأربعة على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس إن كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإلا فمن ثلثه ، واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبى ما لم يبلغ وأجمعوا على أنه إن مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وأن الشهيد الذى مات فى قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون ندبا بسدر وفى الأخيرة كافور وعلى أن تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلا فى مؤنة التجهيز كما مر ، واتفقوا على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا فى رواية لأبى حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة فى المسجد جائزة وإنما اختلفوا فى الكراهة وعدمها واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة فى صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه وإنما الخلاف فى صلاة الإمام عليه يعنى الأعظم واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام . واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والنصب فى القبر وعلى كراهة الآجر والخشب . واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة واتفقوا على أن الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه . واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم . فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة . وأما ما اختلفوا فيه ، فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أرجح روايتيهما إن الآدمى لا ينجس بالموت مع قول أبى حنيفة إنه ينجس بالموت وإذا غسل طهر وهو قول الشافعى

اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة و بشرط أن لايفصل بينهما وأن لايقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة وأجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط وجوّزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما فى جواز المخابرة فى كل أرض وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز فى الأرض المنفردة .

(فصل) ولا تجوز المخابرة وهى عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهى أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبى حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعى والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح قال النووى وهو المختار الراجح فى الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبى يوسف ومحمد قال النووى وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض .

(فصل) و إذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعى وأحمد و إن بدا صلاحها لم يجز عندهم وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل و إذا اختلفا فى الجزء المشروط تحالفا عند الشافعى و ينفسخ العقد و يكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه

وأحمد فى روايتهما الأخريين فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الله تعالى قال ـ ولقد كرّمنا بنى آدم ـ وقضية التكريم أنه لايحكم بنجاستهم بعد الموت وفى الحديث «إن المسلم لاينجس حيا ولاميتا» ، ووجه الثانى أن الروح هو الذى كان مطهرا لجسد الآدمى فلما خرج منه صار نجسا على الأصل فى الميتة ، وأجاب الأول بأن الروح ماخرجت منه حقيقة و إنما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوى فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها فى القبر أو نعيمها و إحساس الميت بذلك . وهنا أسرار يعرفها أهل الله لاتسطر فى كتاب فان الكتاب يقع فى يد أهله وغير أهله . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن الأفضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعى وأحمد إن الأفضل أن يغسل فى قميص والأولى عند الشافعى أن يكون تحت السماء وقيل الأولى أن يكون تحت سقف فالأول مخفف من حيث عدم إلباسه القميص والثانى مشدد فى إلباسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الإشارة إلى أن مآل الناس إلى التجرد عن الدنيا إذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الأحياء فان التجرد أظهر فى حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار إليه من قال إنه لايغسل تحت سقف ، ووجه من قال إنه يغسل فى قميص الاتباع للصحابة فى تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميص فالأول خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر ، ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكأن السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة إن غسل الميت بالماء البارد أولى إلا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبى حنيفة إن الماء المسخن أولى بكل حال فالأول مخفف والثانى مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ، ووجه الثانى التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ماظهر لى من الحكمة فى هذا الوقت . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول أن ذلك مبنى على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعى ، ووجه الثانى مبنى على أنه طلاق بائن كما هو مقرر فى باب الرجعة و إذا مانت امرأة لازوج لها ولاغاسلة يممت عند أبى حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعى وأحمد والرواية الأخرى عنهما أن الغاسل يلف على يده خرقة و يغسلها وقال الأوزاعى تدفن من غير غسل ولاتيمم ، ووجه من قال إنها تيمم أن السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لاتحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لاسيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ، ووجه من قال إنه يلف خرقة على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ، ووجه من قال إنه يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهى عن مس الأجنبى عنده فلم يظهر له دليل فى ترجيح أمر يفعله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك إن ذلك لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول الوفاء بحق القرابة الطينية فى الجملة و إن كان الغسل لاينظف الكافر ، ووجه الثانى وجوب إظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر إذ لاموالاة بينهما ولارحم حقيقة فكان فى غسله له إظهار ميل وموالاة إليه فى الجملة ولو صورة فالأول خاص بالأكابر الذين لايخاف عليهم الميل إلى قريبهم

جميعا ليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة أوستهدم بعد العقد أو يمرض العبد المستأجر أو يجد الآجر بالأجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولومن جهته مثل أن يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها لازم من جهة الآخر غير لازم من جهة المستأجر كالجعالة .

(فصل) وإذا استأجر دابة أو دارا أوحانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا فمذهب الشافعي وأحمد أنها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه ومذهب أبي حنيفة ومالك أن الأجرة تستحق جزءا جزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته ولواستأجر دارا كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة تصح الاجارة في الشهر الأول وتلزم وماعداه من الشهور تلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة فرجع في الجميع وإذا استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئا أو انهدمت الدار قبل أن

الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالأصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده باذن النبي صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للغاسل أن يوضيء الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة إن ذلك لايستحب ، وكذلك قال الأئمة الثلاثة إنه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلقى خلفها إذا غسلت مع قول أبي حنيفة إن الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالأقوال مابين مشدد ومخفف ، ووجه قول الأئمة في المسئلة الأولى إنه يوضأ الميت كالحي إلى آخره مع الغسل كون للموت كالحدث الأصغر ووجه قول أبي حنيفة إنه كالحدث الأكبر فيدخل عنده الأصغر في الأكبر والأول لايقول بتداخلهما وهو الأحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أوعدمه ، ووجه من قال إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا . وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها إذ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ، ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر إنه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على مافات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى إليها فيرحمها . هذا ماظهر لي من حكمة ذلك والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد إنه لايشق فالأول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن السقط إذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد مايدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه مع قول مالك كذلك إلا في الحركة فانه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعي في الجديد إنه لايصلى عليه إلا إن ظهرت أمارات الحياة ، وقال أحمد يغسل ويصلى عليه ، وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه إنه لاتجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولوقلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» فلا يكون عمل صالح إلا بنية ، ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد إنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضا لكون ذلك آخر عهده بالدنيا وإلا فغاية الأمر أن نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ، ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بازالة النجاسة لزوال التكليف . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يكره تنف إبط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعي في الجديد وأحمد إنه لابأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار إنه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم ، فالأول مشدد والثاني مخفف

يسكنها ولم يمض من المدة شيء فانه لايستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو ثور المنافع في هذه المواضع من ضمان المكتري . (فصل) وعقد الإجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم لاينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر كشربه الخمر وسرقته فان لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه

(فصل) ويجوز عقد الإجارة مدة سنين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول أنه لاتجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر ثلاثين سنة ولو استأجر منه شهر رمضان في رجب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح وقال الشافعي لايصح .

(فصل) والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك وللشافعي قولان أحدهما الضمان ، وقال أبو حنيفة لاضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قولي الشافعي وسواء الأجير المشترك والمنفرد إلا إن قصر وقال أبو يوسف ومحمد عليه ضمان مايستطيع الامتناع منه دون مالايستطيع الامتناع منه كالحرق والغرق والأمر الغالب وتلف الحيوان فانه لاضمان فيه وأما الأجراء فلايضمنون عند مالك وهم على الاعانة إلا الصناع خاصة فانهم ضامنون إذا انفردوا

فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي في الاملاء وأحمد إنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إنه لايجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد مادام في الدنيا مع كونه لايؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعي إنه لايصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الأول إنه لايستغني أحد عن زيادة الأجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الأطفال في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده إلى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لاأجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي وأستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى وهو محمول على حالين فكان إذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أوجبنا عنه بترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد وإذا رأى عند الناس إقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة أنه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي إنه لايغسل ولايصلى عليه فالأول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث إنها آلة قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لايصرفه عن ذلك صارف ولايرده عنه السيوف والمتالف ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله لاتسطر في كتاب . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي إن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجره . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة إن المستحب إزار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت ووجه هذه الأقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر إلا مشافهة . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبي حنيفة إن ذلك غير مكروه فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أن لبس ماذكر لها إنما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها ، وأما حديث «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فهو مؤول فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة

بالعمل سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرءون ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط وقال أبو حنيفة القول قول صاحب الثوب . (فصل) واختلفوا فى إجارة الاقطاع والمشهور

ومالك وأحمد إن المرأة إن كان لها مال فالكفن فى مالها وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فإنه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لايجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى أن محل الكفن أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الأقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه . ومن ذلك قول الأئمة إن الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك إنها سنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولا نص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الأئمة لأن السنة فى اصطلاح السلف مايثبت بالحديث إلا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعى إنها لاتكره فى شىء من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة وأحمد إنها تكره فيها ومع قول مالك إنها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الأول أنها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الأوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة مايقصده عباد الشمس بل لايكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة إطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء أن الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لايمنعون من الوقوف بين يدى الملك فى ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان يحرم مكة من أوقات النهى وإيضاح ذلك أن جميع الأوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فإن الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الأوقات كان ظله نائبا عنه فى السجود بخلاف وقت الاستواء لايرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم . وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لاتسطر فى كتاب فرحم الله الأئمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الأولياء فانه ربما كان لايرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لايكاد يسلم من وقوعه فى الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعى للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فإنه لابأس به عند الشافعى وأبى حنيفة

المعروف من مذهب الشافعى والجمهور صحتها قال النووى لأن الجندى مستحق للمنفعة قال شيخنا الإمام تقى الدين السبكى مازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الاقطاع حتى برز الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ماقالا وهو للعروف من مذهب مالك وأحمد ولكن مذهب أبى حنيفة بطلانها ولا يصح الاستئجار على القرب كالحج وتعليم القرآن والإمامة والأذان عند أبى حنيفة وأحمد وجوز ذلك مالك إلا فى الإمامة بمفردها وكذلك قال الشافعى واختلف أصحابه ولو استأجر دارا ليصلى فيها قال مالك والشافعى وأحمد يجوز للرجل أن يؤجر داره مدة معلومة ممن يتخذها مصلى ثم تعود إليه ملكا وله الأجرة وقال أبو حنيفة لايجوز ذلك ولا أجرة له قال ابن هبيرة فى الافصاح هذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب به لأنه مبنى على أن القرب عنده لايؤخذ عليها أجرة . (فصل) وإذا أجر عينا مدة معلومة ثم باعها فمذهب الشافعى أن فى بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما الجواز وقال أبو حنيفة لايجوز بيعها والمستأجر بالخيار فى إجازة البيع وبطلان الاجارة أورد البيع وثبوت الاجارة

قال صاحب الإفصاح وقال أبو حنيفة لاتباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها فى دينه وقال مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة هذا إذا كان البيع من غير المستأجر وأما من المستأجر فلا خلاف فى جوازه لأن تسليم المنفعة غير متعذر .

(فصل) ومن استأجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يضمن قيمتها وإجارة المشاع جائزة عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لايجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعا من شريكه ولا يجوز عنده رهنه ولاهبته بحال قال وتجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزين أو للتجمل بها كما لو كان صيرفيا هذا مذهب أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد لاتجوز وأجازها بعض أصحاب الشافعى .

(فصل) ولا يجوز عند مالك إجارة الأرض بما ينبت فيها ويخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات ، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الأرض وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقا بكل حال وإذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يزرعها شعيرا وما ضرره كضرر الحنطة عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال داود وغيره ليس له أن يزرعها غير الحنطة

وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد إنه مكروه وفى رواية لأبى حنيفة إن ذلك لا يكره مالم يخالف الشرع فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر . وحاصله أن النعى إذا جرّ خيرا للميت فلا بأس به وإن لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعى فى القديم إن الوالى أحق بالإمامة على الميت من الولىّ مع قول الشافعى فى الجديد الراجح إن الولىّ أولى من الوالى قال أبو حنيفة والأولى للولىّ إذا لم يحضر الوالى أن يحضر إمام الحىّ فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع ، ووجه الثانى أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولىّ فى هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان . وأجاب صاحب هذا الثانى بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم فى صلاة الجنازة على الولىّ الخاص لكونهم كانوا فى الزمن الماضى متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : لعل من قال إن الوالى أولى بالإمامة على الميت رأى أن الحق تعالى إذا كبر بعبد من عبيده فى الدنيا يستحيى أن يرد شفاعته وإجابة دعائه فى حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط فى طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون ـ فقولا له قولا لينا ـ فإن فى ذلك إرشادا إلى الأدب مع فرعون وهذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحق فى ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولىّ مع قول أحمد إنه يقدم على كل ولىّ فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الولىّ أشفق من الأجنبى ولو كان من أعظم الأصدقاء لأن ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنوّ تابع لذلك بدليل الإرث ووجوب الدية على العاقلة ، ووجه الثانى أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه . وأجاب عن الأول بأنه شفاعة فى جزء منه فلا يكاد يوجد فيها مايوجد فى الشفاعة فى الأجنبى من ظهور احتياجه إلى ذلك فإن الإنسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع إلى الله تعالى فى مغفرتها بخلافه فى رؤية ذنوب غيره فإن الذنوب كلما قبحت فى رأى العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : لاتقدموا فى الصلاة على ميتكم إلا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كملا ونقصا وإياكم وتقديم من لايعتقد فى الناس إلا الخير فانه لايرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه اهـ . ومن ذلك قول مالك إن الابن يقدم على الأب والأخ أولى من الجدّ والابن أولى من الزوج وإن كان أباه مع قول أبى حنيفة إنه لاولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ، ووجه قول مالك إن الابن مقدم على الأب أن الابن أشد توجها إلى تحصيل مصالح أمه من أبيه إليها لاستمداده منها فى الوجود وفى المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته فى رحم أمه ووجه كون الأخ أولى من الجد كونه فى مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم أن الحنوّ والشفقة يضعفان بالبعد ، ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لأن الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه إلى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها فى الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا

(فصل) وإذا استأجر أرضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس وكذلك إن بنى وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع أو يأمره بقلعه وقول أبى حنيفة كقول مالك إلا أنه قال إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة وليس للغارس قلعه وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع وقال الشافعى ليس ذلك للمؤجر ولا يلزم المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤبدا ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر ولا يأمره بقلعه أو يقره فى أرضه ويكونان مشتركين أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش مانقص من القلع.

(فصل) ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم ينتفع به كالو كان أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الاجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استأجر دارا فلم يسكنها أو عبدا فلم ينتفع به وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بها وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا فى الاجارة كالبيع قال الثلاثة يجوز وقال الشافعى لايجوز.

بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبى حنيفة من أنه لاولاية للزوج فى ذلك. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن الطهارة شرط فى صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى إنها تجوز بغير طهارة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أنها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وفى حديث آخر «لايقبل الله صلاة بغير طهور» فشمل صلاة الجنازة ومافى معناها كسجدتى التلاوة والشكر ووجه قول الشعبى وابن جرير أنها شفاعة فى الميت والشفاعة لايشترط فيها الطهارة وإنما تستحب فقط كما قالوا فى الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الأصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصى وقلوبهم فى حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو مايقوم مقامه منعشا لأبدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع فى غيره بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لايحتاجون إلى طهارة تنعش أبدانهم وتحيى قلوبهم حتى يشفعوا فى غيرهم ويصح تعليل حال الأكابر بحال الأصاغر فيسامح الأصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الأكابر. فان قلت: لم وقع خلاف فى اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض. فالجواب: إنما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادى من حضرة الله عز وجل فكأن الواقف يشفع للميت فى صلاة الجنازة فى محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالأصالة إلا تعظيما لحضرة القرب فافهم، ومن ذلك قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن إن السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبى حنيفة ومالك إنه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الأول أن الرأس أشرف مافى الرجل كما أنه عند قوم آخرين أشرف مافيه القلب الذى فى الصدر مع ماورد فى ذلك من فعل الشارع. وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه اهـ. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد ابن سيرين إنهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان إنهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر إمامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته اهـ وقال الشافعى إن من صلى خلف إمام فزاد على الأربع لم يتابعه فى الزيادة وقال أحمد يتابعه إلى سبع فالأول مخفف والثانى أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثانى جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال إنهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال إنهن تسع بتقديم التاء على السين أن ذلك عدد الأفلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الأفلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات البارى جل وعلا فكأن زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم. ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لايرفع يديه فى التكبيرات

[كتاب إحياء الموات] اتفق الأئمة عن أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ويجوز حذو إحياء موات الاسلام للمسلم بالاتفاق وهل يجوز للذمى قال الثلاثة لايجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط

حذو منكبيه إلا فى التكبيرة الأولى فقط مع قول الشافعى إنه يرفع فى جميع التكبيرات فالأوّل مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عزّ وجل و يدخلون حضرته بأوّل تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثانى مشدّد وهو خاص بالأصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأوّل تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لأنه قدوم جديد على حضرة الله عزّ وجل فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض مع قول أبى حنيفة ومالك إنه لا يقرأ فيها شىء من القرآن فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الإكرام والتنعيم بمشاهدته ، ووجه الثانى أن الميت إذا خرجت روحه لقى ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغنى أحد عنه لاحيا ولا ميتا فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك إنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ، ووجه الأوّل التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين ، ووجه الثانى التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهره فقط دون سريرته فكأن الجانب الأيسر هو صورة سريرته فتركنا إعطاءه الأمان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى فى عبده وهو خاص بأهل الأدب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل إمام مشهد فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبى حنيفة وأحمد إنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتى مالك فالأوّل مخفف والثانى مشدّد أو فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة بيننا و بين الله تعالى فى قبول شفاعتنا فى ذلك الميت ، ووجه قول الشافعى أيضا القياس على أمر المأموم بموافقة إمامه فى صلاة الجماعة فى أىّ جزء أدركه معه و إن لم يحسب له ، ووجه من يقول إنه ينتظر تكبيرة الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأموم محبوس فى دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف . ومن ذلك قول أحمد إن من فاتته الصلاة على الميت يصلى على قبره إلى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم إنه يصلى عليه مالم يبل الميت وقيل أبدا فالأوّل مخفف والثانى مشدّد ومخفف ولم يرد لنا فى ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا فندعوله مادمنا فى الدنيا والأصح من مذهب الشافعى تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت . وشرط أبو حنيفة ومالك فى صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبى حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى والثانى يقول ذلك خصيصة للنجاشى فلا يقاس عليه على أنه ماتم غائب عند أهل الكشف بل جميع

وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر الى إذن وقال الشافعى وأحمد لا يحتاج إلى الإذن ، واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده هل يملك بالإحياء قال أبو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعى لا يملك وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما أنه يملك

(فصل) و بأىّ شىء تملك الأرض و يكون إحياؤها به قال أبو حنيفة وأحمد بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء فى الدار بتحويطها و إن لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة إنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك وقال الشافعى إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها و إن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها .

(فصل) واختلفوا فى حريم البئر العادية فقال أبو حنيفة إن كانت لسقى الإبل فحريمها أربعون ذراعا و إن كانت للناضح فستون و إن كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية خمسمائة لمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه وقال مالك والشافعى ليس لذلك حدّ مقدّر والمرجع فيه إلى العرف وقال أحمد إن كان فى أرض موات خمسة وعشرون ذراعا و إن كانت فى أرض عادية خمسون ذراعا و إن كانت

 عينا خمسمائة ذراع والحشيش إذا نبت فى أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ؟

قال أبو حنيفة لا يملكه وكل من أخذه صار له وقال الشافعي يملكه بملك الأرض وعن أحمد روايتان أظهرهما كمذهب أبي حنيفة وقال مالك إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها و إن كانت غير محوطة لم يملكه .

(فصل) اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان و بهيمته وزرعه من الماء في نهر او بئر فقال مالك إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها و يجب عليه بذل مافضل عن ذلك و إن كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أو عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه إن يهاون باصلاحها يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان ، وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيا معا ولا يحل له البيع .

[كتاب الوقف]

هو قربة جائزة بالاتفاق وهل يلزم أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد يلزم باللفظ و إن لم يحكم به حاكم و إن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده و يزول ملك الواقف عنه ووجه و إن لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليا و يسلمه إليه وهي رواية عن مالك

من في الوجود حاضر فرؤية البصر للأكابر رؤية البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر حديث «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها» وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته مالم يرد نص بخلافه ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الأدب فان الليل بمثابة إرخاء الستر بينه و بين الناس ودفن الميت بمثابة إدخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد و إن كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته و إن كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شيء فافهم . ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا و إن كان النص ورد «لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك إنه لا يصلى عليه إلا إن وجد أكثر الميت فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن الصلاة حقيقة إنما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن الحكم يكون في ذلك للأغلب لأنه الذي يطلق عليه أنه إنسان كما لو وجدنا إنسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله إلا وركه و بالجملة فاذا كانت الصلاة حقيقة إنما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في آلاف مكان و يحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن الإمام يصلى على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فان الإمام لا يصلى عليه ومع قول أحمد لا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الأوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلى على النفساء فالأول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر ومابعده مشدد ووجه الأول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أي ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالا في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ، ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق لآدمي بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء أنها شهيدة كما ورد . ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي إن الجنب إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبي حنيفة إنه يغسل و يصلى عليه ومع قول أحمد إنه يغسل ولا يصلى عليه فالأول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الأول تشجيع الناس للقتال و بيان أن الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني أن أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء إنعاشا ووجه قول أحمد إن الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج إلى غسل و إن كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم. ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه إن المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل و يصلى عليه مع قول أبي حنيفة إنه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

وقال أبو حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا ، واتفقوا على أن مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك.

(فصل) والراجح من مذهب الشافعي أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى عز وجل فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه . وقال مالك وأحمد ينتقل إلى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف الشائع جائز كهبته وإجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع .

(فصل) ولو وقف شيئا على نفسه صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي لا يصح وإذا لم يعين للوقف مصرفا بأن قال هذه الدار وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته فان لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد ، والراجح من مذهب الشافعي أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف ، والراجح صحة منقطع الآخر .

ووجه الأول أن البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون إلا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ، ووجه قول أبي حنيفة إنه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وإن نزل الأمر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجامع أن كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالأول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه مسلم على كل حال ، ووجه الثاني أنه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل إلا أن يتوب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة إنه إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ، ووجه الأول أنه غير شهيد في أحكام الدنيا وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة ، ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحديدة لا يغسل أن الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج إلى الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره إن المشي أمام الجنازة أفضل مع قول الثوري إن الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين يدي العمودين وقال الشافعي هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله مابلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقي في البحر إن كان في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقي في البحر ليجعل قراره مع قول أحمد إنه يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه فالأول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاحتياط لحرمة المسلم فربما انفرد أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الأرض لأنه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف مالو كان في الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ، ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحق الميت وإكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سببه إذا شموا نتن ريحه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا إلى القبر مع قول أبي حنيفة إن الجنازة توضع على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالأول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله إلى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل القولين مابلغ كل واحد من الدليل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن التسنيم للقبر أولى لأن التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين إن التسطيح أولى فالأول مشدد بالتسنيم من حيث إنه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه مايشاء من رفع درجة أو مؤاخذة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ، ووجه الكراهة ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين «اخلع نعليك» اهـ

فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث إن الميت يدرك احتقار الناس له إذا مشوا على قبره بالنعل و إن لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحى وتقديمه على حق الميت من حيث إن الحى ربما تضررت رجلاه بحرارة الأرض مثلا و يحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الإعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من أنهما كانا سبتيتين أى ليس عليهما شعر والله أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن التعزية سنة قبل الدفن لا بعده و به قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد إنها تسن قبله و بعده إلى ثلاثة أيام فالأول مخفف والثانى مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن شدة الحزن إنما تكون قبل الدفن فيعزى و يدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثانى استمرار الحزن غالبا بعد الدفن إلى ثلاثة أيام وقد يكون الشخص مشغولا بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية إلا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة إذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن و يصح حمل كلام أبى حنيفة على حال الأكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول أنه شق على المعزين بتكليفهم المشى إليه إذا سمعوا أنه جلس للتعزية ووجه الثانى أنه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما إذا لم يجلس فربما جاءوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم إلى مجىء آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول غلبة التسليم لله عز وجل بإلقائه فى القبر بين يدى الله عز وجل من غير حال فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالأصاغر ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الأمور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالأكابر وقد قال العارفون إن سكنى الدور المنهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث إن الساكن فى الدار المنهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن فى الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبى حنيفة بكراهتها فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول أن القراءة عند القبر سبب لإنزال الرحمة على الميت ووجه الثانى أن فى ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره و به قال أحمد بن حنبل . وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له فى الصلاة إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الأعظم لاسيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال إن الصلاة تكفى عن الدعاء له بعد الدفن فافهم . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ثم اختلفوا فى جواز بيعه وصرف ثمنه فى مثله و إن كان مسجدا فقال مالك والشافعى يبقى على حاله ولا يباع وقال أحمد يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله وكذلك فى المسجد إذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبى حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف لا يباع وقال محمد يعود إلى ملك الأول .

تم الجزء الأول من كتاب «الميزان الكبرى»

ويليه

الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة

فهـــرس

الجزء الأول من كتاب الميزان الكبرى للشعرانى

صحيفة		صحيفة	
٢	مقدمة الكتاب	١٩	فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها وترك العمل الخ
١٠	فصل إن قال قائل إن حملك جميع أقوال الأئمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ	..	فصل ينبغى لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد و بكل قول الخ
..	فصل إياك يا أخى أن تبادر أول سماعك لمرتبتى الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا	٢٠	فصل إن قال قائل كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة الخ
١١	فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالأرجح من القولين الخ	٢٢	فصل فان قلت فاذا انفكّ قلب الولىّ عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة لاعترافها كلها الخ
..	فصل فان قال قائل إن أحدا لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده أن سائر المسلمين على هدى الخ	٢٣	فصل فان قلت هذا فى حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون الخ
١٢	فصل فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال إنها لاتكفى أحدا فى إرشاده الخ	٢٤	فصل فان قلت إن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين الخ
..	فصل و إياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها وتقول الخ	٢٥	فصل فان قلت فماذا أجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان من المجادلين الخ
١٣	فصل اعلم يا أخى أنى ماوضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم إلا بعد تكرر سؤالهم لى فى ذلك مرارا الخ	٢٩	فصل فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها الخ
١٤	فصل اعلم يا أخى أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف الخ	٣٠	فصل إن أردت ياأخى الوصول إلى معرفة هذه الميزان ذوقا الخ
..	فصل ثم لايخفى عليك ياأخى أن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك الخ	٣١	فصل فى بيان تقرير قول من قال : إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد الخ
١٥	فصل إن قال قائل فعلى ما قررتم الخ	٣٣	فصل لايلزم من تقيد كامل من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
١٦	فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان أن تنظر إلى كل حديث ورد الخ	٣٥	فصل و إياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى أن كل مجتهد مصيب الخ
١٨	فصل فان قلت فمن يقول إن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان الخ	٣٧	فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
		٣٩	فصل ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء فى كل عصر الخ

صحيفة

٤٣ فصل فى بيان استحالة خروج شىء من أقوال المجتهدين عن الشريعة الخ

٤٧ فصل إن قال قائل أىّ فائدة فى تأليف هذه الميزان الخ

٠٠ فصل فى بيان جملة من الأمثلة المحسوسة التى يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى

٤٨ صورة الأمثلة المحسوسة الموعود بذكرها

٤٩ مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

٥٠ مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة

٠٠ مثال عين الشريعة المطهرة

٥١ مثال موقف الأئمة الأربعة وغيرهم عند الحساب والميزان

٥٢ مثال صراط من استقام على الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه

٥٣ مثال طرق مذاهب الأئمة المجتهدين إلى أبواب الجنة وأن كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله إلى باب الجنة

٥٤ مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا

٠٠ فصل شريف فى بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لا سيما الإمام أبو حنيفة

٥٦ فصول فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم

٥٩ فصل فيما نقل عن الامام مالك فى ذمّ الرأى وماجاء عنه فى الوقوف على ماحدته الشريعة المطهرة

صحيفة

٥٩ فصل فيما نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه

٦٢ فصل فيما نقل عن الإمام أحمد من ذمه الرأى وتقيده بالكتاب والسنة

٦٣ فصول فى بعض الأجوبة عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه

٠٠ الفصل الأول فى شهادة الأئمة له بغزارة علمه و بيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة

٦٥ فصل فى بيان ضعف قول من نسب الامام أباحنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٧ فصل فى تضعيف قول من قال : إن أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا

٧١ فصل فى بيان ضعف قول من قال : إن مذهب الامام أبى حنيفة أقلّ المذاهب احتياطا فى الدين

٠٠ فصل فى بيان ذكر بعض من أطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الأئمة على الخصوص و بيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

٧٥ فصل قال المحققون : إن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد الخ

٠٠ فصل فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان

٨٤ فصل فى أمثلة مرتبى الميزان من الأخبار والآثار من كتاب الصلاة إلى الزكاة

٩٣ فصل فى أمثلة مرتبى الميزان من الزكاة إلى الصوم

٩٥ فصل فى أمثلة مرتبى الميزان من الصيام إلى الحج

صحيفة	
٩٦	فصل فى أمثلة مرتبق الميزان من الحج إلى كتاب البيع
٩٧	فصل فى أمثلة مرتبق الميزان من كتاب البيع إلى الجراح
١٠٢	فصل فى بيان أمثلة مرتبق الميزان من كتاب الجراح إلى آخر أبواب الفقه
١٠٧	كتاب الطهارة
١٢٣	باب النجاسة
١١٨	« أسباب الحدث
١٢٤	« الوضوء
١٣٠	« الغسل
١٣٢	« التيمم
١٣٧	« مسح الخفين
١٣٩	« الحيض
١٤١	كتاب الصلاة

صحيفة	
١٤٦	باب صفة الصلاة.
١٦٩	« شروط الصلاة
١٧٤	« سجود السهو
١٧٧	« سجود التلاوة
١٨١	« باب سجود الشكر
...	« صلاة النفل
١٨٦	« صلاة الجماعة
١٩٥	« صلاة المسافر
١٩٩	« صلاة الخوف
٢٠١	« صلاة الجمعة
٢١٠	« صلاة العيدين
٢١٥	« صلاة الكسوفين
٢١٧	« صلاة الاستسقاء
٢١٨	كتاب الجنائز

فهـــرس

«رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة» الذى بالهامش لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى

صحيفة	
٢	مقدمة الكتاب
٤	كتاب الطهارة وفيه فصول
٦	باب النجاسة » »
١٢	« أسباب الحدث وفيه فصول
١٦	« الوضوء » »
١٨	« الغسل وفيه فصلان
٢٠	« التيمم وفيه فصول
٢٤	« مسح الخف » »
٢٦	« الحيض » »
٣٠	كتاب الصلاة » »
٣٥	باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها وفيه فصول

صحيفة	
٥٠	باب سجود السهو وفيه فصول
٥٢	« « التلاوة وفيه فصلان
٥٤	« صلاة النفل وفيه فصول
٥٨	« « الجماعة » »
٦٤	« « المسافر » »
٦٧	« « الخوف » »
٦٨	« « الجمعة » »
٧٦	« « العيدين » »
٧٩	« « الكسوف » »
٨١	« « الاستسقاء » فصلان
٠٠	كتاب الجنائز » فصول
٩١	« الزكاة » »

صحيفة	
٩٤	باب زكاة الحيوان وفيه فصول
٩٩	« « النبات « «
١٠٢	« « الذهب والفضة وفيه فصول
١٠٤	« « التجارة
١٠٥	« « المعدن وفيه فصلان
١٠٦	« « الفطر وفيه فصول
١٠٩	« قسم الصدقات « «
١١٣	كتاب الصيام « «
١٢١	باب الاعتكاف « «
١٢٤	كتاب الحج « «
١٣٠	باب المواقيت وفيه فصل واحد
١٣١	« الإحرام ومحظوراته وفيه فصول
١٣٤	« ما يجب بمحظورات الإحرام وفيه فصول
١٣٧	باب صفة الحج وفيه فصول
١٤٢	« الإحصار « «
١٤٤	كتاب الأضحية « «
١٤٧	« النذر « «
١٥٠	« الأطعمة « «
١٥٤	« الذبائح والصيد « «
١٥٨	« البيوع « «
١٦٠	باب مايجوز بيعه ومالايجوز وفيه فصول
١٦٥	« ما يفسد البيع وما لايفسده وفيه فصل
١٦٦	باب تفريق الصفقة
...	« الربا وفيه فصول

صحيفة	
١٧٠	باب بيع الأصول والثمار وفيه فصول
١٧٢	« « المصرّاة والردّ بالعيب وفيه فصول
١٧٦	« المرابحة
...	« البيوع المنهيّ عنها وفيه فصلان
١٧٨	« اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع وفيه فصول
١٧٩	كتاب السلم والقراض وفيه فصول
١٨٢	كتاب الرهن « «
١٨٨	« التفليس والحجر « «
١٩٢	« الصلح وفيه فصلان
١٩٤	« الحوالة وفيه فصل واحد
...	« الضمان وفيه فصول
١٩٦	« الشركة « «
١٩٨	« الوكالة « «
٢٠٠	« الإقرار « «
٢٠٥	« الوديعة « «
٢٠٦	« العارية وفيه فصلان
٢٠٧	« الغصب وفيه فصول
٢١٣	« الشفعة « «
٢١٦	« القراض « «
٢١٨	« المساقاة « «
٢١٩	« الإجارة « «
٢٢٤	« إحياء الموات « «
٢٢٦	« الوقف « «

الميزان الكبرى

تأليف

أبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على الأنصارى
الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى
من أعيان علماء القرن العاشر الهجرى

وبهامشه :

رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة

لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى
من علماء القرن الثامن الهجرى

الجزء الثانى

الطبعة الأولى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى أن وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمر والزروع بصفات مقصودة . وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل . وأجمعوا على أن الحول شرط فى وجوب الزكاة إلا ماحكى عن ابن مسعود وابن عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاءه زكاه فى الحال وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لايصح إلا بنية ، وقال الأوزاعى لايفتقر إخراج الزكاة إلى نيـة وعلى أن من امتنع من إخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا و يعزر وعلى أنه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبى إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئا من السنابل للمساكين وكذلك إذا جذ النخل يجب عليه أن يلقى شيئا للفقراء من الثمار هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة يجب على المكاتب العشر فى زرعه لافيما سواه مع قول مالك والشافعى لايجب عليه زكاة ومع قول أبى ثور يجب عليه الزكاة مطلقا فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث متشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه فى وجوب إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له و إن كان هو فى الرق مابقى عليه درهم ، ووجه الثانى نقص ملكه الشرعى فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك فى فكاك رقبته من رق العبيد إلى الرق الخالص الذى هو رق الله العلى العظيم فانه هو المالك الحقيق وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد فى مسمى الملك ، ووجه الثالث التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضى أن يكون عبدا لعبيد الله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايسقط عن المرتد ماوجب عليه من الزكاة حال إسلامه مع قول أبى حنيفة إنها تسقط فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تعلقها بماله حال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعه فان عاد إلى الإسلام بنى على كل شىء مقتضاه فيصح دخول ماوجب عليه من الزكاة فى عموم قوله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ماقد سلف ـ فكان وجوبها عليه من باب التغليظ ووجه الثانى أنها طهرة للروح والمال أوجبها الله تعالى فى مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلها خبث فكان اللائق

بحال

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الهبة]

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلابد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك لايفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وقال ابن أبى زيد المالكى فى الرسالة ولاتتم هبة ولاصدقة ولاحبس إلا بالحيازة فان مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث وعن أحمد رواية أن الهبة تملك من غير قبض ولابد فى القبض أن يكون باذن الواهب خلافا لأبى حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعى كالبيع و يصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه و يكون نصيب شريكه فى يده وديعة وقال أبو حنيفة إن كان مما يقسم كالعبيد والجواهر

بحال المرتد عدم إيجابها عليه إعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه فانه أسوأ حالا من الكافر الأصلى لرفضه الإسلام وأيضا فان الزكاة تابعة الأصل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى من مالهما وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبى حنيفة رضى الله عنه لازكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما ومع قول الأوزاعى والثورى بوجوب الزكاة فى الحال لكن لايخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون فالأول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شىء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه باذنه أو باذن الحاكم ، ووجه الثانى عدم توجه الخطاب إلى الصبى والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعى والثورى إلى البلوغ أوالافاقة أولى ليخرجها بطيب نفس بخلاف العشر فى الزرع لسماحة النفوس به غالبا . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لوملك نصابا ثم باعه فى أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول أبى حنيفة إنه لاينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضة وينقطع فى الماشية ومع قول مالك إنه إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان فالأول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة والثانى فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه أنه حال على نصابه الحول فلا زكاة ، ووجه قول أبى حنيفة إن من بادل بذهب أوفضة فكأنه لم يبادل لأنه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ، ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه إن تلف بعض النصاب أوأتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول مع قول مالك وأحمد إنه إن قصد باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه آخر الحول فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثانى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه إن المال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد يزكى عن الماضى مع قول أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم إنه يستأنف الحول من عوده ولازكاة فيما مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك إن عليه إذا عاد زكاة حول واحد فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل مذهب وجه ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر الروايات إن الدين المستغرق للنصاب أولبعضه لايمنع وجوب الزكاة مع قول أبى حنيفة وهو القول القديم للشافعى إنه يمنع فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر . ومن ذلك قول الإمام الشافعى إن الزكاة تجب فى عين المال لافى الذمة مع قول أبى حنيفة إنها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولايزول ملكه عن شىء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد فى الأموال الظاهرة ومع قول مالك إنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدى الزكاة من غيرها فالأول مشدد من حيث وجوبها فى عين المال والثانى فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه هذه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إنه لايجوز تقديم النية على الاخراج مع قول أحمد إنه يستحب مقارنة النية للاخراج فان تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفى رواية عن أبى حنيفة إنه لابد من نية مقارنة للأداء

جازت هبته وإن كان مما لايقسم لم تجز هبة شىء منه مشاعا .

(فصل) ومن أعمر إنسانا فقال أعمرتك دارى فانه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى ملكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذا إذا قال أعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وأحمد تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطى الذى هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعى قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة .

(فصل) ومن وهب لأولاده شيئا استحب أن يسوى بينهم عند أبى حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ومذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الإرث وهو وجه فى مذهب الشافعى وتخصيص بعض الأولاد

أو لعزل قدر الواجب فالأوّل مشدّد وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فكلف العبد بوجوب النية فى سائر العمل فلا يكفى فى جزء منه ولو كثر ذلك الجزء ، وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبى حنيفة ، ووجه جواز تقديمها بزمان يسير أن ماقارب الشىء أعطى حكمه . وإيضاح ذلك كله أن النية هى الاخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل إخلاص وإذا لم يحصل إخلاص فلا تقبل منه الزكاة . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فان أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبى حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول أحمد إن إمكان الأداء ليس بشرط لا فى الوجوب ولا فى الضمان وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة فى ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا فالأوّل مشدّد والثانى مخفف والثالث أخفّ من الأوّل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبى حنيفة إنها تسقط بالموت فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل المسارعة إلى براءة ذمّة الميت بكمال إخراج زكاته التى ترتبت فى ذمته ، ووجه الثانى تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشاءوا إخراجها وهم ممن يعتبر إذنه لكونهم ألصق بالميت وإرثهم قهرى بخلاف الفقراء ويصح حمل الأوّل على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحمل الثانى على ما إذا كان بالضدّ من ذلك والله أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئا عاصيا مع قول مالك وأحمد لاتسقط فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ، ووجه الثانى حمله على استصحابها مخادعة لله عزّ وجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن تعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب مع قول مالك إن ذلك لايجوز فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الثانى جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ، ووجه الأوّل أنه فعل خير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فاذا اختار إخراجها قبل كمال الحول فلايمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لايجوز لاشتراط الوقت فى صحتها كما هو مقرر فى كتب الفقه ولكونها لا يتعدّى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة والله تعالى أعلم .

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة فى النعم وهى الإبل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما وأجمعوا على أن النصاب الأوّل فى الإبل خمس وفيه شاة وفى عشر شاتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت إحدى وستين الى آخر ماصرحت به الأحاديث الصحيحة وجب إخراج ماوجب بلا خلاف فى شىء منها بين العلماء ، وأجمعوا على أن البخاتى والعراب والذكور والاناث فى ذلك سواء واتفقوا على أنه لاشىء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه يجب فى كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما فى الإبل وكذلك اتفقوا على أن النصاب الأوّل فى البقر ثلاثون وفيها تبيع ، فاذا بلغت أربعين

بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض واذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لايلزمه وقال أحمد يلزمه الرجوع .

(فصل) وإذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبوحنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعى له الرجوع بكل حال وقال مالك له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والهبة ولايرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وإنما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة فى يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوّج البنت أو يخلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لايتميز منه وإلا فليس له الرجوع وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب أبى حنيفة والثالثة كمذهب مالك .

(فصل) وهل يسوغ الرجوع فى غير هبة الابن قال الشافعى له الرجوع فى هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين أوالبنات ولا رجوع فى هبة الأجنبى ولم يعتبر الشافعى طروّ دين وتزويج البنت كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه فى سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع بوقفه وبيعه لاباجارته ورهنه وقال أبوحنيفة إذا وهب لذى رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع وإن وهب ففيها

لأجنبي ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب

ففيها مسنة . وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ثم لاشيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ، واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدّة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدّة للتجارة هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج واحدة منها إنها تجزيه مع قول مالك وأحمد إنها لاتجزيه و إذا بلغت إبله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك تلزمه مع قول الشافعي وأحمد إنه مخير بين شراء واحدة منهما ، وقال أبو حنيفة تلزمه بنت مخاض أوقيمتها فالعلماء في هذه الأقوال مابين مخفف ومشدد ولكن لايخفى أن من وقف على حدّ ماورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أوالقيمة ولوكان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ماقاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنهما إذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي إن عليهما الزكاة حتى لوكانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة فالأوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، و بقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل الباب بذكرها والله تعالى أعلم .

باب زكاة النابت

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر و إن شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة فانه لايعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي عبد الوهاب و يقال إنه خالف الاجماع في ذلك ، واتفقوا على أنه لازكاة في القطن وقال أبو يوسف يوجو بها فيه وعلى أنه إذا أخرج العشر من الثمر أومن الحب و بقي عنده بعد ذلك سنين لايجب فيه شيء آخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في كل ماأخرجت الأرض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة مع قول مالك والشافعي إنه يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وثمر النخل والكرم ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال و يدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد أن عند أحمد تجب في السمسم واللوز والفستق و بزر الكتان والكمون والكراويا والخردل وعندهما لاتجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة أنه يوجب في الخضراوات كلها وعند الثلاثة لازكاة فيها فالأوّل فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وقد وردت الأحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج إلى توجيه . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه وأحد قولي الشافعي إنه تجب الزكاة في الزيتون مع قول أحمد في أشهر روايتيه ومالك في إحدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالأوّل مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأوّل كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنه أدم فأشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة

له وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوّج بها لأجل النسب فأما إذا وهب لبني عمه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته .

(فصل) وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما أردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة لايكون له ثواب إلا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه .

(فصل) وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب أومستحب فيه خلاف ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت المالكية مذهبا ثالثا أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله تزوّج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به و إن كان الوعد مطلقا لم يجب .

[كتاب اللقطة] أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرّف حولا كاملا إذا لم يكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لابقاء له وأن صاحبها

الناس إليه مثل التمر والزبيب فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح أنه لا زكاة فيه ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة إن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه وقال أحمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالأول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن النحل يرعى مما يخرج من الأرض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عنه توسعة على الأمة فوجوب الزكاة فيه خاص بالأكابر وعدم وجوبها خاص بالأصاغر وكذلك قول أبي حنيفة إنها تجب في كل قليل وكثير خاص بالأكابر لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث وقول أحمد خاص بالأصاغر . ومن ذلك قول الشافعي إنه لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر مع قول مالك إن الشعير يضم إلى الحنطة في إكمال النصاب ويضم بعض القطنية إلى بعض واختلفت الروايات عن أحمد في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني أن الأجناس كلها قوت فكأنها شيء واحد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يسن خرص الثمار إن بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته مع قول أبي حنيفة إن الخرص لا يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطيء فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك ويصح حمل الأول على الخارص الحاذق الذي لا يخطيء غالبا والثاني على الخارص الذي قد يخطيء كما أنه يصح حمل الأول على حال أهل الورع والثاني على عامة الناس بل منع الناس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه إنه يجب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج لأن الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على إنسان واحد فأما إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فهو متوسط بين الأمرين لأن صاحب الأرض قد استفاد من الأرض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن مالك الأرض إذا أجرها فعشر زرعها على الزارع مع قول أبي حنيفة إنه على صاحب الأرض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالأول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمي خراج بقصد إضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في إحداث الصغار عليه والذل على

إذا جاء أحق بها من ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر .

(فصل) وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة ثم اختلفوا هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها فعن أبي حنيفة روايتان إحداهما الأخذ أفضل والثانية تركه أفضل وعن الشافعي قولان أحدهما أخذها أفضل والثاني وجوب الأخذ والأصح استحبابه لواثق بأمانة نفسه وقال أحمد تركها أفضل فلو أخذها ثم ردها إلى مكانها قال أبو حنيفة إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلا ضمان وإلا ضمن وقال الشافعي وأحمد يضمن على كل حال وقال مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وإن أخذها مترددا بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه .

(فصل) ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

(فصل) وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على ملكه

ملكه الأرض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ، ووجه قول مالك أن في بيع الأرض المذكورة إعانة للكفار على التقوى علينا بملك تلك الأرض و إعزاز كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعض دور الأنصار فرأى فيها سكة حرث فقال : مادخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» أي لأجل الخراج الذي على أرض الحرث فلو كانت الأرض ملكا للإنسان مادخل داره ذل لأنه يزرع ـ ملك نفسه بلا خراج والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لازكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرذ ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء . وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع مايستخرج من البحر . وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أم نقرة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لاشيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، وأجمعوا على تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتنائها وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ماوجدته من مسائل الإجماع . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول أبي حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لاتجب على فقير وإنما تجب على الغني فلولا أن الإنسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب أو بالمائتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه ، وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب كما مر . ثم إنه لافرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لاتجب الزكاة إلا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لايرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى . والحق أنها تجب على الأنبياء فضلا عن غيرهم لأن في كل إنسان جزءا يدعى الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ولولا ذلك ماصح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم ، فان هذه الأمور ماصحت من العبد إلا بنسبة الملك إليه فإياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه إن الذهب يضم إلى الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال إنه لايضم فالأول مشدد في وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،ووجه الأول أنه كله مال واحد وإن اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حد ماورد من إنه لاتجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا إن كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها فأعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه بينة وقال أبو حنيفة والشافعي لايلزمه ذلك إلا ببينة

(فصل) و إذا عرّف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها فعند مالك والشافعي للملتقط أن يحبسها أبدا وله التصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أو فقيرا وقال أبو حنيفة إن كان فقيرا جاز له أن يتملكها و إن كان غنيا لم يجز و يجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها فان أجاز ذلك مضى و إن لم يجزه ضمن له الملتقط وقال الشافعي وأحمد لايجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة و إذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له عند مالك والشافعي أخذه فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد عليه الضمان .

(فصل) و إذا مضى على اللقطة حول وتصرّف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال داود ليس له شيء و إذا جاء صاحب اللقطة

مائة درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك لايكمل نصابا إلا بجنسه فلايجب عليه زكاة إذا كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن من له دين لازم على مقرّ ملىء باذل لايجب عليه الإخراج إلا بعد قبض الدين مع قول الشافعى فى القول الجديد إنه يلزمه إخراج زكاته كل سنة وإن لم يقبضه ومع قول مالك لازكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وإن كان ثمن قرض أوثمن مبيع وقال جماعة لازكاة فى الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعى فى القديم وأبو يوسف فالأوّل والثالث ومن وافقهما مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل أن الدين كالمال الضائع فلايدرى صاحبه هل يصل إليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقرملىء كأن ينزل عليه لصّ فيأخذجميع ماله وهذا خاص بالأصاغر الدين فى يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعى فانه خاص بقوىّ الإيمان واليقين الذى رجا فى الحق تعالى أن لايقطع به بل يجازيه على ذلك أضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالأصاغر . وأما تزكيته سنة واحدة إذا قبضه فلأنه لم يكن فى قبضته وتصرّفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله إلى التصرّف فيه بالبيع والشراء مثلا فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة وغيرها فى إخراج كل الماضى بعد القبض كما تقدّم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه يكره للإنسان أن يشترى صدقته وأنه إن اشتراها صحّ مع قول لمالك وأصحاب أحمد ببطلان البيع فالأول مخفف فى شراء الصدقة وصحة شرائها والثانى مشدّد فيهما ووجه الكراهة فى القول الأوّل الفرار من صورة الرجوع فى الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الأصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكابر فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين إليه عن دينه ثانيا مع قول مالك إنه تجوز المقاصصة فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان فالأوّل خاص بالأصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافعتهم إلى الحكام وحلفهم أن المدينون لم يدفع إليهم الدين والثانى خاص بالأكابر الذين لايخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتى فانه خاص بالأكابر بخلاف قول الشافعى إنه لايصح إلا بلفظ لأنه خاص بالأصاغر وهم أكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ فلولا اللفظ ماصحّ لنا شهادة بالبيع فافهم . ومن ذلك قول الشافعى فى أصح القولين وأحمد إنه لاتجب الزكاة فى الحلىّ المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعى فى القول الآخر إنه يجب فيه الزكاة فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أشهر روايتيه إنه لوكان لرجل حلى معدّ للإجارة للنساء فلازكاة فيه مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهرى من أئمة الشافعية بناء على قوله إنه لايجوز اتخاذ الحلى للإجارة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة إنه لايجوز تمويه السقوف بالذهب أوالفضة مع قول بعض أصحاب أبى حنيفة بجواز ذلك ، ولما دخل الشافعى دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموّهة بالذهب فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ،

[كتاب اللقيط]

فى كنيسة أو بيعة أوقرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى واختلف أصحاب مالك فى إسلام الصبىّ المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال : أحدها أن إسلامه يصح وهو قول أبى حنيفة وأحمد والثانى أنه لايصح والثالث أنه موقوف وعن الشافعى الأقوال الثلاثة والراجح من مذهبه أن إسلام الصبى استقلالا لايصح .

(فصل) وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو حرّ مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقرّ على ذلك فان أبى قتل عند مالك وأحمد وقال أبوحنيفة يحدّ ولا يقتل وقال الشافعى يزجر عن الكفر فإن أقام عليه أقرّ عليه ، واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فانه قال لايحكم بإسلامه بإسلام أمه وعنه رواية كمذهب الجماعة .

[كتاب الجعالة]

اتفق الأئمة على أن ردّ الآبق يستحق الجعل بردّه إذا شرطه ثم اختلفوا فى استحقاقه إذا لم يشرطه فقال مالك إن كان معروفا بردّ الآباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وإن لم يكن ذلك شأنه فلاجعل له

ووجه الأول أنه إضاعة مال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثانى أنه يزيد الأجرة لاسيما إذا كان موقوفا على الأرامل والأيتام والعميان ، والله تعالى أعلم .

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة فى عروض التجارة وعن داود أنها تجب فى عروض القنية وكذلك أجمعوا على أن الواجب فى عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الإجماع . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول أبى حنيفة إن زكاة الفطر تسقط فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الزكاة وجبت فى العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ووجه الثانى أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن إن أخرجها المالك متبرعا فلا يمنع . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إن العروض للتجارة إذا كانت مترجاة للنماء ويتربص بها للنفاق والأسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك إنه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشترى أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض إن كان له فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد أقواله إنه إذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب فى طرفى الحول مع قول مالك والشافعى يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول فالأول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب فى أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم إخراج الزكاة والثانى مشدد على المستحقين أيضا بعدم إخراج الزكاة إلا مع تمام النصاب فى جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب فى أثناء الحول فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاعتبار بوقت الانعقاد والوجوب فلا يتعداها الحكم ووجه الثانى مبنى على قاعدة إطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوام الربح توسعة على الناس وليس فى ذلك نص فى تعيين أحد الأمرين . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة ووجه كل من الأقوال ظاهر والله أعلم .

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول فى زكاة المعدن إلا فى قول للشافعى وأجمعوا على أنه يعتبر الحول فى الركاز . واتفقوا على أنه يعتبر النصاب فى المعدن إلا أبا حنيفة فانه قال لا يعتبر النصاب بل يجب فى قليله وكثيره الخمس . واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر فى الركاز إلا عند الشافعى فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى فى المشهور عنهما إن قدر الواجب فى المعدن ربع العشر مع قول أبى حنيفة وأحمد إن الواجب الخمس فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك والشافعى إن زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شىء مع قول أبى حنيفة إن حق المعدن يتعلق بكل شىء خرج من الأرض مما ينطبع بالنار ولا أن يكون معروفا برد الإباق أم لا وقال الشافعى لا يستحق الجعل إلا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك برضخ له الحاكم وقال مالك له أجر المثل وعن أحمد روايتان إحداهما دينار واثنا عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم أو من خارج المصر فأربعون درهما وعند الشافعى لا يستحق شيئا إلا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما أنفقه على الآبق فى طريقه فقال أبو حنيفة والشافعى لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعا وهو الذى ينفق من غير إذن الحاكم فان أنفق باذنه كان ما أنفق دينا على سيد العبد له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه وقال أحمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

[كتاب الفرائض]

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاث رحم ونكاح وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، وعلى أن

كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه مع قول أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكأنهما نقدان مضروبان ووجه الثانى إطلاق المعدن على كل منطبع ، ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الأقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأى الإمام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفا أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد ، والحمد لله ربّ العالمين ، والله تعالى أعلم .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة وقال الأصم وإسمعيل بن علية هى مستحبة واتفقوا على أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير ، وعن علىّ بن أبى طالب أنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم وعن سعيد بن المسيب أنها لاتجب إلا على من صام وصلى واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع فى الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التى تخلق الصائم باسمها ووجه قول الأصم وغيره إنها مستحبة كون العبد لاتسلم له عبادة من النقص سواء الأكابر والأصاغر ماعدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة فى حق من يقع الخلل فى عبادتهم ومستحبة فى حق الأنبياء ومن ورثهم فى المقام فافهم ، ووجه من قال : إنها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرّح بذلك ، ووجه قول علىّ وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع . ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشىء أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم . واتفقوا على أنها لاتسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى والجمهور إن زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه مع قول أبى حنيفة إنها واجبة وليست بفرض لأن الفرض آكد عنده من الواجب فالأوّل مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث إن ما أمرت به فى مرتبة ما أمر به القرآن فى وجوب الفعل ، ووجه الثانى الفرق بين ما أمر به الحقّ تعالى فى كتابه وبين ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم ذلك الاصطلاح من الإمام أبى حنيفة ، فان نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحقّ تعالى على عبده وإن كان لاينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الأنبياء فى الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت فى اللغة هى الرحمة تفخيما لشأنهم ، وتفريقا بين لفظ الترحم على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنها تجب على الشريكين فى العبد المشترك ، وفى رواية لأحمد : إن كلا من الشريكين يؤدّى عن حصته

الأنبياء لايورثون وأن مايتركونه يكون صدقة يصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا الأمّ والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وإن سفل والأمّ والجدّة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفرائض المقدّرة المحدودة فى كتاب الله عزّ وجلّ ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها .

(فصل) وأما ما اختلف فيه ، فمنه توريث ذوى الأرحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عزّ وجلّ وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جدّ وجدّة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن علىّ وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب صاعا

صاعا كاملا مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الشريكين عنه فالأول فيه تشديد وإحدى الروايتين عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الأخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث إلى من ملكه واحد فقط وإن كان المعنى يشمل المشترك فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يلزم السيد زكاة عبده الكافر مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول إطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني أن الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد وهذا أحوط من حيث الأدب مع الشارع والأول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته فالأول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول أن ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وإن كان الأولى من الزوج إخراجها عنها مكافأة لها على إعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه مع قول الشافعي وأحمد إنه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في إحدى روايتيه إن على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول ظاهر لأن السيد لم يملكه كله والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الإنسان لا عن بعضه ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم بل قالوا إن كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب إلا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمرا يسيرا فلا يشترط أن يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فإن النفوس ربما بخلت به ووجه الثاني إلحاق زكاة الفطر بأخواتها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن إن أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس. ومن ذلك قول أبي حنيفة إنها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال مع قول أحمد إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي إنها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر. ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي إنه يجوز تأخيرها عن يوم العيد قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند

(فصل) والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج الكافرة المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة.

(فصل) واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال الأول أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي وأحمد والثاني يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردته

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والثالث أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في

القاتل بذلك وأما خبر «أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم» فهو محمول عنده على الاستحباب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: من البرّ والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتا مع قول أبى حنيفة إنها لاتجزئ فى الأقط أصلا بنفسه وتجزى بقيمته وقال الشافعى كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج زكاة الفطر منه كالأرز والذرة والدخن ونحوه فالأول والثالث فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لايجزئ دقيق ولاسويق مع قول أبى حنيفة إنهما يجزئان أصلا بأنفسهما وبه قال الأنماطى من أئمة الشافعية وجوّز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة فالأول مشدّد على المخرج وعلى الفقراء والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول الاقتصار على الوارد فى ذلك ووجه الثانى أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالأغنياء فى سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلايحوجونهم إلى التعب فى تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور فى يوم العيد والأول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الأغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام المهيأ للأكل بلا تعب كان أقرب إلى تحصيل سرورهم أعنى الفقراء وأما من جوّز إخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشترى أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء والفقراء فانه يوم أكل وشرب وبعال وذكر لله عزّ وجلّ فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للأرواح والأجسام وقد ذقنا ذلك مرة فى ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس هذا ما ظهر لى فى هذا الوقت من حكمة إخراج الحب والدقيق ونحوه. وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البرّ والإكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبى الذى لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين وإلا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبى بالإخراج انتهى والله أعلم. ومن ذلك قول مالك وأحمد إن إخراج التمر أفضل من البرّ فى زكاة الفطر مع قول الشافعى إن البرّ أفضل ومع قول أبى حنيفة إن أفضل ذلك أكثره ثمنا فالأول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم أكثر وأهنأ من البرّ والثانى محمول على من كان البرّ عندهم أكثر وأهنأ من التمر ووجه الثالث مراعاة الأكثر قيمة فانه مؤذن بأنه ألذ طعاما إذ غلاء الثمن ذائر مع شدّة اللذة وكثرة النفع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الواجب صاع بصاع النبىّ صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة مع قول أبى حنيفة إنه يجزئ من البرّ نصف صاع فالأول كالمشدّد والثانى كالمخفف ، ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقالوا به إذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأى فى الدين ومن قال إن معاوية من أهل الاجتهاد قال يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الشافعى وجمهور أصحابه إن مصرف الفطرة يكون إلى الأصناف الثمانية كما فى الزكاة

لبيت المال وهذا قول أبى حنيفة . (فصل) واتفقوا على أن القاتل عمدا ظلما لايرث من المقتول ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية .

(فصل) واختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار فمذهب مالك وأحمد لايرث بعضهم بعضا إذا كانوا أهل ملتين كاليهودى والنصرانى وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعى إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضا.

(فصل) والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أو طاعون إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد وذهب على وشريح والشعبى والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفه وهى رواية عن أحمد .

(فصل) ومن بعضه حر وبعضه رقيق لايرث ولا يورث عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية .

(فصل) والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خنى موته لايحجبون كما لايرثون بالاتفاق وعن ابن مسعود وحده

مع قول الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج فان دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكثرتها فى يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول مالك وأبى حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو إسحق الشيرازى فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأقوال ظاهر المعنى . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعى إنه لايجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد إنه لايجوز التقديم عن وقت الوجوب فالأول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلايمنع منه ، وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا فى صحة الإخراج كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجمع ، والحمد لله رب العالمين .

باب قسم الصدقات

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت ، وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم و بنى عبد المطلب وهم خمس بطون آل علىّ وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب ، وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر ، هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين فى آية — إنما الصدقات للفقراء والمساكين — مع قول الشافعى إنه لابدّ من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل و إلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم وكذلك يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال و إلا فيجب إعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف فى البلد وجب النقل أو بعضهم ردّ على الباقين فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن المراد من الآية الجنس ، ووجه الثانى أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ وهو إحدى الروايتين عن أحمد والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم والرواية الأخرى أنه إذا احتيج إليهم فى بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة مع قول الشافعى فى أظهر الأقوال إنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن سهمهم غير منسوخ وهى الرواية الأخرى عن أحمد فالأوّل والثانى فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول وما وافقه حمل من أسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار وعدم الإكراه فلايحتاج أن يعطى مايؤلفه ، ووجه الثانى إطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبىّ صلى الله عليه وسلم فيعطى كل من أسلم فى أىّ عصر كان لأنه ضعيف القلب ناقص على كل حال لايكاد يلحق بقلب من ولد فى الإسلام فافهم ، وقد أسلم شخص من اليهود فى عصرنا هذا فلم يلتفت إليه المسلمون بالبرّ فقال لى أنا ندمت على إسلامى فانى معيل واليهود جفونى والمسلمون لم يلتفتوا إلىّ فلولا أنى كلمت له شخصا من العمال

وروى عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم فيأخذون ماحجبوها عنه والمشهور عنه موافقة الكافة والجدّة أم الأب لاترث مع وجود الأب الذى هو ابنها شيئا باتفاق الثلاثة وذهب أحمد إلى أنها ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع . وحكى عن ابن عباس أن لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس .

(فصل) وللأم فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث مابقى بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء إلا ابن عباس فانه قال يكون لها ثلث المال كله فى المسئلتين وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين فى زوجة وأبوين وخالفه فى زوج وأبوين .

(فصل) ولبنتين فصاعدا الثلثان عند جميع الفقهاء إلا ماشهر عن ابن عباس أن للبنتين النصف كالواحدة وأن للثلاثة فصاعدا الثلثين

وروى عنه كقول الجماعة و إذا استكمل البنات الثلثين فلاشىء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر فى درجتهن أو أسفل منهن

يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن مايأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لاعن عمله مع قول غيرهما إنه عن عمله فالأول فيه تخفيف على الأصناف والثانى فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذ أوساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لاصدقة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولامن ذوى القربى ولا كافرا مع قول أحمد إنه يجوز فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وجه الثانى أن العامل أجير فلايشترط فيه الكمال بالحرية والإسلام قال وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال لم أكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب ، ووجه الأول أن العبد يكتفى بنفقة سيده عليه وذوى القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لايصلح أن يكون له حكم على المسلمين ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للظالم أوللخراج أوكاتبا أوحاسبا . ومن ذلك قول الأئمة إن الرقاب هم المكاتبون فيدفع إليهم سهمهم ليؤدوه فى الكتابة مع قول مالك إن الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم وإنما يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهى رواية عن أحمد فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المراد بقوله تعالى وفى سبيل الله الغزاة مع قول أحمد فى أظهر روايتيه إن منه الحج فالأول مشدد لأخذه بالاحتياط لانصراف الذهن إلى الغزاة ببادى الرأى والثانى مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصرف للغارم مع الغنى شىء من مال الزكاة مع قول الشافعى إنه يصرف له مع الغنى فالأول مشدد على الغارم من ماله والثانى مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فانها تعطى أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج إلى المساعدة وموضوع الزكاة أنها لاتصرف إلا للمحتاج ، ووجه الثانى أن الشارع أطلق الغارم فى مصالح المسلمين فيعطى من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال فى مصالح المسلمين فى المستقبل فان من شأن غالب البشر أن لايقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لاسيما إن لم يشكروه على ذلك أوذموه بل ربما قال تبت إلى الله تعالى إن عدت أعمل خيرا أى مع من لايستحقه وفى كلام الشافعى رحمه الله تعالى : أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن ابن السبيل هو المجتاز دون منشئ السفر وبه قال أحمد أيضا فى أظهر روايتيه مع قول الشافعى إنه كلاهما أى هو منشئ سفر أومجتاز فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط بخلاف منشئ السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالأول أن الغالب على من يريد السفر أن يمضى فى سفره . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطى زكاته كلها لواحد إذا لم يخرجه إلى الغنى أومن إعتاقه بذلك مع قول الشافعى أقل مايعطى من كل صنف ثلاثة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المراد بصيغة جمع الفقراء فى آية ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولوكان واحدا ، ووجه الثانى الأخذ

فيعصبهن فيكون مابقى بينه وبين من هو فوقه ومن هو فى درجته للذكر مثل حظ الأنثيين عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن مسعود أنه جعل مابقى للذكر من ولد الأم دون الأب .

(فصل) والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء وحكى عن ابن عباس أنهن لسن بعصبة ولايرثن شيئا مع البنات

(فصل) المسئلة المشهورة بالمشركة وهى زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوين اختلفوا فيها فقال مالك والشافعى للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ثم يشارك الأخ للأبوين الأخوين للأم فى الثلث الذى فرض لهما وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهرى وابن المسيب وجماعات ومذهب أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثلث للإخوة للأم ويسقط الأخ للأبوين وهو مذهب علىّ وحكى عن ابن عباس وابن مسعود

(فصل) فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثلث وأقامها مقام الأم وروى عنه كقول الجماعة ومذهب مالك لايرث من الجدات إلا اثنتان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها بالاحتياط

بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين ومابعده فى الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد . ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لايجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ، واستثنى مالك ماإذا وقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد ، وشرط أحمد فى تحريم النقل أن يكون إلى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه وقال أبوحنيفة يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أوقوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالأول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده إذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم إليها طول عامهم ، ووجه الثانى عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر إلا على سبيل الفضل لا الوجوب إذ المراد دفعها للأصناف التى فى الآية وقوله فى الحديث « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » يشهد للقولين لأن قوله « فترد على فقرائهم » يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها إذ هم من فقراء المسلمين بلاشك . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم إنه لايجوز دفع الزكاة إلى الكافر مع تجويز الزهرى وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمة ومع تجويز مذهب أبى حنيفة دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمى فالأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول كونها طهرة وشرفا فلايليق بذلك إلا المحل الذى هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه فى الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين ووجه كلام الزهرى وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها إلى الكفار لمناسبتهم إلى الوسخ ، ومن هنا كره بعض المتورعين الأكل من أموال الجوالى وقال إنها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالربا والمعاملات الفاسدة وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وإنما كانوا يصرفونها فى علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لاعلى الوجوب والتحريم اهـ . وعلى ماقررناه فى مذهب أبى حنيفة يكون المراد بفقرائهم فى الحديث فقراء بنى آدم أوفقراء بلد المزكى من مسلم وكافر ، وقد يكون من جوز دفعها إلى الكافر إنما قال ذلك باجتهاد فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الغنى الذى لايجوز دفع الزكاة إليه إنه هو الذى يملك نصابا من أى مال كان مع قول مالك فى المشهور إن الغنى من ملك أربعين درهما وقال القاضى عبدالوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لاغنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا ومذهب الشافعى أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهما وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل مامعه كما هو مقرر فى كتب مذهبه وقال أحمد الغنى هو من يملك خمسين درهما أوقيمتها ذهبا وفى رواية أخرى عنه أن الغنى هو من له شىء يكفيه على الدوام من تجارة أوأجرة عقار أوصناعة أو غير ذلك فالأول مخفف على الأغنياء والثانى فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الأغنياء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة إذ الغنى فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشى أوالحبوب أوالنقود إذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لاتلزمه الزكاة ووجه الثانى أن الأربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها فى مواضع كقوله « من صلى عليه أربعون شخصا لايشركون بالله شيئا غفر له » فجعل ذلك من حد الكثرة فى الشفعاء والأربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة فى سورة

قول مالك وقال مثل قول أبى حنيفة

ومذهب أبى حنيفة أن أم أبى الأب ترث أيضا واختلف قول الشافعى فقال مثل وهو المشهور عنه والراجح من مذهبه ، والجدة من جهة الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة من قبل الأم فى السدس ولاتحجبها هذا مذهب مالك والشافعى وزيد وابن مسعود وقال أبوحنيفة السدس للجدة من قبل الأب إذا كانت أقرب من التى من جهة الأم .

(فصل) والجد يقاسم الإخوة فيرثون معه ولا يحجبون عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وروى عن أبى بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ وأبى موسى وأبى الدرداء أن الجد يسقط الإخوة والإخوة من الأبوين يعادون الجد بالإخوة من الأب مالم ينقصوه عن الثلث عند كافة العلماء وروى عن على أنهم لايعادونه ، واختلف الأئمة فى الأكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب فقال مالك والشافعى وأحمد للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثا له الثلثان ولها الثلث وقال أبوحنيفة للأم الثلث وللزوج النصف والباقى للجد وتسقط الأخت .

القصص . ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب ووجه الثالث أن الكفاية هي المراد من الغنى فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني ووجه الرابع أن الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الأقوال وجه لأن كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر الأربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر وإلا فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي وأحمد إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن من لا مال له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى - يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله - أي إلى فضله فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالى وإنما علقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لأن الحق تعالى لا يستغني به من حيث ذاته وإنما يستغني بما منه لا به فافهم فان هذا هو الأدب مع الله تعالى فان العبد إذا جاع وسأل الله في إزالة ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغنى عن الجوع إلا بالرغيف . وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وإن كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم ووجه الثاني أن من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالأكابر أصحاب الهمم والأول خاص بالأصاغر ممن قلت مروءته . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إن من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه إنه لا يجزئ وهو قول أحمد في الرواية الأخرى فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ووجه الثاني أنه لا يكفي إلا العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا ولا للمولودين وإن سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة إنما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وأرواحهم وإلا فلو احتاجوا إلى ذلك صرف اليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوها لقول جدهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة «إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم» وأيضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الأغنياء منهم من باب البر والإحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار إليه حديث «أنت ومالك لأبيك» ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالأقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا يمنع من دفع زكاته إلى من يرثه من الإخوة والأعمام وبنيهم مع قول أحمد في أظهر روايتيه إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم تأكد الأمر بالانفاق عليهم كالأصول والفروع فربما أخل قريبهم الغني بالإحسان إليهم فيكونون كالأجانب فيعطون من الزكاة ووجه الثاني أن ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب إلى الأخذ من الزكاة

بالسببين جميعا ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للأخ منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود والحسن وأبي ثور أن ابن العم الذي هو أخ لأم أولى بالمال .

(فصل) كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالموالاة وذهب النخعي إلى ثبوته بها وقال أبو حنيفة إن والاه وعاقده كان له نقضه مالم يعقل عنه وابن الملاعنة قال أبو حنيفة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة وقال مالك والشافعي تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن أحمد روايتان إحداهما عصبته عصبة أمه فاذا خلف أما وخالا فللأم الثلث والباقي للخال والثانية أنها عصبة فيكون المال جميعه لها تعصيبا .

(فصل) والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به فاذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسئلة ثم تقسم بعولها فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلة كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه وقد انعقد الاجماع فالقولان

فالقولان محمولان على حالين ، فمن أغناه قرابته عن سؤال الناس باتفاقهم عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم إنفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز للرجل دفع زكاته إلى عبده مع قول أبى حنيفة إنه يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا فالأول مشدد والثانى مخفف ، ووجه الأول أن نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ، ووجه الثانى أن نفقة السيد قد لاتكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرقيق فى الغالب وعدم تنزههم عن أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة فى حقه كأجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والإماء . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لايجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها مع قول الشافعى بجواز ذلك وقال مالك إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وإن كان يستعين به فى غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لايجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب مع قول أبى حنيفة بجواز دفعها إليهم فالأول مشدد والثانى مخفف وكذلك القول فى موالى بنى هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى وهو يرجع إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قياس بنى المطلب على بنى هاشم ، ووجه الثانى فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جاهلية ولا إسلام ، ووجه تحريمها على الموالى التشريف المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم « مولى القوم منهم » أى وإن لم يلحق بهم ، ووجه الثانى أن الموالى ليس لهم وصلة فى شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم إنما محله غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بر . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : تحريم الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذوها انتهى . وفى ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به والله تعالى أعلم .

كتاب الصيام

أجمعوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام واتفق الأئمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أنهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه ، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما وولديهما لكن لو صامتا صح واتفقوا على أن المسافر والمريض الذى يرجى برؤه يباح لهما الفطر ، فان صاما صح وإن تضررا كره ، وقال بعض أهل الظاهر لايصح الصوم فى السفر ، وقال الأوزاعى الفطر أفضل مطلقا أى لأن الشارع نفى البر فى صوم السفر بقوله « ليس من البر الصيام فى السفر » واتفقوا على أن الصبى الذى لايطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر به الصبى لسبع ويضرب عليه لعشر واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما واتفق الأئمة على أنه لايثبت هلال شعبان واحد وقال أبو ثور يقبل واتفقوا على أنه إذا رؤى الهلال فى بلدة قاصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا إلا أن أصحاب الشافعى صححوا أنه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد واتفق الأئمة الأربعة على أنه لا اعتبار بمعرفة

فقيل له هلا قلت ذلك بحضرة عمر فقال هبته وكان مهيبا فقيل له رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفردا واتفق الأئمة على أن العول لايكون إلا فى الأصول الثلاثة الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين .

(فصل) والسقط وإن استهل صارخا قال مالك وأحمد لايرث ولا يورث وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول به ذلك أو يرضع فان عطس فمن مالك روايتان وقال أبو حنيفة والشافعى إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه .

(فصل) والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر قال أبو حنيفة فى المشهور عنه إن بال من الذكر فهو غلام أو من الفرج فهو أنثى أو منهما اعتبر أسبقهما فان استويا بقى على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتى النساء فهو رجل أو يدر له لبن أو يوطأ فى فرجه أو يحيض فهو امرأة فان لم يظهر شىء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى وكذلك قال الشافعى ولكن يخالفه فى ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس

الحساب والمنازل إلا فى وجه عن ابن شريح بالنسبة إلى العارف بالحساب واتفق الأئمة الأربعة على وجوب النية فى صوم رمضان وأنه لايصح إلا بالنية وقال عطاء وزفر لايفتقر صوم رمضان إلى نية وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لأبى هريرة وسالم بن عبد الله فى قولهما ببطلان الصوم وأنه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن إن أخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعى ان كان فى الفرض يقضى واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة و إن صح الصوم فى الحكم وقال الأوزاعى يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أوأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء وأجمعوا على أن من ذرعه القىء لم يفطر خلافا للحسن البصرى وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم فى رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا و بطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب فى غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على أن من تعمد الأكل أوالشرب صحيحا مقيما فى يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء و إمساك بقية النهار واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لايحصل إلا باثنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعى لايقضى إلا بصوم ألف يوم وقال على وابن مسعود لايقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمى عليه طول نهاره وعلى أنه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخرى من الشافعية . واتفقوا على أن من فاته شىء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وقال طاوس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالى البيض الثلاث وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ماوجدته من مسائل الاجماع بالاتفاق وسيأتى توجيه أقوال من خالف اتفاق الأئمة الأربعة فى الباب إن شاء الله تعالى . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد إن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد مع قول أبى حنيفة إنه لا كفارة عليهما ، ومع قول ابن عمر وابن عباس إنه تجب الكفارة دون القضاء فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه فطر ارتفق به الولد مع أمه ووجه الثانى أن الكفارة موضوعها ارتكاب الاثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ووجه الثالث أنه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لايضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول أحمد إنه يجوز له الفطر واختاره المزنى فالأول مشدد والثانى مخفف ، ووجه الأول تغليب الحضر ، ووجه الثانى تغليب السفر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن المسافر إذا قدم مفطرا أو برىء المريض أو بلغ الصبى أوأسلم الكافر أوطهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار مع قول مالك والشافعى فى الأصح إنه يستحب فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم و إن لم يجب له لحرمة رمضان وكذلك القول فى بقية المسائل السابقة ووجه الثانى أن الامساك خارج عن قاعدة الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لايصح فكان

حتى يتبين أمره أو يصطلحا وقال مالك وأحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر أسبقهما فان كانا فى السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فان بقى على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه .

[كتاب الوصايا]

الوصية تمليك مضاف إلى مابعد الموت وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لايعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشىء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة لغير وارث بالاجماع ، وقال الزهرى وأهل الظاهر إن الوصية واجبة للأقارب الذين لايرثون الميت سواء كانوا عصبة أوذوى رحم إذا كان هناك وارث غيرهم.

(فصل) والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر إلى إجازة وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أوفى صحته فلهم الرجوع بعد موته ، وقال أبوحنيفة والشافعى

اللائق بالمسك الندب لا الوجوب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المرتدّ إذا أسلم وجب عليه قضاء مافاته من الصوم حال ردّته مع قول أبى حنيفة إنه لايجب فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول التغليظ عليه لأنه ارتدّ بعد أن ذاق طعم الإسلام، ووجه الثانى أنه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردّته للكفر وقد قال تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ـ فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح صوم الصبىّ مع قول أبى حنيفة إنه لايصح فالأول مشدد فى الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب ـ فمن تطوّع خيرا فهو خير له ـ والثانى مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث إنه صفة صمدانية لايطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فان الله تعالى يجعل له قوّة تعينه على القيام بأدائها، ومما يؤيد قول أبى حنيفة إن الصوم عن الأكل والشرب ماشرع إلا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الأكل جميع السنة والصبىّ الذى عمره سبع سنين مثلا بعيد من إثارة شهوته للجماع بالأكل فكان صومه بالعيث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضى الله تعالى عن بقية الأئمة أجمعين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن المجنون إذا أفاق لايجب عليه قضاء مافاته مع قول مالك إنه يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعى إن المريض الذى لايرجى برؤه والشيخ الكبير لاصوم عليهما وإنما تجب عليهما الفدية فقط مع قول مالك إنه لاصوم عليهما ولا فدية وهو قول للشافعى ثم إن الفدية عند أبى حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من برّ أو تمر وعند الشافعى مدّ عن كل يوم فالأول فيه تشديد فى المسئلتين والثانى مخفف فيهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهو إحدى الروايتين عن أحمد إنه لايجب الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر فى ليلة الثلاثين من شعبان مع قول أحمد فى أظهر الروايات عند أصحابه إنه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان فالأول مخفف فى ترك الصوم والثانى مشدد فى فعله فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن قاعدة الوجوب لاتكون إلا بدليل واضح أو بينة أو مشاهدة ولم يوجد هنا شئ من ذلك ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد إنه يتعين على الصائم أن ينوى ذلك من رمضان إذ الجزم بالنية لايصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدى علىّ الخواص وزوجته كانا يكشفان ماتحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون فى الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون ومعلوم أن الشياطين لاتصفد إلا ليلة رمضان وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما أن إبليس يوسوس للعصاة فى شعبان بالمعاصى التى يقعون فيها فى رمضان فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايثبت هلال رمضان إلا إذا كانت السماء مصحية إلا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وأما فى الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرّا كان أو عبدا مع قول مالك إنه لايقبل فى ذلك إلا عدلان . ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيهما إنه يثبت بعدل واحد فالأول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن السماء إذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفى بواحد كما قال به الشافعى وأحمد فى أظهر قوليهما ووجه قول مالك زيادة التثبت فى العدلين

وقال مجاهد وداود هى منجزة من رأس المال واختلف فيما إذا تقدم ليقتصّ منه أو كان فى الصف بإزاء العدوّ أو جاء للحامل بجعل أو بغير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والأنثى عندهم سواء وقال الشافعى لايجوز فى البعير إلا الذكر ولا فى البدنة والبقرة إلا الأنثى وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله فى الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق مماليكه كالزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى يصرف إلى المكاتبين

(فصل) إجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان أمر به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعى قولان أصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف؟ ثلاثة أقوال للشافعى أرجحها أنه موقوف وعند الثلاثة بقبوله وإذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثانى وقال داود هو للأول .

(فصل) والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق

الطلق أوهاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطى فقال أبوحنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه إن عطايا

هؤلاء من الثلث وعن الشافعى قولان أصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن مالك أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها .

(فصل) واختلفوا فى الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد تصح مطلقا سواء كان عبده أوعبد غيره وقال الشافعى لاتصح مطلقا وقال أبو حنيفة تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون فى الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره ومن له أب وجد لايجوز له عند الشافعى وأحمد أن يوصى إلى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده مع وجود أبيه أوجده إذا كان من أهل العدالة وقال أبوحنيفة ومالك تصح الوصية إلى الأجنبى فى أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما إذا أسند الوصية إليه فانها لاتصح فانه لايؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعى وعن أحمد روايتان وقال أبوحنيفة إذا فسق يضم إليه عدل آخر فاذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضى من الوصية

حضوره

لأن ذلك عنده من باب الشهادة لامن باب الرواية عكس قول الشافعى وأحمد فى الراجح من قوليهما فرفع أبوحنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيما لشهر رمضان فانه يكتفى فى دخول وقت الصلاة عندهما بإخبار عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد مجارى الشياطين من جسد ابن آدم إن لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد أنه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنة أى ترس يتقى بها الشيطان كما ورد فى الصوم فان الصائم الحقيقى لايصير للمعاصى عليه سبيل من العام إلى العام فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من رأى الهلال وحده صام ثم إن رأى هلال شوّال أفطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين إنه لايجب عليه الصوم برؤيته وحده فالأول مخفف على الصائم مشدد فى الثبوت والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المراد من اشتراط العدول أوالعدلين أوالعدل حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه ، ووجه الثانى أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرّة الصفراء يجد طعم العسل مرّا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصح صوم يوم الشك مع قول أحمد إنه إن كانت السماء مصحية كره أومغيمة وجب فالأول مشدد فى الاحتياط خوفا أن يدخل فى رمضان مالبس منه والثانى مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان لكن قول أحمد أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان فى نفس الأمر ويغتفر التردّد فى النية للضرورة ولايضرّنا صوم يوم زائد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الهلال إذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد إنه إن رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالأول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضى والثانى مفصل فى وجوب قضائه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجههما ظاهر وكذلك القول فى روايتى أحمد فى رؤيته بعد الزوال . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لابد من التعيين فى النية مع قول أبى حنيفة إنه لايشترط التعيين بل إن نوى صوما مطلقا أونفلا جاز فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن التعيين من جملة الإخلاص المأمور به ووجه الثانى أن المقصود وجود الصوم فى رمضان الذى هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت النية فى صوم رمضان مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى مع قول أبى حنيفة إنه لايجب التعيين أى التبييت بل تجوز النية من الليل فان لم ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال وكذلك قولهم فى النذر المعين فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال الشرعية فان موضوع النية فى أول العبادات إلا ما استثنى ، ووجه الثانى الاكتفاء بوجود النية فى أثناء الصوم إذا لم يمض أكثر النهار كما فى صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لاواجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن صوم رمضان يفتقر كل ليلة إلى نية مجردة مع قول مالك إنه يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول القياس على الصلاة وغيرها فان كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول فى صوم كل يوم لاسيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ، ووجه الثانى أنه عمل واحد من أول الشهر إلى آخره فالأول مخفف خاص بضعفاء العزم والثانى خاص بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر إلى آخره بنية واحدة فاذا نوى أحدهم فى أول ليلة دام

حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك إنه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزنى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول ماورد من الاتباع فى ذلك للشارع فى توسعته على الأمة فى أمر النفل ، ووجه الثانى الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن كلا منهما مأمور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم «من لم يبيت النية من الليل فلاصيام له» فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام و يصح أن يكون الأول خاصا بالأصاغر والثانى خاصا بالأكابر فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن صوم الجنب صحيح مع قول أبى هريرة وسالم بن عبدالله إنه يبطل صومه كما مر فى أول الباب و إنه يمسك و يقضى ومع قول عروة والحسن إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعى إن كان فى الفرض يقضى فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ، ووجه الثانى أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية فى الاسم فلا ينبغى أن يكون صاحبها إلا مطهرا من صفات الشياطين والجنب فى حضرة الشيطان مالم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى إلى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعى فهو لأن الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالأول خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر وكذلك ماوافقه . ومن ذلك قول الأوزاعى ببطلان الصوم بالغيبة والكذب مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالأول خاص بالأكابر والثانى خاص بالأصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء فى جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أوسماعها من غيره . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأكثر المالكية والشافعية إن الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثانى مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى إنه يفطر بالقئ عامدا مع قول الامام أبى حنيفة إنه لا يفطر بالقئ إلا إذا كان ملء فيه ومع قول أحمد فى أشهر رواياته إنه لا يفطر إلا بالقئ الفاحش ومع قول الحسن إنه يفطر إذا ذرعه القئ فالأول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد وقول الحسن مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أوكثيرا ووجه الثانى وما وافقه أن القئ ليس مفطرا لذاته و إنما هو لكونه يخلى المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى إلى الافطار خوف المرض الذى يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القئ الكثير من ملء الفم فأكثر فان مثل لقمة أونحوها لا يحصل به ضعف فى الجسد يؤدى إلى الافطار وهذه هى العلة الظاهرة فى الافطار بالقئ نظير ماسيأتى فى الفطر بالحجامة من حيث إن كلا من القئ والحجامة يضعف الجسد الذى ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الافطار فيهما حفظا للروح عن العدم أوالضرر الشديد الذى لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لأنه يتولد غالبا من الأكل والشرب الذى لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فانه لو أكل لحاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط فيقضى ذلك اليوم الذى ذرعه القئ فيه لأن الإنسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية تطلب الأكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفى حكم عبادته فالعلماء مابين مبالغ فى الاحتياط ومابين متوسط فيه والشافعى وأحمد نصح سواء كانوا أهل حرب أوذمة وقال أبو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

(فصل) للوصى أن يوصى بما أوصى به إليه غيره و إن لم يكن الوصى جعل ذلك إليه هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين و إذا كان الوصى عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم وتنفذ الوصية إليه و يصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن لم يحكم له حاكم فجميع مايشتريه ويبيعه للصبى مردود ومايتفق عليه فقوله فيه مقبول .

(فصل) و يشترط بيان مايوصى به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت إليك لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية فى كل شىء وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه و إذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب و يعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذوو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال

فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو بقي بين أسنانه طعام جرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه وجه وأنه إن ابتلعه بطل صومه مع قول أبي حنيفة إنه لايبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة و بعضهم بالسمسمة الكاملة فالأول مخفف فى عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه وجه مشدد فى الفطر بابتلاعه ووجه الثانى أن مثل ذلك لايورث فى الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فان الأصل فى تحريم الأكل كونه يثير الشهوة للعاصى أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لايورث فى البدن شيئا من ذلك لكن لما رأى العلماء أن تناول ما لايورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم فى كل زمان وليس لأحد من العارفين تعاطى نحو سمسمة فيما بينه و بين الله أدبا مع العلماء كما سيأتى بيانه فى مسئلة الإفطار بإدخال الميل فى إحليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث «كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ونعم مافعلوا رضى الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة و إن كان التحريم بالأصالة إنما هو للجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحقنة تفطر إلا فى رواية عن مالك وكذلك التقطير فى باطن الأذن والإحليل والاسعاط مفطر عند الشافعى ولم أجد لغيره فى ذلك كلاما فالأول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن إدخال الهواء من الدبر أو الإحليل مثلا قد يورث فى البدن قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن بإخراجها مافى المعدة فلاتفطر، وأجاب صاحب هذه الرواية أن معنى أنها تفطر أى يئول أمرها إلى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع فى الأمعاء إلى أن يحصل الاضطرار فيباح الفطر وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلع الصائم حجرا لايتحلل منه شيء أو أدخل الميل فى أذنه أو الخيط فى حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لأنه ليس مطعوما لالغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة فى البدن . فان قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه و بين الله تعالى من أنه لايورث الشهوة الضادة للصوم . قلنا ليس له فعل ذلك أدبا مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة فى الإفطار علة أخرى غير إثارة الشهوة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحجامة لاتفطر الصائم مع قول أحمد إنها تفطر الحاجم والمحجوم فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول أن للمنوع منه إنما هو استعمال ما يقوى الشهوة لامايضعفها وقال إن دليل أحمد مؤول بأن المراد تسببا فى الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزجرا له عن أن يتسبب فى إفطار أحد وذلك أن الجسم يضعف بخروج الدم لاسيما إن كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة و إنما هو لما يئول إليه أمرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لو أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود و إسحق إنه لا قضاء عليه . وحكى عن مالك أنه يقضى فى الفرض فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تقصيره بالاقدام على الأكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل ووجه الثانى أنه لامنع من الأكل إلا مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى إنه لايكره الكحل للصائم مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل فى الحلق أفطر عندهما وقال ابن أبي ليلى وابن سيرين يفطر بالكحل فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن

وقال الشافعى إذا قال لأقاربى دخل كل قرابة و إن بعد لا أصلا وفرعا و إذا قال لذريتى وعقبى دخل أولاد البنات وقال أحمد فى إحدى روايتيه من كان يصله فى حياته فيصرف إليه و إلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعى حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك

(فصل) والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه و إلا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضر إلا ألفا و باقى ماله غائب أو باقى ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد له ثلث الألف و يكون بباقى حقه شريكا فى جميع ما خلفه الموصي يستوفى حقه.

(فصل) إذا أوصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل مايوصى به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعى والأصح من مذهبه أنها لاتصح وهو مذهب أحمد . (فصل) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا قال أبو حنيفة

العتق والإطعام والصوم فى كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا على الترتيب مع قول مالك إن الاطعام أولى وأنها على التخيير فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن العتق والصوم أشد من الاطعام وأبلغ فى الكفارة ، ووجه الثانى أن الاطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم لاسيما أيام الغلاء . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الكفارة على الزوج مع قول أبى حنيفة ومالك إن على كل منهما كفارة فان وطىء فى يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة إذا لم يكفر عن الأول لزمه كفارة واحدة و إن وطىء فى اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثانى كفارة وقال أحمد يلزمه كفارة ثانية و إن كفر عن الأول فالأول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثانى مشدد عليهما لاشتراكهما فى الترفه والتلذذ المنافى لحكمة الصوم ويقاس على ذلك مابعده من قولى أبى حنيفة وأحمد فى التشديد والتخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده أو تتعلق بالله و بالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة إليه من باب تعليق الأسباب على مسبباتها . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن الكفارة لاتجب إلا فى أداء رمضان مع قول عطاء وقتادة إنها تجب فى قضائه فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه فى القضاء فان الانتهاك لا يكاد يظهر له عين و إن كان الأداء والقضاء واحدا عندالله تعالى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوطلع الفجر وهو يجامع ونزع فى الحال لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ظاهر ، ووجه الثانى مصاحبة اللذة والترفه فى حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه فى حال النزع متماد فى الجماع ويؤيد ذلك ماقاله أبو هاشم فى نظيره من الخارج من المغصوب إنه آت بحرام حال خروجه و يصح أن يكون الأول خاصا بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى خاصا بالأصاغر الذين تملكهم شهوتهم فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إن القبلة لاتحرم على الصائم إلا إن حركت شهوته مع قول مالك إنها تحرم عليه بكل حال فالأول مخفف خاص بالأكابر والثانى مشدد خاص بالأصاغر سدا للباب عليهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوقبل فأمذى لم يفطر مع قول أحمد إنه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالأول فى المسئلتين مخفف والثانى منهما مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول فى الأولى عدم إنزال المنى ووجه الثانى فيها أن المذى فيه لذة تقارب المنى ، ووجه الأول فى المسئلة الثانية عدم المباشرة ، ووجه الثانى فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ماخرج المنى منها فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن للمسافر الفطر بالأكل والشرب والجماع مع قول أحمد إنه لايجوز له الفطر بالجماع ومتى ماجامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول إطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثانى أن ماجوز للحاجة ينقدر بقدرها وقد احتاج المسافر إلى مايقويه من الأكل والشرب لجوزه الشارع له بخلاف الجماع فانه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها فى النهار بالجماع فى الليل فلاحاجة اليه فى النهار . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن من أفطر فى نهار رمضان وهو مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد إنه لا كفارة عليه فالأول مشدد والثانى

(فصل) و إذا قبل الموصى إليه الوصية فى حياة الموصى لم يكن له عند أبى حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا فى حياة الموصى إلا أن يكون الموصى حاضرا وقال الشافعى وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووى إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه واذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور أنه يرثه وعند الشافعى وأحمد لايرثه و إذا قال أعطوه رأسا من رقيقى أو جملا من إبلى وكان رقيقه عشرة أو إبله فقال مالك يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعى يعطيه الورثة مايقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا .

(فصل) و إذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على أنه لايحكم بها وقال أحمد يحكم بها مالم يعلم رجوعها عنها ولو أوصى إلى رجلين واطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لايجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت و إطعام

(فصل) واختلفوا هل يصح التزويج فى مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لايصح للمرض المخوف عليه فان تزوّج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه فى ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهى رواية عن أحمد وقال الشافعى ومالك فى رواية عنه وأحمد فى الرواية الأخرى لايصح إلا فى الثلث ولو وهب وأعتق ثم أعتق فى مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعى يبدأ بالأوّل وهى رواية عن أحمد .

(فصل) هل يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعى لايجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والاخرى إذا وكل غيره جاز .

مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الثانى عدم ورود نص عن الشارع فى وجوب الكفارة بذلك ، ووجه الأول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدّى إليه اجتهادهم فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من أكل أوشرب ناسيا لايفسد صومه مع قول مالك إنه يفسد صومه ويلزمه القضاء فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « من أكل أوشرب ناسيا فانما أطعمه الله وسقاه » ووجه الثانى نسبته فى النسيان إلى قلة التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه كنظائره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع أن الأمر الذى يحصل بالأكل عامدا قد حصل بالأكل ناسيا وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الأول على حال العامة والثانى على حال الخواص فرحم الله الإمام مالكا ما كان أدق نظره ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسيع على الأمة ، ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من أفسد صوم يوم من رمضان بالأكل أوالشرب عامدا ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه مع قول ربيعة إنه لايحصل إلا بصوم اثنى عشر يوما ومع قول ابن المسيب إنه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعى إنه لايحصل إلا بصوم ألف يوم ومع قول على وابن مسعود إنه لايقضيه صوم الدهر فالأول مخفف ومابعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول سكوت الشارع عن إلزام المفطر بشىء زائد على قضاء ذلك اليوم ، ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ، ووجه قول على وابن مسعود إن الله تعالى شرط ذلك الصوم فى ذلك اليوم فلايلحقه فيه صوم الأبد لأنه فى غير وقته الشرعى الأصلى وقد قدّمنا نظير ذلك فى الصلاة واستدلينا عليه بقوله تعالى ـ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ كما استدلينا على قول على وابن مسعود بحديث فى ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذى أفطر فيه مثله لاعينه فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن من أكل أوشرب أوجامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل ومع قول أحمد إنه يبطل بالجماع دون الأكل والشرب وتجب به الكفارة فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « من أكل أوشرب ناسيا وهو صائم فانما أطعمه الله وسقاه » انتهى ومن أطعمه الله وسقاه فلايبطل صومه لأن الشارع إذا نهى عن شىء من الأكل ثم صبه فى جوف المكلف من غير قصد المكلف فلايدخل فى جملة مانهاه عنه فكأنه استثنى ذلك المكلف من النهى فكان النهى فى الباطن كالمنسوخ فى حق هذا الناسى لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته إلى قلة التحفظ كما مر إيضاحه قريبا ، ووجه قول أحمد أن الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغاية التحفظ من الجماع على غالب الناس ولأنه لايقع من الصائم إلامع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة إلا بمشقة بخلاف من أكل أوشرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أرجح قوليه عند الرافعى إنه لو أكره الصائم حتى أكل أوشرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الأصح عند النووى من البطلان وهو القول الآخر للشافعى ومع قول أحمد إنه يبطل بالجماع دون الأكل فالأول مخفف بناء على قاعدة الإكراه والثانى فيه تشديد بناء على أن الإكراه فى ذلك نادر ولغلظ الجماع فى الثالث وشدة منافاته للصوم . وهنا أسرار فى حكمة الجماع يعرفها أهل الله لاتسطر فى كتاب . ومن ذلك قول

أبى حنيفة ومالك إنه لوسبق ماء المضمضة أوالاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وهو قول أحمد إنه لايبطل فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الثانى أن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الأول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما إذا لم يخف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن من أخر قضاء رمضان مع إمكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ مع قول أبى حنيفة إنه يجوزله التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى ، وقال الأئمة الثلاثة إنه لايجوز تأخير القضاء فالأول فى المسئلة الأولى مشدّد والثانى مخفف وقول الأئمة الثلاثة فى عدم جواز التأخير مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوّال مع قول مالك إنه لايستحب صيامها ، وقال فى الموطأ لم أر أحدا من أشياخى يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض انتهى ، فالأول مشدّد بالاستحباب ودليله ماورد فيها أنها كصيام الدهر والثانى مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وإن كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل أنه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدّى اجتهاده إلى أن ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس فى اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ماوقع للنصارى فى زيادة صومهم ، وفى الصحيح مرفوعا : «لتتبعنّ سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن» فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لاشىء بعد فروض الأعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد مع قول الشافعى إن الصلاة أفضل أعمال البدن ، ومع قول أحمد لاأعلم شيئا بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى ، ولكل من هذه الأقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لابدّ أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الأول أن العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ماعلمنا مراتب الأعمال ولافضل شىء على شىء ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلة الكفر و يمهد طريق الوصول إلى العمل بأحكام الدين و إظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن أن فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته ولأن الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوى والسفلى كما يعرف ذلك أهل الكشف والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن من شرع فى صوم تطوّع أو صلاة تطوّع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له إتمامهما مع قول أبى حنيفة ومالك بوجوب الإتمام ومع قول محمد بن الحسن لو دخل الصائم تطوّعا على أخ له خلف عليه أفطر وعليه القضاء فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ووجه الأول ماورد أن المتطوّع أمير نفسه فان شاء صام ، و إن شاء أفطر فحيثما خير الشارع العبد فى الإفطار وعدمه فلا يلزمه الإتمام ووجه وجوب الإتمام تعظيم حرمة الحق جلّ وعلا عن نقض ماربطه العبد معه تعالى . و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : «هل علىّ غيرها ؟» أى غير الصلوات الخمس «قال لا إلا أن تطوّع» أى تدخل فى صلاة التطوّع أى فتكون عليك بالدخول ومالم تدخل فيها فليس هى عليك فالأول خاصّ بالعوام والثانى خاصّ بالأكابر من باب حسنات الأبرار سيئات المقرّبين فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لايكره إفراد الجمعة بصوم مع قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف بكراهة ذلك فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ووجه الأول أن الصوم يقوّى استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدى الله عزّ وجلّ فى صلاة

وأحمد القول قول الوصى مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل فى إتلاف المال ومايدعيه من الاتلاف يكون أمينا وكذا الحكم فى الأب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعى لا يقبل قول الوصى إلا ببينة .

(فصل) والوصية للقاتل صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وللشافعى قولان أصحهما الصحة ، ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد تصحّ الوصية ، وقال أبو حنيفة لاتصح إلا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق و يكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث بالاتفاق بينهم بالسوية .

(فصل) والوصى مع الغنى هل يجوزله أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبى حنيفة لايأكل بحال لاقرضا ولاغيره ، وقال الشافعى وأحمد يجوزله أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود ردّ العوض للشافعى قولان ولأحمد روايتان وقال مالك إن كان غنيا فليستعفف و إن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله .

الجمعة وفى جميع يومها وليلتها الآتية لأنها كيوم عرفة عند أهل الكشف وذلك خاص بالأصاغر الذين يحجبون بالأكل والشرب عن شهودهم أنهم فى حضرة ربهم فيها ، ووجه الثانى أن يوم الجمعة يوم عيد والعيد لاصوم فيه إنما المطلوب من العبد الإفطار فيه وهو خاص بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للأرواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسمانى ولايسكن إلا بأكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار إليه حديث « للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه » فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال . وهنا أسرار يذوقها أهل الله لا تسطر فى كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يكره للصائم السواك مع قول الشافعى إنه يكره للصائم بعد الزوال والمختار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الأسنان أو سوادها فتصير رائحة فمه تضر بجليسه وبتقدير كراهة السواك فإزالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ، ووجه الثانى أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغى إزالتها وأجاب الأول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغى لصاحبها إلا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع فى الغيبة والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للفطر وهو معنى قولهم : ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم ، والله تعالى أعلم .

باب الاعتكاف

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة إلى الله تعالى وأنه مستحب كل وقت وفى العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، واتفقوا على أنه لايصح اعتكاف إلا بالنية . وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى أنه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى أنه إذا باشر المعتكف فى الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه ، وقال الحسن البصرى والزهرى يلزمه كفارة يمين وكذلك أجمعوا على أن الصمت إلى الليل مكروه ، وقال الشافعى لو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وكذلك أجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة مع قول أبى حنيفة إنها فى جميع السنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ماورد فى تخصيصها فى الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا فى حديث واحد أنها فى غيره ووجه الثانى أن المراد بليلة القدر الجنس لكنها فى رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم أنه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الإلهام ولايحتاج إلى مطالعة كتب الشريعة ، وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول : ليلة القدر هى كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال إنها فى كل السنة وأخبرنى أخى الشيخ أفضل الدين أنه رآها فى شهر ربيع الأول وفى رجب وقال معنى قوله تعالى ـ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ـ أى ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهى قدر انتهى وهو يؤيد قول من

المسنونة بأصل الشرع . واتفق ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع فالنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعى ومالك وقال أحمد من تاقت نفسه إليه وخشى العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة فى العمر مطلقا .

(فصل) وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوأتين والأصح من مذهب الشافعى جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعى على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا أن العبد لايكون محرما لسيدته قال النووى هذا هو الصواب بل ينبغى أن لايجرى فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب فى الآية أنها فى الاماء .

(فصل) ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء

اختار من العلماء أنها تدور فى جميع ليالى السنة ليحصل العدل بين الليالى فى الشرف فان تجلى الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف وروى الإمام سعيد بن عبد الله الأزدى من أقران الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إذا بقى من الليل الثلث إلى سماء الدنيا فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه» إلى آخر ما ورد فى الحديث قال: «فاذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح» اه فربما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس كذلك إنما هى ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا إذا صادفت ليلة وتر من العشر الأخير ليلة جمعة كانت قدرا والحال أنها مثلها لا عينها فظن الرائى أنها هى، فعلى هذا فكل أقوال العلماء فى تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية فى تفسيره عن الإمام أبى حنيفة أنه كان يقول إنها رفعت قال وهو مردود انتهى والحق أن مراد الإمام أن ليلة القدر التى أنزل فيها القرآن بعينها رفعت وإلا فمثل الإمام أبى حنيفة لايخفى عليه حكمها فانه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها إلى مقدمات الساعة فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لايصح الاعتكاف إلا بمسجد والجامع أولى وأفضل مع قول أبى حنيفة لايصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد لايصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة وقال حذيفة لايصح الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مساعدة المعتكف على جمع قلبه فى حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته ببيت الله فاذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد فى جمعية القلب لاسيما المساجد الثلاثة . وسمعت سيدى عليا الخواص يقول: يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذى تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الأصاغر الذين يحتاجون إلى شدة المعونة فى جمع قلوبهم ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الأكابر فافهم . ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد إنه لايصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم إن الأفضل اعتكافها فى مسجد بيتها بل يكره اعتكافها فى غيره فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن الشارع ولا أحدا من عياله اعتكف فى غير المسجد ، ووجه الثانى أن اعتكافها فى مسجد بيتها أستر لها وقياسا على ما ورد فى حديث فضل صلاتهن فى قعور بيوتهن على صلاتهن فى المسجد بجامع مطلوبية جمع القلب فى الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول: لاخلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة فى بيتها وبين من أجازه لأن الجواز خاص باماء الشياطين اللاتى يحصل بخروجهن محظور والمنع خاص باماء الله الصالحات اللاتى لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فافهم فان إماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يمنعن من باب «تعس عبد الدينار والدرهم» ونظيره أيضا قوله تعالى ـ عينا يشرب بها عباد الله ـ أى عبيد الاختصاص . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إذا أذن الزوج لزوجته فى الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من إتمامه مع قول الشافعى وأحمد إن له ذلك فالأول مشدد على الزوج خاص بالأكابر والثانى مخفف عليه خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التى دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ووجه الثانى تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه

وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبى المميز والسفيه موقوفا على إجازة الولى ويجوز للولى غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظرا له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعى من هذا ولايصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعى وأحمد وقال مالك يصح والولى فسخه ، وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على إجازة الولى .

(فصل) ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح لم يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل فى نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها فى غير كفء فيعترض الولى عليها وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال يرغب فى مثلها لم يصح نكاحها إلا بولى وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها وقال داود إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وإن كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح أن تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه إلا عند أبى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبى بكر الصيرفى إن اعتقد تحريمه وإن طلقها قبل الحكم

لم يقع إلا عند أبي إسحق تزوّج نفسها والثاني أنها تردّ أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها قال المستظهري وهذا لايجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو إسحق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على أن التحكيم في النكاح جائز .

(فصل) وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوّج وقال الشافعي لا ولاية لوصيّ مع ولي لأن عارها لايلحقه قال القاضي عبد الوهاب المالكي هذا الاطلاق في التعطيل فاسد فان الحاكم إذا زوّج المرأة لايلحقه ما قاله .

(فصل) وتجوز الوكالة في النكاح وقال أبو ثور لاتدخل الوكالة فيه والجدّ أولى من الأخ وقال مالك الأخ أولى والأخ من الأب والأم أولى من الأخ للأب عند أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على أمه بالبنوّة عند الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تثبت له الولاية وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب وقال أحمد الأب أولى فيما

الروزي احتياطا فان كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان : أحدهما

باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وأن إقبالهم إلى حضرته وإدبارهم عنها عنده على حدّ سواء وما رجح الحق تعالى إقبالهم على إدبارهم إلا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إنه لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم مع قول الشافعي إنه يصح بغير صوم فالأوّل مشدّد وهو خاصّ بالأصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاصّ بالأكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال إفطارهم وذلك لأنهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم إفطارهم حجبا لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم . ومن ذلك قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه إن الاعتكاف لايصح بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالأول مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل وهو خاصّ بالأصاغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك . ووجه الثاني وهو خاصّ بالأكابر أن الغالب على الأكابر حضور القلب فلا يحتاجون إلى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فان حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول إن لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون أني أكلمهم انتهى فالأوّل راعى حال الأصاغر والثاني راعى حال الأكابر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إلا أحمد في رواية له إن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان أخلّ بيوم قضى ما تركه وقال أحمد يلزمه الاستئناف وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأوّل من المسئلة الأولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدّد والأوّل من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ووجه الأقوال الأربعة ظاهر في كتب الفقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك إنه لا يصح إلا مع إضافة الليلة إلى اليوم وأنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول أبي حنيفة والشافعي في أصح القولين إنه يلزمه اعتكافها فالأوّل من المسئلة الأولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته والثاني فيها مشدّد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، فالتخفيف خاصّ بالأكابر والتشديد خاصّ بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه إذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لايبطل اعتكافه مع قول الشافعي في أصح القولين إنه يبطل إلا إن شرط الخروج فالأوّل مخفف والثاني مشدّد ، ووجه الأوّل ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدي الله عزّ وجلّ من حين خرج من معتكفه إلى أن دخل الجامع فهو خاصّ بالأكابر . ، ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لاسيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن المعتكف إذا شرط خروجه لعارض في قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولايبطل اعتكافه مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يبطل فالأوّل مخفف وهو خاصّ بالأكابر والثاني مشدّد وهو خاص بالأصاغر كما مرّ توجيهه في نظيره . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد إن المعتكف لو باشر

فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر إنه يبطل اعتكافه أنزل أم لا فالأوّل مخفف والثاني مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأوّل خاصّ بالأصاغر لمساحتهم بالوطء بغير إنزال بخلاف الأكابر ويحتمل أن يكون الأمر بالعكس فيسامح الأكابر بالانزال لكونهم يملكون إربهم بخلاف الأصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وإن لم ينزل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يكره للمعتكف الطيب ولابس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالأوّل مخفف والثاني مشدّد ، ووجه الأوّل أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلايكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ، ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لاينبغي له الترفه ، ولكل من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء إما لتجلي الهيبة على قلوبهم وإما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة ولكن جمهور الأنبياء والأولياء والعلماء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا وصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لاينبغي للمعتكف إقراء القرآن والحديث والفقه لغيره مع قول أبي حنيفة والشافعي إن ذلك مستحب ، ووجه ماقاله مالك وأحمد أن إقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والاشكال ورفع الصوت غالبا يفرّق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير . فان قال قائل : إن قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم إلى معانيها فآية تذهب بالقارئ إلى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به إلى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه وآية تذهب به إلى معنى الطلاق أو العدّة أو المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفكّ عن هذه الأمور . فالجواب أن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول إليه غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلايؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم إلى معاني مايقرءونه ويذكرونه بخلاف الأكابر فانهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم ومابقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر ، وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم إلى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام ، وسمعت سيدي علي الخوّاص رحمه الله يقول : ماسمي القرآن بالقرآن إلا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الأحكام والمعاني والاعتبارات والتنويهات والقوارع والزواجر والآداب وقوم يجمعهم بتلاوته على الحقّ جلّ وعلا وحده وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الأمور كلها فلا يحجبون بالحق عن الأحكام ولا بالأحكام عن الحق ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاعلم ذلك .

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كلّ مسلم حرّ بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة ، واتفقوا على أن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لايجب على الصبي حجّ وأن حجه قبل البلوغ لايسقط عنه فريضة الحج . واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلى أنه لايلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة

عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال إن كان الولي أبا أو جدّا فلا ولاية له مع الفسق وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك الفسق لايمنع الولاية .

(فصل) وإذا غاب الولي الأقرب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوّجها القاضي لا الأبعد من العصبة عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن كانت الغيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل الولاية للمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان فقال مالك يزوّجها أخوها بإذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي .

(فصل) للأب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لايجوز لأحد بحال ، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين لايثبت للجدّ ولاية الإجبار ، ولا يجوز لغير الأب تزويج

الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد فى حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم .

(فصل) والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة فإن كانت صغيرة فحتى تبلغ وتأذن فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعى حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا او غيره وقال أحمد إذا بلغت تسع سنين صح إذنها فى النكاح وغيره .

(فصل) الرجل إذا كان هو الولى للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبى حنيفة ومالك على الإطلاق ، وقال أحمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا وقال الشافعى لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته ، وقال بعض أصحابه بالجواز وبه عمل أبو يحيى البلخى قاضى دمشق فإنه تزوج مرأة ولى أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له فى نكاحها من نفسه جاز له عند أبى حنيفة ومالك أن يلى نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت ولما

فى حج الفرض عن الميت وعلى أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الأربعة على وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه إنها فريضة كالحج فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن أعمال العمرة داخلة فى ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ووجه الثانى العمل بظاهر قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى ائتوا بهما تامين فلم يكتف بالحج عن العمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة فى غير أشهر الحج مرة واحدة فى العمر مستحبة فى أشهر الحج فهى فى أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شاء العبد اكتفى عنها بالحج و إن شاء فعلها مع الحج من حيث إنها نوع خاص انتهى وفيه نظر فليتأمل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز فعل العمرة فى كل وقت مطلقا من غير حصر يعنى فى العدد بلا كراهة مع قول مالك يكره أن يعتمر فى السنة مرتين فالأول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالأكابر والثانى مشدد خاص بالأصاغر و يصح تعليله بالعكس فيكون الأول فى حق الأصاغر والثانى فى حق الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة إلا فى مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الأصاغر فان أحدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من آدابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا وهيهات أن يتحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الأكابر فكل من الأئمة أخذ بحكم فمنهم من راعى حال الأصاغر ومنهم من راعى حال الأكابر ومراعاة حال الأصاغر أولى لأنه هو الطريق الذى فيه معظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار فى سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل فى التكرار أو خوفه على المعتمر من الإخلال بحرمة البيت إذا رآه مرتين فى السنة بخلاف اعتماره فى السنة مرة لأن التعظيم للبيت يحدث فى قلب العبد كل سنة فى حق المعتمر كما جرب أو فى كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت فى كل خمسة أعوام فى حق الحاج كما ورد فافهم . ومن ذلك قول الأئمة إنه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان أخره بعد الوجوب جاز عند الشافعى لأنه يجب عنده على التراخى وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر إذا وجب فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان لكن الأول خاص بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثانى خاص بالأكابر الذين لاعلاقة لهم وحجبهم مرتفعة فيستحيى أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفأس المعبر عنه بالقدوم فقالوا له ياخليل الله هلا صبرت حتى تجد الموسى ؟ فقال إن تأخير أمر الله تعالى شديد انتهى . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أولم يوص به كالدين مع قول أبى حنيفة ومالك إنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى فيحجوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر و يصح أن يكون الأول فى حق الخواص والثانى فى حق آحاد الناس . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يحج عن الميت من دويرة أهله مع قول مالك من حيث أوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعى أنه من الميقات فالأول والثانى مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة أهله قليل

صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه فى تزويجها من نفسه عند مالك وأبى حنيفة وصاحبيه .

ولما حج السلطان فايتباى أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدّوا ذلك من النوادر. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبى باذن وليه إذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه مع قول أبى حنيفة إنه لايصح إحرام الصبى بالحج فالأوّل مخفف فى صحة الحج من الصبى ودليله الأحاديث الصحيحة والثانى مشدّد فيها ، ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة فى تأدية المناسك فى إتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لايهتدى لكمال التعظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته إذ هو أعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون إلا من كامل فى المعرفة بالله تعالى ولذلك قال القوم : اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج ولذلك وجب فى العمر مرة واحدة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج إلى مسئلة الناس فى طريق الحج مع قول مالك إنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وقول مالك فى غاية التحقيق فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره الحج فى حق أهل المروءات كالعلماء والصالحين وغيرهم من أرباب المراتب ولايكره فى حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء . فان قيل أى فائدة فى اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة . فالجواب فائدة ذلك أنّ من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ولو مات جوعا أو تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعبا فانه يكون عاصيا وما ضمن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته فى كفالة الله عزّ وجلّ فلابد أن يسخر له من يقوم بكفايته فى الطريق لأدبه مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذى هو خالق القوّة فى الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب : اعقل وتوكل فعلم أنه لا ينبغى لفقير أن يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه فى الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عزّ وجلّ لايضيعنى لأن فى ذلك مخالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى ـ وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ـ فأمر بالزاد الجسمانى الذى هو الطعام والروحانى الذى هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فان قوله تعالى ـ واتقون ـ أى فى الزاد والعمل فى الحج . فان قيل إن بعض مشايخ السلف كان معدودا من الأكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص فى الأدب فكيف الحال . فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم فى الطريق على أن أحدهم كان لا يخرج إلى السفر إلى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء إلا بعد رياضته نفسه فى الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوى الأربعين يوما وأكثر لا يحتاج إلى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه إلا فى تركه الكمال لافى الجواز ولولا أن أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم. وقد حج أخى أفضل الدين من مصر إلى مكة بأربعة أرغفة فأكل فى كل ربع رغيفا فاياك أن تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء إلا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يصح حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج مع قول أحمد إنه لايصح حجه فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خاص بالأكابر الذين لايقصدون بأعمالهم الدنيوية والأخروية إلا وجه الله تعالى ولايشغلهم أحد الحقين عن الآخر

(فصل) وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة ، وقال أحمد لايصح وإذا زوّجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعى وقال مالك اتفاق الأولياء واختلافهم سواء وإذا أذنت فى تزويجها بمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض فى ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح .

(فصل) والكفاءة عند الشافعى فى خمسة الدين والنسب والصنعة والحرّية والخلوّ من العيوب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبى حنيفة كقول الشافعى لكنه لم يعتبر الخلوّ من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة فى الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك أنه قال الكفاءة فى الدين لاغير وقال ابن أبى ليلى الكفاءة فى الدين والنسب والمال وهى رواية عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف والكسب وهى رواية عن أبى حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعى وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصنعة ولأصحاب الشافعى فى السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لايعتبر .

مع أن الخدمة غالبا لا تكون إلا فى وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع فى كسبه شبهة ولا فى عمله فى الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل ، وأما وجه الثانى فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همتهم مصروفة إلى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم فمن الأئمة من راعى حال الأكابر ومنهم من راعى حال الأصاغر من الغلمان والجمالة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به أنه يصح حجه و إن كان عاصيا بذلك مع قول أحمد إنه لايصح حجه ولايجزيه فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالأصاغر ووجه الثانى أنه عاص بما فعل والعاصى يغضب الله عليه فلايرضى عليه إلا إن تاب ولاتصح توبته حتى يردّ ذلك الحق إلى أهله ومن لاتصح توبته لايصح له دخول حضرة الله ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول إبليس المسجد فهو ملعون ولو كان فى حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالأكابر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة فى الطريق مع قول مالك إنه يجب عليه الحج إن كانت يسيرة وأمن العدوّ فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر و يصح حمل الأول على حال من يقدّم دنياه على آخرته والثانى على عكسه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه يجب السفر فى البحر للحج إذا غلبت السلامة مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنه لايجب فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول إنه مستطيع عادة ووجه الثانى أن البحر لاتؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة فى تلك السنة فيغرق كل من فى السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع فى المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق فى تلك المرة بخلاف البر فانه إذا عجز فى الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادى و يصح حمل الأول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثانى على من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة لايرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقرّ الفرض فى ذمته مع قول أحمد إنه لا يجب عليه الحج و إنما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة فالأول مشدّد فى استقرار الفرض فى ذمته والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن الحج يقبل النيابة فى حق الأصاغر من باب قولهم : * لعلى أراهم أو أرى من يراهمو * حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة فى سفره لحضرة محبوبه ، ووجه الثانى أنه لا يشفى الحبين رسالة بسلام ولا رسول لاسيما والمقصود الأعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لايغنى عن تقديس من استأجره بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات فى الطريق لقوله تعالى — ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله — فافهم وقد أنشدوا : فوالله ما يشفى الغليل رسالة ولا يشتكى شكوى المحب رسول

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إلا فى رواية لأبى حنيفة إنه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول أبى حنيفة فى هذه الرواية إنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالأول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأعمى إذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول أبى حنيفة إنه يلزمه الحج

وقال مالك يبطل النكاح وللشافعى قولان أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان و إذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولىّ إجابتها عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لايلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء فى النسب غير محرم بالاتفاق

(فصل) و إذا زوّج الأب أو الجدّ الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ردّ إلى مهر المثل عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه و إذا كان الأقرب من أهل الولاية فزوّجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك يصح إلا فى الأب فى حق البكر والوصىّ فانه لايجوز للأبعد التزويج .

(فصل) و إذا زوّج المرأة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثانى باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ، وقال مالك إن دخل بها الثانى مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثانى و إن لم يعلم السابق بطلا ، و إذا قال رجل فلانة زوجتى وصدقته ثبت النكاح

في ماله فيستنيب من يحج عنه فالأوّل مشدّد والثانى مخفف ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما فالأصاغر يستنيبون والأكابر يحجون بأنفسهم طلبا لتقديس ذواتهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين إنه لايجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوّع بخلاف حج الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مرّ أوّل الباب مع قول الشافعى فى القول الآخر إنه يجوز الاستنابة فى حج التطوّع عن الميت فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن حج الفرض لارخصة فى تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوّع لاضرورة إليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الآخر للشافعى أنه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وإن تفاوت الوجوب والندب . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى أشهر روايتيه إنه لايجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه مع قول أحمد فى الرواية الأخرى إنه لاينعقد إحرامه لاعن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبى حنيفة ومالك إنه يجوز مع الكراهة مبهما له فالأول فيه تشديد والرواية الثانية عن أحمد مشدّدة والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الأمر بالحج أوّلا ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره ، ووجه رواية أحمد أن إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا إما لعدم صحته أصلا وإما لنقصه كالصلاة الخداج [1] ووجه الثالث حمل النهى الوارد فى ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الإيثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان إيثار العبد أخاه بالقربة قياما بحق الإخوان لارغبة عن الطاعة فافهم ، ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لايجوز أن يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان أحرم بالنفل انصرف إلى الفرض مع قول أبى حنيفة ومالك إنه يجوز أن يتطوّع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد إحرامه بما قصده وقال القاضى عبد الوهاب المالكى عندى لايجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق فى نظائره قريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايكره الحج بإحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهى الإفراد والتمتع والقران مع قول أبى حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكى فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهى عن ذلك ووجه الثانى أن التمتع والقران للقيم بمكة لاحاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الأفاقى والعلماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا فى كل شىء لاتردّه قواعد الشريعة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإفراد أفضل من القران والتمتع مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه إن التمتع أفضل من الإفراد فالأول مشدّد خاص بالأكابر والثانى مخفف خاص بالأصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وإعيائهم عن تحمل المشقة أيام الإفراد مع انشراح القلب وإعانة المتمتع على تحصيل الحج المبرور ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعى من حيث الدليل ، وقد رأيت شخصا من إخواننا أحرم بالحج على وجه الإفراد فورمت رأسه ووجهه وصار عبرة فى الحج ثم ندم وكان ذلك فى أيام الشتاء ، فيحمل قول من قال الإفراد أفضل على ما إذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه إن ذلك لايجوز

(١) وفى الحديث « كل صلاة ليس فيها قراءة فهى خداج » يعنى ذات خداج : أى نقصان اه شرح القاموس

بإتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لايثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون فى سفر .

(فصل) ولايصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضى بالكتمان حتى لو عقد فى السرّ واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبى حنيفة والشافعى وأحمد لايضرّ كتمانهم مع حضور شاهدين ولايثبت النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة فى النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبىّ صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ولايصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة حتى روى عنه فى لفظ الإجازة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر وإذا قال زوّجت بنتى من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة

بخلاف إدخاله عليها بعد الطواف ، فانه يجوز بالاتفاق كما مرّ أوّل الباب لأنه قد أتى بالمقصود فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغى له تغييرها لعبادة أخرى ولو كانت أفضل منها كما لا يجوز أن يدخل فى فرض الظهر ثم يجعله عصرا ولا فى صلاة نفل ثم يجعلها فرضا ، ووجه الثانى المسامحة فى مثل ذلك مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة ، وفى الحديث «دخلت العمرة فى الحج إلى الأبد» ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود إنه ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمة إن عليه بدنة فالأوّل فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن إحرامه ، ومن حيث إن كل فعل يقوم مقام فعلين ، ووجه الثانى عدم ورود أمر فى ذلك كما ورد فى التمتع ، ووجه الثالث شدّة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكابر وقد حج سفيان الثورى ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عائشة ، فقال له هلا اتخذت لك نعلا أو دابة ؟ فقال يا فضيل أما يرضى العبد الآبق إذا أتى لمصالحة سيده بعد إباقه وسوء إجرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا أن يأتى راكبا منتعلا والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن إتيانى لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفى رواية وهل ينبغى يا فضيل لمن جاء يصالح سيده أن يأتى إلى حضرته راكبا انتهى . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى رواية إن حاضرى المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول أبى حنيفة هم من كان دون الميقات إلى الحرم ، ومع قول مالك هم أهل مكة وذى طوى ، فالأوّل خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم أنهم فى حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم ، والثانى خاص بأكابر الأكابر فان بعض المواقيت أكثر من مسافة القصر ، والثالث خاصّ بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم فى قلوبهم إلا إن كانوا فى مكة أو بفنائها وقد أسقط الحق تعالى الدم عن حاضرى المسجد الحرام لكونهم فى حضرته كأمراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى : إن دم التمتع يجب بالإحرام بالحج مع قول مالك إنه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة . وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك إنه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر ، وقال الشافعى إن وقته بعد الفراغ من العمرة فالأوّل من المسئلة الأولى مشدّد والثانى منها مخفف ، والأوّل من المسئلة الثانية فيه تخفيف ، والثانى منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان أراد تقديمه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فى المسئلتين ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لا يجوز صيام الثلاثة أيام لمن فقد الهدى إلا بعد الإحرام بالحج مع قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين إن له صومها إذا أحرم بالعمرة فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وقوله تعالى ـ ثلاثة أيام فى الحج ـ يشهد للقولين فان العمرة حج أصغر . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه إنه لا يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يجوز صومها فى أيام التشريق فالأوّل مشدّد فى عدم الصيام من حيث إن القوم فى ضيافة الله عزّ وجل فى أيام العيد ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان فى بيته إلا بإذنه وهو لم يصرح بالإذن له بالصوم وفى الحديث «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»

الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوّجت فلانا جميع العقد ولو قال زوّجتك بنتى فقال قبلت فللشافعى قولان أصحهما أنه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها أو تزويجها والثانى أنه يصح وهو قول أبى حنيفة وأحمد ولا يجوز للمسلم أن يتزوّج كتابية بولاية كتابى عند أحمد وأجازه الثلاثة.

(فصل) ويملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبى حنيفة ومالك وعلى القديم من قولى الشافعى ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولى الشافعى ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الانكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعى قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبى حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه وهو نصّ للشافعى قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب وكذا من جهة الأم .

(فصل) ويجوز للمولى أن يزوّج أم ولده بغير رضاها عند أبى حنيفة وأحمد وللشافعى فى ذلك أقوال أصحها كمذهب أبى حنيفة ولأحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتى وجعلت

وذلك ليكمل للقوم السرور فان الأجساد لايحصل لها سرور إلا بالفطر فأراد الحق تعالى للحجاج حصول السرور لأرواحهم بشهود كونهم فى حضرته ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك انتهى ويؤيد هذا المعنى الذى ذكرناه حديث «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه» ففرحة الأجساد بالافطار وفرحة الأرواح بلقاء الله تعالى أى بكشف الحجاب عن قلب العبد فى حياته أو بعد مماته وإيضاح ذلك أنه إذا كشف حجابه رأى ربه أقرب إليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولاقدر فرحه فى تلك الحضرة إلا الله عزّ وجلّ وأما قول مالك ومن وافقه إنه يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق فهو خاص بالأصاغر الذين هم فى حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جلّ وعلا فيفوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع مافى ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحق تعالى به من الصوم فى الحج فلكل إمام مشهد ربما يخفى على بعض مقلديه فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايفوت صوم الثلاثة أيام بفوت يوم عرفة مع قول أبى حنيفة إنه لايسقط صومها ويستقر الهدى فى ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعى أنه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها ، وقال أحمد إن أخر الصوم بعذر لزمه وكذا إن أخر الهدى من سنة إلى سنة يلزمه دم وإذا وجد الهدى وهو فى صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال إلى الهدى ، وقال أبو حنيفة يلزمه ذلك فالأوّل مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى المسئلة الثانية والثالثة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل فى المسئلة الأولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج ، وقد قال تعالى ـ فصيام ثلاثة أيام فى الحج ـ ووجه مابعده ظاهر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد إن وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله مع القول الثانى للشافعى بجواز صومها قبل الرجوع ثم فى وقت جواز ذلك وجهان أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثانى إذا فرغ من الحج ولوكان بمكة وهو قول أبى حنيفة فالأوّل فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن والثانى فيه تشديد ووجه الأوّل أن قوله تعالى ـ إذا رجعتم ـ أى شرعتم فى الرجوع من سفر الحج ووجه الثانى أن المراد إذا فرغتم من أعمال الحج كما هو مقرر فى كتب الفقه . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدى أو لم يسقه مع قول أبى حنيفة وأحمد إنه إن كان ساق الهدى لم يجزله التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما ، فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

باب المواقيت

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لايصح الاحرام بالحج قبل شوّال وعلى أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجزله مجاوزته بغير إحرام وعلى أن من جاوزه بغير إحرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه وحكى عن النخعى والحسن البصرى أنهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أوضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير إحرام وحكى عن سعيد ابن جبير أنه قال لاينعقد إحرامه هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق ووجه قول النخعى والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المواقيت ولم يبين كون الاحرام منها واجبا أومندوبا فاحتمل الاستحباب

النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صداقا ، وأما العتق فصحيح بالإجماع ولوقالت الأمة لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك ويكون عتق صداقى فأعتقها فقال الأربعة يصح العتق ، وأما النكاح فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى هى بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف فان كرهته فلاشىء عليها عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شىء لها سواه .

[باب مايحرم من النكاح]

أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكى عن علىّ وزيد بن ثابت أنهما قالا لاتحرم إلا بالدخول بالبنت وبه قال مجاهد وقال زيد ابن ثابت إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوّج بأمها وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها بخلاف الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق وإن لم تكن

توسعة على الأمة واحتمل الوجوب أخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير إنه عمل مخالف للسنة فكان مردودا. وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت إحرام الحج يستمر إلى آخر ذى الحجة مع قول الشافعى إنه يستمر إلى عشر ليال من ذى الحجة فقط فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذى الحجة فى انتهاء الإحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الإحرام إلى فجر يوم العيد جاز فى آخر الشهر وما قارب الشئ أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الأمة مالا يخفى ووجه الثانى الأخذ بما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا أن أحدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر أبدا فكان الوقوف على حدّ ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أحرم بالحج فى غير أشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول أصحاب الشافعى إنه ينعقد عمرة لاحجا ومع قول داود إنه لاينعقد شيئا فالأول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد إحرامه حجة والثانى فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول الأخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وما ثم تصريح من الشارع بالمنع وإنما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ووجه الثانى أن أصحاب الشافعى جعلوا الميقات شرطا فى صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة إذ هى حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاة الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان أنه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لأخذ داود بالظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله مع قول غيره إن الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الذى صححه النووى من قولى الشافعى فالأول مشدد خاص بالأكابر والثانى مخفف خاص بالأصاغر كما مر بيانه فى الباب قبله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه القضاء مع قول أبى حنيفة إنه يلزمه القضاء إلا أن يكون مكيا فلا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم وجود تصريح فى ذلك من الشارع بأمر فكان الأمر على التخيير فمن تطوع بالإحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا إثم كتحية المسجد بجامع أن كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عزّ وجل ووجه الثانى أن دخول هذه الحضرة بغير إحرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء أدبه وهو خاص بالأكابر المطالبين بالأدب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم .

باب الإحرام ومحظوراته

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة الطيب فى الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان إحرامه فيه ولا فرق فى تحريم لبس المخيط عليه فى سائر بدنه بين القميص والسراويل والفلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان والمرأة فى ذلك كله كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسيا أو جاهلا

فى حجر زوج أمها وقال داود بشرط أن تكون الربيبة فى كفالته وتحريم المصاهرة متعلق بالوطء فى ملك فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال إن النظر إلى الفرج كالمباشرة فى تحريم المصاهرة .

(فصل) الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكى عن على والحسن البصرى أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها وقال أبو يوسف إذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال أبو حنيفة

وأحمد لايحل وقال الشافعي يحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين .

وجبت عليه الفدية هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب التطيب للإحرام مع قول مالك إن ذلك لايجوز إلا إن كان طيبا لاتبقى له رائحة فان تطيب بما تبقى رائحته بعد الإحرام وجب غسله فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع ووجه الثانى سدّ باب الترفه جملة لأن المحرم إذا تطيب للإحرام فكأنه تطيب بعد الإحرام و إن لم تبق له رائحة لإطلاق الشارع النهى عن التطيب مع أنه لابد من رائحة طيبة تكون فى الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا . فان قال قائل : فلأى شىء حرّم الطيب على المحرم مع أنه فى حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب فى الجمعة . فالجواب : إنما حرّم ذلك لحديث «المحرم أشعث أغبر» ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه فى عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ـ ربنا ظلمنا أنفسنا و إن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ـ وسمعت سيدى عليا الخواص يقول من كشف حجابه فى الحج لابد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يودّ العبد فى تلك الحضرة أن لو ابتلعته الأرض وحجب عن شهود كونه بين يدى الله عزّ وجلّ ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله فى حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فان تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فأين حال من كان لايعرف هل رضى الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن أنه تعالى رضى عنه فافهم . ومن ذلك قوله الأئمة الثلاثة إنه يحرم عقب ركعتى الإحرام مع قول الإمام الشافعى فى أصح القولين إنه يحرم إذا انبعثت به راحلته و إن كان ماشيا فيحرم إذا توجه لطريقه فالأول مشدد والثانى مخفف . ووجه الأول والثانى الاتباع والتقرير ولكن الأول أولى للأكابر والثانى أولى للأصاغر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه ينعقد إحرامه بالنية فان لبى بلا نية لم ينعقد مع قول داود إنه ينعقد بمجرد التلبية ومع قول أبى حنيفة لاينعقد إلا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدى مع النية فالأول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الإجابة أى إنا يارب قد أجبناك إجابة بعد إجابة فالأولى حين كنا فى الأصلاب والثانية حين حججنا الآن فهى أى الإجابة منطوية فى الأرحام لأنه ما أحرم حتى أجاب . ووجه الثانى أن فى التلبية إظهار الإجابة بخلاف النية فانها من أفعال القلوب و إن كان النطق بالمنوى مستحبا ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء فاذا نوى ولبى أو نوى وساق الهدى فقد تحقق الانعقاد فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعى وأحمد إنها سنة فان أبا حنيفة قال إنها واجبة إذا لم يسق الهدى فان ساقه ونوى الإحرام صار محرما و إن لم يلبّ وأما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما فى تركها فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن التلبية شعار الحج كتكبيرة الإحرام فى الصلاة ووجه الثانى أن الإجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى إلا بعد أن أجاب دعاء الحق تعالى ، ووجه قول أبى حنيفة بالوجوب إذا لم يسق الهدى تقوية النية فان من ساق الهدى مع النية فقد تأكدت إجابته فلا يحتاج إلى التلبية . ووجه وجوب الدم فى تركها أنها صارت شعارا فى الحج كالأبعاض فى الصلاة فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتى السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم .

(فصل) والجمع بين الأختين فى النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الجمع فى الوطء بملك اليمين وقال داود لايحرم الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الأخت غير أنه لايحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه .

(فصل) ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قال مالك والشافعى وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة وقال أبو حنيفة إن كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل و إن كان فى عقود صح النكاح فى الأربع الأوائل وكذلك الأختان ولو ارتد أحد الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعى وأحمد إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة و إن كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لاتقع فرقة وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك هى فاسدة .

ذلك مع عدم الشرطين وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق وعن أبي نور أنه يحل وطء جميع الاماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يريد في نكاح الاماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر .

(فصل) والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الأربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة لكن لا يجوز وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بالشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور مع

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول مالك إنه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالأول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها ووجه الأول أنه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن أفعال الحج ومعلوم أن التلبية إنما تناسب الاقبال على الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني أن معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث «الحج عرفة» فافهم. ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره مع قول مالك وأحمد إن ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ووجه الثاني أنه في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس والثاني على حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن والإباحة في حق من أحس برضا الله عنه فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب عليه الفدية إذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه مع قول أبي حنيفة إنه لا فدية عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ووجه الثاني أنه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه ، ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يجب عليه الفدية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمرا لا ترفه فيه وأيضا فان شهود عدم التركيب خاص بالأكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الأمر كخطاب الصفة لموصوفها ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فانه يصدق على لابس السراويل أنه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي إلى مقام شهود البسائط . وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه إلا عند أبي حنيفة فالأول مخفف ومن أوجب الفدية مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لا يحرم على الرجل ستر وجهه مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يحرم فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في النهي عن ستره ووجه الثاني أن ستر الوجه بلثام أو غيره ترفه والمحرم أشعث أغبر وأيضا فان الرحمة تواجه العبد هناك فاذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذي يخلع دونه بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر إيضاحه في الكلام على كراهة التلثم في الصلاة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن مع قول أبي حنيفة إنه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وإن له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني أن الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وأنه لا فدية في أكله وإن ظهر ريحه

مع قول الشافعى وأحمد إنه لافرق فى استعمال الطيب بين البدن والثياب والطعام فالأول مخفف والثانى مشدد ووجههما ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحناء ليس بطيب مع قول أبى حنيفة إنه طيب تجب فيه الفدية فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحناء ولو أنه كان طيبا لم يكرهه لأنه كان يحب الطيب ، ووجه الثانى أنه طيب عند بعض الأعراب فيجبون رائحته فكان فيه الفدية مع مافيه أيضا من الزينة التى لاتناسب المحرم ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتحريم الادهان بالأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه تجب فيه الفدية . وأما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعى لايحرم إلا فى الرأس واللحية وقال أبوحنيفة هوطيب يحرم استعماله فى جميع البدن وقال مالك لايدهن بالشيرج شىء من الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن ابن صالح يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الدهن يظهر كثيرا فى الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ، ووجه الثانى أنه يظهر به الترفه فى سائر البدن شعرا و بشرا والمحرم أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ، ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول الحسن إنه غير طيب ولايظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيرا أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه و بطنه ليزلق طبيعته التى يتأذى بحبسها لاسيما فى حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ماذكرناه باستعمال الطيب عند الإحرام لأنه ربما طال زمن الإحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوه خلقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المحرم لوعقد النكاح لم ينعقد مع قول أبى حنيفة إنه ينعقد فالأول مشدد ودليله إطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ، ووجه الثانى أن حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها فماقبل الدخول من مقدمات النكاح وهى لاتحرم عند بعضهم وأجاب الأول بأن العقد ذريعة للوقوع فى الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض وقد يحمل القولان على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذى به غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذى يردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول أحمد إن ذلك لايجوز ، فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الرجعية فى حكم الزوجة التى فى العصمة لبقاء أحكام الزوجية فى حقها ووجه الثانى أنها كالأجنبية بدليل أنه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير إحداث طلاق آخر فعلم أن الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لوقتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكا مع قول مالك وأبى حنيفة إنه لايجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ومع قول داود إنه لايجب الجزاء بقتل الصيد خطأ فالأول مشدد والثانى مخفف وكذلك الثالث يرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن ملك الخلق فى تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو فى حضرته إجلالا له تعالى ، ووجه الثانى مراعاة ملك العبد فى تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه فى ذلك الحيوان بالبيع وغيره ، ووجه قول داود ماورد من رفع إثم الخطأ عن الأمة . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لاجزاء على من دل على صيد و إن حرمت الاعانة على قتله مع قول أبى حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لوكانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا

تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى عن زفر من الحنفية أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج و إن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبوحنيفة العقد صحيح والمهر فاسد و إذا تزوج امرأة على أن يحللها المطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح فعند أبى حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للأول عنده روايتان وعند مالك لاتحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل و يطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولاتحل للثانى وللشافعى فى المسئلة قولان أصحهما أنه لايصح النكاح وقال أحمد لايصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان فى عزمه صح النكاح عند أبى حنيفة وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط أن لايتزوج

عليها أو لا يتسرى عليها أولا ينقلها من بلدها أو دارها أولا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ .

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب]

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق وأحمد يثبته في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والفرار

وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الدلالة لا تلحق بالمباشرة ، ووجه الثاني أنها تلحق بها وله نظائر في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم» فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة لا يحرم بل إذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد يجب فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الثلاثة أقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصيد إذا كان غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم على المحرم قتله مع قول أبي حنيفة إنه يحرم بالإحرام قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء إلا الذب فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لأنه لا يصاد عادة إلا المأكول فانصرف الحكم إليه ووجه الثاني إطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن على المحرم ووجه استثناء الذب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم . ومن ذلك قول الشافعي إنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم مع قول أبي حنيفة ومالك إنه تجب عليه الفدية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول إقامة العذر له بالنسيان والجهل ، ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية إنه يشقه شقا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ووجه الثاني تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة وهذا محمول على حال الأكابر والأول على حال الأصاغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في أرجح قوليه إن عليه الفدية فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم قريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة مع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه الأول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والإحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز له ذلك وأن عليه صدقة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه ليس في ذلك ترفه له أي للمحرم ووجه الثاني إطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر والخطمي مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية فالأول مخفف والثاني مشدد ولكل منهما وجه ويصح حمل الأول على حال العوام والثاني على حال الخواص الآخذين لأنفسهم بالاحتياط

والفرار من كل شىء فيه ترفه ما . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا حصل على يديه وسخ جاز له إزالته مع قول مالك إنه يلزمه بذلك صدقة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد ، ووجه كل منهما ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه يكره للمحرم الاكتحال بالاثمد مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول كونه أى الاثمد زينة فكره ولم يحرم ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط فى كل فعل ينافى حال المحرم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه ليس على المحرم شىء بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه صدقة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه من باب التداوى من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص فى ذلك ، ووجه الثانى أن فيه تخفيف المرض فكان فى ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الألم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك والله تعالى أعلم .

باب مايجب بمحظورات الإحرام

اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام ، وكذلك اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء فى الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضى فى فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم فى الأداء ، واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء فى الحالتين وقال داود يرتفع . فان قال قائل فلأى شىء لم تأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء إحراما ثانيا إذا كان الوقت متسعا كأن وطىء فى ليلة عرفة ؟ فالجواب قد انعقد الإجماع على ذلك ولا يجوز خرقه ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لاغير ، واتفقوا على أن الحمامة المكية تضمن بقيمتها وقال داود لاجزاء فيها ، وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزاءان وقال داود لاشىء عليه فى الثانى ، واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف ، وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه إن الفدية لاتجب إلا فى حلق ربع الرأس مع قول مالك إنها لاتجب إلا بحلق ماتحصل به إماطة الأذى عن الرأس ومع قول الشافعى إنها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد والثانى يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فى غاية الاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول هو القياس على مسحه فى الوضوء ، ووجه الثانى هو إزالة الأذى عن ثلث أو ربع أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك ومازاد على ذلك حرام ، ووجه الثالث ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق أو التتابع مع قول أبى حنيفة إن جميع المحظورات غير قتل الصيد إن كان فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر و إن كان فى مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض و بذلك قال مالك فى الصيد . وأما فى غيره فكقول الشافعى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فى الحلق ووجه قول أبى حنيفة انصراف الذهن إلى أن الفدية لاتجب إلا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك فى مجلس أو مجالس ، ووجه قول مالك معلوم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن من وطىء فى الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضى

مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه لاخيار له .

(فصل) وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبى حنيفة مادامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا وللشافعى أقوال أصحها أن لها الخيار على الفور والثانى إلى ثلاثة أيام والثالث مالم تمكنه من الوطء ، ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته .

[كتاب الصداق]

لايفسد النكاح بفساد الصداق عند أبى حنيفة والشافعى وعن مالك وأحمد روايتان وأقل الصداق مقدر عند أبى حنيفة ومالك وهو مايقطع به السارق مع اختلفهما فى قدر ذلك فعند أبى حنيفة عشرة دراهم أو دينار وعند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال الشافعى وأحمد لاحد لأقل المهر وكل ماجاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون صداقا فى النكاح وتعليم القرآن يجوز أن يكون مهرا عند مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين

وقال أبو حنيفة وأحمد فى أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك لا تملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج بل هو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وإنما تستحق نصفه وإذا أوفاها مهرها سافر بها حيث شاء عند أبى حنيفة وقيل لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدها الآن الغربة تؤذى هذا لفظ الهداية وقال فى الاختيار للحنفية وإذا وفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربة ومذهب مالك والشافعى وأحمد أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء .

(فصل) والمفوضة إذا طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه قال فى الكافى إنه المذهب وقال أحمد فى رواية أخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب ولا متعة لغير المفوضة فى ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة وهو مذهب أبى حنيفة وقال الشافعى إنها واجبة على كل حى لمطلقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة بكل فرقة ليست بسببها واختلف موجبو

أظهر روايتيه لا يكون مهرا . (فصل) وتملك المرأة الصداق بالعقد عند

فى فاسده والقضاء على الفور مع قول أبى حنيفة إنه إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى فالأول فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبى حنيفة فيه تخفيف بالشاة ، فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال فى ذلك وجوابه أول الباب . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه يستحب لهما أى الواطئ والموطوءة أن يتفرقا فى موضع الوطء مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك فالأول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته والثانى مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن من وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول لزمه شاة إلا أن يتكرر ذلك فى مجلس وأحد مع قول مالك إنه لا يجب بالوطء الثانى شىء ومع قول الشافعى إنه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد إنه إن كفر عن الأول لزمه بالثانى بدنة فالأول فيه تخفيف بشرطه والثانى مخفف والثالث مشدد بالبدنة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الوطء الثانى كالمتمم للأول ولذلك خفف فيه بشاة ووجه الثانى أن الحكم دائر مع الوطء الأول فقط ولذلك أوجب الشافعى فيهما كفارة واحدة ووجه قول أحمد ظاهر مفصل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا قبل بشهوة أو وطئ فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة فى قول الشافعى مع قول مالك إنه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن التقليل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بأن حكمه حكم الوطء فى الفرج فلذلك لم يفسد به الحج وأما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المنى وقد حصل ووجه الثانى إلحاق ذلك بالوطء فى الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالانزال فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن شراء الهدى من مكة أو الحرم جائز مع قول مالك إنه لابد من سوق الهدى من الحل إلى الحرم فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول النظر إلى أن شراء الهدى وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود ووجه الثانى الأخذ بظاهر القرآن فى قوله ـ هديا بالغ الكعبة ـ فانه يقتضى مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا اشترك جماعة فى قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبى حنيفة إنه يلزم كل واحد جزاء كامل فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول القياس على ما إذا قتل جماعة إنسانا وصولح على الدية فانه لا يلزمهم إلا دية واحدة ووجه الثانى القياس على أنهم يقتلون به بجامع أنه قتل لم يأذن به الله فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك إن الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود إنه لا جزاء فى الحمام كما مر أوائل الباب فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجههما ظاهر وأما قول داود فلعدم بلوغ شىء عن الشارع فى ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على القارن ما يجب عن المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول أبى حنيفة إنه يلزمه كفارتان وكذلك فى قتل الصيد الواحد جزاءان فان أفسد إحرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء وبه قال أحمد فالأول فى مسئلة القارن مخفف والثانى فيها مشدد والأول فى مسئلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن أفسد إحرامه هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إلا فى قول راجح للشافعى إن الحلال إذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول أبى حنيفة إنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد إذ لا فرق فى الحقيقة عند أبى حنيفة فى احترام الصيد

فى

فى الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج وهذا الثانى خاص بالأكابر من أهل الأدب والأول خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى إنه يلزم فى قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفى الصغيرة شاة مع قول مالك إنه ليس عليه فى قطعهما شىء لكنه مسىء فيما فعله ، ومع قول أبى حنيفة إن قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه و إن قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثانى فيه تخفيف فانه لاينبغى لأحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف إلى الله تعالى ببادىء الرأى فلذلك شدد الأئمة فى احترامه بخلاف مادخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف إليهم ببادىء الرأى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس إلا الاذخر يارسول الله ؟ فقال إلا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث إنه مستخلف إن قطع أو ليس له مرتبة الشجر إن قلع فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد إن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لايضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضا مع قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم إنه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع فالأول مخفف والثانى فيه تشديد تبعا لما ورد فى كل منهما والله تعالى أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهارا و إن شاء دخل ليلا ، وقال النخعى و إسحق دخوله ليلا أفضل وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها يحسب مرة ثانية ، وقال ابن جرير الطبرى الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفى من أئمة الشافعية ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم فى منى و إنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال أبو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضى عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك شباننا بالمدينة يعلمون أن لاجمعة بعرفة وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك ، واتفقوا على المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن ، وحكى عن الشعبى والنخعى أنه ركن ، وأجمعوا على أن استحباب الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة ، واتفقوا على وجوب الرمى وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن ينحره وعلى أن طواف الإفاضة ركن وعلى أن رمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب ، وقال ابن الماجشون رمى جمرة العقبة من أركان الحج لايتحلل أحد من الحج إلا بالإتيان به . هذا ماوجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة ووجه قول النخعى و إسحق أن دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذى غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون إلى مايصنع به السلطان ولا شك أن دخول هذا ليلا أستر له . وأما وجه قول ابن جرير فهو الأخذ بالاحتياط إذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة فى السعى فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا فى أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا فى كل مرة من السبع فينبغى للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ، ووجه قول أبى يوسف إنهم يصلون الجمعة

بشرط أن لايزيد قيمة ذلك على نصف مهر المثل ، وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إنه مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وعن الشافعى قول آخر إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصداق يصح بما قل وجل والمستحب عنده أن لاتنقص عن ثلاثين درهما وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزى فيها الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار لاينقص عن ذلك .

(فصل) اختلف الأئمة فى اعتبار مهر المثل فقال أبو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة فلا مدخل فى ذلك لأمها ولا لخالتها إلا أن يكونا من غير عشيرتها وقال مالك هو معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لايزدن فى صداقاتهن ولا ينقصن وقال الشافعى هو معتبر بعصباتها فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض ، فان اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق

بالحال . وقال أحمد هو معتبر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الأرحام .

(فصل) إذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد القول قول الزوجة مطلقا ، وقال مالك إن كان ببلد العرف فيه جار بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها .

(فصل) اختلف الأئمة فى الذى بيده عقدة النكاح من هو فقال أبو حنيفة هو الزوج وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى ، وقال مالك هو الولى وهو القديم من قولى الشافعى وعن أحمد روايتان .

(فصل) والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال أبو حنيفة هى تابعة إن دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسمى فقط ، وقال مالك الزيادة تابعة إن دخل بها فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده وقال الشافعى هى هبة مستأنفة إن قبضتها بعضت وان لم تقبضها بطلت ، وقال أحمد حكم الزيادة حكم الأصل .

بمعرفة ومعنى أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهى عن الشارع فى ذلك ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس وقد قال أهل الكشف إن الأصل عدم التحجير فانه الأمر الذى ينتهى إليه أمر الناس فى الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائرا مع الأصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل انتهى . ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به وكذلك القول فى رمى جمرة العقبة فان ظهور الشعار به أكثر من رمى بقية الجمرات فافهم ، وأما ما اختلف الأئمة فيه من الأحكام . فمن ذلك قول الشافعى إن من قصد دخول مكة لا لنسك يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة مع قول أبى حنيفة إنه لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوزه إلا محرما ، وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير إحرام وقال ابن عباس لا يدخل أحد الحرم إلا محزما ومع قول مالك والشافعى فى القديم إنه لا تجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام ولا دخول مكة بغير إحرام إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثانى مشدد خاص بالأكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح جعل الاستحباب فى حق الأكابر والوجوب فى حق الأصاغر وذلك أن الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة فى حضرة الله تعالى وغاية إحرامهم بحج أو عمرة أن يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الأصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع فى انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وأن طواف القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك إنه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ولا رفع اليدين فيه وأن طواف القدوم واجب يجبر بدم فالأول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين والثانى فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد فى طواف القدوم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ نص فى ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ووجهه ظاهر فانه من شعائر البيت . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الطهارة وستر العورة شرط فى صحة الطواف وإن من أحدث فيه توضأ وبنى مع قول أبى حنيفة إن الطهارة فيه ليست بشرط فالأول مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق» فلم يستثن إلا الكلام وأما توالى الحركات فيه فلا يصح استثناؤه لأن المشى هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف جملة . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لابد للواقف فى حضرة الله من السير فى المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب استقبال القبلة والامام فيها من أولها إلى آخرها بخلاف الطواف فسيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه إلى من يحميه من العقوبة فافهم . ووجه الثانى أن غاية الأمر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس فى المسجد مع الحدث الأصغر وذلك جائز فلذلك قال أبو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وإن كان الأدب الطهارة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن السجود على الحجر الأسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة مع قول مالك إن السجود عليه بدعة فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثانى عدم بلوغ القائل به ما ورد فى السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل فقط . ومن ذلك قول الشافعى إنه يستلم الركن اليمانى ولا يقبله مع

قول

قول أبي حنيفة إنه لايستلمه ومع قول مالك إنه يستلمه ولكن لايقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول أحمد إنه يقبله فالأئمة مابين مخفف ومشدد فى الاستلام والتقبيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، وحكمة ماذكر لاتذكر إلا مشافهة لأنها من علوم الأسرار. ومن ذلك قول الأئمة إن الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لايستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، والأول خاص بالأصاغر الذين لايشهدون السر إلا فى ركن الحجر الأسود والثانى فقط والثانى خاص بالأكابر الذين يشهدون السر والإمداد لايختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار لكن منها ماظهر للخاص والعام ومنها ماظهر للخاص فقط وقد أخبرنى من أثق به من الفقراء أن الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية بإجماع أهل الكشف ومن شهدها جمادا لاروح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فان نطق المعانى أعجب من نطق الأجسام وقد ورد فى صحيح ابن خزيمة «إن الصيام والقرآن يشفعان فى العبد يوم القيامة فيقول الصيام يارب قد منعته شهوته ويقول القرآن يارب قد منعته النوم فى الليل فيشفعهما الله تعالى فيه» وذكر الشيخ محيى الدين ابن العربى أنه لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها إلى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شئ ثم بعد ذلك يحج، وأخبرنى سيدى على الخواص أن سيدى إبراهيم المتبولى لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به انتهى. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك إن الاضطباع لايعرف وما رأيت أحدا يفعله فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثانى كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الإمام مالك وبتقدير بلوغ الإمام ماورد فى الاضطباع فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاضطباع والرمل لأجلها قد زالت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالفة ماظنه قريش من الوهن والضعف فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن باحتقارهم فى العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ولكن القول الأول أظهر وأكثر أدبا مع الله تعالى فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى. فان قيل: قد قال العارفون إن إظهار الضعف والمسكنة أعلى فى المقام عند الله تعالى من إظهار القوة. فالجواب: صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم فى غاية الضعف فى نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر فى المشى إلا فى دار الحرب، وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد فى الحرب مع أنه نهى عنه فى غير الحرب فافهم. ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه مع قول الحسن البصرى وابن الماجشون إن عليه دما فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أنه سنة ووجه الثانى أنه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال. ومن ذلك قول جماهير العلماء إن قراءة القرآن فى الطواف مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالأول مخفف والثانى مشدد فى عدم تلاوة القرآن فيه، ووجه الأول أن القرآن أفضل الأذكار فقراءته فى حضرة الله تعالى أولى كما فى الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد لمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم، ووجه الثانى أن الذكر المخصوص يحل يرجح فعله على الذكر الذى لم يخصص وإن كان أفضل قياسا على ماقالوه فيها وإن لم يحصل وطء وبموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق. (فصل) ولمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى

أبو حنيفة لايلزمه شئ فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعى لها مهر المثل والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعى والأخرى يلزمه خمسا المسمى مالم يزد على قيمته فان زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقبة العبد.

(فصل) وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج أو خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك قال أبو حنيفة وأحمد لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعى ليس لها ذلك بعد الدخول ولها الامتناع بعد الخلوة.

(فصل) والمهر هل يستقر بالخلوة التى لامانع فيها أو لايستقر إلا بالدخول؟ قال الشافعى فى أظهر قوليه لايستقر إلا بالوطء وقال مالك إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وإن لم يطأ وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام وقال أبو حنيفة وأحمد يستقر المهر بالخلوة التى لامانع

ومستحبة عند الثلاثة والاجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد والنثار في العرس والتقاطه قال أبو حنيفة لا بأس به ولا يكره أخذه وقال مالك والشافعي بكراهته وعن أحمد روايتان كالمذهبين وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي تستحب وقال أحمد لا تستحب .

[باب القسم والنشوز وعشرة النساء]

ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ثم القسم إنما يجب للزوجات بالانفاق فلا قسم لزوجة ولا لاماء فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقي ولا تجب التسوية في الجماع بالاجماع ويستحب ذلك ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن ونشوز المرأة حرام بالاجماع مسقط للنفقة ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وله منعها من الخروج والاجماع ويجب على الزوج المهر والنفقة بذلك

في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح إن ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح إنهما سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لأن الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فالمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الأمة وله أن يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم . ومن ذلك قول مالك والشافعي إن السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه واجب يجبر تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الأخرى إنه مستحب فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ماصح فيه من الأحاديث ووجه الثاني أنه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى ـ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ـ فقوله ـ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ـ فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ـ ومن تطوع خيرا ـ فجعله من جملة ما يتطوع به وأجاب الأول والثاني بأن القاعدة أن كل ما جاز بعد منع وجب وأن الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير لأن من فعله فقد أطاع الله تعالى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لابد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة إنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة و يختم بالصفا فالأول مشدد و يشهد له ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف و يشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء إنه ليس بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلا أو تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال « ابدءوا بما بدأ الله تعالى به » أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك الليلة متعينا إلى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال « الحج عرفة » فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروءات من الأكابر بخلاف الأصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي أصحابهم وذلك لأن أهل الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك والأصاغر يحتاجون وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعي في القديم إن الركوب أفضل فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر ووجه الأول عدم ورود نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر ووجه الثاني الاشارة إلى أن الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته وذلك أكمل في الشكر ممن أتى إلى حضرته ماشيا فانه ربما حصل له

بذلك إدلال على الله تعالى . وقد سألت سيدى عليا الخواص عن حكمة طواف صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته أن يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين إما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم فى الحج وإما ليعلم الناس أنهم جاءوا محمولين على كف القدرة الإلهية إظهارا لفضل الله عليهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز مع قول أبى حنيفة إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الجمع المذكور مستحب ووجه الثانى أنه واجب وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الواجب لا تجوز . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحجارة مع قول أبى حنيفة إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ومع قول داود يجوز بكل شىء فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثانى فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثانى والثالث أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتى الرامى عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه فى دينه على عدد الخواطر السبعة التى تخطر له عند كل حصاة فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المرجح وهو أنه تعالى واجب الوجود لنفسه وإذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك إلى التحيز والوجود بالغير وإذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والابعاد وإذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدوث وإذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول فى الوجود وقد كان تعالى ولا شىء معه وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهى دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر فى الاجتماع به إلى إيجاد الأجسام الطبيعية فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها إلا فى عين الحار والبارد واليابس والرطب وإذا أتاه بالعدم وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا ويعتد له ما تقدم فما ثم شىء وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره فى الممكن إذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أى الله أكبر من هذه الشبهة التى أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك فى كتاب أسرار العبادات فاذا رمى إبليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به إذا مسه فافهم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن وقت الرمى يدخل من نصف الليل فاذا رمى بعد نصف الليل جاز مع قول أبى حنيفة ومالك إن الرمى لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثانى ومع قول مجاهد والنخعى والثورى إنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه هذه الأقوال لا يذكر إلا مشافهة لأهله لأنه من الأسرار . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة مع قول مالك إنه يقطعها من زوال يوم عرفة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الإجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقى إلا الشروع فى التحلل من النسك فلا يناسبه التلبية ووجه الثانى أن الإجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لأن الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب الترتيب فى أفعال يوم النحر فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول أحمد

تركه وعند الثلاثة لا يجوز إلا باذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا باذن سيدها وجوزه الشافعى بغير إذنه

(فصل) إن كانت الجديدة بكرا أقام عندها سبعة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يفضل الجديدة فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة وإن لم يرضين قال أبو حنيفة له ذلك وعن مالك روايتان إحداهما كقول أبى حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن أو بقرعة وهذا مذهب الشافعى وأحمد فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا تجب.

[كتاب الخلع]

الخلع مستمر الحكم بالإجماع ويحكى عن بكير ابن عبد الله المزنى أنه قال الخلع منسوخ وهذا ليس بشىء واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وإن لم يكن من ذلك شىء وتراضيا

إن هذا الترتيب واجب فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم جعل هذه الأمور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب أقرب فى حق الضعفاء لما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شىء قدم ولا أخر فى يوم النحر إلا قال افعل ولاحرج » . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الواجب فى حلق الرأس الربع مع قول مالك إن الواجب حلق الكل أوالأكثر ومع قول الشافعى إن الواجب ثلاث شعرات والأفضل حلق الكل فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأول خاص بالمتوسطين فى مقام العبودية والثانى خاص بالعوام والثالث خاص بأكابر العارفين وذلك لأن الحلق تابع للرياسة الموجودة فى حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحالق يبدأ بحلق الشق الأيمن مع قول أبى حنيفة إنه يبدأ بالأيسر فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الأول الاتباع من حيث إنه تكريم ووجه الثانى إنه إزالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين فى السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله إزالة قذر قال يتسوك بيساره . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من لاشعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه مع قول أبى حنيفة إن ذلك لايستحب فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن إزالتها فلما فقد الشعر قام مسح الجلد بالموسى فى زوال الرياسة مقام حلق الشعر وإن كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم ووجه الثانى أن الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يزال وإمرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا فى رأى العين فلا فائدة لإمرار الموسى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة باستحباب سوق الهدى وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك إشعار الهدى إذا كان من إبل أو بقر فى صفحة سنامه الأيمن عند الشافعى وأحمد وقال مالك فى الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة الإشعار محرم فالأول والثانى دليله الاتباع والثالث وجهه أنه يعيب الهدى فى الظاهر ويشوه الصورة وأجاب الأول أن الإشعار كناية عن كمال الإذعان لامتثال أمر الله فى الحج وإشارة إلى أن الإنسان لو ذبح نفسه فى رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والأكل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب أن يقلد الغنم نعلين مع قول مالك إنه لايستحب تقليد الغنم إنما التقليد للإبل فقط فالأول مخفف فى ترك استحباب تقليد الغنم والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاتباع ووجه قول مالك إن الغنم لاتخالطها الشياطين بخلاف الإبل فكان النعل فى الإبل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الهدى إذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلايباع ولايبدل مع قول أبى حنيفة إنه يجوز بيعه وإبداله بغيره فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن إلزام الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وإنما ذلك عقوبة له حيث إنه أوجب على نفسه مالم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع فى مرتبة التشريع فكان فى خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة إلى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه ، ووجه الثانى أن المراد إخراج ذلك المنذور أو مثله فى القيمة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز شرب مافضل عن ولد الهدى مع قول أحمد إنه لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن النذر حقيقة إنما وقع على ما كان ثابتا فى جسمه

الخلع من غير سبب جاز ولم يكره وحكى عن الزهرى وعطاء وداود أن الخلع لايصح فى هذه الحالة .

(فصل) والخلع طلاق بائن عند أبى حنيفة ومالك وفى إحدى الروايتين عن أحمد والصحيح الجديد من أقوال الشافعى الثلاثة وقال أحمد فى أظهر الروايتين هو فسخ لاينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من قولى الشافعى واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع ولا ينوى به الطلاق وللشافعى قول ثالث إنه ليس بشىء .

(فصل) وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى قال مالك والشافعى لا يكره ذلك وقال أبو حنيفة إن كان النشوز من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى وان كان من قبله كره أخذ شىء مطلقا وصح مع الكراهة وقال أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا .

(فصل) واذا طلق المختلعة منه قال أبو حنيفة يلحقها طلاقه فى مدة العدة وقال مالك إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق وقال الشافعى وأحمد لايلحقها الطلاق بحال .

(فصل) ولو خالع زوجته على رضاع ولدها سنتين جاز فإن مات الولد قبل الحولين قال أبو حنيفة لايستخلف

لايستخلف وأما مايستخلف و يحدث نظيره فلا حرج فى الانتفاع به ، ووجه الثانى دخول اللبن فى النذر كما يدخل لبن البهيمة الذى فى ضرعها فى المبيع فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إن ماوجب فى الدماء حرام لايؤكل منه مع قول أبى حنيفة إنه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك إنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى فالأول مشدد خاص بالأكابر والثانى فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام . ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذى أنه فى الأول كفارة للجناية على الصيد وفى الثانى لأجل ماحصل له من الترفه بنقص مدة الإحرام المذكور عن مدة الإفراد فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يكره الذبح ليلا مع قول مالك إن ذلك لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين مقرر فى الفقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن أفضل بقعة للذبح المعتمر المروة والحاج منى مع قول مالك إنه لايجزئ المعتمر الذبح إلا عند المروة ولا الحاج إلا بمنى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الإمام مالك ولا يخفى أنه أحوط من القول الأول فتأمل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له مع قول أبى حنيفة أول وقته طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق فان أخره إلى الثالث لزمه دم فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب أن يبدأ فى رمى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول أبى حنيفة إنه لو رمى منكسا أعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن البداءة بالجمرة التى تلى مسجد الخيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود ، ووجه الثانى أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص فى الفضل عن الأول فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن نزول المحصب مستحب مع قول أبى حنيفة إنه نسك و به قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ونزول النبى صلى الله عليه وسلم فيه يحتمل الأمرين معا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من لم ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد مع قول أبى حنيفة إن له أن ينفر مالم يطلع عليه الفجر فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مع قول مالك إنه يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ومع قول أبى حنيفة إن الطواف لايشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج فالأول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وقد أفتى البارزى النساء اللاتى حضن فى الحج بذلك ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا فى حق من أقام بمكة فانه لاوداع عليه مع قول أبى حنيفة إنه لايسقط بالإقامة فالأول مخفف والثانى مشدد وهو الأحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت والله سبحانه وتعالى أعلم .

أبى حنيفة وأحمد وللشافعى قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه والثانى لايسقط الرضاع بل يأتيها بولد مثله ترضعه و إذا قلنا بالقول الأول فالأم ترجع قولان الجديد إلى مهر المثل والقديم إلى أجرة الرضاع .

(فصل) وليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشئ من مالها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك له ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعى وليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك له ذلك.

(فصل) لو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة قال أبو حنيفة يستحق ثلث الألف وقال مالك يستحق عليها الألف سواء طلقها ثلاثا أو واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث وقال الشافعى يستحق ثلث الألف فى الحالتين وقال أحمد لايستحق شيئا فى الحالتين ولو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعى وأحمد تطلق ثلاثا ويستحق الألف وقال أبو حنيفة لايستحق شيئا وتطلق ثلاثا .

(فصل) يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق بأن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف وقال أبو ثور لا يصح .

[كتاب الطلاق]

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عم أو خصص وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا .

(فصل) والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا .

(فصل) وإذا علق طلاقها بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق

ومن

باب الاحصار

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة إن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان أحصره عن واحد منهما فلا ومع قول ابن عباس إنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . فان قيل فلم شرع الهدى للحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات إنما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد ربه . فالجواب الأمر كذلك وإيضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل إلا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدى كالهدية بين يدي الحاجة فانه يسهل قضاءها وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ فان الحلق للرأس إشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة . فان قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون . فالجواب أن ذلك كان من باب التشريع لأمته فأدخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه أخر لا نذكر إلا مشافهة لأنها من مسائل الحلاج التي كان يفتي بها الخواص من الفقراء والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعي إنه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق مع قول أبي حنيفة إنه لا يصح الذبح حيث أحصر وإنما يصح بالحرم فيواطئ رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شيء عليه من ذبح وحلق فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن في التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو ترك واجب وهذان القولان خاصان بالأكابر وقول مالك خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أظهر القولين إنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك إنه إذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا وهو إحدى الروايتين لأحمد فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لاسيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع ووجه قول مالك إن من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه تعظيم أمر الحج بدليل أنه لا يخرج منه بالفساد بل يجب المضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعا . ومن ذلك قول الشافعي إنه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض إلا إن كان شرط التحلل به مع قول مالك وأحمد إنه لا يتحلل بالمرض ومع قول أبي حنيفة إنه يجوز التحلل مطلقا فالأول فيه تخفيف تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « قولي اللهم محلي حيث حبستني » والثاني فيه تشديد والثالث مخفف ووجه هذين القولين أن المرض عذر كالعدو . وأجاب مالك وأحمد بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو ولا يخلو الجواب عن إشكال .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فللسيد تحليله مع قول أهل الظاهر إنه لاينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن إنه لايعتبر إذن الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد والثانى أخف عليه لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد ، ووجه اعتبار إذن زوج الأمة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع فى ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز إحرام المرأة بفريضة الحج بغير إذن زوجها مع قول الشافعى فى أرجح القولين إنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا باذنه فالأول مخفف ودليله أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمى لاسيما والحج يجب فى العمر مرة واحدة والثانى مشدد فى حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته أيام الحج ويصح حمل الأول على حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم والثانى على حال الأصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم وكذلك القول فى تحليلها من الحج بعد انعقاده فان الشافعى يقول فى أرجح قوليه إن له تحليلها ومالك وأبو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضى عبد الوهاب المالكى وكذلك له منعها من حج التطوع فى الابتداء فان أحرمت به فله تحليلها عند الشافعى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فى هذه المسائل ، ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لأن من الأئمة من راعى تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاحة . والله تعالى أعلم بالصواب .

باب الأضحية والعقيقة

أجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع و إنما اختلفوا فى وجوبها . واتفقوا على أن المرض اليسير فى الأضحية لايمنع الاجزاء وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء وكذا العور وأجمعوا على أن مقطوعة الأذن لاتجزئ وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لايجوز أن يأكل شيئا من لحم الأضحية المنذورة وكذلك اتفقوا على أنه لايجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدى نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والأوزاعى كما سيأتى فى الباب واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة والشاة عن واحد وقال إسحق بن راهويه تجزئ البقرة عن عشرة واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وكذلك اتفقوا على أنه لايمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلى رأس المولود بدمها هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ، وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وصاحبى الإمام أبى حنيفة إن الأضحية سنة مؤكدة مع قول أبى حنيفة إنها واجبة على المقيمين من أهل الأمصار واعتبر فى وجوبها النصاب فالأول مخفف والثانى مشدد من جهة الوجوب مخفف فى اعتبار النصاب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن البلاء الذى شرعت الأضحية لرفعه غير محقق لاسيما فى حق الأكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به ، ووجه الثانى شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه فى كل يوم طول السنة لسوء مايتعاطاه من الوقوع فى المخالفات المحضة أولما يقع فيه من النقص فى المأمورات فكان اللائق بأهل هذا المشهد وجوب الأضحية واللائق بأهل المشهد الأول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إنه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام العيد أو لم يصل مع قول الأئمة الثلاثة إن شرط

ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى و إن كانت ثلاثا انحلت اليمين وللشافعى ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبى حنيفة والثانى لاتنحل اليمين و إن بانت بالثلاث والثالث وهو الأصح أنه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها و إن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما إذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى المشهور عنه لاتعود اليمين وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح .

(فصل) اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع . واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعى هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين اختار الخرقى أنه طلاق سنة واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقتضى طلقة

صحة الذبح أن يصلي الامام العيد ويخطب إلا أن أباحنيفة قال يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني وقال عطاء يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط فالأوّل مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد إلا في حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقت وعمل الطعام بين ذهابهم إلى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى ولو لم يقل أبوحنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لايستوى طعامهم إلا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوى طعامهم ومعلوم أن يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة أسرار الشريعة . ومن ذلك قول الشافعي إن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول أبي حنيفة ومالك إن آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي إنه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة فالأوّل مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال الأربعة ظاهر تابع لماورد في الأحاديث والآثار . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الأضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء مع قول أبي حنيفة إن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية فالأوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأوّل والثاني أن الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام التشريق وعدم تقييده بها . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه يستحب لمن أراد التضحية أن لايحلق شعره ولايقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فان فعله كان مكروها ، وقال أبوحنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب ومع قول أحمد إنه يحرم فالأوّل مخفف بعدم الوجوب وقول أحمد مشدد وقول أبي حنيفة أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأوّل الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان أقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الأمر التحريم ووجه قول أبي حنيفة كون الكراهة أو التحريم لا يكون إلا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاءها مع قول أبي حنيفة إنه يمنع فالأوّل مخفف والثاني مشدد فيحمل الأوّل على حال الأصاغر والثاني على حال الأكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى ، وقد رجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن العمى في الأضحية يمنع الاجزاء مع قول بعض أهل الظاهر إنه لايمنع فالأوّل مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من الله تعالى أن يتقربوا إليه من شيء ناقص بصفة من الصفات ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين لايراعون إلا ما ينقص اللحم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تكره مكسورة القرن مع قول أحمد إنها لاتجزئ فالأوّل مخفف والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر للأكابر والأصاغر . ومن ذلك قول مالك والشافعي إن العرجاء لاتجزئ مع قول أبي حنيفة إنها تجزئ فالأوّل مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والنزوة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني مخفف خاص بالأصاغر . ومن ذلك قول الشافعي إنه لاتجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الاجزاء ومع قول أبي حنيفة ومالك إنه إن

نبين للمرأة بها وقال مالك على أن من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأصح في الرافعي قال في الروضة والفتوى به أولى وقوع المنجز فقط رفعا للدور وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب المهذب وغيرهم لايقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة .

(فصل) اختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي وألحقي بأهلك هل تفتقر إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تفتقر إلى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل يفتقر إلى النية أم لا قال أبو حنيفة إن كان في ذكر الطلاق

ذهب الأقل أجزأ والأكثر فلا ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالأول مشدد خاص بالأكابر وما بعده مخفف خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم أن يستنيب فى ذبح الأضحية مع الكراهة فى الدمى مع قول مالك إنه لا يجوز استنابة الدمى ولا تكون أضحية فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول كون الدمى من أهل الذبح فى الجملة ووجه قول مالك إن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة فى ذبحها ، وهنا أسرار فى أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لانسطر فى كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو اشترى شاة بنية الأضحية لاتصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبى حنيفة إنها تصير فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثانى مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لايضر مع قول أحمد إنه إن ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة أنها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أوسهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضى عبدالوهاب أن تارك التسمية عمدا غير متأول لاتؤكل ذبيحته ومع قول أبى حنيفة إن الذابح إذا ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسيا أكلت فالأول مخفف والثانى وما بعده مفصل إلا الرواية الثالثة عن مالك فانها مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسيانا الأخذ بظاهر قوله تعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ وإن كانت الآية عند المفسرين إنما هى فى حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الأحوال فان المسلم لايذبح إلا على اسم الله لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله وقد أجمع الأئمة الأربعة على استحباب التسمية فى جميع ماأمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف فى ذلك إلا بعض أهل الظاهر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الأكابر والأصاغر فافهم . ومن ذلك قول الإمام الشافعى تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح مع قول أحمد إن ذلك ليس بمشروع ومع قول أبى حنيفة ومالك إنه تكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل منى وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالأول من المسئلة الأولى مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد فى الترك ووجه التباعد من شركة غير الله تعالى مع الله عند الذبح والمبالغة فى التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام فافهم وأما وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل فى ذلك لله تعالى أى هذه الذبيحة من فضلك وهى لك حال تمليكها لى لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعبادك ووجه كراهة قول ذلك إيهام أمر لاينبغى وضعه فى كتاب فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق علمه . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحى وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين . ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك الناس فى ذلك البلاء وهذا خاص بالأصاغر وأما الوجوب فهو خاص بالأكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم وللشافعى فى الأفضل من ذلك قولان أحدهما يأكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث والثانى وهو الراجح عند أصحابه أنه يتصدق بها كلها إلا لقما يتبرك بأكلها . ومن ذلك اتفاق

ألفاظ اعتدى واختارى وأمرك بيدك ويصدق فى غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده وقال الشافعى جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعى والأخرى لايفتقر إلى نية وتكفى دلالة الحال .

(فصل) واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لايفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة فان الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظ السراح والفراق فلا يقع به طلاق عنده .

(فصل) واختلفوا فى الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة تقع واحدة مع يمينه وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه إلا أن يكون فى خلع وإن كانت غير مدخول بها قبل مايدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه إلا فى البتة فان قوله اختلف فيه فروى عنه أنه لايصدق

فى أقل من الثلاث وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعى يقبل منه كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده

الأئمة الأربعة على أنه لايجوز بيع جلد الأضحية المنذورة أو المتطوّع بها مع قول النخعى والأوزاعى إنه يجوز بيعه بآلة البيت التى تعار كالفأس والقدر والمنخل والغربال والميزان فالأوّل مشدّد خاص بالأكابر وأهل الرفاهية والثانى مخفف خاص بالأصاغر وأهل الحاجات ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة أيضا وقال عطاء لابأس ببيع أهب الأضاحى بالدراهم وغيرها اهـ ووجهه عدم بلوغ عطاء النهى عن ذلك فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك إن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر ووجه القولين معروف فان الإبل أكثر لحما والغنم أطيب فيحمل الأول على حال الفقراء والمساكين والثانى على حال الأكابر فى الدنيا والمترفهين فيضحى كل إنسان بما هو متيسر عنده ويجب أن يأكل منه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة سواء كانوا منفردين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك إنها لاتجزئ إلا إذا كانت تطوّعا وكانوا أهل بيت واحد فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن العقيقة مستحبة مع قول أبى حنيفة إنها مباحة ولا أقول إنها مستحبة ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه إنها سنة والثانية إنها واجبة واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحسن وداود فالأوّل والثالث مخفف والثانى أخف والرابع مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالأكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والإباحة خاصة بالأصاغر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن السنة فى العقيقة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك إنه يذبح عن الغلام شاة واحدة كما فى الجارية فالأوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن الله تعالى جعل الذكر بمثابة الأنثيين فى الإرث وفى الشهادة وغير ذلك ، ووجه الثانى النظر الى الروح المدبرة للجسد فانها واحدة لاتوصف بذكورة ولا بأنوثة فان ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وأنها تطبخ أجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود مع قول غيرهما إنه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى أعلم .

باب النـــذر

اتفق الأئمة على أن النذر يجب الوفاء به إن كان طاعة وإن كان معصية لم يجز الوفاء به ، وعلى أنه لايصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبى حنيفة ، وعلى أنه لو نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعا ومتفرقا ، وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالأوّل خاص بالأصاغر والثانى خاص بالأكابر من أهل الاحتياط . هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايلزم بنذر المعصية كفارة مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه ينعقد ولا يحلّ فعله ويجب به كفارة فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل عدم ورود نص فى ذلك بالكفارة ، ووجه الثانى أنه نذر معصية فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لائقا به دافعا عنه إثم نية فعل تلك المعصية . ومن ذلك قول الشافعى إنه لو نذر ذبح ولده أو نفسه لم يلزمه شىء

وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أونوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أودونه مدخولا بها كانت أوغير مدخول بها.

(فصل) واختلفوا فى الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك فقال أبو حنيفة هى كالكنايات الظاهرة إن لم ينو بها عددا وقعت واحدة وإن نوى الثلاث وقعت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة وقال الشافعى وأحمد إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين ، واختلفوا فى لفظ اعتدى واستبرئى رحمك إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة تقع واحدة رجعية وقال مالك لايقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت فى ذكر طلاق أو فى غضب فيقع ما نواه وقال الشافعى لايقع الطلاق بها إلا أن ينوى بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد فى المدخول بها وإلا فطلقة واحدة ، وعن أحمد روايتان إحداهما تقع الثلاث والأخرى أنه يقع ما نواه .

(فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجته أنا منك طالق أو ردّ الأمر إليها فقالت أنت منى طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لايقع وقال مالك والشافعى يقع ولو قال لزوجته أنت طالق ونوى ثلاثا فقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية اختارها الخرقى تقع واحدة وقال مالك والشافعى وأحمد

مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول أحمد في الرواية الأخرى إنه يلزمه كفارة يمين فالأول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ومابعده أنه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام أو كفارة يمين قياسا على اليمين إذا حنث فيها ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذر نذرا مطلقا صح وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه بمعنى النذر المذكور بشرط أو صفة فالأول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لايفارق حضرته بلاحصول شيء يؤجر عليه لأن ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ، ووجه الثاني أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه يلزمه ذبح شاة والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لاغير مع قول الشافعي في أحد القولين إنه يلزمه كفارة لاغير والقول الآخر يتخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين فالأول مشدد والثاني ومابعده فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الشافعي إن من نذر قربة في لجاج كأن قال إن كلمت فلانا فلله علي صوم أوصدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول أبي حنيفة إنه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك وأحمد إنه تجزيه الكفارة ويقال إن العمل عليه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد . ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله أنه يلزمه أن يتصدق بجميعه مع قول أصحاب أبي حنيفة إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا وفي قول آخر إنه يتصدق بجميع مايملكه ومع قول مالك إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها ومع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله وفي الرواية الأخرى الرجوع إليه فيما نواه من مال دون مال فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه هذه الأقوال معروف ومرجعه الاجتهاد . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه : إن من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى مع قول أبي حنيفة : إن الصلاة لاتتعين في مسجد بحال فالأول مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ماورد في بعضها من الفضل والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها إلى الله تعالى بقوله ـ وأن المساجد لله ـ لامن حيث ماجعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح أن يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط ، ونظير ذلك الأسماء الإلهية لايقال إن الاسم الرحيم أفضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينها راجع إلى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم أو بالنظر إلى ماجعله الله للعبد فيه من الثواب لاغير . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو نذر صوم يوم بعينه ثم أفطر لعذر قضاء مع

في رواية تقع الثلاث ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ماأوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ماقاله وقال الشافعي لايقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج فان نوى دون ثلاث وقع مانواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد تقع واحدة .

(فصل) واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقت ثلاثا قال الرافعي ولا يقال تبين بقوله أنت طالق ولا يقع الثلاث . واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة وقال مالك يقع الثلاث فان قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك وأحمد يقع الثلاث .

قول مالك إنه إذا أفطر بالمرض لايلزمه القضاء فالأول فيه تشديد وهو خاصّ بالأكابر والثانى فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاصّ بالأصاغر ووجه الأول قياس النذر على الفرض فى نحو قوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر ـ بجامع الوجوب فى كل منهما ووجه الثانى تخلف النذر عن درجة الفرض لأنه مما أوجبه العبد على نفسه دون الحقّ تعالى ولاشك أن الحق ما أمره بالوفاء به إلاعقوبة له على سوء أدبه فى مزاحمته الشارع فى التشريع ولذلك ورد النهى عنه وعدّه بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه ومامدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لامن حيث ابتداؤه فافهم . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولاعمرة أونذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أوعمرة ولزمه المشى من دويرة أهله مع قول أبى حنيفة إنه لايلزمه شىء إلا إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام وأما إذا نذر القصد والذهاب إليه فلا فالأوّل مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للأكابر والأصاغر . ومن ذلك قول الشافعى فى أحد القولين وأبى حنيفة إن من نذر المشى إلى مسجد المدينة أو الأقصى لاينعقد نذره مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه إنه ينعقد ويلزمه فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وقد تقدّم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو نذر فعل مباح كأن قال لله علىّ أن أمشى إلى بيتى أو أركب فرسى أو ألبس ثوبى فلا شىء عليه مع قول الشافعى إنه يلزمه كفارة يمين إذا خالف وإن كان لايلزمه فعل ذلك مع قول أحمد إنه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه كل من هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد القائل به ، والله تعالى أعلم .

كتاب الأطعمة

أجمعوا على أن لحوم النعم حلال واتفقوا على أن كل طير لامخلب له فهو حلال وكذلك اتفقوا على أن الأرنب حلال وكذلك اتفقوا على أن الحلال من حيوان البحر هو السمك ، واتفقوا على أن الجلالة إذاحبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت عند أحمد وزالت الكراهة عند من لايقول بتحريمها كالأئمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وأجمعوا على جواز الأكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك اتفقوا على أن السمن أوالزيت أوغيرهما من الأدهان إذا وقعت فيه فأرة فألقيت وماحولها حلّ أكل الباقى وكان طاهرا وكذلك أجمعوا على تحريم الأكل من البستان إذا كان عليه حائط إلابإذن مالكه هذاماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق ، وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بحلّ أكل لحم الخيل مع قول مالك بكراهته وقول أصحابه بحرمته وهو قول أبى حنيفة فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أنه مستطاب عند الأكابر من الأمراء وأبناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا فى الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم خوف انقطاع نسلها إذا قيل بإباحتها فيضعف الاستعداد لأمر الجهاد كما أشار إليه قوله تعالى ـ وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ـ فان الأمر برباطها يقتضى ابقاءها وعدم ذبحها ولو حلّ أكل لحمها فى الجملة فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم

(فصل) واختلفوا فى طلاق الصبى الذى يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع واختلفوا فى طلاق السكران فقال أبوحنيفة ومالك يقع وعن الشافعى قولان أصحهما يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع ، وقال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية أنه لايقع .

(فصل) واختلفوا فى طلاق المكره وإعتاقه فقال أبوحنيفة يقع الطلاق ويحصل الإعتاق وقال مالك والشافعى وأحمد لايقع إذانطق به دافعا عن نفسه ، واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ماتوعد به هل يكون إكراها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى نعم وعن أحمد ثلاث روايات إحداهنّ كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقى لاوالثالثة إن كان بالقتل أو بقطع طرف فاكراه وإلافلا واختلفوا فى أن الإكراه هل يختص بالسلطان أم لا ؟ فقال مالك والشافعى لا فرق بين السلطان وغيره كاص أو متغلب وعن أحمد روايتان إحداهما لا يكون الإكراه إلا من السلطان والثانية كمذهب مالك والشافعى وعن أبى حنيفة روايتان كالمذهبين .

أكل لحم البغال والحمير الأهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو أصحابه إنه حرام ومع قول الحسن يحلّ أكل لحم البغال وقال ابن عباس يحلّ أكل لحوم الحمر الأهلية فالأول والثالث مشدّد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له أكل شيء من ذلك فلا حرج ومن لم تطب نفسه بأكله فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر في الجسم غالبا ، ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما لا مخلب له إذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود غير غراب الزرع مع قول مالك بإباحة ذلك كله على الإطلاق فالأول مشدّد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه غير مستطاب لأهل الطباع السليمة ولأن فيه قسوة من حيث إنه يقسر غيره و يقهره من غير رحمة بذلك الحيوان المقسور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الآكل له وإذا قسا قلب العبد صار لا يحنّ قلبه إلى موعظة وصار كالحمار ، ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع لأنه يورث القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما يأكل الجيف أنه مستخبث ووجه قول مالك أن بعض الناس يستطيبه فيباح له أكله فان العلة في تحريم غير المستطاب إنما هي من جهة الطب وذلك لأن أكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم فيورث الأمراض عكس أكل الإنسان ما تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدّت الشهوة إليه كان أسرع فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم إنه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاوس مع قول الشافعي في أرجح القولين إنه حرام فالأول مخفف والثاني مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه لو كان أكله يؤذي لما كان نهى عن قتله ووجه الثاني أنه لا يلزم من النهي عن قتله حلّ أكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم . ومن ذلك قول الأئمة بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والفيل والدبّ والهرّة إلا مالكا فانه أباح أكل ذلك مع الكراهة فالأول مشدّد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حمل الثاني على حال أصحاب الضرورات والأول على حال أصحاب الرفاهية فافهم . ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم أكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية إن المختار حلّ أكلها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حمل ذلك على حال أهل الضرورات وحال أصحاب الرفاهية ، ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة أكل لحمهما ومع قول أبي حنيفة بتحريمهما فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه ذلك كله ظاهر يرجع إلى اجتهاد المجتهدين ، ومن ذلك قول مالك والشافعي بإباحة لحم الضبّ واليربوع مع قول أبي حنيفة بكراهة أكلهما ومع قول أحمد بإباحة لحم الضبّ وفي اليربوع روايتان فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أكل جميع حشرات الأرض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذي يسهل تمييزه مع قول مالك بكراهته دون تحريمه ويصحّ حمل ذلك على حالين. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجراد يؤكل ميتا على كل حال مع قول مالك إنه لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك

فيما إذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيقاع .

(فصل) واختلفوا في المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث وإلى متى ترث على قول من يورثها فقال أبو حنيفة ترث مادامت في العدة فان مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث و إن تزوجت وللشافعي أقوال أحدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث و إن تزوجت .

(فصل) واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي وأحمد لا تطلق حتى تنقضي السنة .

(فصل) واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها

ثم نسيها طلاقا رجعيا فقال أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يحل بينه و بين وطئهن وله وطء أيتهن شاء فاذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما و يلزمه التعيين و يمنع من قربانهن إلى أن يعين و يلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح لا يلزمه التعيين في الحال لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقن كلهن وقال أحمد يحل بينه و بينهن ولا يحل له وطؤهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة .

(فصل) واتفقوا على أنه اذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة قال القاضي عبد الوهاب وحكى عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه ، واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن . (فصل) واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق

والشافعي يحل أكل القنفذ مع قول أبي حنيفة وأحمد بتحريمه ومع قول مالك لا بأس بأكل الخلد والحيات إذا ذكيت ، والخلد دابة عمياء تشبه الفأر فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه إنه يحرم أكل ابن آوى مع قول مالك إنه مكروه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه إن الهرة الوحشية حرام مع قول مالك إنها مكروهة فقط ومع قول أحمد في إحدى روايتيه إنها مباحة وفي الأخرى إنها حرام فالأول والرابع مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه هذه الأقوال يرجع إلى اجتهاد المجتهدين . ومن ذلك قول أبي حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروى أنه توقف فيه ومع قول أحمد يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج و يفتقر غير السمك عنده إلى الذكاة كخنزير البحر وكلبه و إنسانه ومع قول بعض أصحاب الشافعي وهو الأصح عندهم إنه يؤكل جميع ما في البحر وقال بعضهم لا يؤكل إلا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة فالأول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن ظاهر الآيات والأخبار يعطي اختصاص حل السمك فقط لأنه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ، ووجه قول مالك الأخذ بقوله تعالى ـ أحل لكم صيد البحر ـ فشمل كل ما فيه إلا الخنزير أو حتى الخنزير وهو مبني على أن الأحكام تدور على الأسامي أو الذوات ، وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل له إنه من حيوان البحر فقال إن الله تعالى حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيرا و بقية وجوه الأقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة أكل لحم الجلالة من بقر وشاة وغيرها مع قول أحمد بتحريم أكل لحمها ولبنها و بيضها فالأول فيه تخفيف وهو خاص بأصحاب الحاجات والثاني مشدد وهو خاص بأهل الرفاهية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي إنه يجوز للمضطر أكل الميتة ولا يجب مع قول غيره إنه يجب فالأول مخفف والثاني مشدد على قاعدة ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الأول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالأول خاص بالأكابر المتورعين المشددين والثاني خاص بالأصاغر فكأن لسان حال الأكابر يقول لنا ترك أكل الميتة تنزيها لبطوننا عن أكل النجاسة من حيث إنها محل نظر الله إلينا كما ورد ، وكأن لسان حال الأصاغر يقول إن مراعاة بقاء نفسي من حيث إنها وديعة لله عندي أولى من مراعاة أكل النجاسة فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه قال تعالى ـ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ـ وقال تعالى ـ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ـ ، وقد تقدم أن داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شيء بناه يهدم فشكا ذلك إلى الله تعالى فأوحى الله تعالى إليه إن بيتي لا يقوم بناؤه على يدي من سفك الدماء فقال يا رب أليس ذلك في سبيلك؟ يعني الجهاد فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا بعبادي اهـ . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه إنه لا يجوز له أي للمضطر الشبع و إنما يأكل سد الرمق مع قول مالك وأحمد في إحدى روايتيه إنه يشبع ومع قول الشافعي في أرجح قوليه إنه إن توقع حلالا قريبا

لم يجز غير سد الرمق ومع قوله إن المنقطع فى طريق يشبع ويتزود فالأول فيه تشديد وهو خاص بالأكابر والثانى فيه تخفيف وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على شدة الجوع ووجه الراجح من قولى الشافعى العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ووجه جواز التزود منها الأخذ لنفسه بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك يأكله حتى يشرف على الهلاك . ومن ذلك قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى وجماعة من أصحاب أبى حنيفة إن المضطر إذا وجد ميتة وطعام الغير يأكل طعام الغير إذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة مع قول جماعة من أصحاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى إنه يأكل الميتة فالأول مشدد فى اجتناب الميتة والثانى مشدد فى اجتناب مال الغير فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه فى ذلك فقدم على الميتة ووجه الثانى أن الميتة لا تبعة فيها لأحد من الخلق فى الدنيا ولا فى الآخرة فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ولو حصل يأكلها بعض مرض فى الجسد فيرجى الشفاء منه بالمداواة إن شاء الله تعالى . وقد مر علىّ شخص من أرباب الأحوال فى الخليج أيام عدم الماء وهو ينهش فى دجاجة ميتة فنظرت إليه شزرا فقال لى استعذ بالله تعالى من زمام صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما فى أيدى الناس انتهى . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على تعذر تطهير الدهن المائع إذا تنجس وأن ثمنه حرام مع قول بعضهم إن الدهن يطهر بغسله فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعى إنه لا يجوز الاستصباح به فيحمل كلام المانع فى المسئلتين على حال أهل الرفاهية من الأغنياء ويحمل كلام المجوز على حال أهل الضرورات . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بإباحة الشحوم التى حرمها الله تعالى على اليهود إذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى مع قول مالك فى إحدى روايتيه إنها تحرم وفى الرواية الأخرى إنها مكروهة وهما كالروايتين عن أحمد واختار جماعة من أصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقى فالأول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن من اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو دواء له شربها وهو أحد أقوال الشافعى مع قول الشافعى فى أصح قوليه بالمنع مطلقا ومع قوله فى القول الآخر إنه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الضرورات تبيح المحظورات ووجه الثانى أن الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها لعطش أو دواء فنقف عن الشرب أو نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر الله تعالى ويصح حمل الإباحة على حال الأصاغر والمنع على حال الأكابر ووجه المنع فى التداوى دون العطش قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط أن يأكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة إلا بإذن مالكه وأما مع الضرورة فيأكل بشرط الضمان مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله فى الرواية الأخرى إنه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالأول مشدد وهو أحوط للدين والثانى مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم إذا مر على قريته ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول أحمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة

(فصل) واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة فى حال السلامة كاليد فقال أبو حنيفة إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وإن أضافه إلى ما ينفصل فى حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعى وأحمد يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعى ولا يقع عند أحمد .

[باب الرجعة]

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة واختلفوا فى وطء الرجعية هل يحرم أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لا يحرم وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى يحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينوها وقال مالك فى المشهور عنه إن نوى حصلت الرجعة . وقال الشافعى لا تحصل الرجعة إلا باللفظ وهل من شرط الرجعة الإشهاد

ومق امتنع من الواجب صار عليه دينا فالأول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل المروءات فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم أخيه الكرم والمروءة وطلب تخليص ذمة أخيه من تبعة إخلاله بحقه ثم إن من المروءة إسقاط ذلك الحق بعد ترتبه فى ذمة الضيف . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن أطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعى فى أظهر قوليه أن أفضل الكسب التجارة ، ووجه القولين ظاهر راجع إلى الإخلاص وكثرة النفع المتعدى إلى الناس وقد ورد مايشهد لكل من القولين والله تعالى أعلم .

كتاب الصيد والذبائح

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح سواء الذكر والأنثى وكذلك أجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب وعلى أن الذكاة تصح بكل ماأنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرىء من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدّ يقطع كما يقطع السلاح المحدّد واتفقوا على أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول أنه ليس على كيفية الذبح المشروع وكذلك اتفقوا على أن السنة أن تنحر الإبل قائمة معقولة وعلى أن تذبح البقر والغنم مضطجعة واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازى إلاالكلب الأسود عند أحمد كما سيأتى وعن ابن عمر ومجاهد إنه لايجوز إلا بالكلب فقط ولو رمى طائرا فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتا حل باتفاق الأربعة فهذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز الذكاة بالسن والظفر مع قول أبى حنيفة تصح إذا كانا منفصلين يعنى عن الذبح فالأول مشدد ودليله النهى عن الذبح بهما والثانى فيه تخفيف ووجهه إذا كانا منفصلين أنهما ينهران الدم بخلافهما متصلين فان حركتهما تكون ضعيفة لاتكاد تقطع الحلقوم والمرىء فيؤدى ذلك إلى تعذيب الحيوان وعدم الاسراع فى الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء إنه يشترط فى الذابح أن لايرفع السكين لسنها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك يجب قطع هذه الأربعة وهى الحلقوم والمرىء والودجان مع قول الشافعى إنه يجب قطع الحلقوم والمرىء فقط ومع قول أبى حنيفة إنه يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمرىء والودجين فالأول فيه تشديد والثانى مخفف ومابعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجههما ظاهر فان كلامنهما مخرج للدم الذى يضر بقاؤه فى الذبيحة ولومع بطء . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لوذبح الحيوان من قفاه و بقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل و إلافلا وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لاتحل بحال فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول معروف ، ووجه الثانى أنه خلاف الذبح المشروع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لونحر مايذبح أوذبح ماينحر حل مع الكراهة مع قول مالك إنه لوذبح بعيرا أونحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد إن لم يحمل على الكراهة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه التحريم أنه ذبح غير مشروع وكل عمل لايوافق الشريعة فهو غير صحيح فلايحل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوذبح حيوانا مأكولا فوجد فى جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول أبى حنيفة إنه لايحل فالأول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والثانى فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه

أما قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس من شرطها الإشهاد بل هو مستحب وللشافعى قولان أصحهما الاستحباب والثانى أنه شرط وهو رواية عن أحمد وماحكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى الافصاح .

(فصل) واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وأن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط فى جواز حلها للأول وأن الوطء فى النكاح الفاسد لايحل إلا فى قول للشافعى واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء فى حال الحيض أو الإحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا فى الصبى الذى يمكن جماعه هل يحصل بوطئه فى نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم .

[باب الإيلاء]

اتفقوا على أن من حلف بالله عز وجل أن لايجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أم أقل لم يكن موليا . واختلفوا فى الأربعة

بأكله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء كان أسود أو غيره و بغيره من الجوارح المعلمة مع قول أحمد إنه لايحل صيد الكلب الأسود ومع قول ابن عمر ومجاهد إنه لايجوز الاصطياد إلا بالكلب فقط فالأول مخفف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث ، ووجه استثناء الكلب الأسود ماورد من أنه شيطان وصيد الشيطان رجس لأنه لاكتاب له ولو كان له كتاب لحل صيده كذبحه فافهم . ووجه قول ابن عمر ومجاهد إن الاصطياد بالكلب هو الوارد فى الأحاديث و إن كان المراد بالكلب كل مافيه نكاب فتشمل السبع وغيره مع أنه ورد مايشهد لتسمية السبع كلبا فى حديث «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فسلط الله تعالى عليه السبع فأكله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يشترط مع كون الكلب المعلم إذا استرسل على الصيد يطلبه و إذا زجره عنه انزجر و إذا أشلاه استشلى كونه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه و بينه مع قول مالك إن ذلك لايشترط فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الثانى حصول الانقياد للصائد بالثلاثة شروط الأول فكان فعل الجارح إذا اجتمعت الثلاثة فعل الصائد ، ووجه الأول أنه لايحصل كمال الانقياد إلا بكونه يمسك الصيد للصائد ويخلى بينه و بينه ولايأكل منه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يشترط فى الجارح أن تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما وأقل ذلك مرتان مع قول مالك والشافعى إن ذلك يحصل بمرة واحدة فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على حال أهل الورع والثانى على غيرهم . ومن ذلك قول الشافعى باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد وأنه لوتركها ولوعامدا لم يحرم مع قول أبى حنيفة إنها شرط فى حال كونه ذاكرا فان تركها ناسيا حل أو عامدا فلا ومع قول مالك إنه إن تعمد تركها لم يحل و إن نسى ففيه روايتان ومع قول أحمد فى أظهر رواياته إنه إن تركها عند إرسال الكلب أوالرمى لم يحل الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق عمدا كان الترك أوسهوا ومع قول داود والشعبى وأبى ثور إن التسمية شرط فى الإباحة بكل حال فإذا ترك التسمية عامدا أوناسيا لم تؤكل تلك الذبيحة فالأول مخفف والثانى والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأحاديث تشهد لجميع الأقوال فان الأمر بالتسمية يشمل الوجوب والندب فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الكلب لوعقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يسع الزمان الذكاة حل مع قول أبى حنيفة إنه لايحل فالأول مخفف والثانى والرابع مشدد واللائق بأهل الورع الثانى واللائق بغيرهم الأول . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أشهر روايتيهما والشافعى فى أصح قوليه إن الجارح لوقتل الصيد بثقله حل مع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد وغيرهم إنه لايحل فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان واللائق بأهل الخصاصة الأول و بأهل الرفاهية الثانى . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه وأحمد إن الكلب المعلم لوأكل من الصيد حرم وكذا ماصاده قبل ذلك بمالم يأكل منه مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر إنه يحل فالأول مشدد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جارحة الطير فى الأكل كالكلب مع قول أبى حنيفة إنه لايحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد إنه لورمى صيدا أوأرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجدميتا والعقر مما يجوز أن يموت به

وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا

(فصل) فاذا مضت الأربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعى وأحمد لايقع بمضى المدة طلاق بل يوقف الأمر لبقاء أو يطلق وقال أبوحنيفة متى مضت المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالإيقاف منهما إذا امتنع المولى من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق عليه الحاكم وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعى قولان أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه والثانى أنه يضيق عليه .

(فصل) واختلفوا فيما إذا آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال و إيجاب العبادات هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لايكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها فان كان للاصلاح أو لنفعها

فلا وقال أحمد لايكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها وعن الشافعى قولان أصحهما كقول أبى حنيفة

(فصل) واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعى لا وقال مالك وأحمد فى إحدى روايتيه نعم .

(فصل) واختلفوا فى مدة إيلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعى مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار فى المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعى واختلفوا فى إيلاء الكافر هل يصح أم لا . فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد إسلامه .

[باب الظهار]

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمى فانه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة إن وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا فى ظهار الذمى فقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعى وأحمد يصح وجهه

ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول أبى حنيفة إنه إن وجده فى يومه حل أو بعد يومه لم يحل واختار جماعة من أصحاب الشافعى الحل لصحة الحديث فيه فالأول مشدد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل مع نزل أبى حنيفة إنه إن كان فيها سلاح فقتله بحده حل فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو توحش إنسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى مع قول مالك إن ذكاته فى الحلق واللبة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لو رمى صيدا فقده نصفين حل كل واحد من القطعتين بكل حال مع قول أبى حنيفة إنهما لا يحلان إلا إن كانتا سواء ومع قول مالك إن كانت القطعة التى مع الرأس أقل لم تحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه هذه الأقوال راجع لاجتهاد المجتهدين . ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى إحدى روايتيه إنه لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل أكله مع قول أبى حنيفة وأحمد يحل فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أفلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول أحمد إنه إذا بعد فى البرية زال ملكه عنه فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل واحد وجه راجع إلى ما ظهر للمجتهدين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو صاد طائرا برجا وجعله فى برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك إنه إن لم يكن أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكا لمن انتقل إلى برجه فان عاد إلى برجه عاد إلى ملكه فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

ولنشرع فى ربع البيوع وما بعده من ربع النكاح والجراح إلى آخر أبواب الفقه على وجه الاختصار فى ذكر مسائل الخلاف وتوجيهها جدا لئلا يطول الكتاب وتعسر كتابته على غالب الناس فأقول وبالله التوفيق والهداية وهو حسبى ونعم الوكيل .

كتاب البيوع

أجمع العلماء كلهم على حل البيع وتحريم الربا . واتفقوا على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى أنه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق فى الباب . وأما المسائل التى اختلفوا فيها فمن ذلك قول الإمام الشافعى ومالك إنه لا يصح بيع الصبى مع قول أبى حنيفة وأحمد إنه يصح إذا كان مميزا فى باب البيع لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاد البيع إذنا سابقا من الولى وأحمد يشترط فى الانعقاد إذن الولى فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف بشرط الإذن المذكور فرجع الأمر فى ذلك إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول العمل بظاهر قوله تعالى ـ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ـ الآية والتصرف فى البيع والشراء فى معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل المال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما فى إضاعة المال فى غير طريقه الشرعى ، ووجه الثانى أن العمل فى ذلك على إذن الولى لا على الصبى فصح البيع لأن الصبى حينئذ كالدلال والعاقد غيره . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصح بيع المكره مع قول أبى حنيفة بصحته فالأول مشدد ودليله الأحاديث الصحيحة فى ذلك والثانى مخفف

ووجهه الأخذ بظاهر الحال لأنه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه لرجوعه إلى مافى قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب أوالحبس خلاف ماأظهره لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع لما رأى لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة لاسيما إن قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس أو غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشترى ويصح إلحاق الإثم بالمشترى أيضاحيث علم بالاكراه . ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما إنه لاينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك إن البيع ينعقد بها واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعى الآخر وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم «إنما البيع عن تراض» والرضا خفى فاعتبر مايدل على ذلك من اللفظ لاسيما إن وقع تنازع بعد ذلك بين البائع والمشترى وترافعا إلى الحاكم فانه لايقدر على الحكم بشهادة الشهود إلا إن شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا يكفى أن يقولا رأيناه يدفع إليه دنانير مثلا ثم دفع الآخر إليه حمارا مثلا ووجه قول مالك ومن وافقه أن القرينة تكفى فى مثل ذلك وهوقبول البائع الثمن وإعطاؤه المبيع للمشترى ولو أنه لم يرض به لم يمكنه منه وهـذا خاص بالأكابر من أهل الدين الذين لايدعون باطلا ويرون الحظ الأوفر لأخيهم كما كان عليه السلف الصالح وأهل الصدقة فى كل زمان وأما الأول فهو خاص بأبناء الدنيا المؤثرين أنفسهم على إخوانهم بل ربما ردّ أحدهم شهادة من شهد عليه بحق وطعن فى شهود خصمه . ومن ذلك قول بعضهم إنه لايشترط اللفظ فى الأشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم إنه يشترط فالأول مخفف والثانى مشدد على وزان ماتقدم فى الأمور الخطيرة وضابط الخطير والحقير أن كل ماتحتاج الناس فيه إلى الترافع إلى الحكام فهو خطير وكل مالا يحتاجون فيه إلى ذلك فهو حقير . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعنى أو اشتر منى فيقول بعت أو اشتريت مع قول أبى حنيفة إنه لاينعقد أصلا فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول حصول الغرض بكون المستدعى بائعا أو مشتريا إذ لابد من الجواب فى المسئلتين ووجه الثانى نسبة المستدعى إلى غش وتدليس فى العادة فربما فهم الناس منه أنه لولم يكن فى ذلك المبيع عيب لما كان يسأل غيره فى أخذه بل كان يصبر إلى أن يطلبه غيره منه كما هومشهور فى الأسواق ويصح حمل الأول على حال الأكابر من أهل العلم والدين الذين يرون الحظ الأوفر لاخوانهم وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك كما يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة أو القرائن فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه إذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس مالم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع فان اختار أحدهما اللزوم بقى الخيار للآخر حتى يفارق المجلس أو يختار اللزوم مع قول أبى حنيفة ومالك إنه لايثبت للمتبايعين خيار المجلس فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول حديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» أو يقول أحدهما اخترت يعنى اللزوم ووجه الثانى لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج إلى خيار مجلس ويصح حمل الأول على حال الأصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل خيار المجلس لهما لقصور نظرهما وترددهما فى لزوم البيع كما يصح حمل الثانى على حال الأكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الأوفر لأخيه ومثل هذين لايحتاجان إلى خيار المجلس لعدم توقع حصول ندم لأحدمنهما إذا ظهر الحظ الأوفر لأخيه بل يفرح أحدهما بذلك فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه يجوز

(فصـل) واختلفوا فيمن قال لزوجته أمـة كانت أو حرة أنت علىّ حرام فقال أبو حنيفة إن نوى الطلاق كان طلاقا وإن نوى ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة أواثنتين فواحدة بائنة وإن نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهومول إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة وإن نوى الظهار كان مظاهرا وإن نوى اليمين كان يمينا ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحـدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها وقال الشافعى إن نوى الطلاق أو الظهار كان ماتواه وإن نوى اليمين لم يكن يمينا ولـكن عليه كفارة يمين وإن لم ينو شيئا فقولان أحدهما وهو الراجح لاشىء عليـه والثانى عليه كفارة يمين وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح فى الظهار نواه أولم ينوه وفيـه كفارة الظهار والثانية أنه يمين وعليه كفارتها والثالثة أنه طلاق .

(فصل) واختلفوا فى الرجل يحرّم طعامه وشرابه أو أمته فقال أبو حنيفة وأحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل

شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز فوق ذلك مع قول الإمام مالك يجوز بقدر ماتدعو إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال فالفاكهة التي لاتبقى أكثر من يوم لايجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم والقرية التي لايمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ، ومع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه كالأجل فالأول فيه تشديد تبعا للأدلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم أمور الدنيا وهوانها عليهم ورؤيتهم الحظ الأوفر لأخيهم أولا نفسهم كما تقدم الكلام عليه في الكلام على خيار المجلس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الخيار إذا شرط الى الليل لم يدخل الليل في الخيار مع قول أبي حنيفة إن الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وتوسعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بلزوم البيع إذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة مع قول مالك إن البيع لايلزم بمجرد مضي المدة بل لابد من اختيار أو إجازة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة وشرط أنه إذا لم يقبضه الثمن في ثلاثة أيام فلابيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول فيما إذا قال البائع بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلابيع بيننا مع قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لأجل إثبات خيار المشتري وحده ويكون الثاني لإثبات خيار البائع وحده ، وكذلك قول الأئمة الثلاثة لايلزم تسليم الثمن في مدة الخيار مع قول مالك إنه يلزم فالأول في المسئلتين الأوليين مشدد وقول أبي حنيفة فيهما مخفف والأول في المسئلة الثالثة مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه المسائل الثلاث ظاهر في كتب الفقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن لمن ثبت له الخيار فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول أن صاحبه لما رضي لأخيه بالخيار فكأنه أذن له في الفسخ متى شاء فلايحتاج إلى حضوره عند الفسخ ، ووجه الثاني أنه قد يبدو له عند حضوره غير ذلك فراعى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح حمل الأول على حال الأكابر الذين يرون لأخيهم الحظ الأوفر وحمل الثاني على حال من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا شرط خيار مجهول في البيع بطل الشرط والبيع مع قول مالك يجوز وتضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع ظاهر قول أحمد بصحتهما ومع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول فساد البيع والشراء بفساد الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ماقام عنده من طريق اجتهاده ووجه قول ابن أبي ليلى إن البيع قد انعقد بالصيغة ولزم فلايؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم إن هذا كله راجع الى اجتهاد المجتهد فاني لم أر له دليلا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من له الخيار ادامات ينتقل الحق الى وارثه مع قول أبي حنيفة ان الخيار يسقط بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار ان كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور في كتب الفقه بتفاصيله وتفاريعه فلانطيل بذكره . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار ولا يجوز ذلك للمشتري مع قول أحمد إنه لايحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول

الحنث عندهما بفعل جزء منه فليس بشيء ولا كفارة عليه وإن حرم الأمة فقولان أحدهما لاشيء عليه والثاني لايحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لايحرم عليه شيء من ذلك على الإطلاق ولا كفارة عليه .

(فصل) واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا فقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك وللشافعي قولان الجديد الإباحة ، وعن أحمد روايتان أظهرهما التحريم واختلفوا فيما إذا وطيء المظاهر في صوم الظهار في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عمدا كان أو ساهيا فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه يستأنف الصيام وقال الشافعي إن وطيء بالليل مطلقا لم يلزمه الاستئناف وإن وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن .

(فصل) واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لايشترط وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى يشترط واختلفوا فيما إذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي

أن انتقال ملك البائع عن الجارية لم يثبت إلا بانقضاء مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ، ووجه امتناع المشترى من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ، ووجه قول أحمد كون الوطء لايجوز الإقدام عليه إلا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك فى مدة الخيار فافهم ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

باب مايجوز بيعه وما لايجوز

أجمعوا على صحة بيع العين الطاهرة ، واتفقوا على أنه لايجوز بيع أم الولد خلافا لداود وبه قال على وابن عباس وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع مالايقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والسمك فى البحر والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فى قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى أنهما أجازا بيع الطير فى الهواء والسمك فى بركة عظيمة وإن احتيج فى أخذه إلى مؤنة كبيرة ، وأجمعوا على صحة بيع المسك وكذلك فأرته إن انفصلت من حى عند الشافعى ، واتفقوا على أن لبن المرأة طاهر وعلى جواز شراء المصحف وإنما اختلفوا فى بيعه ، هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه ، فمن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لايجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فان تلف الكلب أوأتلف فلاقيمة له وكذلك لايصح عند الثلاثة بيع النجس ولوغسل بالماء مع قول أبى يوسف إنه يجوز بيع الدهن النجس ولولم يغسل ومع قوله أيضا إنه يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر والنبيذ وفى ابتياعهما ومع قول بعض أصحاب مالك بجواز بيع الكلب مطلقا وقول بعضهم إنه مكروه ومع قول بعضهم بجواز بيع الكلب المأذون فى إمساكه فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الأقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع أنه لم يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبى يوسف بجواز للمسلم أن يوكل ذميا فى بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير محض والحديث إنما لعن بائعها وهو هنا الذمى لا المسلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز إذا كان التدبير مطلقا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأول خاص بالأصاغر الذين قد يحتاجون إلى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الأئمة عليه بجواز بيع المدبر وصرف ثمنه فى ضروراته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه الثانى أن ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لايجوز الرجوع فيها وهو خاص بالأكابر من الأولياء والأمراء فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز بيع الوقف مع قول أبى حنيفة إنه يجوز بيعه لما لم يتصل به حكم حاكم إذ مخرج الوقف مخرج الوصايا فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأول خاص بالأكابر كما فى المسئلة قبلها والثانى خاص بالأصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته كذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لاسيما إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول أبى حنيفة ومالك إنه لايجوز بيعه فالأول مخفف والثانى مشدد ، ووجه الأول دخول بيعه فى ضمن قوله تعالى ـ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ـ أى ثمن لبنهن وأجرة حضانتهن للطفل فقوله تعالى ـ فآتوهن أجورهن ـ مؤذن بصحة بيعه ، ووجه الثانى أنه لايحتاج إلى لبن الآدمية فى العادة إلا الآدميون ومن المعروف أن نسق المرأة لبنها لولد أخيها المسلم بلا ثمن لشرف النوع الإنسانى . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد

وإن كان قد مضى فى صومه أتمه وقال أبو حنيفة يلزمه العتق مطلقا .

(فصل) واتفقوا على أنه لايجوز له الوطء حتى يكفر وأنه لايجوز دفع شىء من الكفارات إلى الكافر الحربى واختلفوا فى الدفع إلى الذمى فقال أبو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعى وأحمد لايجوز ولو قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبى فلا كفارة عليها بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد اختارها الخرقى .

[باب اللعان]

أجمعوا على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول فى الخامسة إن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول فى الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد إلا أن الشافعى يقول

إذا نكل فسق ومالك يقول لايفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لاحد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد .

(فصل) واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك أن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لايقع طلاقه لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فمن قذف وليس هو من أهل الشهادة حد واختلفوا هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد إذا نفى حمل امرأته فللعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه .

في إحدى روايتيه إنه يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا مع قول أبي حنيفة وأحمد في أصح روايتيه إنه لايصح بيعها ولا إجارتها وإن فتحت صلحا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيعه دوره لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعلي والعباس إلى المدينة ووجه الثاني أن مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا إجارتها كما لايجوز بيع المسجد ولا إجارته أدبا مع الله تعالى أن يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته على الكشف والشهود فان البيع إنما شرع بالأصالة لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل ولو أن ذلك الحجاب رفع لم يشهد إلا الله فلمن يبيع؟ ولذلك قال بعض الصوفية إن الأنبياء والأولياء لازكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى وإن كان الجمهور على خلافه إذ لابد من إجراء الأحكام على العبد من حيث الجزء البشري فافهم . ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه إنه لايصح بيع مالا يملكه بغير إذن مالكه مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه يصح ويوقف على إجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشراء فانه لايوقف على الاجازة عند أبي حنيفة ومع قول مالك إنه يوقف البيع والشراء على الاجازة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر فان الاجازة تلحق ذلك ببيع ما يملك حال العقد إنما ذلك تقديم وتأخير . ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن الحسن إنه لايجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مع قول أبي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض ومع قول مالك لايجوز بيع الطعام قبل القبض وأما ماسواه فيجوز ومع قول أحمد إن كان المبيع مكيلا أوموزونا أومعدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وإن كان غير ذلك جاز فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول نهي الشارع عن بيع مالم يقبض ، ووجه الثاني أن العقار لايخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ماسواه ووجه قول أحمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لاينقل كالعقار والثمار على الأشجار بالتخلية مع قول أبي حنيفة إن القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه القولين ظاهر أما الأول فلأن المنقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لايحصل إلا بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني أن البائع إذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد أو ثوب من أثواب مع قول أبي حنيفه إنه يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد أو ثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون مازاد على الثلاثة فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لأن شرط الخيار يرد الأمر إلى الرضا فكأن المشتري رضي بالعيب إن كان هناك عيب ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح القولين إنه لايصح بيع العين الغائبة عن العاقدين ولم توصف لهما مع قول أبي حنيفة إنها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على بيع مايغلب فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثاني على مالم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح بيع الأعمى وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته ويثبت له الخيار إذا لمسه مع قول الشافعي

فى أرجح قوليه إنه لايصح بيعه ولاشراؤه إلا اذا كان رأى شيئا قبيل العمى مما لايتغير كالحديد فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول حديث « إنما البيع عن تراض » وقد رضى الأعمى بذلك ووجه الثانى قصور الأعمى عن إدراك الجيد والردىء فربما ندم اذا أخبره الغير برداءة لونه مثلا ويحتاج إلى ردّه مع الحياء والخجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصح بيع الباقلاء فى قشره الأعلى مع قول أبى حنيفة بجوازه فالأوّل مشدّد خاص بأهل الورع والثانى مخفف خاصّ بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة فى سنبلها مع قول الشافعى فى أرجح قوليه إنه لايصح فالأوّل مخفف خاص بالعوامّ والثانى مشدّد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح بيع النحل فى كوارته إن شوهد مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز بيع النحل فالأوّل مخفف خاص بالعامة والثانى مشدّد خاصّ بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وطريق الإنسان فى الانتفاع به أن يتهبه من صاحبه وذلك لأنه لاينضبط بعدد ولاوزن ولاكيل فخرج عن موضوع المبايعات . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز بيع اللبن فى الضرع مع قول مالك بجواز بيعه أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها فالأوّل مشدّد ودليله الحديث الصحيح فى ذلك والثانى مخفف لتسامح غالب الناس به أياما معلومة غالبا بل رأينا من يسامح بابن بقرته الشهر وأكثر بطريق الإباحة أوالهبة والأوّل خاص بالأكابر من أهل الورع والثانى خاص بالعامة حيث طابت به نفس البائع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بإباحة بيع المصحف من غير كراهة مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه بكراهته وصرّح ابن قيم الجوزية بالتحريم فالأوّل مخفف والثانى مشدّد ووجه الأول أن المبيع حقيقة إنما هو الجلد والورق . وأما القرآن فليس هو حالا فى الورق ووجه الثانى أنه لايعقل انفصال الألفاظ عن المعانى فكره البيع لدخول معانى القرآن فى ضمن ذلك تخيلا لاسيما وقد جعله أهل السنة والجماعة حقيقة كلام الله وإن كان النطق به واقعا منا فافهم وأكثر من ذلك لايقال ولايسطر فى كتاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول أحمد بعدم الصحة فالأوّل فيه تخفيف والثانى مشدد ، ووجه الأول أن المقاصد هى التى يؤاخذ بها العبد . وأما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فلذلك كان بيع العنب لمن يريد أن يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا أنه يتمكن من عصره ، وكان الحسن البصرى يقول لابأس ببيع العنب لعاصر الخمر ، وكان سفيان الثورى يقول : بع الحلال لمن شئت ، ووجه الثانى سدّ الباب لأن مايتوصل به إلى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كالو نظر إنسان إلى ثوب موضوع فى طاق على ظنّ أنه امرأة أجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم أجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز أخذ العوض على ضراب الفحل فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز التفريق بين الأخوين فى البيع مع قول أبى حنيفة إن ذلك لايجوز فالأول مخفف والثانى مشدد ووجهه حصول التأذى لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الأم وولدها قبل البلوغ فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا باع عبدا بشرط العتق صحّ البيع مع قول أبى حنيفة فى المشهور إنه لايصح ، ووجه الأول أن الشارع ناظر إلى حصول العتق ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم يستثن العتق مما نهى عنه قائل هذا القول من الحديث والإنسان متبع ماهو مشروع فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يحرم

خاصة من غير فرقة الحاكم وهى رواية عن أحمد وقال أبوحنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لاتقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرّقت بينهما وقال الشافعى تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وإنما لعانهما يسقط الحدّ عنهما واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب نفسه أم لا فقال أبوحنيفة ترتفع فاذا أكذب نفسه جلد الحدّ وكان له أن يتزوّجها وهى رواية عن أحمد وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه هى فرقة مؤبدة لاترتفع بحال .

(فصل) واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أوطلاق فقال أبوحنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعى وأحمد فسخ وفائدته أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوّجها وعند الشافعى ومالك هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحلّ له أبدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والأوزاعى والثورى وقال سعيد بن جبير إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت فى العدة .

(فصل) ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان

التفريق فى البيع بين الأم والولد قبل البلوغ مع قول أبى حنيفة بصحة البيع مع تحريم التفريق قبل البلوغ فالأوّل مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع

اتفقوا على أنه لو باع عبدا بشرط الولاء له لم يصحّ وعن الاصطخرى من أصحاب الشافعى أنه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن أبى ليلى والنخعى إنه لو باع دارا بشرط أن يسكنها البائع من أنه يجوز البيع ويفسد الشرط فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

باب الربا

أجمعوا على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة : الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والزبيب والملح إذا علمت ذلك فقد أجمع المسلمون كلهم على أنه لايجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة ، واتفقوا على أنه لايجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بعيار إلامثلا بمثل ويدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة كونهما من الأثمان أو من جنس الأثمان مع قول أبى حنيفة إن علة الربا فيهما كونهما موزونى جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات . وأما العلة فى تحريم الربا فى البرّ والشعير والتمر والزبيب فى القول الجديد للشافعى فهى كونها مطعومة فيجرى الربا فى الماء العذب والأدهان على الأصح ، وقال فى القديم إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة ، وقال أهل الظاهر : الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط ، وقال أبو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة فى جنس ، وقال مالك العلة القوت ومايصلح للقوت من جنس وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعى والثانية كقول أبى حنيفة ، وقال ربيعة كل ماتجب فيه الزكاة فهو ربوى فلا يجوز بيع بعير ببعيرين ، وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاصّ بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى ، وتوجيه هذه الأقوال ظاهر عند أربابها فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز بيع بعض الدراهم المغشوشة ببعض ويجوز أن يشترى بها سلعة مع قول أبى حنيفة إنه إن كان الغش قليلا جاز ، فالأوّل مشدّد خاص بأهل الورع من قاعدة مدّ عجوة ودرهم ، والثانى مخفف خاص بعوام الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لاربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما لأن العلة فى الذهب والفضة الثمنية كما مرّ مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين إن الربا يتعدّى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل تخصيص الشارع الذهب والفضة بالذكر فى الربا دون غيرهما ووجه الثانى إلحاق الحديد والنحاس بهما فى الخفية والصفة تورّعا فيشترط فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرّق إذا باع جنسا بجنس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه مع قول أبى حنيفة إن ذلك جائز فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل النظر لعلة اللحمية ووجه الثانى عدم النظر إليها

فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن

قولان أحدهما يجب حدّ واحد لهما وهو الراجح والثانى يجب لكل منهما حدّ فان ذكر المقذوف فى لعنه سقط الحدّ وقال أحمد عليه حدّ واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يازانية وجب عليه الحدّ إن لم يثبته وليس له عند مالك فى المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه وقال الشافعى وأبو حنيفة له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية .

(فصل) لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعى وأحمد لايصح وكلهم قذفة يحدّون إلا الزوج فيسقط حدّه باللعان وعند أبى حنيفة تقبل شهادتهم ويحدّ الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتدّ به عند أبى حنيفة وقال مالك والشافعى وأحمد لايعتدّ به .

(فصل) الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فانه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعى وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لايصح .

(فصل) إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزنى فى العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها

فلا

فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم إلا إذا ذبح ومالم يذبح فهو جنس آخر . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لايجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول أحمد بجوازه ومع قول أبي حنيفة إنه يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا فى النعومة والخشونة فالأوّل مشدّد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القول فى ذلك كالوجهين فى المسئلة قبلها فى المثلية وعدمها ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب بيع الأصول والثمار

اتفقوا على أنه يدخل فى بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالمنلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمرات ، وكذلك اتفقوا على أنه إذا باع غلاما أو جارية وعليهما ثياب لم تدخل فى البيع وكذلك اتفقوا على أنه لا يدخل فى بيع الدابة الحبل والمقود واللجام ، وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح وعن الأوزاعى إنه لايصح هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع أو غير مؤبر لم يدخل مع قول أبى حنيفة إنه يكون للبائع بكل حال ومع قول ابن أبى ليلى إن الثمرة للمشترى بكل حال فالأوّل مفصل والثانى والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الشق الأوّل من قول الأئمة الثلاثة أن الطلع قد صار ظاهرا مرئيا فدخل فى البيع كبقية النخلة عكس الشق الثانى ، ووجه قول أبى حنيفة أن البيع وقع على جملة النخلة فشمل طلعها سواء ظهر أم لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن أبى ليلى والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع مع قول مالك إنه يصح فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لايخرجه الله تعالى من الشجرة ووجه الثانى العمل بحسن الظن بالله تعالى و بمسامحة العبد لأخيه بالجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله من الثمرة ونظير ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا باع شجرة واستثنى غصنا منها لم يصح مع قول مالك إنه يجوز ذلك فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل عسر تخليص ذلك الغصن من الشجرة من غير زيادة ولا نقص من مجاوزة الأغصان وهو خاصّ بالأكابر من أهل الورع ووجه الثانى المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثناء الغصن والله تعالى أعلم .

باب بيع المصراة والردّ بالعيب

اتفق الأئمة على أن التصرية فى الإبل والبقر والغنم على وجه التدليس على المشترى حرام ، وكذلك اتفقوا على أن البائع إذا قال للمشترى أمسك المبيع وخذ أرش العيب لم يجبر المشترى على ذلك وإن قاله المشترى لم يجبر البائع ، وكذلك اتفقوا على أن المشترى إذا لقى البائع فسلم عليه قبل الردّ لم يسقط حقه من الردّ خلافا لمحمد بن الحسن ، واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا على أنه كافر فخرج أنه مسلم ثبت له الخيار ، واتفقوا على أنه إذا ملك عبده مالا و باعه وقلنا إنه أى العبد يملك لم يدخل ماله فى البيع إلا أن يشترطه المشترى ، وقال الحسن البصرى يدخل ماله فى مطلق البيع تبعا له وكذا لو أعتقه وحكى ذلك عن مالك هذا ماوجدته من مسائل اتفاق الأئمة الأربعة ،

وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا .

(فصل) لو تزوّج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعى وأحمد كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء وإنما يعتبر أن تأتى به لستة أشهر فقط لأكثر منها ولا أقل لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث لايلحقه وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوّج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدّت ثم تزوّجت وأتت بأولاد من الثانى ثم قدم الأوّل قال الأولاد يلحقون بالأوّل وينتفون عن الثانى وعن مالك والشافعى وأحمد يكونون للثانى وقال أيضا لو تزوّج وهو بالمشرق امرأة وهى بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من

العقد كان الولد ملحقا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلا لوجود العقد

عن الوفاء إلى الكفارة مع القدرة عليها قال أبو حنيفة وأحمد: لا، وقال الشافعى الأولى أن لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من برّ وصلة وأن الأولى أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك برّ ويرجع فى الأيمان إلى النية فان لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجها.

(فصل) واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحىّ وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا.

(فصل) واختلفوا فى اليمين الغموس وهى الحلف بالله على أمر ماض متعمد الكذب به هل لها كفارة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى تكفر وأما إذا حلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فاذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع.

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة يثبت الخيار فى بيع المصراة مع قول أبى حنيفة بعدم ثبوته فيه فالأوّل مخفف على المشترى مشدّد على البائع والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأوّل وقوع التدليس من البائع فخفف على المشترى دونه ووجه الثانى ظاهر وهكذا القول فى سائر ماشدّد فيه العلماء لأن قصدهم التنفير من الوقوع فى الخوف على بعضهم بعضا ومن رؤية الحظ الأوفر لأنفسهم دون إخوانهم انتهى. ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن الردّ بالعيب على التراخى مع قول مالك والشافعى إنه على الفور فالأول مخفف خاصّ بالأكابر الذين لا خوف عندهم على أحد ممن يعاملهم ولا يرجحون أنفسهم على أخيهم والثانى مشدّد خاصّ بالأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم ولا يكاد أحد منهم يرى الحظ الأوفر لأخيه وربما رأى الحظ الأوفر لأخيه ثم يتغير الحال عليه بعد ذلك فكان اشتراط الفورية أحوط لدينهم فافهم. ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه إذا وجد بالمبيع عيب بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشترى مع قول الإمام مالك إن عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا فى الجذام والبرص والجنون فانّ عهدته إلى سنة فيثبت له الخيار إذا مضت السنة فالأوّل مخفف على البائع مشدّد على المشترى وبه جاءت الأحاديث والثانى مفصل ووجه التفصيل فى الشقّ الأوّل من كلام مالك الجرى على قاعدة الخيار فى البيع ووجهه فى الشق الثانى من كلامه القياس على ما قالوه فى باب خيار النكاح فى العنة فانهم ضربوا لها هناك سنة وأيضا فان أقلّ مدّة يزول فيها الجذام والبرص والجنون إذا طرأ مدّة سنة، وهناك يتبين أنه مستحكم فيثبت به الخيار، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب البيوع المنهى عنها

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحاضر للبادى على الصورة المشهورة فى كتب الفقه، وكذلك اتفقوا على تحريم احتكار الأقوات وهو أن يبتاع طعاما فى الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه، وكذلك اتفقوا على تحريم النجش وعلى تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن من اغترّ بالنجش واشترى فشراؤه صحيح وإن أثم الغارّ مع قول مالك ببطلان الشراء فالأوّل مشدّد فى تحريم النجش فقط دون الشراء والثانى مشدّد فيهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأوّل أن التحريم لأمر خارج عن عين المبيع ووجه الثانى شدّة التنفير من الوقوع فى مثل ذلك سدّا لباب النجش المنهى عنه كما أشار إليه حديث: «إنما البيع عن تراض» إه إذ لو اطلع المشترى على أن المبيع لا يساوى الثمن مع تلك الزيادة التى خدعه بها الناجش لما اشتراه. ومن ذلك قول الشافعى بجواز بيع العينة مع الكراهة وذلك بأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك وأحمد بعدم جواز ذلك فالأول مخفف خاصّ بالعوام والثانى مشدّد خاصّ بالأكابر من أهل التورّع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن كلا من البائع والمشترى باع واشترى مختارا وظاهر الشريعة يشهد لهما بالصحة ووجه الثانى مراعاة الباطن فى غشّ المشترى الثانى وموافقته على فعل السفهاء والله تعالى أعلم. ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى بتحريم التسعير مع قول مالك إنه إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن تنعزل عنهم. فالأول مشدّد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول سدّ باب التحكم على الناس فى أموالهم التى أباح الحقّ تعالى لهم التصرّف فيها كيف شاءوا

ولوكثرت الفائدة وهو خاص بالأصاغر الذين غلب على قلوبهم حب الدنيا وهم أكثر الناس فى كل زمان ووجه الثانى سدّ باب الخوف والجور على الناس الوارد ذمه فى الشريعة فى نحو حديث «لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» وهو خاص بالأكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن بيع المكره لايصح مع قول أبى حنيفة إنه إن كان المكره له هو السلطان لم يصح البيع أو غير السلطان صح البيع ثم إن سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالأوّل مشدد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل إطلاق الاكراه فى الأحاديث فلم تفرق بين إكراه السلطان وغيره ووجه الثانى ضعف جانب غير السلطان عن فعل مايصح به الاكراه وسهولة رده عن إكراهه بالشرع والسياسة بخلاف السلطان الأعظم فان القاضى وغيره يعجزون عن رده إذا أكره أحدا من رعيته لاسيما ان نظرنا لكونه أتم نظرا من رعيته وأكثر شفقة فربما رأى المصلحة فى إكراه شخص على بيع ماله والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة فان بيع كلب لم ينفسخ البيع إن أمكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعى وأحمد لايصح بيع الكلب بوجه من الوجوه ولاقيمة له إن قتل أو أتلف فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن النهى عن ثمنه لايلزم منه عدم صحة بيعه نظير ماورد فى كسب الحجام فان الحجامة جائزة وكسبها مكروه ووجه الثانى أن النهى عن أكل ثمن الكلب يقتضى عدم صحة بيعه لتسدور الحاجة إلى بيعه لكثرة الكلاب فى كل زمان ومكان مع قول جمهور الأئمة بنجاستها وخبثها وأمر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات إحداهن بالتراب الطهور ويصح حمل القولين على حالين فمن احتاج إلى كلب لماشية أوحراسة دار فله شراؤه ومن لا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب بيع المرابحة

اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوّزه إسحق بن راهويه وكذلك اتفقوا على أنه إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز بمطلق بل يجب البيان وقال الأوزاعى يلزم العقد إذا أطلق ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا وقال الأئمة الأربعة يثبت للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل ووجه هذه المسائل ظاهر فهم بين مخفف ومشدد على البائع أوعلى المشترى بحسب مداركهم والله تعالى أعلم بالصواب .

باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع

اتفق الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم على أنه إذا حصل بين المتبايعين اختلاف فى قدر الثمن ولابينة تحالفا هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق فى الباب . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى إنه يبدأ بيمين البائع مع قول أبى حنيفة إنه يبدأ بيمين المشترى فالأوّل مشدد على البائع والثانى مخفف على البائع ووجه كل من القولين أن أحدهما قصد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه فلذلك غلظ الأئمة عليه بالبداءة باليمين فانهم . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى روايتيهما إن المبيع إذا كان هالكا واختلفا فى قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوما وإن كان مثليا وجب على المشترى مثله مع قول أبى حنيفة إنه لاتحالف على هبيرة ونقل فى المسئلة خلاف عمن لايعتد بقوله ، وحكى ابن عبد البر فى التمهيد فى المسئلة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على

أقسم أوأقسمت فان قال بالله لفظا أونية كان يمينا وإن لم يتلفظ به ولانواه فليست يمينا وقال الشافعى فيمن قال أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يمينا وإن نوى الإخبار فلا وإن أطلق اختلف أصحابه فمنهم من رجح كونه ليس بيمين ، وقال فيمن قال أشهد بالله ونوى اليمين كان يمينا وإن أطلق فالأصح من مذهبه أنه ليس بيمين ولوقال أشهد لافعلت ولم ينو فقال أبوحنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لايكون يمينا .

(فصل) ولو قال وحق الله كان يمينا عند الثلاثة وقال أبوحنيفة لايكون يمينا ولو قال لعمر الله أووايم الله قال أبوحنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين هو يمين نوى به اليمين أم لا وقال بعض أصحاب الشافعى إن لم ينو فليس بيمين وهى رواية عن أحمد .

(فصل) لوحلف بالمصحف قال مالك والشافعى وأحمد تنعقد يمينه وإن حنث لزمه الكفارة وقال ابن

هلاك المبيع والقول قول المشترى وقال زفر وأبو نور القول قول المشترى بكل حال ، وقال الشعبي وابن سريج إن القول قول البائع فالأول مشدد وقول أبي حنيفة مخفف لعدم وجود العين التي تخالفا لأجلها ، ووجه قول أبي نور وزفر أن المشترى معه الظاهر ، ووجه قول الشعبي وابن سريج إن البائع هو المالك الأصلي فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين إنه إذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى في الثمن مثله إن البائع يجبر على تسليم المبيع ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن مع قول أبي حنيفة ومالك إن المشترى يجبر أولا فالأول مشدد على البائع لكون أصل المبيع له والثاني مشدد على المشترى مع كونه فرعا عن البائع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن المبيع إذا تلف بآفة سماوية قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك وأحمد إن المبيع إذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى فالأول مشدد على البائع والثاني مشدد على المشترى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن المبيع لم يدخل في يد المشترى فلا يستحق المشترى الثمن لعدم المثمن . ووجه الثاني أن البائع أذن له في قبضه فكأنه من حين باع باللفظ أو بالمعاطاة صار في يد المشترى وحيازته ولو لم يقبضه . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إن المبيع إذا أتلفه البائع انفسخ البيع كالتلف بالآفة مع قول أحمد إن المبيع لا يفسخ بل على البائع قيمته إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا فالأول مشدد في الفسخ والثاني مشدد في الغرم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المتلف هو الله تعالى حقيقة فكأنه تلف بآفة سماوية فلا غرم عليه من قيمة أو مثل وأحمد نظر إلى أن البائع برز منه الفعل فعليه القيمة أو المثل و إن كان فعل البائع من جملة أفعال الله تعالى فان له تعالى الفعل بلا واسطة والفعل بالواسطة فافهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه إن المبيع إذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية أنها من ضمان المشترى مع قول مالك إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى أو الثلث فما زاد فهو من ضمان البائع ومع قول أحمد إنها إن تلفت بآفة سماوية كانت من ضمان البائع أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى فالأول مشدد بالضمان على المشترى لأنه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذا الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الشق الأول من كلام مالك أن النقص إذا كان أقل من الثلث يحتمله المشترى عادة بخلاف الثلث فأكثر فانه لا يحتمل ، ووجه الشق الأول من كلام أحمد أن التلف بالأمر السماوي بعد التخلية ليس كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البائع ، ووجه الشق الثاني في كلامه أن التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشترى فان البيع قد صح قبل التلف و إنما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتأمل .

باب السلم والقرض

اتفق الأئمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة لكن أبو حنيفة يسمي هذا التابع شرطا وباقي الأئمة يسمونه لازما وكذلك اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف . وكذلك اتفقوا على جوازه

إيجاب الكفارة فيها قال ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله . واختلفوا في قدر الكفارة فيها فقال مالك والشافعي تلزم كفارة واحدة وعن أحمد روايتان إحداهما كفارة واحدة والأخرى يلزم بكل آية كفارة و إن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحمد في أظهر روايتيه تنعقد يمينه فان حنث لزمه الكفارة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه .

(فصل) يمين الكافر هل تنعقد قال أبو حنيفة لا تنعقد وقال مالك والشافعي وأحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث .

(فصل) واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح واختلفوا في الكفارة هل تتقدم الحنث أم تكون بعده فقال أبو حنيفة لا تجزئ إلا بعد الحنث مطلقا وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث المباح وعن مالك روايتان إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد والأخرى لا يجوز و إذا كفر قبل الحنث فهل بين الصيام والعتق والاطعام فرق قال مالك لا فرق وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بغيره .

(فصل) واختلفوا في لغو اليمين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هو أن يحلف بالله

في

في المعدودات التي لاتتفاوت آحادها كالجوز واللوز والبيض إلا في رواية عن أحمد ، وكذلك اتفقوا على أن القرض مندوب إليه وعلى أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلايحلّ له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وعلى أنه لايجوز له أيضا أن يعجل له قبل الأجل بعضه و يؤخر الباقي إلى أجل آخر وعلى أنه لايحلّ له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا و بعضه عرضا وعلى أنه لابأس إذا حلّ الأجل أن يأخذ منه البعض و يسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة : لايجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لاوزنا ولاعددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز وزنا ومع قول أحمد في أشهر روايتيه إنه يجوز مطلقا عددا قال أحمد : ومأصله الكيل لايجوز السلم فيه وزنا ومأصله الوزن لايجوز السلم فيه كيلا فالأول مشدد مائل إلى الورع والثاني مخفف مائل إلى الترخيص ولكل منهما رجال والثالث مفصل فيه نوع تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي إنه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إنه لايجوز السلم حالا بل لابدّ فيه من أجل ولو مدة يسيرة فالأول مخفف بترك الأجل والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن السلم في أصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ، ووجه الثاني أنه بيع عين في الذمة الغالب فيه التأجيل فانصرف الحكم إليه . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين إنه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ماعدا الجارية التي يحلّ وطؤها للمقترض مع قول أبي حنيفة إنه لايصح السلم في الحيوان ولا اقتراضه ومع قول المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهنّ فالأول مخفف على الناس وقول أبي حنيفة مشدّد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول صحة الأحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان أو إباقه أو إضلاله وتعسر وجود مثله ليردّه إليه فانّ المثلية في مثل ذلك عزيزة والأجود المأمور به شرعا لاتسمح غالب النفوس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطء الجارية من غير ملك البضع على القول بعدم الملك بالقبض فهو محمول على حال الأكابر من أهل الدين كما أن مقابله محمول على حال رعاع الناس فافهم . ومن ذلك قول مالك يجوز البيع إلى الحصاد والنيروز والمهرجان وعيد النصارى والجداد مع قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه إن ذلك لايجوز فالأول مخفف خاص بالأصاغر أولي الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدّد خاص بأهل الاحتياط والورع ورؤية الحظ الأوفر لمن عاملهم فلايحتاج مثل هؤلاء إلى تعيين أجل على التحديد بل هم مع إخوانهم المسلمين على الراحة لهم بخلاف الأصاغر الذين يرون الحظ الأوفر لأنفسهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فاعلم ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز السلم في اللحم مع قول أبي حنيفة إن ذلك لايجوز فالأول مخفف لشدة حاجة غالب الناس إليه وطول أملهم وأن أحدهم يعيش إلى وقت ذلك الأجل مثلا والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يزهدون في أكل اللحم و يقصر أملهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي بأنه لايجوز السلم في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه وفي كل مامسته النار فالأول مشدّد خاص بالأكابر من أهل الورع والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك للضيوف ونحوهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد

ومالك قالا يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال وقال أحمد هو في الماضي فقط ثم اتفقوا ثلاثتهم على أنه لاإثم فيها ولا كفارة وعن مالك أن لغو اليمين أن يقول لا والله و بلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها وقال الشافعي : لغو اليمين مالم يعقده و إنما يتصور ذلك عنده في قوله لاوالله و بلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهو رواية عن أحمد ولو قال والله لاأفعل كذا فيمين مع الإطلاق نوى أولم ينو خلافا لبعض أصحاب الشافعي .

(فصل) لو حلف ليتزوّجنّ على امرأته فقال أبو حنيفة يبرّ بمجرّد العقد وقال مالك وأحمد لابد من وجود شرطين أن يتزوّج بمن يشتهر أن تكون نظيرها وأن يدخل بها .

(فصل) ولو قال والله لاشربت لزيد الماء ويقصد به قطع المنة فقال مالك وأحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك حنث وقال أبو حنيفة والشافعي لايحنث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط .

وأحمد لا يبرّ حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله وقال الشافعي يبر بخروجه بنفسه ولو حلف لايدخل دارا فقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع إلى الطريق حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لايحنث إلا بأن يدخل شيئا من عرصتها فان رقى على سطحها من غيرها ولم ينزل إليها لم يحنث ولأصحابه في السطح الحجر وجهان ولو حلف لايدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لايحنث .

(فصل) ولو حلف لايكلم ذا الصبي فصار شيخا أو لايأكل ذا الخروف فصار كبشا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرا أو التمر فعقد حلوا أو لايدخل هذه الدار فصارت ساحة قال أبو حنيفة لايحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث في الباقي وللشافعي وجهان وقال مالك وأحمد يحنث في الجميع .

(فصل) ولو حلف لايدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام قال الثلاثة لايحنث وقال أحمد يحنث ولو حلف لايسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو جلد أو خيمة

إنه لايجوز السلم إلا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب على الظن وجوده عند المحل مع قول أبي حنيفة إن ذلك لايجوز إلا إذا كان موجودا من حين العقد إلى المحل فالأول فيه تخفيف خاص بالأصاغر الذين تمس حاجتهم إلى مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يحتاطون لأخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك إلى وقت المحل فصار المسلم إليه في مشقة من جهة الوفاء بما أسلم إليه فيه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالأول مشدد خاص بأهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون أنفسهم على مرّ الشجر وقت الحاجة ويقولون لكل شيء وقت فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالأول مشدد خاص بأهل الورع الذين يرون دخول الضرر في عقد السلم فلا يضمون إليه أمرا آخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لايلتفتون إلى مثل ذلك فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول مالك إن القرض إذا أجل يلزم مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايلزم التأجيل بل له المطالبة به متى شاء فالأول مشدد خاص بمن يرى وجوب الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بمن لايرى وجوب ذلك من العامة فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز قرض الخبز مع قول أبي حنيفة إن ذلك لايجوز بحال فالأول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع الذين يخافون أن يكون ذلك من جملة الربا بالباء الموحدة فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أصح الوجهين إنه لايجوز قرض الخبز عددا و يجوز وزنا وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول مالك إنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالأول فيه تشديد خاص بالأكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالعامة فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئا وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض إذا جرت عادة بذلك قبل القرض بل ولو لم تجر في قول الشافعي مع قول أبي حنيفة ومالك بحرمة ذلك و إن لم يشترطه وحمل الشافعي حديث «كل قرض جرّ نفعا فهو ربا» على ما إذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة و إذا أهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض أخذه انتهى ، فالأول مخفف خاص بأهل الحاجة من العوام والثاني مشدّد خاص بأهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه إذا كان لشخص دين على آخر من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع في التأجيل بل يلزمه أن يصبر إلى تلك المدة التي أجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا فزاد في الأجل و بذلك قال أبو حنيفة إلا في الجناية والقرض مع قول الشافعي إنه لايلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني إذ الحالّ لايؤجل فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الوفاء بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في أقوالهم فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله رب العالمين .

كتاب الرهن

اتفق الفقهاء على أن الرهن جائز فى السفر والحضر وقال داود هو مختص بالسفر . ووجه قول داود إن المسافر كالمفقود فيحتاج صاحب الدين إلى وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الإمام مالك إن عقد الرهن يلزم بالقبول و إن لم يقبض ولكن يجبر الراهن على التسليم مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إنه لايلزم الرهن إلا بقبضه فالأول مشدد على المرتهن مخفف على الراهن والثانى عكسه فيحمل الأول على حال أهل الصدق الذين لايتغيرون فيما يقولونه كالأولياء والعلماء و يحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الأوفر لنفسه دون أخيه ولا يحتاط لآخرته فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فتأمله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح رهن المشاع مع قول أبى حنيفة إنه لايصح وسواء عند الثلاثة كان مما يقسم كالعقار أولا كالعبد هو جائز ووجه الأول كونه مما يصح بيعه وكل مايصح بيعه جاز رهنه ، ووجه الثانى عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب فى شراء المشاع إذا احتيج إلى البيع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، فمن الأئمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم من راعى الاحتياط للمرتهن . ومن ذلك قول الشافعى إن استدامة الرهن فى يد المرتهن ليست بشرط مع قول أبى حنيفة ومالك إنها شرط فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول إن الرهن إذا عاد بوديعة أو عارية لم يبطل فالأول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثانى عكسه بالشرط المذكور فى قول أبى حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكن الأول خاص بالعوام الذين لايحتاطون لدينهم كل ذلك الاحتياط والثانى خاص بالأكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ماأخذ الرهن إلا وسيلة إلى تحصيل حقه فاذا خرج من يده فكأنه لم يرتهن شيئا فكأن المرتهن شرط فى رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة . ومن ذلك قول مالك فى المشهور والشافعى فى أرجح الأقوال إنه إذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه ويكون رهنا و إن كان معسرا لم ينفذ . وفى قول آخر لمالك أنه إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ماعليه نفذ العتق وما وافقه من قول مالك الآخر و إلا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال أبو حنيفة إن العبد المرهون يسعى فى قيمته للمرتهن حال إعسار سيده فالأول والثانى فيهما تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثالث مشدد عليه وعلى العبد وهو قول أبى حنيفة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول موافقة القواعد الشرعية فى التقرب إلى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فان من ملازمه غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لاسيما عند الحاجة إليه وما لاينشرح الصدر إليه فهو إلى الرد أقرب من القبول ووجه الثانى كون السيد هو الذى تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف إلى الشفقة والرحمة بالأرقاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر « الصلاة وما ملكت أيمانكم » أى حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت أيمانكم خيرا مع أن القائل بالحكم على السيد بالعتق قائل بوجوب القيمة عليه إن كان موسرا وعلى العبد إن كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شىء والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إنه إذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ولا نص عن مالك فى ذلك إلا أن أصوله تقتضى الحنث وقال الشافعى وأحمد يحنث إذا لم يكن له نية قرويا كان أو بدويا ومن أصحاب الشافعى من فرق بينهما .

(فصل) ولو حلف أن لايفعل شيئا فأمر غيره ففعله قال أبو حنيفة يحنث فى النكاح والطلاق لا فى البيع والاجارة إلا أن يكون ممن لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا وقال مالك إن لم ينو تولى ذلك بنفسه فانه يحنث وقال الشافعى إن كان سلطانا أو ممن لايتولى ذلك بنفسه أو كانت له نية فى ذلك حنث و إلا فلا وقال أحمد يحنث مطلقا .

(فصل) ولو حلف ليقضينه دينه فى غد فقضاه قبله قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايحنث وقال الشافعى يحنث ولو مات صاحب الحق قبل الغد حنث عند أبى حنيفة وأحمد وقال الشافعى لايحنث وقال مالك إن قضاه الورثة أو القاضى فى الغد لم يحنث و إن أخر حنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد قال أبو حنيفة وأحمد لايحنث وقال مالك والشافعى إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماء لم يحنث بالاتفاق وقال أبو يوسف يحنث .

ووجه الأول أن الرهن لازم بالدين الأول والعين المرهونة وثيقة من جهة المسألة الأولى فلا تكون وثيقة لدين آخر ووجه الثانى أن المرتهن قد رضى بجعل ذلك الرهن وثيقة عن الدينين بل له ترك الرهن أصلا لاسيما إن كان الراهن والمرتهن من الصلحاء والأصدقاء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه لايصح الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول أبى حنيفة إنه يصح فالأول مخفف خاص بمن يغلب عليه عدم الرشد فحجر عليه أن يتصرف فى إخراج ماله لمن ليس له عنده حق والثانى خاص بالأكابر الذين يتصرفون فى مالهم بحسب مايرونه أحوط لدينهم لأن الدنيا لاتساوى عندهم جناح بعوضة بل لو قهر أنه رهن عند أخيه شيئا قبل ترتب الحق عليه ثم أكله المرتهن مثلا أو أتلفه لم تتكدر منه شعرة . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد إن الراهن إذا شرط فى الرهن أن المرتهن يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعى إنه لايجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو يبيع المرهون فالأول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الأوفر لأخيهم ولا يندمون على مايتصرف أخوهم فيه بما فيه براءة ذمة لهم بل يرون تصرفه فى أموالهم كتصرفهم فى أموال نفوسهم بالحظ الأوفر فى الدنيا والآخرة والثانى مشدد خاص بمن كان بالضد مما ذكرنا فربما نسب المرتهن إلى عدم بيعه بالحظ الأوفر أو بيعه بأبخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك رحمه الله إنه إذا اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين الذى حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كأن قال الراهن رهنته على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على ألف وقيمة الرهن تساوى الألف أو الزيادة على خمسمائة مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إن القول قول الراهن فيايذكره مع يمينه من ألف أو خمسمائة درهم وإذا دفع إلى المرتهن ماحلف عليه أخذ رهنه فالأول مشدد على الراهن مخفف على المرتهن والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . فمنهم من احتاط لمال الراهن ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للأكابر والأصاغر إذ الأكابر يرون الحظ الأوفر لغيرهم والأصاغر بالعكس . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الرهن مضمون على كل حال بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذى هو وثيقة عليه مع قول مالك إن مايظهر هلاكه كالحيوان والعقار غير مضمون على المرتهن ومايخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن ومع قول الشافعى وأحمد إن الرهن أمانة فى يد المرتهن كسائر الأمانات لايضمن إلا بالتعدى ومع قول شريح والحسن والشعبى إن الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة آلاف تم تلف الرهن سقط الحق كله فقول أبى حنيفة مشدد وقول مالك مفصل وقول الشافعى وأحمد مخفف وقول القاضى شريح والحسن والشعبى أشد من الكل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل من هذه الأقوال وجه لايخفى على من له فهم . ومن ذلك قول مالك إن المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته وعمل عليها مع قول أبى حنيفة إن القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه ومع قول الشافعى إن القول قول الغارم مطلقا فالأول مفصل والثانى مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم .

أو بالعتاق أو بالظهار وللشافعى قولان أظهرهما لايحنث مطلقا وعن أحمد روايتان إحداهما إن كانت اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث والثانية يحنث فى الجميع واختلفوا فى يمين المكره فقال مالك والشافعى لاتنعقد وقال أبو حنيفة تنعقد .

(فصل) اتفقوا على أنه إذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على مانواه وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد لا يكلمه ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة ولو حلف لا يكلم فلانا فكاتبه أو راسله أو أشار ببده أو عينه أو رأسه قال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد لايحنث وقال مالك يحنث بالمكاتبة وفى المراسلة والاشارة عنه روايتان وقال أحمد يحنث وهو القديم عن الشافعى .

(فصل) لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فانه على مانواه وإن لم ينو شيئا أو قال أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة إن قال إن خرجت بغير إذنى فلابد من الإذن فى كل مرة

كتاب التفليس والحجر

اتفق الأئمة الأربعة على أن بينة الإعسار تسمع بعد الحبس وعلى أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله وعلى أنه إذا آنس من صاحب المال الرشد سلم إليه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه، فمن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد إن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء و إحاطة الديون بالمديون مستحق على الحاكم وأن له منعه من التصرف حتى لايضر بالغرماء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها و يقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول أبي حنيفة إنه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي في دينه فالأول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو أتم نظرا من المفلس والثاني مشدد عليه بالحبس مخفف عليه بعدم المبادرة إلى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده تمرد وامتناع من أداء الحق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه إنه لاتنفذ تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه لاينفذ تصرفه إلا في العتق خاصة ومع قول أبي حنيفة إنه لايحجر عليه في تصرفه و إن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان و إذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ أولم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته مالم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق و بطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالأول مشدد على المفلس بعدم صحة تصرفه تقديما لصحة براءة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث مخفف من حيث تصرفه في ماله ، وأما الدين فهو المطالب به دوننا في الدنيا والآخرة فما لنا وللتحجير عليه مما يشغل ذمتنا فيما ليس هو بما لنا حتى نتصرف فيه فان خلصت ذمتنا من جهة الغرماء فلا تخلص من جهة المفلس فندعه وماله للقاضي الذي هو نائب الشرع الشريف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان مشدد ومخفف فيه كما ترى . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه لوكان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم مع قول أبي حنيفة إن صاحبها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء وقال الشافعي وحده إنه أحق بها فالأول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرماء والثاني عكسه كالأول في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول في المسئلة الأولى الحديث الصحيح في ذلك ووجه الثاني فيها أن السلعة صارت ملكا للمفلس لافرق بينها و بين غيرها من سائر أمواله فصار صاحبها كآحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المفلس إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم مع قول الشافعي إنه يشاركهم بشرطه فالأول مشدد على المقر له والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره أم لا ، ووجه الثاني أن حكم الحجر شمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سواء مع أنه ربما يكون متهما في الإقرار المذكور. ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه إذا

وإن قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة وقال أحمد يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع ولو أذن لها من حيث لاتسمع لم يكن ذلك إذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو إذن صحيح .

(فصل) ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية قال مالك وأحمد يحمل على جميع مايسمى رأسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان وقال أبو حنيفة يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الإبل والبقر والغنم .

(فصل) لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ فهل يبر بذلك قال مالك وأحمد لا يبر وقال أبو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لايهب فلانا هبة فتصدق عليه وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث وقال أبو حنيفة لايحنث ولو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لايعلم بموته لم يحنث وإن كان يعلم حنث عند الثلاثة وقال مالك

لايحنث مطلقا علم أو لم يعلم ولو حلف أنه لامال له وله ديون قال أبو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث .

ولوحلف لايأكل أدما فأكل اللحم أوالجبن أو البيض قال أبو حنيفة لايحنث إلا بأكل مايطبخ به ، وقال مالك والشافعي وأحمد يحنث فى أكل الكل ولوحلف لايأكل لحما فأكل سمكا قال أبو حنيفة والشافعي لايحنث ولوحلف لايأكل لحما فأكل شحما لم يحنث عند الثلاثة ، وقال مالك يحنث ولوحلف لايأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحنث ولوحلف لايشم البنفسج فشم دهنه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد يحنث وقال الشافعي لايحنث .

(فصل) ولو حلف لايستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لاينهاه عن خدمته قال أبو حنيفة إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث و إن كان قد استخدمه قبل اليمين و بقى على الخدمة له حنث ، وقال الشافعي لايحنث فى عبد غيره وفى عبد نفسه لأصحابه وجهان وقال مالك وأحمد يحنث مطلقا .

(فصل) ولو حلف لايتكلم فقرأ القرآن قال مالك والشافعي وأحمد لايحنث مطلقا وقال أبوحنيفة إن قرأ فى الصلاة لم يحنث أوفى غيرها حنث

تدبيرها

ثبت إعسار المفلس عند الحاكم أخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير إذن الغرماء وحال بينه و بينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك ولاملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول أبى حنيفة إن الحاكم يخرجه من الحبس ولايحول بينه و بين غرمائه بعد خروجه فيلازمونه و يمنعونه من التصرف و يأخذون فضل كسبه بالحصص فالأوّل مخفف على المفلس مشدد على الغرماء والثانى عكسه مع الأخذ بالاحتياط والمسارعة لبراءة ذمة المفلس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب أبى حنيفة أنها لاتسمع إلا بعد الحبس فالأوّل مخفف على المفلس والثانى عكسه ولكن يحمل الأوّل على حال أهل الدين والورع الخائفين من حقوق الخلائق و يحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن المفلس إذا أقام بينة باعساره لايحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي إنه يحلف بطلب الغرماء فالأوّل مخفف على المفلس محمول على ما إذا كان من أهل الدين والورع والثانى مشدد عليه محمول على ماإذا كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الانزال فان لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وأمابلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل و إلاحتى يتم لها ثمان عشرة سنة أوسبع عشرة سنة مع قول مالك والشافعي وأحمد إن البلوغ بخمس عشرة سنة أوخروج المنى أوالحيض أوالحبل فالأوّل مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثانى جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه كل منهما الاستقراء من الأئمة المجتهدين . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن نبات العانة لايقتضى الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد إنه يقتضيه ومع الأصح من مذهب الشافعي أن نبات العانة يقتضى الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالأوّل مخفف على المكلفين والثانى مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا تجب على المكلف إلا بعد بلوغه يقينا لأن نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن و يقول الحديث فى ذلك مؤوّل ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكاليف و يواظب عليها إذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه فى نفس الأمر ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لأخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد إن الرشد فى الغلام إصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولاعدالة مع قول الشافعي إن الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام فى ذلك وقال مالك لاينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوّج و يدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال أحمد فى المختار من روايتيه إنه لافرق فى حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أوتلد ولدا فالأوّل مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه أن الباب معقود فى الرشد فى الأموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعا ولوكان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه وهذا نظير قول عبدالله بن عباس إنه تقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولوفسق من جهة أخرى والقول الثانى مشدد ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو بشرب الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله فى غير طاعة الله فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وكذلك الحكم فى توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط و بالغ فى صفات الرشد ومنهم من خفف فى ذلك و يصح حمل ذلك على حالين فمن الجوارى من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لايظهر رشدها إلا بعد التزويج ومعرفة

تدبيرها فى مال الزوج فى غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لايظهر رشدها إلا بعد الولادة لأنها آخر مراتب الامتحان لها فى الرشد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصبى إذا بلغ وآنس منه الرشد يدفع إليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبى حنيفة رحمه الله إنه إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة يدفع إليه المال بكل حال فالأول مشدد فى دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثانى مخفف عليه بعد خمس وعشرين سنة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول ظاهر القرآن فى قوله تعالى ـ فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ـ فلم يأذن فى الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان ، ووجه الثانى أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن فى كلام الإمام على رضى الله عنه: ينتهى بلوغ الصبى بخمس عشرة سنة وينتهى طوله بانتهاء اثنتين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب إلى أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق ، وعلى أن للمالك أن يتصرف فى ملكه بما لايضر جاره ، وعلى أن للمسلم أن يعلى بناءه على بناء جاره لكن لايحل له أن يطلع على عورات جيرانه ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا لم يعلم أن عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة مع قول الشافعى إنه لاتصح فالأول مشدد مبالغ فى الاحتياط فى براءة ذمته وهو خاص بأهل السماح من كمل المؤمنين والثانى مخفف ووجهه أن من مكن أحدا من أخذ ماله بغير طريق شرعى فهو مساعد للمدعى على أكل مال الناس بغير حق وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم إلا أن يصالحه ويبرئ ذمته فلامنع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الصلح على المجهول جائز مع قول الشافعى بالمنع فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أنه من جملة استبراء المؤمن لدينه ، ووجه الثانى أن الذمة لاتبرأ إلا بالدين المعلوم بذمة المبرإ اسم مفعول ولكل منهما وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنهما إذا تداعيا سقفا من بيت وغرفة فوقه أن السقف لصاحب السفل مع قول الشافعى وأحمد إنه بينهما نصفان فالأول مشدد على أحدهما والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الظاهر معه فقل من بنى بيتا إلا ويجعل له سقفا ، ووجه الثانى العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضى فى العين الواحدة إذا ادعاها شخصان ولا مرجح لأحدهما على الآخر فكان يقسمها بينهما . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ليبنى صاحب العلو علوه بل إن اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفق عليه مع قول أصحاب الشافعى إنه لايجبر صاحب السفل ولايمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه بناء على أصله فى قوله الجديد إن الشريك لايجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه أنه يجبر الشريك على ذلك دفعا للضرر وصيانة للأملاك عن التعطيل فالأول مخفف على صاحب السفل ، ونقل أيضا عن الشافعى والثانى مشدد عليه بالإجبار دفعا للضرر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

فى أحد قوليه لايحنث وقال مالك وأحمد يحنث وهو القول الثانى للشافعى ولو حلف لايسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما فى جنب قال مالك يحنث وقال الشافعى وأحمد لايحنث وعن أبى حنيفة روايتان .

(فصل) ولو قال مماليكى أو عبيدى أحرار قال أبو حنيفة يدخل فيه المدبر وأم الولد وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية والمشقص لايدخل أصلا وقال الطحاوى يدخل الكل وهو مذهب مالك وقال الشافعى يدخل المدبر والعبد وأم الولد وعنه فى المكاتب قولان أصحهما أنه لايدخل وقال أحمد يدخل الكل وعنه رواية فى المشقص أنه لايدخل إلا بنية .

(فصل) واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة والحالف مخير فى أى ذلك شاء فان لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وهل يجب التتابع فى صومها قال أبو حنيفة وأحمد يجب وقال مالك لايجب وعن الشافعى قولان الجديد الراجح أنه لايجب وأجمعوا على أنه لايجزئ فى الاعتاق

ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة والشافعى إن له أن يتصرف فى ملكه بما يضر الجار مع قول مالك وأحمد بمنع ذلك فالأوّل مخفف على المتصرف مشدّد على الجار والثانى بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل قوّة الملك وضعف حق الجار ومثلوه بأن يبنى حماما أو مرحاضا أو يحفر بئرا مجاورة لبئر شريكه فينقص ماؤها لذلك أو يفتح بحائطه شباكا يشرف على جاره . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه إذا كان سطحه أعلى من سطح غيره يلزمه بناء سترة تمنعه عن الإشراف على جاره مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه لايلزمه ذلك فالأوّل مشدّد على صاحب السطح خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل الساتر لمن خاف وقوع بصره على عورة الجار وتركه على من لم يخف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه إذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر بالبناء فامتنع أو بتمشية الدولاب والنهر مثلا فامتنع أنه يجبر مع قول غيرهما إنه لايجبر على تحرير نقل فى ذلك فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أنه معروف واجب ووجه الثانى أنه أمر مستحب فان شاء فعله وإن شاء تركه ويؤيد الأول حديث «لاضرر ولاضرار» والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الحوالة

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لايعتبر رضا المحال عليه وفى رواية عن أبى حنيفة أنه إذا كان المحال عليه عدوّا له لم يلزمه قبولها وقال الاصطخرى من أئمة الشافعية لايلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال عليه أم لا ويحكى ذلك عن داود فالأول مشدّد على المحال عليه والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ما فيه من المسارعة إلى براءة الذمة طوعا أو كرها ووجه رواية أبى حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه بالمطالبة بالشدّة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخرى أن صاحب الدين إنما أحال المديون على غيره على سبيل القرض فان شاء قبل وإن شاء لم يقبل . ومن ذلك قول العلماء أجمع أن صاحب الحق إذا قبل الحوالة على ملىء أن المحيل يبرأ على كل حال مع قول زفر إنه لايبرأ فالأول مخفف على المحيل والثانى مشدّد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح أن يكون الأول محمولا على حال أهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون إلى وزن الحق لمن أحيل عليهم والثانى محمول على حال العوام الذين لايبادرون إلى وفاء ماعليهم من الحقوق فلايتبين براءة ذمتهم إلا بالوزن لابمجرد الحوالة . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن المحال لا يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو جحد أو لم يغره مع قول غيرهما إنه يرجع على المحيل إذا لم يصل إلى حقه فالأول مشدّد على المحال والثانى مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تقصير المحال بعدم التفتيش فى حال المحال عليه ووجه الثانى أن ذلك مما يخفى على غالب الناس وما احتال عليه إلا لظنه الوصول منه إلى حقه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فرجع على المحيل وكأن الحق لم ينتقل عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغى لكل من أحال شخصا على آخر أن يبادر إلى وزن الحق إذا جحده المحال عليه مثلا

ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما فرّغها لعبادة إبليس والعتق قربة أيضا ولا يحسن التقرب بكافر ، وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبا حنيفة فانه قال يجزئه عن عشرة مساكين .

(فصل) واختلفوا فى مقدار مايطعم كل مسكين فقال مالك مدّ وهو رطلان بالبغدادى وشىء من الأدم فان اقتصر على مدّ أجزأه وقال أبو حنيفة إن أخرج برّا فنصف صاع أوشعيرا أو تمرا فصاع وقال أحمد مدّ من حنطة أو دقيق أو مدّان من شعير أوتمر أو رطلان من خبز وقال الشافعى لكل مسكين مدّ والكسوة مقدرة بأقل ماتجزىء به الصلاة عند مالك وأحمد فى حق الرجل ثوب كقميص أو إزار وفى حق المرأة قميص وخمار وعند أبى حنيفة والشافعى يجزىء أقل مايقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله فى العمامة والمنديل والسراويل والخف روايتان وقال الشافعى يجزىء جميع ذلك وفى القلنسوة لأصحابه وجهان . ولا

ولا يشارعه عند الحكام فإن خلاص ذمته في ذلك وبه قال أبو حنيفة ولفظه إذا أحال شخصا بحق هو عليه فأنكره المحال عليه رجع على المحيل والله تعالى أعلم .

كتاب الضمان

اتفق الأئمة على جواز الضمان وعلى أن كفالة البدن صحيحة على كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم لإطباق الناس عليه ومسيس الحاجة إليها وعلى أن الكفيل يخرج من العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه أو أراده المستحق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلى أن الضامن إذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به وعلى أن ضمان الدرك جائز صحيح لكن يشترط عند الشافعي أن يكون بعد قبض الثمن لإطباق جميع الناس عليه في جميع الأعصار وللشافعي قول إنه لا يصح لأنه من ضمان مالم يجب ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن الحق لا ينتقل عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان بل الحق باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء مع قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وداود إنه يسقط فالأول مشدد في تخليص ذمة الضامن والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأول محمول على حال أهل الدين والورع والثاني محمول على حال غيرهم ، ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن الضامن إذا كان يخاف الله فكأن صاحب الحق وصل إلى حقه بخلاف العكس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه يبرأ فالأول مشدد على الميت محمول على حال الأصاغر من العوام والثاني مخفف عليه محمول على حال أهل الدين والخوف من الله تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد إن ضمان المجهول جائز وكذلك ضمان مالم يجب مع قول الشافعي في المشهور إن ذلك لا يجوز كالإبراء من المجهول فالأول مخفف محمول على أهل الدين والورع في المسئلتين والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك ممن إذا وعد أخلف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد إنه إذا مات إنسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز الضمان عنه فالأول مخفف ووجهه أنه من أفعال الخير وفي السنة مايؤيده وهو « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء حتى يقول أحد من الصحابة صل يارسول الله وعلي وفاؤه » ، والثاني مشدد ووجهه تقبيح شأن الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث للقائل به وذلك لئلا يتساهل الناس في الوفاء اعتمادا على إخوانهم وأصدقائهم فيحال بين أصدقائهم وإخوانهم وبين الوفاء بعارض فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لورثته أو بعضهم اضمن عني ديني والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء فالأول مخفف بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه من باب الوفاء بحق أخيه المسلم ثم إن شاء الطالب قبل ذلك وإن شاء لم يقبل وهو خاص بأهل الدين والورع الطالبين لثواب الآخرة ووجه الثاني أن تأكد مشروعية الوفاء بحق أخيه المسلم لا يكون إلا إذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه أو على المضمون ثم يسامح المديون في الدنيا والآخرة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة كفالة البدن

(فصل) لو كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة أو الاستئناف فلكل يمين كفارة وعن أحمد رواية أخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان أحدهما كفارة والثاني كفارتان وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة .

(فصل) ولو أراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه قال الشافعي إن كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه وإلا فله منعه وقال أحمد ليس له منعه على الإطلاق وقال أصحاب أبي حنيفة له منعه مطلقا

عمن ادعى عليه مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها فالأول مخفف على المكفول والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه طريق إلى تخليص الحق الذى لأخيه عليه فان المديون لما هرب أضرّ بدين نفسه و بمال أخيه ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك إنما ورد ضمان الدين لا البدن . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن المكفول لو تغيب أو هرب فليس على الكفيل غير إحضاره ولا يلزمه المال و إذا تعذر عليه إحضاره بغيبة أمهل عند أبى حنيفة مدة السير والرجوع بالمكفول فان لم يأت به حبس حتى يأتى به مع قول مالك وأحمد إنه إذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعى مطلقا فالأول مخفف على الكفيل والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه لم يلتزم المال و إنما التزم إحضار البدن فقط لاسيما إن كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كألف دينار مثلا فان العقل يقضى بأن الكفيل لم يرض به وزن المال جزما ووجه الثانى أنه تسبب فى إطلاق المكفول من يد خصمه بضمان إحضاره فكان عليه المال على قاعدة التغريم بالسبب وذلك أحوط فى دين الكفيل لاسيما إن كان من كرام الناس الذين إذا حضروا فى قضية كفى صاحبها مؤنتها فان الذهن يتبادر إلى أنه دخل بكفالة البدن فى وزن المال على عادته السابقة . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو قال إن لم أحضر به غدا فأنا ضامن ما عليه فلم يحضر به أومات المطلوب ضمن ما عليه مع قول الشافعى ومالك إنه لا يضمن فالأول مشدد على من ضمن إحضار المديون وهو خاص بأهل الدين والورع الموفين بما يقولون والثانى مخفف عليه وهو خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن إنه لو ادعى شخص على آخر بمائة درهم فقال شخص إن لم يوف بها غدا فعلىّ المائة فلم يوف بها لم تلزمه المائة مع قول أبى حنيفة وأحمد إنها تلزمه فالأول مخفف على ما التزم الوفاء والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه وعد والوفاء بالوعد خاص وجوبه بالأكابر فيحمل على حال آحاد الناس كما أن قول أبى حنيفة وأحمد محمول على حال كمل المؤمنين من أهل الدين والورع العاملين بوجوب الوفاء بالوعد والله تعالى أعلم .

كتاب الشركة

اتفق الأئمة على أن شركة العنان جائزة صحيحة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد إن شركة المفاوضة باطلة مع قول أبى حنيفة بجوازها ووافقه مالك على ذلك لكن باختلاف فى صورتها فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها أن يشترك رجلان فى جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين إلا مثل مال صاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لأن ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر هذه صورتها عند أبى حنيفة وأما عند مالك فانه قال يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه و يجوز أن يكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو كمال تجارتيهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا وعند مالك أيضا لا فرق بين أن يكون مالهما عروضا أو دراهم ولا فرق عنده أيضا بين أن يكونوا شريكين فى كل ما يملكانه و يجعلانه للتجارة أو فى بعض ما لديهما وكذلك لا فرق عنده بين أن يخلطا

أضرّ به الصوم فله منعه و إلا فلا وله الصوم من غير إذنه إلا فى كفارة

الظهار فليس له منعه مطلقا .

(فصل) لو قال إن فعل كذا فهو يهودى أو كافر أو برىء من الإسلام أو الرسول ثم فعله حنث ووجبت الكفارة عند أبى حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى لا كفارة عليه ولو قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين إلا عند أبى حنيفة إلا أن يقول علىّ عهد الله وميثاقه فيمين بالاتفاق ولو قال وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعى

(فصل) ولو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث وقال أبو حنيفة لا يحنث ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت وقال أبو حنيفة لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة ولو قال والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه أو لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أولا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله لم يحنث عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان فأكل مما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد وكذا لو حلف

مالهما حتى لايتميز أحدهما عن الآخر أم كان متميزا بعد أن يجمعاه ويصيراه بينهما جميعا فى الشركة وقال أبو حنيفة تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما فى يده، ووجه الثانى أن هذه الشركة جائزة حيث وفى كل منهما بما اتفق عليه مع صاحبه وهذا خاص بأهل الكمال فى الايمان فانه لافرق عندهما فى مال الشركة بين أن يكون عند أحدهما أو عند شريكه لما يعلم كل واحد من الخير والايثار فى حق صاحبه ووجه الأول تخصيص ذلك بمن كان بالضد مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفى بما اتفق عليه فأبطله الشافعى وأحمد لما يؤدى إليه من النزاع ومحبة كل واحد لأن يكون رابحا لاخاسرا فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعى ببطلانها وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا على أن ما اشتراه كل واحد منا فى الذمة يكون شركة والربح بيننا فالأول مخفف وهو خاص بأكابر المؤمنين والثانى مشدد وهو خاص بآحاد الناس الذين يتفقون مع بعضهم بعضا ولا يوفون فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه إذا كان رأس المال متساويا فى شركة العنان وشرط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول أبى حنيفة تصح إذا كان المشترط لذلك أصدق فى التجارة وأكثر عملا فالأول مشدد والثانى مخفف بشرطه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وشرط الشافعى فى صحة شركة العنان أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلطانه بحيث لايتميز عين مال أحدهما عن الآخر ولا يعرف ولايشترط عنده تساوى قدر المالين فاعلم ذلك والله تعالى أعلم .

كتاب الوكالة

أجمع الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة لأن ماجاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة فى المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لايقبل بحال وكذلك اتفقوا على أن إقراره على موكله فى الحدود والقصاص غير مقبول سواء كان بمجلس الحكم أوغيره وكذلك اتفقوا على أنه لايجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل وعلى أن قول الوكيل مقبول فى تلف المال بيمينه هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصح إقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول أبى حنيفة إنه يصح إلا أن يشترط عليه إلا أن لايقر عليه فالأول مشدد خاص بآحاد الناس والثانى فيه تشديد خاص بكمل المؤمنين الذين هم أولى بالموكل من نفسه من باب الاحتياط لدينه بحكم الإرث فى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لايقر على موكله إلا بما يراه أفضل له وأكمل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد إن وكالة الحاضر صحيحة وإن لم يرض خصمه بشرط أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم مع قول أبى حنيفة إنه لاتصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ فالأول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد إنه إذا وكل شخصا فى استيفاء حقوقه فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه إلى بينة سواء وكله فى استيفاء الحق من رجل

وحده وقال الشافعى لايحنث فى الجميع .

(فصل) ولو حلف لايأكل هذا الدقيق فاستف منه أوخبزه وأكله حنث عند مالك وأحمد وقال أبوحنيفة إن استف لم يحنث وإن خبزه وأكل حنث وقال الشافعى إن استف حنث وإن خبز وأكل لم يحنث ولوحلف لايسكن دار فلان حنث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة وكذا لوحلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عندهم وقال الشافعى لايحنث إن لم تكن له نية ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات أوالنيل فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب حنث عنده الثلاثة وقال أبو حنيفة لايحنث حتى يكرع فيه منها كرعا ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث عند أبى حنيفة ومالك وأحمد إلا أن ينوى أن لا يشرب جميعه وقال الشافعى لايحنث .

(فصل) ولو حلف لايضرب زوجته فخنقها أوعضها أو نتف شعرها حنث عند الثلاثة وقال الشافعى لايحنث ولوحلف لايستخدم وجامعها حنث وإن تحصنها وتطلب ولدها[1] عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن أحصنها وجامعها حنث وزاد الشافعى وطلب ولدها

(١) (قوله وإن تحصنها الخ) كذا فى الأصل .

يقبل ويقبض ولو حلف لايبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عنده الثلاثة وقال مالك لايحنث .

(فصل) وإذا كان له مال غائب أو دين ولم يجد مايعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجزئه الصيام عند غيبة المال .

[كتاب العدد]

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فان كانت أمة فقرءان بالاتفاق وقال داود ثلاثة والاقراء الاطهار عند مالك الشافعي وعند أبي حنيفة الاقراء الحيض وعن أحمد روايتان . واختلفوا في المرأة التي مات زوجها وهي في طريق الحج فقال أبو حنيفة يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو مايقارب به وقال مالك والشافعي وأحمد إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر .

بعينه أو جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وإن وكله في غير مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول أبي حنيفة إنه إن كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرطا في صحة الوكالة أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالأول فيه تخفيف خاص بأهل الدين والورع والثاني فيه تشديد خاص بمن لايؤمن رجوعه عن قوله الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول أبي حنيفة ليس للوكيل فسخ الوكالة إلا بحضور الموكل فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول أن ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له ـ فلا إلزام فيه ، ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفاء بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل إذ هو من باب صدق الوعد الذي خلفه من صفات المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك أو يرضى . ومن ذلك قول مالك والشافعي بأن للموكل أن يعزل الوكيل وأن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بذلك مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لاينعزل إلا بعد العلم بذلك فالأول مخفف على الموكل فكما تبرع بالتوكيل للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شاء والثاني فيه تشديد عليه إلا أنه أحوط لدين الموكل في تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل وغير أحوط للوكيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد إنه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد وإنه لو باعه بما لايتغابن الناس بمثله أو نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضا الموكل مع قول أبي حنيفة إنه يجوز أن يبيع كيف شاء نقدا أو نسيئة وبدون ثمن المثل وبما لايتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالأول مشدد خاص بالوكيل القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر في مصالح الموكل فان مثل هذا لايتصرف لموكله إلا بما يراه أنفع لموكله في دينه وأيضا فان الموكل قد أطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف إلا بما فهمه عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن من كان عليه حق لشخص في ذمته أو له عنده عين عارية أو وديعة فجاءه إنسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه أنه وكيله ولم يكن للوكيل بينة أنه لايجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل مع قول أبي حنيفة وصاحبه إنه يجبر على تسليم مافي ذمته وأما العين فقال محمد يجبر على تسليمها عنده كما في الذمة فالأول مخفف على المديون والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويمكن حمل الأول على أهل الدين والتقوى وحمل الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق ويصح أن يكون الحمل بالعكس وذلك أن الحاكم يتصرف على الناس بما يراه أخلص لدينهم وأبرأ لذمتهم لأنه أمين على أديانهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول أبي حنيفة إنها لاتسمع إلا بحضوره فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول إجراء أحكام الناس على الظاهر من أن البينة لاتكذب والخصم لايتوقف في وزن الحق ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضا الخصم بمطالبة ذلك الوكيل له فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة . ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أصح روايتيه إن الوكالة تصح في استيفاء القصاص في غيبة الخصم مع قول أبي حنيفة إنها لاتصح إلا في حضوره فالأول مخفف على المدعى مشدد على المدعى عليه ، والثاني بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن القصاص حكمه حكم غيره

(فصل) واختلفوا في زوجة المفقود فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد

ووجه الثانى الاحتياط للدماء فانها أعظم من الأموال فان كان المدّعى عليه حاضرا فربما أجاب عن نفسه بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لايصح شراء الوكيل من نفسه مع قول مالك إن له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن ، ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه إنه لايجوز بحال فالأوّل مشدّد محمول على من لاتؤمن منه الخيانة ويرى الحظّ الأوفر لنفسه دون الموكل ، والثانى فيه تخفيف محمول على حال أهل الدين والورع ، والثالث أشدّ محمول على من اشتهر عنه عدم التورع ورأى لنفسه الحظّ الأوفر حتى قويت التهمة فيه ويصح رجوعه إلى القول الأوّل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أحمد وأبى حنيفة إنه يصح توكيل الصبى المميز المراهق مع قول مالك والشافعى إنه لايصح فالأوّل مخفف على الموكل والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأوّل أن المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بأمور الدنيا ، ووجه الثانى نقصه فى ذلك عن البالغ عادة والله تعالى أعلم .

كتاب الاقرار

اتفق الأئمة على أن الحرّ البالغ إذا أقر بحق لغير وارث صح إقراره ولم يكن له الرجوع عنه والإقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعا ، واتفقوا على أنه لو مات رجل عن ابنين وأقرّ أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم تثبت نسبه ، وعلى أن الاستثناء جائز فى الإقرار لأنه فى الكتاب والسنة موجود وفى الكلام معهود فيصح باتفاق الأئمة إذا كان من الجنس ، وأما غير الجنس ففيه خلاف سيأتى ، وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الأقل من الأكثر ، وأما عكسه فاختلفوا فيه كما سيأتى . هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء فان لم تف التركة تحاص الغرماء فى الموجود على قدر ديونهم مع قول أبى حنيفة إن غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فان لم يفضل شىء فلا شىء عليه وإن فضل شىء صرف إلى غريم المرض فالأوّل مخفف على الغرماء بحكم العدل ، والثانى مشدد على غريم المرض فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون قبل المرض فلما أقرّ لشخص آخر فى المرض تعلق الحق بعين ماله كذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما فليس أحدهما أولى من الآخر ، ووجه الثانى أن الحق لما تعلق بعين مال المدين حال الصحة صار لايقبل دخول حق آخر عليه إلا بعد استيفاء حقه كله فاعلم ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لايقبل إقرار المريض لوارث أصلا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه إنه يقبل ومع قول مالك إنه إن كان غير متهم ثبت وإلا فلا . مثاله أن يكون بنت وابن أخ فان أقرّ لابن الأخ لم يتهم وإن أقر لابنته اتهم فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثانى أنه قد يكون لذلك الوارث عليه حق فأقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين فى القولين قبله والله أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المقرّ يشارك مناصفة من لم تثبت نسبه وذلك فيما اذا مات رجل عن ابنين وأقرّ أحدهما بثالث وأنكر الآخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقرّ فيما فى يده مناصفة مع قول مالك وأحمد إنه يدفع إليه ثلث ما فى يده لأنه قدر مايصيبه من الارث لو أقرّ به الأخ الآخر

بمائة وعشرين سنة ، وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة فعلى الجديد للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبدا فان تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على أظهر قولى الشافعى ، وقال مالك والشافعى فى القديم واختاره جماعة من متأخرى أصحابه وهو قوىّ فعله عمر ولم ينكره الصحابة رضى الله عنهم وأحمد فى الرواية الأخرى تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة ثم تحل للأزواج .

(فصل) واختلفوا فى صفة المفقود فقال الشافعى فى الجديد هو الذى اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته وقال مالك والشافعى فى القديم لافرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا وقال أحمد هو الذى ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك كالمفقود بين الصفين أو يكون بمركب فيغرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحى هو أم ميت فلا تتزوج زوجته حتى تتيقن موته أو يأتى عليه زمان لايعيش مثله فيه ، وقال أبو حنيفة : المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره .

أوقامت بذلك بينة ومع قول الشافعي إنه لا يصح الإقرار أصلا ولا يأخذ شيئا من الإرث لعدم ثبوت نسبه فالأول مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون أنه يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول أحمد ومالك والشافعي في أشهر قوليه إنه يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه فالأول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول أنه هو الذي ساط المرء على بقية الورثة باقراره فعوقب بوزن الدين كله عقوبة له في طلب إلزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني أنه لا ينفذ إقراره على غيره وإنما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط . ومن ذلك قول أبي حنيفة يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت في الذمة كمكيل وموزون ومعدود كقوله ألف درهم إلا كر[1] حنطة وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعي إنه يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق ومع ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح فالأول فيه تخفيف لما فيه من التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهر عند الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح استثناء الأكثر من الأقل مع قول أحمد إنه لا يصح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو قال له عندي ألف درهم في كيس أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل فهو إقرار بالدراهم والثوب والتمر دون الأوعية مع قول أهل العراق إن الجميع يكون له فالأول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الأول على أهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالأوعية وحمل الثاني على أهل البخل والشح الذين لا تسمح نفوسهم بالظروف . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أقر العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر أنه يقبل إقراره ويقام عليه حد ما أقر به مع قول أحمد إنه لا يقبل إقراره في قتل العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال إلا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما فالأول مشدد على العبد والسيد والثاني فيه تخفيف عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه الثاني أن العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة إذا كان سيده لا يرحمه ولا يشفق عليه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم وشهد له شاهد بألفين ثبت له الألف بشهادتهما وله أن يحلف مع الشاهد الذي زاد ألفا أخرى مع قول أبي حنيفة إنه لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلا لأنه لا يقضى بالشاهد واليمين عنده فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى ـ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ـ فلم يقل أو رجل ويمين.

كتاب الوديعة

اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه وعلى أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن وعلى أنه إذا

(١) (قوله إلا كر) بالضم : مكيال بالعراق وهو ستون قفيزا أو أربعون أردبا اه من القاموس .

(فصل) واختلفوا فيما لو قدم الأول فان كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني وترد إلى الأول وقال مالك إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول وإن لم يدخل بها فهي للأول وعند مالك رواية أخرى أنها للأول بكل حال وعن الشافعي قولان أصحهما بطلان نكاح الثاني والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال وقال أحمد إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول وإن دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها أو دفع الصداق إليه وبين تركها لنكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه .

(فصل) واختلفوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيضات سواء أعتقها أو مات عنها وقال مالك والشافعي عدتها حيضة واحدة في الحالين وعن أحمد روايتان حيضة واختارها الخرقي والثانية من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .

(فصل) واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها فقال أبو حنيفة سنتان وعن مالك روايات

أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين ، وقال الشافعي أربع سنين وعن أحمد روايتان المشهورة كمذهب الشافعي والأخرى كمذهب أبي حنيفة .

طالبه فقال ماأودعتنى شيئا ثم قال بعد ذلك ضاعت أنه يضمن لخروجه عن حد الأمانة ولو قال ماتستحق عندى شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله بيمينه هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا قبض الوديعة ببينة أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة مع قول مالك إنه لايقبل إلا ببينة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المودع ائتمنه أولا ومقتضى ذلك قبول قوله فى الرد ووجه الثانى أنه قد تطرأ عليه الخيانة بعد أن استأمنه فيدعى الرد كذبا وقلة دين . ومن ذلك قول مالك رحمه الله إنه لواستودع دنانير أودراهم ثم أنفقها وأتلفها ثم رد مثلها فى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لوخلط دراهم الوديعة أو الدنانير أوالحنطة بمثلها حتى لايتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول أبى حنيفة إنه إن رده بعينه لم يضمن التلف و إن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وعن قول الشافعى وأحمد إنه ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أورد مثله فالأول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد إنه إذا استودع غير نقد كثوب أودابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع آخر فأما الدابة فإذا ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين أن يضمن الوديع قيمتها و بين أن يأخذ منه أجرتها قال القاضى عبدالوهاب ولم يبين مالك حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة ولم يقل فى الثوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه لم يضمنه ثم قال والذى يقوى فى نفسى أن الشىء إذا كان مما لايوزن ولا يكال كالثواب والثياب واستعمله كان اللازم قيمته لامثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة فرده إلى موضعه لايسقط عنه الضمان بوجه مع قول أبى حنيفة إنه إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثالث مشدد على المودع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأحمد أنه إذا سلم الوديعة إلى عيال المودع فى داره ممن يلزمه نفقتهم ولومن غير عذر لم يضمن لأنه كالرد إلى المودع مع قول الشافعى إنه إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالأول مخفف خاص بما إذا كان العيال من أهل الدين والأمانة والثانى مشدد خاص بما إذا كانوا من أهل الخيانة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

كتاب العارية

اتفق الأئمة على أن العارية مندوب إليها و يثاب عليها هذا ماوجدته من مسائل الاجماع . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد إن العارية مضمونة على المستعير مطلقا تعدى أولم يتعد مع قول أبى حنيفة وأصحابه إنها أمانة على كل حال لاتضمن إلا بتعد فالأول مشدد وهو أحوط للدين خاص بالأكابر من المؤمنين الذين يكافئون من أعارهم ولا يحملون لهم منة والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس و يؤيد الأول ماورد فى الأحاديث الصحيحة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الحسن البصرى والثورى والأوزاعى والنخعى إنه يقبل قوله فى التلف مع قول مالك إنه إذا ثبت هلاك العارية لايضمنها المستعير سواء كانت ثيابا أوحيوانا أوحليا بظهر أو بخف إلا إن تعدى فيها فى أظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره إنه لايضمن إلا إذا شرط المعير على المستعير الضمان فانه يضمن للشرط فان لم يشرطه فلا يلزمه ضمانها فالأول

(فصل) واختلفوا فى المعتدة إذا وضعت علقة أومضغة فقال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه لاتنقضى عدتها بذلك ولاتصير به أم ولد ، وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه تنقضى عدتها بذلك وتصير أم ولد و بذلك قال أحمد فى الرواية الأخرى .

(فصل) والاحداد واجب فى عدة الوفاة بالاتفاق وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح وحكى عن الحسن والشعبى أنه لايجب فى المعتدة المبتوتة وللشافعى قولان قال فى القديم يجب عليها الاحداد وهو قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وقال الشافعى فى الجديد لاإحداد عليها و به قال مالك وهى الرواية الأخرى عن أحمد وهل للبائن أن تخرج من بيتها نهارا لحاجتها قال أبو حنيفة لاتخرج إلا لضرورة ، وقال مالك وأحمد لها الخروج مطلقا وللشافعى قولان كالمذهبين أصحهما كمذهب أبى حنيفة والكبيرة والصغيرة فى الاحداد سواء عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة لاإحداد على الصغيرة . والذمية إذا كانت تحت

أبو حنيفة لا يجب عليها الإحداد ولا العدة .

(فصل) واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي لزمه استبراؤها إن كانت حائلا تحيض فبقرء و إن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء و إن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لا يجب استبراء البكر ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء و إن كان قد وطئها عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وقال النخعي والثوري والحسن وابن سيرين يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري وقال عثمان رضي الله عنه الاستبراء يجب على البائع دون المشتري .

(فصل) ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك إذا اشترى أمة

جناية

مخفف على المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجوه الثلاثة ظاهرة . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه إذا استعار شيئا له أن يعيره لغيره و إن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع قول أحمد وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين إنه لا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره وليس للشافعي فيها نص فالأول مخفف خاص بأهل الدين والورع أو الذين يوفون بحقوق الأخوة في الإسلام ولا يشحون على إخوانهم بشيء ينفعهم والثاني مشدد خاص بأهل الشح والبخل فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إنه يجوز للمعير أن يرجع فيما أعاره متى شاء ولو بعد القبض و إن لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك إنه إن كان ذلك إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل وليس للمعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له أن يرجع في الأرض إذا أعارها لبناء أو غرس و بنى أو غرس بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعا أو يأمره بالقلع إن كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فان انقضت فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول أبي حنيفة إنه إن وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع أي وقت اختار و إن لم يشترط فان اختار أي المستعير القلع قلع و إن لم يختر فالمعير بالخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص و إن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة فالأول مخفف جار على قواعد الشريعة وهو خاص بآحاد الناس والثاني فيه تشديد على المعير مع كونه أمير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب الغصب

أجمع الأئمة على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب وأنه يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس وعلى أنه إذا كتم المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد القيمة ، واتفق الأئمة إلا في رواية لأحمد على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمته وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجد واتفقوا على أنه إذا غصب خشبة وأدخلها في سفينة وطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر أنه لا يجب عليه قلعها وما حكي عن الشافعي من أنه يجب قلعها محمول على ما إذا لم يخف تلف نفس أو مال هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك في المشهور إن من جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته لصاحبه و يأخذ الجاني ذلك الشيء المتعدى عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضي أو أذنه أو غيرها مما يعلم أن مثله لا يركبه كذلك أي على هذا الحال سواء كان بغلا أو حمارا أو فرسا مع قول أبي حنيفة إنه لو جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته و يسلم الثوب إليه فان أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص و إن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه إن كان مالكه قاضيا أو عدلا وأما غيرهذا الجنس فيجب فيه أرش ما نقص ومع قول الشافعي وأحمد في جميع ذلك ما نقص فالأول مخفف على الجاني من حيث أخذه ذلك الشيء المتعدى عليه والثاني مشدد عليه في شيء ومخفف عليه في شيء والثالث مخفف على الجاني بإلزامه أرش ما نقص فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول مالك إن من جنى على شيء غصبه بعد غصبه له

وقد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى

جناية لزم مالكه أخذه مع مانقصه الغاصب أو يدفعه إلى الغاصب و يلزمه قيمته يوم الغصب مع قول الشافعي وأحمد إنه يلزمه لصاحبه أرش مانقص فالأوّل فيه تشديد على المالك من حيث إلزامه بأخذ المغصوب منه مع مانقص إلى آخره والثانى فيه تخفيف على الغاصب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن من مثل بعبده كقطع يده أورجله أو أنفه أوقلع سنه عتق عليه مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايعتق عليه بالمثلة فالأوّل مشدد على السيد مخفف على العبد والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه إن من غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة سمن أوتعلم صنعة حتى غلت قيمتها بذلك ثم نقصت القيمة بالهزال أو نسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة مع قول الشافعى وأحمد إن له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التى كانت حدثت عند الغاصب فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة إن الزيادة المنفصلة كالولد إذا حدثت بعد الغصب فهى غير مضمونة مع قول الشافعى وأحمد إنها مضمونة على الغاصب بكل حال فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته إنها مضمونة فالأوّل مخفف على الغاصب والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من غصب جارية فوطئها فعليه الحد والمهر مع الأرش مع ظاهر مذهب أبى حنيفة إن عليه الحد ولا أرش عليه للوطء فالأوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة وأولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش مانقصتها الولادة مع قول أبى حنيفة ومالك إن الولد جبر النقص فالأوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوغصب ثوبا أودارا أوعبدا وبقى فى يده مدة ولم ينتفع به أنه لاشىء عليه لافى مسكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس إلى حين أخذه من الغاصب وكذا لاأجرة عليه للمدة التى بقى ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعى وأحمد إن عليه أجرة المدة التى كانت فى يده فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى ومحمد بن الحسن إن أجرة المثل فى العقار والأشجار تضمن بالغصب فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أوحريق أوغيرهما لزمه قيمته يوم الغصب مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف إن مالاينقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه إلا أن يجنى الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية فالأوّل فيه تشديد من حيث وجوب الأجرة فى غصب العقار والثانى فيه تخفيف من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن من غصب أسطوانة أولبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول أبى حنيفة إنه يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب إخراجها فالأوّل مشدد جار على ظاهر قواعد الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود إلى غصب شىء آخر مرة أخرى فلوطلب المالك الاسطوانة أواللبنة وجب عليه إخراجها ولوهدم بناؤه لعدم حرمته فالأوّل مشدد والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن من غصب نحاسا أورصاصا أوحديدا مثلا فاتخذ منه آنية أوسيفا يكون عليه فى ذلك مثل

يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها و يجوز عنده أن يتزوج أمته التى اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها قال الشافعى فى الحلية وهذه مسئلة القاضى أبى يوسف مع الرشيد فانه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها جوز له أن يعتقها و يتزوجها و يطأها و إذا أعتق أم ولده أوعتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقرء وهو حيضة ، وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر ويروى ذلك عن أحمد وداود .

[كتاب الرضاع]

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . واختلفوا فى العدد المحرم فقال أبو حنيفة ومالك رضعة واحدة وقال الشافعى خمس رضعات وعن أحمد ثلاث روايات خمس وثلاث ورضعة واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل فى سنتين واختلفوا فيمازاد على الحولين فقال أبو حنيفة يثبت الى حولين ونصف

ماغصب فى وزنه وصفته وكذا لوغصب خشبة فجعلها أبوابا أوترابا فجعله لبنا أوحنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعى إنه يردّ ذلك كله على المغصوب منه فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب ذهبا أوفضة ثم صاغه حليا أوضربه دنانير أودراهم أنه يردّ مثله إلى المغصوب منه عند مالك وحده فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لوفتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمن ، وكذلك لوحلّ دابة من قيدها أوعبدا من قيده فهرب فعليه القيمة ، وسواء عند مالك أطار الطائر أم هربت الدابة أوالعبد عقب الفتح أوالحلّ أو وقف بعده مدة ثم طار أوهرب مع قول الشافعى إنه إن طار الطائر أوهربت الدابة بعدالفتح أوالحلّ بساعة فلاضمان عليه ومع قول أبى حنيفة إنه لاضمان على من فعل ذلك على كل حال فالأول مشدد بإلزام الفاتح أو الحالّ لقيد الدابة أو العبد بالقيمة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه إذا غصب عبدا فأبق أودابة فهربت أوعينا فسرقت أوضاعت أنه يضمن قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع فى القيمة إلا بتراضيهما و بذلك قال أبوحنيفة أيضا إلا فى صورة واحدة وهى مالوفقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه وردّ القيمة وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعى إن المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد ردّ المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب فالأوّل مخفف على الغاصب بإدخاله المغصوب فى ملكه والثانى مشدّد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من أنه لايملك مال غيره إلا بطريق شرعى وطيب نفس بذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوغصب عقارا فتلف فى يده بهدم أو سيل أوحريق ضمن القيمة مع قول أبى حنيفة إنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن من غصب أرضا فزرعها ربها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع له إجباره على القلع مع قول مالك إنه إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار و إن كان فات فأشهر الروايتين عنه أنه ليس له قلعه وله أجرة الأرض ومع قول أحمد إنه إن شاء صاحب الأرض أن يبقى الزرع فى أرضه إلى الحصاد وله الأجرة ومانقص الزرع فله ذلك و إن شاء دفع له قيمة زرعه وكان الزرع له فالأول مشدّد والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لو أراق مسلم خمرا على ذمى فلاضمان عليه وكذلك إذا أتلف عليه خنزيرا مع قول مالك وأبى حنيفة إنه يغرم له القيمة فى ذلك فالأول مخفف على المسلم فى ذلك والثانى مشدّد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن الخمر ليس بمال عندنا ، ووجه الثانى أنه مال عندالذمى فغرامتنا له القيمة أحوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب الشفعة

اتفق الأئمة الأربعة على ثبوتها للشريك فى الملك ، واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب فمن ذلك قول مالك والشافعى إنه لاشفعة للجار وأنها لاتبطل بالموت و إذا وجبت له الشفعة

وقال زفر إلى ثلاث سنين وقال مالك والشافعى وأحمد الأمد سنتان فقط واستحسن مالك أن يحرم مابعدها إلى شهر وقال داود رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى عن عائشة واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أوثيبا موطوءة أوغير موطوءة إلا أحمد فانه قال إنما يحصل التحريم بلبن امرأة نال لها لبن من الحمل ، واتفقوا على أن الرجل لودرّ له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم ، واتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا فى رواية عن أحمد فإنه شرط الارتضاع من الثدى ، واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم إلا فى قول قديم للشافعى وهى رواية عن مالك ، واختلفوا فى اللبن إذا خلط بالماء أو استهلك بطعام فقال أبوحنيفة إن كان اللبن غالبا حرم أو مغلوبا فلا . وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أومغلوبا وقال مالك يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أودواء أوغيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ولم يوجد لمالك فيه نص وقال الشافعى وأحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أوغالبا فمات

فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق الى الوارث . مع قول أبي حنيفة تجب الشفعة بالجوار فالأول مخفف على الشريك فى حق الجار والثانى مشدد عليه فيحمل الأول على حال العوام الذين لايراعون حق الجار ويحمل الثانى على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار إلى أربعين دارا من كل جانب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى فى أرجح أقواله وأحمد فى إحدى روايانه إن الشفعة على الفور مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليهما إنها ليست على الفور و إذا لم تكن على الفور عند مالك فروى عنه أنها لاتسقط إلا بمضى سنة وفى رواية أخرى عنه إلى خمس سنين وقال إن هذه المدة يعلم بها أنه معرض عن الأخذ بالشفعة وفى رواية أخرى عنه أن حق الشفيع باق إلى أن يرفعه المشترى إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أوالترك فإذا بيع للشفوع والشريك حاضر يعلم بالمبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة بأحد الأمرين السابقين فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يرون الحظ الأوفر لأخيهم المسلم فلا يحصل عندهم ندم إذا سبقهم أحد بالشراء والثانى مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك من آحاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يتروى فيها إلى سنة أوخمس سنين وجعلها قاطعة للأعذار فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن الثمرة إذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته أن للشريك الشفعة مع قول الشافعى وأحمد إنه لاشفعة فى ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول عسر القسمة فى الثمرة على وجه التحرير المبرىء للذمة فكان كالبناء الصغير الذى لاينقسم ، ووجه الثانى ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى ومالك ان الشفعة تورث ولاتبطل بالموت مع قول أبي حنيفة إنها تبطل بالموت ولاتورث ومع قول أحمد انها لاتورث إلا إن كان الميت طالب بها فالأول مخفف على الشفيع والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المشترى إذا بنى أوغرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشترى بهدم مابنى ولاقلع ماغرس مضافا إلى الثمن مع قول أبي حنيفة ان للشفيع إجباره على القلع والهدم ومع ذهاب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن النقض و يترك البناء والغراس فى موضعه فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك فى إحدى روايتيه والشافعى إن كل مالا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى والباب لاشفعة فيه مع قول أبي حنيفة ومالك فى روايته الأخرى ان فى ذلك الشفعة فالأول مخفف على المشترى والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن كمال الانتفاع المشروع لأجله الشفعة لايحصل بالنقص الذى لاينقسم من البئر والحمام مثلا ، ووجه الثانى حصول الانتفاع المشروع لأجله الشفعة ولو بوجه من الوجوه . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعى إنه يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقوله ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له مع قول مالك وأحمد إنه ليس له الاحتيال على إسقاط الشفعة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ورود الحيلة فى الكتاب والسنة ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الأوفر لأخيه المسلم إذ الحيلة إنما هى رخصة لضعفاء المؤمنين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الشفعة إذا وجبت للشريك فبذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها مع قول الشافعى ان ذلك

واختلفوا فى نفقة الزوجات هل هى مقدرة بالشرع أومعتبرة بحال الزوجين فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يعتبر حال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقى فى ذمته وقال الشافعى هى مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد . واتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها ثم اختلفوا فيما لواحتاجت إلى أكثر من خادم فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايلزمه إلا خادم واحد و إن احتاجت إلى أكثر وقال مالك فى المشهور عنه إذا احتاجت إلى خادمين أوثلاثة لزمه ذلك . واختلفوا فى نفقة الصغيرة التى لايجامع مثلها إذا تزوجها كبير فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لانفقة لها وللشافعى قولان أصحهما أنه

لانفقة لها فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لايجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك

لايجوز له ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولأصحابه فى إسقاطها بذلك وجهان فالأول مخفف خاص بالعوام والثانى مشدد خاص بأهل الورع من كمل المؤمنين لأن الشفعة حق قهرى لايحتاج فيه إلى بذل مال فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وأبى حنيفة انه ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل يأخذ نصيبهما جميعا أو يتركهما جميعا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه القولين ظاهر. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الشفعة تثبت للذمى مع قول أحمد انه لاشفعة للذمى فالأول مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول إطلاق الأحاديث بأن الشفعة للشريك من غير تقييد ذلك بالمسلم و بتقدير تقييد ذلك بالمسلم فهو جرى على الغالب كما قالوا فى حديث « لايبيع أحدكم على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه » ووجه الثانى التغليظ على الذمى من حيث ان فى إثبات الشفعة له تسليطا على المسلم بأخذ حقه بنوع من القهر والغلبة لاسيما مع عدم طيب نفس المسلم بذلك والله تعالى أعلم .

كتاب القراض

اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهى القراض بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع انسان إلى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه لو أعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول أبى حنيفة إنه قراض صحيح فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أنه خلاف ماعليه عمل الناس ووجه الثانى النظر إلى أن الإذن له فى جعل ذلك ثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سواء نظرا للمعنى . ومن ذلك قول الأئمة بمنع القراض بالفلوس مع قول أشهب وأبى يوسف بجواز القراض بها إذا راجت رواج النقود فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول عامة العلماء إن العامل لايبرأ إذا أخذ مال القراض ببينة إلا برده ببينة مع قول أهل العراق إنه يقبل قوله مع يمينه فالأول مشدد خاص بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد أن يحلف باطلا و يدعى رده والثانى مخفف خاص بمن غلب عليه الزهد فى الدنيا وصدق المسلمين فى تأدية الأمانات فصدقوه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا دفع إلى العامل مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع أنه ليس على المقارض شىء والسلعة للعامل وعليه ثمنها مع قول أبى حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالأول مخفف على رب المال والثانى مشدد عليه ولعل ذلك لنسبة رب المال إلى التقصير فى اعطائه ماله لمن لاينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه لايجوز القراض مدة معلومة لايفسخه قبلها أو على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء مع قول أبى حنيفة انه يجوز ذلك فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن القراض إنما شرع للربح والربح غيب ليس له وقت معلوم وتقييد المدة ينافى الاطلاق فى التصرف ووجه الثانى أن لرب المال الرجوع عن القراض زهدا فى الربح الدنيوى متى شاء . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه إذا شرط رب المال على العامل

لاتفقة عليه وللشافعى قولان معه أم لا ؟ قال أبو حنيفة لايثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعى وأحمد نعم يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضى الزمان فقال أبو حنيفة تسقط مالم يحكم بها حاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لاتسقط نفقة الزوجة بمضى الزمان بل تصير عليه دينا لأنها فى مقابلة التمكين والاستمتاع .

(فصل) واتفقوا على أن الناشز لانفقة لها واختلفوا فى المرأة إذا سافرت باذن زوجها فى غير واجب عليها فقال أبو حنيفة تسقط نفقتها وقال مالك والشافعى لاتسقط .

(فصل) والمبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها فى الرضاع لولدها فهل هى أحق من غيرها قال أبو حنيفة إن كان ثم متطوعة أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الارضاع عند الأم لأن الحضانة

أنه لايبيع ولا يشترى إلا من فلان كان القراض فاسدا مع قول أبى حنيفة وأحمد إن ذلك صحيح فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن رب المال قد يكون أتمّ نظرا من العامل ووجه الثانى عكسه . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن المقارض إذا عمل بعد فساد القراض فحصل فى المال ربح كان للعامل مثل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك فى إحدى روايتيه إنه يردّ إلى قراض مثله وبه قال القاضى عبد الوهاب فالأول مشدد على العامل والثانى مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما إن العامل إذا سافر بمال القراض تكون نفقته من مال القراض مع قول أحمد والشافعى فى أرجح قوليه إن نفقة العامل إذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى أجرة مركوبه فالأول مخفف على العامل والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن من أخذ قراضا على أن جميع الربح له وأنه لاضمان عليه جاز مع قول أهل العراق إن ذلك المال يصير قرضا عليه ومع قول الشافعى إن للعامل أجرة مثله والربح لرب المال فالأول مخفف بحكم الشرط المذكور والثانى مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المضارب لو ادّعى أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال ماأذنت لك إلا نقدا أن القول قول المضارب مع يمينه مع قول الشافعى إن القول قول رب المال مع يمينه فالأول مخفف على المضارب والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن رب المال استأمنه أولا فلا ينبغى له تكذيبه فيما ادّعاه ثانيا ووجه الثانى أن رب المال هو الأصل فى الإحسان إلى المضارب فكان له اليد عليه من حيث إنه أصل والمضارب فرعه والله تعالى أعلم .

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم أبو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه عقد ينتفع به كل من العاقدين بحكم الاتفاق والرضا ووجه الثانى مافيه من الغرر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى القديم إنه تجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك وبه قال أبو يوسف ومحمد والمتأخرون من أصحاب الشافعى مع قول الشافعى فى الجديد إنها لاتجوز إلا فى النخل والعنب خاصة ومع قول داود إنها لاتجوز إلا فى النخل خاصة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم نهى الشارع عن المساقاة فى غير النخل والعنب ، ووجه الثانى الوقوف على حدّ ماورد من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ، ووجه الثالث الوقوف على حدّ مساقاة أهل خيبر فانها كانت فى النخل فقط . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد اذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة ويشترط أن لايفصل بينهما ولا تقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط ومع قول أبى يوسف ومحمد بجواز ذلك على أصلهما فى جواز المخابرة وهى عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق فالأول مخفف بالشروط المذكورة والثانى فيه تشديد

قولان أحدهما وهو قول أحمد إن الأم أحق بكل حال وإن وجد من يتبرع بالرضاع فانه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها والثانى كقول أبى حنيفة . واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها بعد شرب اللبأ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاتجبر إذا وجد غيرها . وقال مالك تجبر مادامت فى زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لايرضع لشرف وعزّ أو يسار أولسقم بها أو لفساد اللبن فلا تجبر .

(فصل) واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب فقال أبو حنيفة يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم فتدخل فيه الخالة عنده والعمة ويخرج منه ابن العم ومن يدلى إليه بالرضاع وقال مالك لاتجب النفقة إلا للوالدين الأدنين وأولاد الصلب . وقال الشافعى تجب النفقة على الأب وإن علا وعلى الابن وإن سفل ولا يتعدى عمودى النسب . وقال أحمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات

فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد ن المزارعة باطلة وهى أن يكون البذر من مالك الأرض مع قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد والمتأخرين من أصحاب الشافعى واختاره النووى من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووى وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر و يعيره نصف الأرض فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول خروج المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثانى أن التراضى بأمر بين اثنين حكم . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه لو ساقاه على ثمرة معلومة موجودة ولم يبد صلاح الثمرة جاز و إن بدا صلاحها لم يجز مع قول أبى يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول فى الشق الثانى أنه إذا بدا صلاح الثمرة مابقى يحتاج إلى المساقاة فهو كالعنب ووجه مقابله أن الثمرة ولو بدا صلاحها تحتاج إلى كمال التنمية حتى تبلغ إلى حالة الكمال ولا عبث فى ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنهما لو اختلفا فى الجزء المشروط فالقول قول العامل مع يمينه مع قول الشافعى إنهما يتحالفان و ينفسخ العقد ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين فالأول فيه تخفيف على العامل والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الإجارة

اتفق كافة أهل العلم على أن الإجارة جائزة خلافا لإسمعيل بن علية فإنه أنكر جوازها ووجه الثانى عدم وصول دليل إليه فى ذلك فرأى أن من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه فى قبض المنفعة شيئا فشيئا فقال بعدم جوازها لشبهها بأكل أموال الناس بالباطل لاسيما إن كانت الأجرة فى الذمة فلا هو أعطى الأجرة معجلة ولا هو استوفى المنفعة ولايرد عليه السلم لأنه خرج بدليل . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن عقد الإجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لأحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو بعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة مثلا كما لو استأجر دارا فوجدها منهدمة مثلا لاتصلح للسكنى أو انهدمت بعد العقد أومرض العبد المستأجر أو وجد الأجير بالأجرة المعينة عيبا فيكون للمستأجر الخيار لأجل العيب مع قول أبى حنيفة وأصحابه إنه يجوز فسخ الإجارة بعذر حصل ولو من جهته مثل أن يكترى حانوتا ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة ومع قول قوم إن عقدها لازم من جهة المستأجر فقط كالجعالة فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للمؤجر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الهرب من صفات المنافقين بأن يرجع أحدهما فى قوله الذى وافق صاحبه عليه ووجه الثانى أن لزوم العقد إنما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر. ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه إذا استأجر دابة أو دارا أو حانوتا مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها بل أطلقا أنها تستحق بنفس العقد فاذا سلم المؤجر العين المستأجرة الى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملكه جميع المنفعة بعقد الإجارة فوجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول أبى حنيفة ومالك إن الأجرة تستحق جزءا جزءا كلما استوفى منفعة

والعمومة و بنيهم رواية واحدة فان كان الإرث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان .

(فصل) اختلفوا هل يلزم السيد نفقة عتيقه فقال أبو حنيفة والشافعى لايلزمه وقال أحمد يلزمه وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب أبى حنيفة والشافعى والأخرى إن أعتقه صغيرا لايستطيع السعى لزمه نفقته إلى أن يسعى .

(فصل) واختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال أبو حنيفة تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحا ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعى تسقط نفقتهما جميعا وقال أحمد لاتسقط نفقة الولد عن أبيه و إن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب و إذا بلغ الابن مريضا تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق ولو برىء من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكا فان عنده لاتعود ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تعود نفقتها على الأب وقال مالك لا تعود .

يوم استحق أجرته فالأول مشدد خاص بأهل السخاء والكرم والثانى فيه تخفيف خاص بأهل المشاحة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو استأجر دارا كل شهر بشيء معلوم أنه تصح الاجارة فى الشهر الأول وتلزم وأما ماعداه من الشهور فلا يلزم إلا بالدخول فيه مع قول الشافعى إنها تبطل الإجارة فى الجميع فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن تفصيل الأجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد فى مدة معينة ، ووجه الثانى الجهل بمدة الإجارة ولأن كل شهر يحتاج الى عقد جديد لإفراده بأجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضى البطلان ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إنه لو استأجر عبدا مدة معلومة أو دارا ثم قبض ذلك العبد أو الدار ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئا أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء أنه لايستحق عليه شيء من الأجرة وتبطل الإجارة مع قول أبى ثور : إن المنافع فى هذه المواضع من ضمان المكترى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الأجرة لاتجب إلا بالعمل مثلا ، ووجه الثانى أن الموت أو الانهدام ليس هو فى يد المؤجر وقد سلم المستأجر الأجرة وأباح لقابضها التصرف فيها فكأنه ملكها له فلاينبغى رجوعه فيها وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بعوام الناس المشاحين على الدنيا ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن عقد الإجارة على الدابة والدار والعبد لازم لاينفسخ بموت العاقدين جميعا أو أحدهما ؛ فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول إحسان الظن بالورثة وأنهم يرضون بما فعله مورثهم ، ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط وأنهم قد لايرضون بما فعله مورثهم لنقص فى عقولهم أو لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعى فى أرجح أقواله إنه يجوز عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله أى الشافعى فى القول الآخر إنه لايجوز أكثر من سنة وفى القول الآخر إنه لايجوز أكثر من ثلاثين سنة فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ووجه الأول العمل بالغالب فى بقاء تلك العين ولو مائة سنة وأكثر ولافرق بين طول المدة وقصرها فى ذلك ووجه الثانى أن العين قد تتغير بعد مضى سنة ووجه الثالث أن الثلاثين سنة هى التى ينتهى إليها آمال الناس فى العيشة اليها فى طول الأمل وقصره غالبا فالخلاف مبنى على مراعاة أحوال الخلق غالبا . ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه إن الصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه لاضمان عليه إلا فيما جنت يده أو قصر فيه ومع قول أبى يوسف ومحمد إن عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لافيما لايستطيع الامتناع منه كالحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان فانه لاضمان عليه ومع قول مالك إن الأجراء لايضمنون بل هم على الأمانة إلا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سواء عملوه بالأجرة أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه قبل هلاكه فيبرأ فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث ومابعده مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لواختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول أبى حنيفة إن القول قول صاحب الثوب فالأول مشدد على صاحب الثوب مخفف على الخياط والثانى عكسه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لايصح الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والإمامة والأذان مع قول مالك والشافعى إنه يجوز ذلك فى الإمامة بمفردها ، واختلف أصحابه فى ذلك

أو كان له أم و بنت فعلى من تكون نفقته ؟ قال أبو حنيفة وأحمد النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثا وكذلك البنت والابن فأما ابن الابن والبنت قال أبو حنيفة النفقة على البنت دونه وقال أحمد النفقة بينهما نصفان وأما الأم والبنت فقال أبو حنيفة وأحمد النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقى على البنت وقال الشافعى النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الأم وقال مالك النفقة على بنى الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا استويا فى الجدة فان كان أحدهما واجدا والآخر فقيرا فالنفقة على الواجد .

(فصل) من له حيوان لايقوم به هل للحاكم إجباره عليها أم لا قال أبو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير إجبار وقال مالك والشافعى وأحمد للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه وزاد مالك وأحمد فقال ويمنعه من تحميله ما لايطيق .

[باب الحضانة] اتفقوا على أن الحضانة تثبت للأم مالم تتزوج و إذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها ، ثم اختلفوا

فالأول مشدد خاص بأهل الورع والدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان.
ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه يجوز للمصلى أن يستأجر دارا ليصلى فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلى فيها ثم تعود إليه ملكا وله الأجرة مع قول أبى حنيفة إن ذلك لايجوز ولا أجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب عليه لأنه مبنى على القربات عنده ولا يؤخذ عليها أجرة فالأول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى والجمهور بصحة إجارة الجندى لاقطاع السلطان الذى قطعه له لأن الجندى مستحق لمنفعته قال الشيخ تقى الدين السبكى ومازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة إجارة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزارى وولده الشيخ تاج الدين فقالا فيها ماقالا يعنى من المنع وهو المعروف من مذهب أحمد وهو قول أبى حنيفة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى فى أظهر قوليه إنه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز بيعها إلا برضا المستأجر فهو بالخيار بين إجازة البيع و بطلانه ومع قول مالك وأحمد يجوز بيع العين المؤجرة المستأجر دون غيره لعدم تعذر وصوله إلى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستأجر فالأول مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تشديد على المؤجر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجوه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إنه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول أبى حنيفة إنه يضمن قيمتها فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأول خاص بآحاد الناس والثانى خاص بأهل الدين والورع ويصح أن يكون الأمر بالعكس . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه تجوز إجارة الدنانير والدراهم للتزين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعى وأحمد إن ذلك لايجوز فالأول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع والتقوى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه لايجوز إجارة الأرض بما ينبت فيها أو يخرج منها ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد يجوز بكل ما أنبتته الأرض و بغير ذلك من الأطعمة والمأكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كراء الأرض مطلقا بكل حال فالأول مشدد خاص بأهل الورع والخوف من الوقوع فى الربا من حيث إن ذلك المطعوم الذى خرج من الأرض كان مبتذرا فيها فكان من قاعدة مد عجوة ووجه الثانى المخفف أن الخارج من الأرض نوع آخر غير النوع الأرضى كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد إلى الغاية العمل بالوفاء بحق أخوة الإسلام فمن احتاج إلى أرضه زرعها ومن استغنى عنها أعطاها لأخيه المسلم ليزرعها بلا أجرة على الأصل فى الانتفاع بالأرض إذ الانتفاع بكرائها إنما هو فرع من ذلك ورخصة من الشارع و إلا فالأرض مخلوقة بالأصالة لمنافع عباده من غير تحجير فكل من احتاج إليها كان أولى بها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من استأجر أرضا ليزرعها حنطة أن له أن يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره إنه ليس له أن يزرعها غير الحنطة فالأول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد إنه يجوز إجارة المشاع مع قول أبى حنيفة إنه لايجوز أن يؤجر نصيبا مشاعا إلا من شريكه و أما رهنه وهبته فلايجوز ذلك عنده

فيما إذا طلقت طلاقا بائنا هل لاتعود بالطلاق واختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال أبو حنيفة فى إحدى روايتيه الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولايخير واحد منهما وقال مالك الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام أيضا فى المشهور عنه إلى البلوغ وقال الشافعى الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده وعن أحمد روايتان إحداهما الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبى حنيفة واختلفوا فى الأخت من الأب والأم هل هى أولى من الأخت للأب أم لا قال أبو حنيفة الأخت من الأب والأم أولى من الأخت للأب ومن الخال والخالة أولى من الأخت للأب فى إحدى الروايتين وفى الثانية الأخت للأب أولى من الخالة وقال مالك الخاله أولى منهما والأخت للأم أولى من الأخت للأب وقال الشافعى وأحمد الأخت للأب أولى من الأخت للأم ومن الخالة.

بحال فالأول مخفف خاص بأهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثانى مشدد خاص بآحاد الناس الذين يشاححون أخاهم ويرون الحظ الأوفر لأنفسهم ويحتاجون إلى المرافعة للحكام فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز شرط الخيار ثلاثا فى الإجارة كالبيع مع قول الشافعى إنه لا يجوز فالأول مخفف خاص بآحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم إذا كان الحظ الأوفر لأخيهم والثانى مشدد خاص بأهل الدين والورع الذين لا يندمون إذا كان الحظ الأوفر لأخيهم بجامع أن الإجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الأعيان لمن تأمل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا استأجر شخص شيئا من دار وعبد فلم ينتفع به فعليه الأجرة مع قول أبى حنيفة إنه لا أجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالأول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب إحياء الموات

اتفق الأئمة على جواز إحياء الأرض الميتة للمسلم ولو موات الإسلام ، هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز للذمى إحياء موات الإسلام مع قول أبى حنيفة إنه يجوز فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن تمكين الذمى من الإحياء فيه عزله يخرجه عن الصغار ووجه الثانى أنه لا فرق بين إحيائه موات الإسلام وبين عمارته بيتا فى العمران لمن تأمل . ومن ذلك قول أبى حنيفة يشترط فى جواز الإحياء إذن الإمام مع قول مالك إن ما كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاحح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريبا من العمران أو حيث يتشاحح الناس فيه افتقر إلى الإذن ومع قول الشافعى وأحمد إنه لا يحتاج إلى إذن الإمام مطلقا فالأول مشدد خاص بأهل الأدب مع ولى الأمر والثانى مفصل والثالث مخفف ودليله الحديث الصحيح « من أحيا أرضا ميتة فهى له » فان لفظه يعم المسلم والذمى ومن أذن له الإمام ومن لم يأذن له فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن ما كان من الأرض مملوكا ثم باد أهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لا يملك بالاحياء فالأول مخفف خاص بآحاد الناس والثانى مشدد خاص بأهل الورع فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان احياء الأرض وملكها يكون بتحييزها وأن يتخذ لها ماء وأما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها مع قول مالك تملك الأرض بما يعد بالعادة أنه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك ومع قول الشافعى ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ان حريم البئر أربعون ذراعا ان كانت الإبل تسقى دائما منها وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع وفى رواية عنه خمسمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه مع قول مالك والشافعى انه ليس لذلك حد مقدر والرجوع فى ذلك الى العرف ومع قول أحمد ان كانت فى أرض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت فى أرض عامرة فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالأول مفصل وكذلك الثالث والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولعل الأمر فى ذلك يختلف باختلاف صلابة الأرض

فى بلد أخرى فهل له أخذ الولد منها ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه له ذلك فاذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة لها أن تنتقل بشرطين أن تنتقل إلى بلدها وأن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل إليه فان فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المضى إليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب أو من مصر الى واد وإن قرب منعت منه أيضا وقال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أو هى وعن أحمد رواية أخرى ان الأم أحق به مالم تتزوج.

[كتاب الجنايات]

اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يخلد فى النار وتصح توبته من القتل وحكى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل توبته. واتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان فى قتله له متعمدا وجب عليه القود وأن السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به وان تعمد . واتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلما قتل به .

ورخاوتها وكثرة الواردين على الماء وقلتهم فكلام الأئمة كلهم صحيح ووجهه ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه إنه إذا نبت حشيش في أرض مملوكة لم يملكه صاحب الأرض فكل من أخذه صار له مع قول الشافعي إنه يملك بملك الأرض ومع قول مالك إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها وإن كانت غير محوطة لم يملك فالأول مشدد على المسالك مخفف على المسلمين والثالث مفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي ويشهد للأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار » فانه يشمل الكلأ النابت في الملك وفي الموات فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الحشيش لا يلتفت إليه صاحب الأرض في الغالب بخلاف ثمر الأشجار ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فلا ينبغي لأحد أن يأخذ ذلك الحشيش إلا بطيب قلب صاحب الأرض وهو خاص بأهل الورع ووجه قول مالك أن التحويط يدل على الالتفات إلى الحشيش فليس لأحد أخذه إلا باذن صاحب الأرض بخلاف ما إذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة الناس به . ومن ذلك قول مالك إنه إذا فضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه شيء من الماء الذي في نهره أو بئره فان كان النهر أو البئر في البرية فالمالك أحق بمقدار حاجته منهما من غيره ويجب عليه بذل مافضل من ذلك وإن كانت في حائط فيلزمه بذل الفاضل لجاره الى أن يصلح بئر نفسه أو عينه فان تهاون بإصلاحه لم يستحق شيئا وهل يستحق عوضه فيه روايتان مع قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله أخذ العوض ويستحب تركه مع قول أحمد في احدى روايتيه انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع فالأول مخفف على المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب الوقف

اتفق الأئمة على أن الوقف قربة جائزة وعلى أن مالا يصح الانتفاع به إلا بإتلاف عينه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه وعلى أن وقف المشاع جائز كهبته وإجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع إجارة المشاع ووقفه وعلى أنه اذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده مع قول محمد ابن الحسن لا يصح الا اذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه وهو احدى الروايتين عن مالك ومع قول أبي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه إلا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كأن يقول : اذا متّ فقد وقفت داري على كذا فالأول مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة أقوال ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ومالك في احدى روايتيه انه يصح وقف الحيوان مع قول أبي حنيفة ومالك في الرواية الأخرى عنه انه لا يصح بناء على قاعدتهما أنه لا يصح وقف المنقول فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أنه فعل معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني أن الوقف انما يتخذ للتأبيد ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح وقفه . ومن ذلك قول أصحاب الشافعي

واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا أو معاهدا فقال الشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا أنه استثنى فقال إن قتل ذميا أو معاهدا أو مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على أن العبد يقتل بالحر وأن العبد يقتل بالعبد . واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال أبو حنيفة يقتل به .

(فصل) واتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك عنده كالأب .

(فصل) واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل وأن الرجل يقتل بالمرأة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي وأحمد يجري ، وقال أبو حنيفة لا يجري .

(فصل) والجماعة اذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتلون به فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي تقتل الجماعة كلهم بالواحد الا أن مالكا إن

إن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه مع قول أبى حنيفة وجماعات من أصحابه والراجح من قولى الشافعى ان الوقف إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه فالأول مشدّد على الواقف والثانى فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان، ووجه الأول أن سبب مشروعية الوقف ادعاء العبد الملك مع سيده كما قالوا فى الزكاة الواجبة فكأنه بالوقف يتبرأ إلى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف ولو لم يخرجه عن ملكه فكأنه لم يتبرأ ووجه الثانى أن الواقف إذا رجع الملك فيما بيده إلى الله تعالى يحتاج الموقوف عليهم إلى تمليك جديد من الله تعالى ولم يحصل وأيضا فان الانتفاع لايتخصص بأحد بعينه فى الأصل فاذا مات المعين انتقل إلى مابعده من جهات القربات ولو أن الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج إلى إذن منهم لمن ينتفع به بعدهم فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد يصح وقف الإنسان على نفسه مع قول مالك والشافعى إن ذلك لايصح فالأول مخفف على الواقف خاص بأهل الشح والبخل الذين لاتخلص نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الأجل ، وقد ورد فى الحديث «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر وليس الصدقة أن تقول إذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا» الحديث ، ووجه الثانى المشدّد على الواقف أنه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اختزام المنية فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه يصح الوقف إذا لم يعين للوقف مصرفا كأن قال وقفت دارى هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعى إذا كان منقطع الآخر كوقفت كذا على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته فان لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبذلك قال أبو يوسف ومحمد مع قول الشافعى إن الوقف يبطل إذا لم يعين له مصرفا فالأول فيه تخفيف على الواقف والثانى مشدّد فى بطلان الوقف إذا لم يعين له مصرفا فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبى يوسف إن الوقف إذا خرب لايجوز بيعه وصرف ثمنه إلى مثله كما إذا خرب المسجد ولم يرج عوده مع قول محمد إنه يعود إلى مالكه الأول وليس لأبى حنيفة نص فى هذه المسئلة فالأول مشدّد والثانى مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب الهبة

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض . هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يفتقر فى صحة الهبة إلى القبض مع قول مالك إنه لاتفتقر صحتها ولزومها إلى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لاتبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة وعبارة ابن أبى زيد القيروانى فى رسالته ولاتتم هبة ولاصدقة ولاحبس إلا بالحيازة فان مات قبل

استثنى من ذلك القسامة فقال لايقتل بالقسامة إلا واحد وعن أحمد روايتان إحداها كمذهب الجماعة واختارها الخرقى والأخرى لاتقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود وهل تقطع الأيدى باليد قال مالك والشافعى وأحمد تقطع وقال أبو حنيفة لاتقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه واختلفوا فيما إذا كان القتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير الذى الغالب فى مثله أن يقتل به فقال مالك والشافعى وأحمد يجب القصاص بذلك ولا فرق بين أن يخدشه بحجر أو عصا أو يغرقه فى الماء أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بيتا أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أو عطشا أو يضغطه أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إنما يجب القصاص عن القتل بالنار أو بالمحدد من الحديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد فأما إن غرقه بالماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فانه لاقود وقال الشافعى والنخعى والحسن البصرى لاقود إلا بحديد ولو ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه

الحيازة فهو ميراث مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إن الهبة تملك بغير قبض فالأول مشدد جار على قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثانى مخفف على الموهوب له مشدد على الواهب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لابد فى صحة القبض أن يكون باذن الواهب مع قول أبى حنيفة إنه يصح القبض بغير إذن منه فالأول مخفف على الواهب عكس الثانى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن هبة المشاع جائزة كالبيع وصفة قبضه أن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه فى يده كالوديعة مع قول أبى حنيفة إن كان مما لاينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم لم تجز هبة شىء منه مشاعا فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يستحب للأب وإن علا أن يسوى بين أولاده فى الهبة مع قول أحمد ومحمد إن له أن يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث فالأول فيه تشديد على الأب والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ثم إذا فاضل الأب بينهم فهل يلزمه الرجوع فى المفاضلة قال الثلاثة لايلزمه ذلك وقال أحمد يلزمه الرجوع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه ليس للأب الرجوع فى هبته لولده بحال مع قول الشافعى إن له الرجوع فيها بكل حال ومع قول مالك إن له الرجوع ولو بعد القبض فى كل ماوهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولايرجع فيما وهبه على جهة الصدقة قال وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة فى يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تزوج البنت أو يختلط الموهوب بمال من جنسه بحيث لايتميز منه وإلا فليس له الرجوع مع قول أحمد فى إحدى روايتيه وأظهرها إن له الرجوع بكل حال كمذهب أبى حنيفة فالأول مشدد خاص بالأكابر فى الدين والثانى مخفف خاص بآحاد الناس والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء ، ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم لولد « أنت ومالك لأبيك » . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء ان الوفاء بالوعد فى الخير مستحب لاواجب ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لايأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد العزيز ان الوفاء بالوعد واجب ومع قول بعض أصحاب مالك ان الوعد إن كان مشروطا بسبب كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وإن كان وعدا مطلقا لم يجب فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه من باب ـ فمن تطوع خيرا فهو خير له ـ وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ، ووجه الثانى التباعد من صفات المنافقين فان من أخلف الوعد فهو منافق خالص وإن صام وصلى وقال إنى مسلم كما ورد فى الصحيح ، ووجه الثالث ظاهر .

كتاب اللقطة

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولا كاملا إذا لم تكن شيئا تافها يسيرا أو شيئا لابقاء له وعلى أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها وعلى أنه إذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة وإنما اختلفوا فى أن الأفضل أخذها أو تركها هذا ماوجدته من مسائل الإجماع فى الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول

أبى حنيفة إن أخذ اللقطة فى الجملة أولى من تركها مع قول أحمد إن تركها أفضل من أخذها ومع قول الشافعى فى أحد قوليه بوجوب الأخذ ومع الأصح عند أصحابه إن أخذها مستحب إن وثق بأمانة نفسه فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد والرابع مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن فيه حفظا لمال أخيه ، ووجه الثانى أن فيه الخلاص من تبعات الناس ، ووجه الثالث هو وجه الأول لكن هذا على سبيل الوجوب والأول على سبيل الأفضلية والرابع وجهه ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو أخذ اللقطة ثم ردّها إلى مكانها فان كان أخذها ليردها إلى صاحبها فلاضمان و إلا ضمن مع قول الشافعى وأحمد إنه يضمن بكل حال ومع قول مالك إن أخذها بنية الحفظ ثم ردّها ضمن و إن كان مترددا بين أخذها وتركها ثم ردّها فلا ضمان فالأول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه الأقوال الثلاثة ظاهرة . ومن ذلك قول مالك إن من وجد شاة بفلاة من الأرض وخاف عليها فهو بالخيار فى تركها أو أكلها ولاضمان عليه وكذلك البقرة إذا خاف عليها السباع مع قول الأئمة الثلاثة إن من أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها فالأول مخفف على الملتقط فى عدم الضمان إذا أكلها والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن اللقطة فى الحرم وغيره سواء فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة و يتملكها بعد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها فقط و به قال أبو حنيفة مع قولى الشافعى وأحمد إن له أخذها ليحفظها على صاحبها و يعرفها مادام مقيما بالحرم فإذا خرج سلمها للحاكم وليس له أن يأخذها للتمليك فالأول مخفف على الملتقط والثانى فيه تشديد عليه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن الملتقط إذا عرّف اللقطة سنة فله أن يحبسها أبدا وله أن يتصدق بها وله أن يأكلها غنيا كان أوفقيرا مع قول أبى حنيفة إن الملتقط إذا كان فقيرا جاز له أن يتملكها و إن كان غنيا لم يجز و يجوز له عند أبى حنيفة ومالك أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط أن صاحبها إذا جاء وأمضى ذلك مضى و إن لم يجز ذلك ضمن له الملتقط مع قول الشافعى وأحمد إنه لايجوز له ذلك لأنها صدقة موقوفة فالأول مخفف على الملتقط والثانى مفصل والأول من المسئلة الثانية مفصل والثانى منها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه إذا وجد بعيرا ببادية وحده لم يجز له أن يأخذه فلو أخذه ثم أرسله فلاشىء عليه عند أبى حنيفة ومالك وقال الشافعى وأحمد عليه الضمان فالأول مخفف والثانى مشدد خاص بأهل الدين والاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه إذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط بنفقة أو بيع أوصدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود إنه ليس له شىء من ذلك فالأول مخفف خاص بأكثر الناس والثانى فيه تشديد خاص بأهل الورع والخوف من تبعات الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد ان صاحب اللقطة إذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط أن يدفعها له ولا يكلفه مع ذلك ببينة مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه لايلزمه ذلك إلا ببينة فالأول مخفف خاص بما إذا كان صاحبها غير متهم فى دعواه والثانى فيه تشديد خاص بما إذا كان صاحبها متهما فى رقة دينه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

عليهما القود إذا كان القاتل لايمكنه قتله إلا بالامساك وكان المقتول لايقدر على الهرب بعد الامساك وقال أحمد فى إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وفى الرواية الأخرى يقتلان جميعا على الاطلاق .

(فصل) لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا أو جاء المشهود بقتله حيا قال أبوحنيفة لاقود بل تجب دية مغلظة وقال الشافعى يجب القصاص وكذلك قال مالك فى المشهور عنه واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص و إنما تجب الدية .

(فصل) واختلفوا فى الواجب بالقتل العمد هل هو معين أم لا فقال أبوحنيفة ومالك فى احدى روايتيه الواجب معين وهو القود والرواية الأخرى التخيير بين القود والدية وعن الشافعى قولان الأول أن الواجب أحدهما لابعينه والثانى وهو الصحيح أن الواجب القصاص عينا ولكن له العدول الى الدية وان لم يرض الجانى وعن أحمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة أنه اذا عفا مطلقا سقطت الدية ولو عفا الولى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجانى وقال أبوحنيفة ليس له العدول الى المال الا برضا الجانى وقال الشافعى

أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت المرأة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يسقط القود ، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لامدخل للنساء في الدم ونقل عنه أن لهن في الدم مدخلا كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة فعلى هذا فلي أي شيء لهن مدخل عنه روايتان احداهما في القود دون العفو والثانية في العفو دون القود .

(فصل) واتفقوا على أن الأولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا أن يكون الجاني امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع وعلى أنه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين فان القصاص يؤخر الا أبا حنيفة فانه قال في الصغار اذا كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر ولو كان في المستحقين صغير أو غائب أو مجنون فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسئلة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون فقال أبو حنيفة ومالك لايؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون و يبلغ الصغير وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يؤخر والثانية لايؤخر والثالث

كتاب اللقيط

اتفق الأئمة على أنه يحكم باسلام الطفل باسلام أبيه وأمه إلا في رواية عن أبي حنيفة هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم مع قول أبي حنيفة إنه إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي فالأول مشدد في الحكم باسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد وأصحاب مالك إن إسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في أرجح أقواله وأقوال أصحابه إنه لايصح إسلام صبي مميز استقلالا وللشافعي قول أنه موقوف إلى البلوغ فالأول مشدد في حصول الإسلام احتياطا للصبي وللحاكم باسلامه والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول مالك وأحمد إن اللقيط في دار الإسلام إذا امتنع بعد البلوغ من الإسلام قتل مع قول أبي حنيفة إنه يحد ولايقتل ومع قول الشافعي إنه يزجر عن الكفر فان أقام عليه أقر عليه فالأول مشدد في تحصيل الإسلام والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الجعالة

اتفق الأئمة على أن رادّ الآبق يستحق الجعل إذا ردّه إن شرط ذلك هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك إن رادّ الآبق إذا كان معروفا بذلك استحق الجعل ولو لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع و بعده وأما إذا لم يكن رادّ الآبق معروفا فلاجعل له و يعطى ماأنفق عليه مع قول أبي حنيفة وأحمد إنه يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا أن يكون معروفا بردّ الآبق أم لا ومع قول الشافعي إنه لايستحق الجعل إلا بالشرط فالأول مفصل والثاني مشدد على مالك الآبق والثالث مفصل كالأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول من تفصيل الإمام مالك العمل بالقرينة وهي إحدى الأدلة وفيها خلاص لذمة صاحب الآبق وتشجيع للراد على المداومة على رد الآبق لإخوانه المسلمين وإزالة كربهم لاسيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شراء عبد يخدمه أو دابة يركبها أو نفقة يحملها وتوجيه الثاني كتوجيه الأول وأشد حثا على اعطاء الراد جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على أن يدوم على رد الآبق فان منع اعطاءه الجعل بعد تعبه يكسر قلبه و يكسله عن التعب بعد ذلك في ردّ آبق آخر لاسيما من ليس له حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير تلك الحرفة ووجه الثالث أن الوجوب في الجعل إنما يكون بالشرط والطلب على قاعدة الأجراء فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والإحسان وذلك معروف لاواجب . ومن ذلك قول أبي حنيفة ان من رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام يستحق أربعين درهما وإن رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له أجرة المثل ومع قول أحمد ان له دينارا أو اثني عشر درهما ولافرق بين قصير المسافة وطويلها ولابين المصر وخارج المصر خلافا لأحمد في قوله في رواية له أخرى أنه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم ومن خارج المصر فله أربعون درهما ومع قول الشافعي انه لايستحق شيئا الا بالشرط والتقدير ، فالأول مفصل والثاني فيه تخفيف بأجرة المثل

والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على مالك الآبق والرابع فيه تشديد على راد الآبق فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه إذا أنفق نفقة على الآبق بغير إذن سيده فلا شىء على السيد لأنه أنفق متبرعا فهو كالذى ينفق بغير إذن الحاكم وإن أنفق باذنه كان على السيد دينا عليه والمراد أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه على العبد فى طريقه ومع قول أحمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك إن له أجرة المثل فالأول مفصل والثانى مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . والله تعالى أعلم .

كتاب الفرائض

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة : رحم ونكاح وولاء ، وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين وعلى أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون ، وأن كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف فى مصالح المسلمين ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة ولذلك أنكروا على أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم يورثها من أبيها صلى الله عليه وسلم شيئا . وكذلك أجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا للأم والزوج والمعتق وعلى أن الوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة وعلى أن الفروض المقدرة فى كتاب الله عز وجل ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها . واتفق الأئمة على أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه . وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة . واتفقوا أيضا على أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا . وكذلك اتفقوا على أن العول لا يكون إلا فى الأصول الثلاثة الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين وأن العول صحيح معمول به عند كافة العلماء وانعقد إجماع الصحابة عليه فى خلافة عمر بن الخطاب خلافا لابن عباس وعلى أنه لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للأخ منهما السدس والباقى بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن ، هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى ان ذوى الأرحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد أصحاب الفروض والعصبات لبيت المال وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود مع قول أبى حنيفة وأحمد بتوريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت فعلى ما قال مالك والشافعى اذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقى لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقى لبيت المال وعلى ما قاله أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقى بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد ثم ان ما يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الأرحام إنما هو حكايات فعل لا قول كما ترى وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا فالأول مشدد على ذوى الأرحام والثانى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول بعد ذوى الأرحام عن المحبة والعصبية التى تكون

يستوفيه لولده الصغير قال أبو حنيفة ومالك له ذلك سواء كان شريكا له أم لا وسواء كان فى النفس أو فى الطرف وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه ليس له أن يستوفيه .

(فصل) واختلفوا فى الواحد يقتل الجماعة فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شىء آخر وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات وقال أحمد اذا قتل واحد جماعة حضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

(فصل) لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطالبا منه القصاص فقال أبو حنيفة تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما . وقال مالك تقطع يمينه بهما ولا دية عليه . وقال الشافعى تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثانى

فإن كان قطع يديهما معا أقرع بينهما كما قال فى النفس وكذا إن اشتبه الأمر وقال أحمد إن طلبا القصاص قطع لهما ولادية وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر ولو قتل متعمدا ثم مات قال أبو حنيفة ومالك يسقط حق ولى الدم من القصاص والدية جميعا وقال الشافعى وأحمد تبقى الدية فى تركته لأولياء المقتول .

(فصل) واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لاضمان عليه ، واختلفوا فيما إذا قطعه مستنقص فسرى إلى نفسه فقال مالك والشافعى وأحمد السراية غير مضمونة وقال أبو حنيفة هى مضمونة يتحملها عاقلة المقتص ولو قطع ولى المقتول يد القاتل قال أبو حنيفة إن عفا عنه الولى غرم دية يده وان لم يعف لم يلزمه شىء وقال مالك تقطع يده بكل حال سواء عفا عنه الولى أو لم يعف وقال الشافعى لاضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولى أو لم يعف وقال أحمد يلزمه دية اليد فى ماله بكل حال .

(فصل) واتفقوا على أنه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولايمين يسار ولايسار بيمين ومن

فى أصحاب الفروض والعصبات ووجه الثانى أنهم لايخلون من محبة ، لاعصبية . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن مال المرتد إذا قتل أومات على الردة يكون فيئا لبيت المال حتى المال الذى كان كسبه فى إسلامه مع قول أبى حنيفة إن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى إسلامه أم فى ردته فالأول مشدد على ورثة المرتد والثانى مخفف عليه ، ووجه الأول انقطاع الموالاة بين المرتد وورثته حين الردة أوضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف فى مصالح المسلمين العامة ، ووجه الثانى الاحتياط لإخواننا المسلمين الذين لهم حق فى بيت المال فلانطعمهم مافيه رائحة شبهة فكانت ورثته أولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولوكان مكسبه حراما لايمكن رده إلى أربابه ترجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إن من قتل خطأ لايرث مع قول مالك إنه يرث من المال الذى ملك المقتول دون الدية فالأول مشدد على القاتل والثانى فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول إطلاق الحديث فى أنه لايرث القاتل من مقتوله شيئا ، ووجه الثانى تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له عن التجرؤ على قتل مورثه . وأما المال الذى لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الأصل فى التركات فللحاكم أن يورثه منه والله أعلم . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن أهل الملل من الكفار كاليهودى مع النصرانى لايرث بعضهم بعضا مع قول أبى حنيفة والشافعى إنهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالأول مشدد ودليله ظاهر حديث « لايتوارث أهل ملتين » والثانى مخفف ودليله أن ماعدا ملة الإسلام كلها ملة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من بعضه حر و بعضه رقيق لايرث ولايورث مع قول أحمد وأبى يوسف ومحمد إنه يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية ، فالأول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفى موته لايحجبون كما لايرثون مع قول ابن مسعود وحده إن الكافر والعبد والقاتل عمدا يحجبون ولايرثون فالأول مشدد على من تقدم ذكرهم والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه مع ماروى عن ابن عباس إن الإخوة يرثون مع الابن إذا حجبوا الأم فيأخذون ماحجبوها عنه ، والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالأول وماوافقه من قول ابن عباس مشدد على الإخوة والثانى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أن الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق أوطاعون إذالم يعلم أيهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته مع قول أحمد فى رواية إنه يرث كل واحد منهم ثلاث ماله دون طارفه وسبقه إلى ذلك على وشريح والنخعى والشعبى فالأول مشدد على من ذكر بعدم إرثهم من بعضهم بعضا والثانى فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجدة أم الأب لاترث مع وجود الأب الذى هو ابنها شيئا مع قول أحمد إنها ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة فالأول مشدد على الجدة المذكورة والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك إجماع الأئمة على أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس مع قول ابن عباس إن لهما معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لهما السدس فالأول مشدد على الأم والثانى فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء إن الأخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس إنهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالأول مخفف على الأخوات والثانى مشدد عليهن فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول كافة العلماء إن الإرث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعى إنه يثبت بها ومع قول أبى حنيفة إنه إن والاه وعاقده كان له نقضه مالم يعقل عنه فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعى إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المال ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه إن عصبته عصبة أمه فإذا خلف أما وخالا فللأم الثلث والباقى للخال والرواية الثانية لأحمد أنها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالأول مخفف على الأم والثانى فيه تخفيف عليها وكذلك باقى الأقوال فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث وإن تحرك أو تنفس إلا أن برضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول أبى حنيفة والشافعى انه إن تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه فالأول مشدد فى الاحتياط فى الإرث والثانى مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان والله تعالى أعلم .

كتاب الوصايا

أجمعوا على أن الوصية مستحبة غير واجبة وأنها تمليك يضاف إلى مابعد الموت فإن كان الإنسان عنده أمانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم به من هو له أو عنده وديعة بغير إشهاد . وأجمعوا على أنها لا تجب للوارث خلافا للزهرى وأهل الظاهر فى قولهم بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون سواء كانوا عصبة أو ذوى رحم إذا كان هناك وارث غيرهم وعلى أن الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر إلى إجازة الورثة وعلى أن الوصية للوارث جائزة موقوفة على إجازة بقية الورثة ، واتفق الأئمة على أنه لو أوصى لبنى فلان لم يدخل إلا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى أنه لو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإناث ويكون بينهم بالسوية ، واتفق الأئمة على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطيات المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من رأس المال ، هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك ينظر فإن أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وان أجازوا فى صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول أبى حنيفة والشافعى ان لهم الرجوع سواء كان ذلك فى صحته أو مرضه فالأول خاص والثانى مخفف على الورثة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أوصى بجمل أو بعير جاز أن يعطى أنثى وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والأنثى عندهم واحد مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنه لا يجوز أن يعطى فى البعير إلا الذكر ولا فى البدنة والبقرة إلا الأنثى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكن الأول محمول على حال عوام الناس والثانى محمول على حال المتورعين فيعطون الأفضل احتياطا . ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه إذا أوصى بشىء لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس إنه رجوع فيكون للثانى ومع قول داود إنه للأول فالأول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثانى فيه تشديد على الأول والثالث فيه تشديد على الثانى

إلا بعد الاندمال وقال الشافعى يستوفى فى الحال ، واختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة فقال أبو حنيفة لا يستوفى إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره وقال مالك والشافعى يقتل بمثل ماقتل به وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، واتفقوا على أن من قتل فى الحرم جاز قتله فيه ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو وجب عليه القتل لكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إلى الحرم فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعى يقتل فى الحرم .

[كتاب الديات]

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل فى مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعى وأحمد هى حالة وقال أبو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين ، واختلفوا فى دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه هى أرباع لكل سنة من

أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون

ومثلها حقاق ومثلها جذاع حوامل وبه قال أحمد فى روايته الأخرى وأما دية شبه العمد فهى مثل دية العمد المحض عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد هى خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعى إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون .

(فصل) واختلفوا فى الدنانير والدراهم هل تؤخذ فى الديات أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أخذها فى الديات مع وجود الإبل ثم عنهما روايتان هل هى أصل بنفسها أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها قال مالك هى أصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالإبل وقال الشافعى لا يعدل عن الإبل اذا وجدت الا بالتراضى فان أعوزت بعضه قولان الجديد الراجح أنه يعدل الى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل الى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم

فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الثالث أنه لما أوصى به للأول خرج عن ملكه بذلك فما بقى له فيه تصريف آخر وهو خاص بأهل الورع كما أن الثانى أيضا يصح حمله على حال أهل الورع لأن الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم الأول . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين إن من قدم ليقتص منه أو من كان فى الصف بارزا للعدو أو كانت حاملا جاءها الطلق أو كان فى سفينة وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعى الآخر إنه من جميع المال ومع قول مالك إن الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها فالأول مشدد على الموصى والثانى مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه تصح الوصية للعبد مطلقا سواء كان عبده أو عبد غيره مع قول الشافعى لا تصح مطلقا ومع قول أبى حنيفة إنها تصح لعبد نفسه بشرط أن يكون فى الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره فالأول مخفف ووجهه أن الوصية إحسان زائد على الواجب وقد أباح الشرع ذلك والثانى مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم أن الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لا يجوز لمن له أب أو جد أن يوصى إلى أجنبى بالنظر فى أمر أولاده إذا كان أبوه أو جده من أهل العدالة مع قول أبى حنيفة ومالك إنه تصح الوصية إلى الأجنبى فى أمر أولاده وفى قضاء ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الأب أو الجد فالأول مشدد محمول على ما إذا عرف الموصى أن الأب أو الجد أشفق على أولاده من الأجنبى والثانى مخفف محمول على عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين إنه لو أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت منه الوصية كما إذا أسند الوصية إليه ابتداء فلا تصح لأنه لا يؤمن عليها مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى إنه إذا فسق يضم إليه عدل آخر فاذا أوصى إلى فاسق وجب على القاضى إخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضى وتصرف نفذ تصرفه وصحت وصيته فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا أو ذميا مع قول أبى حنيفة بعدم صحتها لأهل الحرب وصحتها لأهل الذمة خاصة فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك إن له أن يوصى بما وصى به إليه غيره ولو لم يمكن للموصى جعل ذلك إليه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه بالمنع فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الوصى إذا كان عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه وأنه يصح جميع تصرفاته مع قول أبى حنيفة إنه إن لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى فهو مردود وما يتفق عليه فقوله فيه مقبول فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يشترط بيان ما يوصى فيه فان أطلق الوصية فقال أوصيت إليك فقط لم يصح وهو لغو مع قول مالك إنها تصح وتكون وصية فى كل شىء فالأول مشدد محمول على أهل الصدق الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو أوصى لجيرانه لم يدخل فى ذلك إلا الملاصقون له مع قول الشافعى إنه يدخل فى ذلك أربعون دارا من كل جانب ومع قول أحمد فى احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك إنه لا حد لذلك فالأول مخفف فى حق الجوار خاص بالعوام وهيهات أن يقوم أحدهم بحق الجار الملاصق لداره والثانى والثالث

والرابع مشدد خاص بالأكابر على حسب مقامهم فى المروءة والايمان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه وإلا كانت لورثته فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الثانى أن المقصود بالوصية إيصال خير إلى الميت مادام لم يدخل الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من أيام الدنيا ودار التكليف بدليل كون أهل الأعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجح ميزانهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا أن هذه السجدة فى دار التكليف ماترجح بها ميزانهم . ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم إذا كان يعقل مايوصى به مع قول أبى حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب أحمد والأصح من مذهب الشافعى فالأول مخفف على الغلام لأنه أمر يثاب عليه كغيره من العبادات الواقعة منه والثانى مشدد عليه لاحتمال أنه إذا بلغ ربما يبدو له فعل خير بتلك الوصية أرجح مما كان فعله حال صباه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه إذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعى إنها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالأول مشدد حفظا لمال المريض والثانى مخفف حفظا لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو كتب وصيته بخطه و يعلم أنها بخطه ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول أحمد إنه يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها فالأول مشدد على الوصى والثانى مخفف عليه طلبا لحصول الخير له فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أوصى إلى رجلين أى أسند وصيته إليهما وأطلق فليس لأحدهما تصرف بدون إذن الآخر مع قول أبى حنيفة إنه يجوز فى ثمانية أشياء مخصوصة وهى شراء الكفن وتجهيز الميت و إطعام الصغار وكسوتهم وردّ الوديعة بعينها وقضاء الدين و إنفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة فى حقه فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح التزويج فى مرض الموت مع قول مالك إنه لا يصح للمريض المخوف عليه أن لايتزوّج فان تزوّج وقع فاسدا سواء أدخل بها أم لم يدخل و يكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل ؟ روايتان له فالأول مخفف والثانى مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من ميراثه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه يجوز للوصىّ أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز مع قول مالك يجوز له أن يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعى إن ذلك لايجوز على الاطلاق ومع قول أحمد فى أشهر روايتيه إن ذلك لايجوز وفى الرواية الأخرى إنه إذا وكل غيره جاز فالأول فيه تخفيف على الوصى بالشرط المذكور لأن الممنوع إنما هو من يرى الحظ الأوفر لنفسه دون الطفل فاذا اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثانى فيه تخفيف على الوصى وهو خاص بمن كان من أهل الدين والورع والثالث مشدّد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس أن الوكيل كالأجنبى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو ادّعى الوصى دفع مال إلى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله فى الدفع كما يقبل فى تلف المال وفى كل مايدعيه من الإتلاف إذ هو أمين وكذلك الحكم فى الأب والحاكم والشريك والمضارب مع قول مالك والشافعى إنه لايقبل قول الوصى إلا ببينة فالأول مخفف على الوصى على قواعد الأمناء والثانى مشدّد عليه و يصح حمل الأول على أهل الصدق

ألف درهم واختلفوا فى البقر والغنم والحلل هل لها أصل فى الدية أم تؤخذ على وجه القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ليس لها أصل فى الدية وإنما تؤخذ بالتراضى على وجه القيمة وقال أحمد البقر والغنم أصل مقدّر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألفا شاة واختلفت الرواية عنه فى الحلل فقيل مقدرة بمائتى حلة كل حلة إزار ورداء وروى عنه أنها ليست ببدل .

(فصل) واختلفوا فيما إذا قتل فى الحرم أو قتل وهو محرم أو فى شهر حرام أو قتل ذات رحم محرم هل تغلظ الدية فى ذلك فقال أبو حنيفة لاتغلظ الدية فى شىء من ذلك وقال مالك تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وعن مالك فى الذهب والفضة روايتان إحداهما لاتغلظ الدية فيهما والأخرى تغلظ وفى صفة تغليظها عنه روايتان أشهرهما أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعى تغلظ فى الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ فى الاحرام وجهان أظهرهما لاتغلظ ولاتغلظ عنده إلا فى الابل وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الابل خاصة

وقال أحمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية نصا عنه وإن كان بالإبل فقياس مذهبه أنه كالأثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لابالسن واختلف الشافعي وأحمد هل يتداخل تغليظ الدية أم لامثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال أحمد لايتداخل بل لكل واحد من ذلك ثلث الدية .

(فصل) اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل مايتأتى فيه القصاص وأما ما لايتأتى فيه القصاص وهو عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تخرج الدم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعي باتفاق الأربعة إلا ماروى أحمد أن زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة وفي السمحاق بأربعة أبعرة قال أحمد وأنا أذهب إلى ذلك فهذه رواية عنه والظاهر من مذهبه كالجماعة . وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه

والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تصح الوصية للمسجد مع قول أبي حنيفة إنها لاتصح إلا أن يقول ينفق منها عليه فالأول مخفف لأنه من جملة القربات الشرعية كبنائه والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الوصي إذا كان غنيا لايجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لابقرض ولا بغيره مع قول الشافعي وأحمد إن له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته فالأول مشدد خاص بمن لايرى الحظ الأوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص بأهل الدين والمعروف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في أحد قوليهما إن الوصي إذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه ردّ العوض مع قول مالك إنه إن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظيره وأجرة مثله فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب النكاح

أجمع الأئمة على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع . واتفق الأئمة على استحبابه لمن تاقت نفسه إليه وخاف الزنا ويكون في حقه أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم والتطوع واتفقوا على أنه إذا قصد نكاح امرأة سنّ له نظره إلى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز النظر إلى سائر جسدها خلا السوأتين . وكذلك اتفق الأئمة على أن نكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي إن النكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته مع قول أحمد إنه متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب ومع قول أبي حنيفة إنه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمرأة لكن مرة في العمر فالأول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول قوله تعالى ـ وليستعفف الذين لايجدون نكاحا ـ أي عونا عليه ـ حتى يغنيهم الله من فضله ـ . ووجه الثاني أنه طريق إلى السلامة من الزنا ووجه الثالث أن الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج إلى التشديد بالإيجاب . ووجه الرابع أن امتثال أمر الشارع يحصل بالمرة الواحدة مالم يدل دليل على التكرير . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة يجوز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته وعكسه مع قول بعض أصحاب الشافعي إن ذلك يحرم فالأول مخفف محمول على آحاد الناس من الأمة والثاني مشدد خاص بأكابر العلماء وأصحاب المروءة والحياء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي إن عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره إليها وعليه جمهور أصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي إنه ليس بمحرم لسيدته وقال إنه الذي ينبغي القطع به والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر والآية إنما وردت في الاماء فالأول مخفف خاص بأهل العفة والدين والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الأول أن مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم ، ووجه الثاني أن السيادة تنقص عن مقام الأمومة في ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وعامة الفقهاء إنه لايصح النكاح إلا من جائز التصرف مع قول أبي حنيفة إنه يصح نكاح الصبي المميز

المميز والسفيه لكنه موقوف على إجازة الولى فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للولى غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إن كان له مصلحة فى ذلك كالأب مع قول الشافعى بمنع ذلك فالأول مخفف محمول على تام النظر والثانى مشدد محمول على قاصر النظر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لايصح نكاح العبد بغير إذن سيده مع قول مالك إنه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول أبى حنيفة إنه يصح موقوفا على إجازة المولى فالأول مشدد والثانى والثالث فيهما تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن العبد لايملك شيئا والنكاح من واجبه النفقة على الزوج ومن لامال له لايصلح لأن يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز وكأن السيد باذنه له فى النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثانى أن حكم النكاح حكم أكله من مال السيد الأكل الواجب أوالمستحب أوالمباح فلايحتاج إلى إذن فيه إلاأن يبدو خلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كأن له منعه من أكل الشهوات التى تضرّ به أوبالسيد ووجه الثالث أن السيد قد يرى النكاح مضرا للعبد فكان من المعروف توقف الصحة على إجازته . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لايصح العقد إلا بولى ذكر فان عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول أبى حنيفة إن للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن توكل فى نكاحها إذا كانت من أهل التصرف فى مالها ولااعتراض عليها إلاأن تضع نفسها فى غير كفء فهناك يعترض الولى عليها ومع قول مالك إن كانت ذات شرف ومال يرغب فى مثلها لم يصح نكاحها إلابولى وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها ومع قول داود إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولى وإن كانت ثيبا صح ومع قول أبى ثور وأبى يوسف يصح أن تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقضه خلافا لأبى سعيد الاصطخرى فان وطئها قبل الحكم فلاحد عليه خلافا لأبى بكر الصيرفى إن اعتقد تحريمه وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبى إسحق المروزى احتياطا فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثالث مفصل وكذلك قول داود وقول أبى ثور وأبى يوسف مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال كلها ظاهر لايخفى على الفطن ووجه قول داود إن البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها أو يضرها بخلاف الثيب . ومن ذلك قول مالك إنه تصح الوصية بالنكاح أى بالعقد ويكون الوصى أولى من الولى فى ذلك مع قول أبى حنيفة إن القاضى هو الذى يزوج ومع قول الشافعى إنه لاولاية لوصى مع ولى لأن عارها لايلحقه قال القاضى عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذى فى التعليل ينتقض بالحاكم إذا زوج امرأة لأنه لايلحقه العار انتهى، فالأول مخفف والثانى مشدد على الولى والوصى والثالث مشدد على الوصى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الولى قد يرى ذلك الوصى أتم نظرا وأشفق على موليته من أخيه مثلا ووجه الثانى أن الحاكم قد يكون أتم نظرا من الولى والوصى ويحمل قول الشافعى إن عارها لايلحق الوصى على الغالب فلانقد لكلامه ووجه الثالث أن شفقة الولى لاتعادلها شفقة غيره فالأقوال محمولة على أحوال . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لاولاية لفاسق مع قول أبى حنيفة ومالك إن الفسق لايمنع الولاية فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى إن الولى الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوّجها الأبعد من العصبة مع قول الأئمة الثلاثة إن الغيبة إذا كانت منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة

(فصل) وأما الخمسة التى فيها مقدر شرعى فهى الموضحة التى توضح اللحم عن العظم فان كانت فى الوجه ففيها خمس من الإبل عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه وفى الرواية الأخرى فيها عشر من الإبل وقال مالك فى موضحة الأنف واللحى الأسفل حكومة خاصة وباقى المواضع من الوجه فيها خمس من الإبل وإن كانت فى الرأس فهل هى بمنزلة الموضحة فى الوجه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى هى بمنزلتها وعن أحمد روايتان إحداهما كالجماعة والثانية إن كانت فى الوجه ففيها عشر وان كانت فى الرأس فيها خمس .

(فصل) وأجمعوا على أن فى الموضحة القصاص ان كان عمدا الثانية الهاشمة وهى التى تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشر من الإبل واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك فقيل خمس وحكومة وقيل خمسة عشر وقال أشهب فيها عشر كمذهب الجماعة الثالثة المنقلة وهى التى توضح وتهشم وتنقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالاجماع الرابعة المأمومة وهى التى تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية

بالإجماع لخامسة الجائفة وهي التي تصل الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجنب وخاصرة وفيها ثلث الدية بالإجماع .

(فصل) واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن على أن في العينين دية كاملة وفي الأنف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان وهي اثنتان وثلاثون سنا الدية وفي كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي كل لحى إن بقي الآخر نصفها واستشكل وجوب الدية في اللحيين صاحب التتمة من الشافعية لأنه لم يرد فيه خبر والقياس لايقتضيه بل هو من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وفي الأذنين الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعن مالك روايتان إحداهما كالجماعة والثانية حكومة واتفقوا على أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع إلا مالكا قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي ولسان الأخرس والأصبع الزائدة والسن السوداء وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه وفيها حكومة عن أحمد روايتان أظهرهما فيها الدية والأخرى كالجماعة . واختلفوا في الترقوة

عند أبي حنيفة وأحمد هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة فالأول مشدد على الولي الأقرب والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والأول محمول على حال من يخاف عليها العنت فانه يجب التعجيل بتزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك . ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه إن الولي الأقرب إذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان إن أخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي إن للجد والأب تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد مع قول أبي حنيفة إن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لأحد بحال ومع قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين إنه لا ثبت للجد ولاية الإجبار بخلاف الأب فالأول مخفف على الأب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه الأقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن مع قول أبي حنيفة إن ذلك يجوز لسائر العصبات غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت ومع قول أبي يوسف إن العقد يلزمها عندهم فالأول مشدد على غير الأب والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الشافعي وغيره إن الصغيرة إذا زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام لا يزوجها الأب ولا غيره حتى تبلغ وتأذن مع قول أحمد إنها تزوج إذا بلغت تسع سنين وأذنت في النكاح فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن ولي المرأة بنسب أو ولاء أو حكم له أن يزوج نفسه منها على الإطلاق مع قول أحمد إنه لا يزوج نفسه منها إلا بطريق توكيله غيره في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي إنه لا يجوز له القبول بنفسه ولا بوكل غيره بل يزوجه الحاكم أو خليفة أو نائبا وقال أبو يحيى البلخي من أصحابه يجوز له القبول بنفسه ونقل عنه أنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسها فالأول وما بعد الثالث مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه مع قول غيرهما في المسئلتين إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح مع قول أحمد إنه لا يصح فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول حصول الرضا ووجه الثاني أنه تصرف بغير الحظ والمصلحة ومن قول الشافعي إنه إذا زوجها أحد الأولياء برضاها بغير كفء لم يصح مع قول مالك إن اتفاق الأولياء واختلافهم سواء فاذا أذنت في تزويجها لمسلم فليس لواحد من الأولياء اعتراض في ذلك ومع قول أبي حنيفة بلزوم النكاح فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء الدين والنسب والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن إن الديانة لا تعتبر في الكفاءة الا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك إن الكفاءة تعتبر بالدين لا غير ومع قول ابن أبي ليلى إن الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة ومع قول أحمد في احدى روايتيه إن الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية الأخرى

عن أبي حنيفة أنها تعتبر في الدين والكسب والمال فالأول مشدد في شروط الكفاءة والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك مابعده والرابع نحوه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ولكن الأقوال كلها محمولة على اختلاف الأغراض. ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي: إن السن يعتبر مع قول البعض الآخر إنه لايعتبر فالشيخ أن يتزوج الشابة فالأول مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر أوطاره على زينة الدنيا والثاني مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه بأحوال الآخرة وغاب عن حظوظ نفسه. ومن ذلك قول أبي حنيفة إن فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض مع قول مالك إنه يبطل النكاح وهو الأصح من قولي الشافعي وأحمد إلا إن حصل معه رضا الزوجة والأولياء فالأول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للفطن. ومن ذلك قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد: إن المرأة إذا طلبت التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها مع قول أبي حنيفة إنه لايلزم الولي إجابتها فالأول مشدد خاص بقاصر النظر من الأولياء والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأبعد إذا زوج مع حضور الولي الأقرب لم يصح مع قول مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فانه يجوز للأبعد التزويج فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع قول مالك إنه لايثبت حتى يرى داخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون في سفر فالأول مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أكابر أهل الدين والورع والثاني على غيرهم. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايصح النكاح إلا بشهادة مع قول مالك إنه يصح من غير شهادة إلا أنه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده وأما عند الثلاثة فلا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين فالأول مشدد محمول على من لايؤمن جحوده بعد العقد والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق والورع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لايثبت النكاح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه قول أبي حنيفة القياس على الأموال في ثبوتها بالرجل والمرأتين، وأما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة نكاح السفاح. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشاهدين مسلمين مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد بذميين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان، ووجه الأول تغليب حكم الاسلام، ووجه الثاني تغليب حكم أهل الكفر وذلك لأنهم يقبلون شهادة أهل ملتهم إذا وقع جحود مثلا. ومن ذلك قول عامة العلماء: ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة عند العقد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان، ووجه الأول أنها كالتسمية على الطعام أو عند الوضوء أو الخروج للسفر ونحو ذلك، ووجه الثاني أنها كخطبة الجمعة فلم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج إحدى بناته أو غيرهن. ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: إنه لايصح التزويج إلا بلفظ التزويج أو الانكاح مع قول أبي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة حتى إنه روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر المهر في ذلك حكومة وقال أحمد في الضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران فيما الزندين أربعة واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل في ذلك أرش الموضحة والقول الآخر للشافعي وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة وهذا مذهب مالك وأحمد. واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد أثغر فقال أبو حنيفة وأحمد لايجب عليه الضمان وقال مالك يوجوبه وبعدم سقوطه بعودها وللشافعي قولان أصحهما الوجوب وعدم السقوط ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى ثلث دية السن وزاد مالك على ذلك فقال ان وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى وقال الشافعي في ذلك حكومة فقط. واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق، فقال أبو حنيفة فيه حكومة، وقال مالك

فالأول مشدد والثاني ومابعده مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني أنه لم يثبت عن الشارع أنه تعبدنا بلفظ مخصوص لايرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة بل يجوز لنا كل لفظ يشعر بالرضا كالبيع ووجه الأول أن القرآن نطق بالتزويج والانكاح دون غيرهما . ومن ذلك قول عامة العلماء إنه لو قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول أبي يوسف إنه يصح ويكون قوله زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالأول مشدد محمول على حال من لايؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال أهل الصدق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أصح القولين إنه لو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها أوتزويجها لم يصح مع قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في القول الآخر إنه يصح فالأول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه في النكاح والثاني مخفف خاص بأهل الدين والصدق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من وليها الكتابي مع قول أحمد إن ذلك لايجوز فالأول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا لحكم أهل الاسلام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إن السيد يملك إجبار عبده الكبير على النكاح مع قول أحمد والشافعي في الجديد إنه لايملك ذلك فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه كل من القولين لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه إن السيد لايجبر على بيع عبده إذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول أحمد إنه يجبر على ذلك فالأول مخفف على السيد محمول على آحاد الناس والثاني مشدد محمول على حال حال أهل الورع والدين الذين لايرون لهم حقا على عبدهم بالملك إنما يراه أخاه في الاسلام إن كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الأرقاء « ومن لايلائمكم فبيعوه ولاتعذبوا خلق الله » انتهى ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لايلزم الابن إعفاف أبيه بالنكاح إذا طلب الأب ذلك مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه إنه يلزم الابن إعفافه بالنكاح بشرط حرية الأب عند محققي أصحاب الشافعي فالأول مخفف على الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين إنه يجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه لايجوز له ذلك فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول أحمد في إحدى روايتيه إنه ينعقد وأما العتق فهو صحيح إجماعا فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الأمة لو قالت لسيدها أعتقني على أن أتزوجك فيكون عتقي صداقي فأعتقها صح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداق مستأنف وان كرهت فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة وتلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولاشيء لها سواه فالأول مشدد في أمر العتق مخفف في أمر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من الشقين في الخيار مشدد بالزامها قيمة نفسها إذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل) وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم ثم اختلفوا هل تساويه في الجراح أم لا ، فقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لاتساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير ، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايتيه تساويه

والشافعي نصف دية ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا قال أبو حنيفة والشافعي يجب القصاص فان عفا فنصف دية وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة أو نصفها عنه في ذلك روايتان ، وقال أحمد لاقصاص بل دية كاملة وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين وأجمعوا على أن في اللسان الدية وأن في الذكر الدية وأن في ذهاب العقل دية وأن في ذهاب السمع دية وإذا ضرب رجل رجلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت أوذهب شعر رأسه أوشعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد قال أبو حنيفة وأحمد في ذلك الدية وقال الشافعي ومالك فيه حكومة .

باب مايحرم من النكاح

اتفق الأئمة على أن أم الزوجة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا لاتحرم إلا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها فجعل الموت كالدخول فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر ، واتفق الأئمة أيضا على أن الربيبة تحرم بالدخول بالأم وإن لم تكن فى حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة فى كفالته ، وكذلك اتفقوا على أن المرأة إذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلى والحسن البصرى واتفقوا أيضا على أنه لايجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين خلافا لأبى ثور فإنه قال يجوز وطء جميع الاماء بملك اليمين على أى دين كن ، واتفق الأئمة على تحريم الجمع بين الأختين فى النكاح وكذا بين المرأة وعمتها وخالتها ، وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لاخلاف بينهم فى ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول تزوجتك الى شهر أو سنة ونحو ذلك وماورد فى إباحته منسوخ بإجماع العلماء قديما وحديثا بأسرهم خلافا للشيعة ورووه عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسيأتى عن زفر نحوه فى مسائل الخلاف ، هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز نكاح الزانية مع قول أحمد إنه يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى : إن من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولانكاح أمها وبنتها مع قول أبى حنيفة وأحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال : اذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين لايخفى على الفطن ، ووجه تحريم الأم باللواط فى ولدها الذكر كونها محلا لولادته كالأنثى على حد سواء تعظيما للمحل . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحاملة المذكورة حتى تضع مع قول مالك وأحمد إنه يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضى عدتها ومع قول أبى يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع وإن كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد فالأول مخفف خاص باحاد الناس والثانى فيه تشديد خاص بأهل المروءات من العلماء والصالحين والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول إفتاء النبى صلى الله عليه وسلم بحل ذلك وقال « قد خرجا من سفاح إلى نكاح » ووجه القولين الآخرين ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ومالك فى إحدى روايتيه إنه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعى ومالك فى الرواية الأخرى انها تحل مع الكراهة فالأول مشدد خاص بأهل الورع بعد التوبة والثانى مخفف خاص بأراذل الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين مع قول داود بإباحة الجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وفى رواية لأبى حنيفة انه يصح نكاح الأخت على أختها غير أنه لايحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالأول مشدد ويؤيده ظاهر قوله تعالى — وأن تجمعوا بين الأختين — والثانى مخفف لأن سياق الآية انما هو فى المحرمات بالنكاح والعقد الصحيح فلايدخل فيه الجمع بين الأختين بملك اليمين والثالث مخفف فى جواز العقد على العقد

الأخرى وهى أظهر روايتيه واختارها الخرقى تساويه إلى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث فهى على النصف ولو وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها قال أبو حنيفة وأحمد لاضمان عليه وقال الشافعى عليه الدية وعن مالك روايتان أشهرهما فيه حكومة والأخرى دية .

(فصل) واختلفوا فى دية الكتابى اليهودى أو النصرانى فقال أبو حنيفة ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال مالك نصف دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال الشافعى ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال أحمد إن كان للنصرانى أو لليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطأ فروايتان إحداهما نصف دية مسلم واختارها الخرقى والثانية ثلث دية مسلم والمجوسى ديته عند أبى حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق وقال مالك والشافعى دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ وقال أحمد فى الخطأ ثمانمائة درهم وفى العمد ألف وستمائة . واختلفوا فى ديات الكتابيات والمجوسيات فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى ديانهن على النصف من ديات رجالهن لافرق بين العمد

تارة تكون خطأ وتارة تكون عمدا فان كانت خطأ فقد اختلف الائمة فى ذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه المولى بالخيار بين الفداء و بين دفع العبد إلى ولى المجنى عليه فيملكه بذلك سواء زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فان امتنع ولى المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة فى الأرش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى المولى بالخيار بين الفداء و بين الدفع إلى الولى للبيع فان فضل من ثمنه شىء فهو لسيده فان امتنع الولى من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك وان كانت الجناية عمدا قال أبو حنيفة والشافعى فى أظهر روايتيه ولى المجنى عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد أو استرقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى يملكه المجنى عليه بالجناية فان شاء قتله و إن شاء استرقه و إن شاء أعتقه و يكون فى جميع ذلك متصرفا فى ملكه الا أن مالكا اشترط أن تكون الجناية قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف رغبة

لكن من غير وطء فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن من أسلم وتحته أكثر من أربع يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة مع قول أبى حنيفة إن كان العقد وقع عليهن فى حالة واحدة فهو باطل وان كان فى عقود صح النكاح فى الأربع الأول وكذلك الأختان فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن أنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام كتعلق أنكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالأول مخفف على الكفار والثانى مشدد عليهم فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم تعرض السلف للبحث عن أنكحتهم فى الفساد أو الصحة ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ويمكن تجديد عقد أحدهم اذا أسلم بسهولة . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة مع قول أبى حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه فالأول فيه تشديد محمول على أهل الشرف والحسب الذين يرون نكاح الاماء عندهم عارا ونقصا فى النسب والثانى مخفف محمول على آحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية مع قول أبى حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف محمول على حالين كما فى المسئلة قبله فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين الأربع سوى بين زوجتين فقط مع قول مالك إنه كالحر فى جواز الجمع بين أربع فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه لا يجوز للحر أن يزيد فى نكاح الاماء على أمة واحدة مع قول أبى حنيفة ومالك إنه يجوز له أن يتزوج من الاماء أربعا كما يتزوج من الحرائر فالأول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى إنه يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة زنى بها و يجوز له وطؤها من غير استبراء وبه قال أبو حنيفة لكن لا يجوز عنده وطؤها من غير استبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا مع قول أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجود التوبة منها واستبرائها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الثانى على حال أهل الورع بعد توبتهم وحمل الأول على آحاد الناس ، وذلك أن الناس يلومون بأهل الورع إذا تزوجوا زانية قبل ظهور توبتها الخالصة للناس وحملها على الصدق فى التوبة بخلاف آحاد الناس الذين يقعون فى الرذائل . ومن ذلك قول الأئمة كلهم إن نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية إن الشرط يسقط و يصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج و إن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة فى البطلان فالأول مشدد لنسخ نكاح المتعة بإجماع الأئمة والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن نكاح الشغار باطل مع قول أبى حنيفة إن العقد صحيح والمهر فاسد فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه إذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح إنه يصح النكاح دون الشرط وفى حلها للأول عنده روايتان مع قول مالك إنها لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن

رغبة وصدق من غير قصد تحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل أونواه فسد العقد ولا تحل للثانى ومع قول الشافعى فى أصح القولين إنه لايصح النكاح ومع قول أحمد لايصح النكاح مطلقا فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال لاتخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه إذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان فى عزمه التحليل صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعى مع قول مالك وأحمد إنه لايصح فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوتزوج امرأة وشرط أن لايتزوج ولا يتسرى عليها أو لاينقلها من بلدها أودارها ولايسافر بها فالعقد صحيح ولايلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لوشرطت أن لاتسلم نفسها مع قول أحمد إن العقد صحيح ولكن يلزمه الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار فى الفسخ فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب

اعلم أنه ليس فى هذا الباب مسئلة مجمع عليها . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة إنه لافسخ بشىء من العيوب وإنما للمرأة الخيار فى الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعى إنه يثبت فى ذلك كله الخيار إلا فى الفتق ومع قول أحمد بثبوته فى الكل . واعلم ياأخى أن العيوب المثبتة للخيار تسعة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون فى الفرج يمنع من الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق مابين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون فى الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالأول من الأقوال مشدد على الزوج والثانى فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه إذاحدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة وكذلك بعد الدخول إلاالعنة عند الشافعى وأما إذاحدث العيب بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وأحمد مع قول مالك والشافعى فى القول الآخر إنه لاخيار له فالأول مخفف على المرأة مشدد على الزوج إلا فى العنة عند الشافعى والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المرأة إذا عتقت وزوجها رقيق أنه يثبت لها الخيار مادامت فى المجلس الذى علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا به ومع قول الشافعى فى أصح أقواله إن لها الخيار على الفور والثانى إلى ثلاثة أيام والثالث مالم تمكنه من الوطء فالأول فيه تشديد على المرأة والثانى فيه زيادة تشديد والقول الثانى من أقوال الشافعى فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه قول أبى حنيفة والقول الثانى من أقوال الشافعى إلحاق العتق بخيار المجلس والشرط فى البيع ووجه كون الخيار هنا على الفور إلحاقه بالاطلاع على عيب المبيع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذاعتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها مع قول أبى حنيفة إنه يثبت لها الخيار مع حريته فالأول مشدد على المرأة والثانى مخفف عليها ووجه الأول تساويهما فى الحرية فى العتق ووجه الثانى أنه كإنشاء

بل ينقص عشرة آلاف درهم وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه يضمن بقيمته بالغة مابلغت والحر إذا قتل عبدا خطأ قال أبوحنيفة قيمته على عاقلة الجانى وقال مالك وأحمد قيمته على الجانى دون عاقلته وعن الشافعى قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثانى على عاقلة الجانى واختلفوا فى الجناية على أطراف العبد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد كل ذلك فى مال الجانى لاعلى عاقلته وللشافعى قولان والجنايات التى لها أروش مقدرة فى حق الحر كيف الحكم فى مثلها فى العبد قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية فى ذلك جناية لها أرش مقدر فى الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى يضمن بما نقص من قيمته وزاد مالك فقال إلا فى المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فان مذهبه فيها كمذهب الجماعة .

(فصل) وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا قال مالك وأحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فقال الدامغانى فيهما روايتان :

عقد النكاح فلا ينبغى تزويجها إلا ممن ترضاه فقد تكرهه لأمر آخر فيه غير العيوب التى فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

كتاب الصداق

اعلم أنى لم أر فيه شيئا من مسائل الإجماع والاتفاق إلا اتفاقهم على استقرار المهر بموت أحد الزوجين . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيهما إن النكاح لايفسد بفساد الصداق مع الروايتين الأخريين لمالك وأحمد إنه يفسد بفساد الصداق فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن فساد المهر لاتعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر أو مهر المثل . ووجه الثانى أن المهر طريق إلى إباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيده حديث «قد استحللتم فروجهن بكلمة الله» وحديث «من تزوج امرأة وفى نيته أن لايوفيها صداقها لقى الله يوم القيامة وهو زان» . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن أقل الصداق مقدر مع قول الشافعى وأحمد إنه لاحد لأقله وعلى التقدير فقال مالك وأبوحنيفة أقله مايقطع به يدالسارق وهوعشرة دراهم أودينار عند أبى حنيفة أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك فالأول من أصل المسئلة مشدد خاص بآحاد المؤمنين الذين يقع منهم النزاع فيكون التقدير أنفع لهم ليرجعوا إليه والثانى مخفف لأن فيه ردّ الحكم إلى ماترضى به الزوجة أو وليها من قليل أو كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه إنه يجوز جعل تعليم القرآن مهرا مع قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لايكون مهرا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول تصريح السنة بجواز أخذ الأجر عليه ووجه الثانى أن المال هو اللائق بجعله صداقا لغلبة ميل القلوب إليه فيحصل به التأليف بين الزوج والزوجة وأهلها أكثر كما هومشاهد فى الناس فتعطيه دينارا فيجد له لذة أكثر من أن تعلمه آية أوحديثا ويصير يحبك لأجل ذلك أكثر ويحتمل أن الإمام أبا حنيفة قصد إجلال كلام الله عز وجل أن يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت بدم الحيض والنفاس ولا تساوى فلسا فى السوق لو قطعت وبيعت . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المرأة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك إنها لاتملكه إلا بالدخول أو بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وإنما للملك يعقبه فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته حيث شاء مع قول أبى حنيفة فى إحدى روايتيه إنه لايخرجها من بلدها إلى بلد أخرى وعليه الفتوى كما قاله صاحب كتاب الاختيار لفساد أهل الزمان فالأول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه إن المفوضة إذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها إلا المتعة مع قول أحمد فى الرواية الأخرى إن لها نصف مهر المثل ومع قول مالك إن المتعة لاتجب لها بحال بل هى مستحبة فقط فالأول والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه إيجاب المتعة على القول الأول أنها من المعروف وحسن المعاملة والمعاشرة ، ووجه الثانى القياس على طلاق المفروض لها مهر ، ووجه الثالث أن المفوضة لم تعلق أملها بالمهر كل ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح حمل الوجوب على حال

إحداها كمذهب مالك وأحمد والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهذا مذهب الشافعى قال وفى تركة كل واحد نصف قيمة دية الآخر وله قول آخر إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لاصنع لهما كالآفة السماوية .

(فصل) اتفق الأئمة على أن الدية فى قتل الخطأ على عاقلة الجانى وأنها تجب عليهم مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدى معهم قال أبوحنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه مايلزم أحدهم واختلف أصحاب مالك فقال ابن قاسم كقول أبى حنيفة وقال غيره لايدخل الجانى مع العاقلة وقال الشافعى إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجانى شىء وإن لم تتسع لزمه وقال أحمد لايلزمه شىء سواء اتسعت العاقلة أو لم تتسع وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقى ذلك إلى بيت المال وإن كان الجانى من أهل الديوان فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة فى الدية أم لا قال أبو حنيفة ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بلدته الأكابر

و إن كان الجانى من أهل القرى ولم تتسع فالمصر الذى يلى تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعى وأحمد لامدخل لهم فى تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجانى .

(فصل) واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الدية هل هو مقدر أم هو على قدر الطاقة والاجتهاد فقال أبو حنيفة يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وقال مالك وأحمد ليس فيه شىء مقدر وإنما هو بحسب مايسهل ولا يضره وقال الشافعى يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوى الفقير والغنى من العاقلة فى تحمل الدية أم لا قال أبو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعى وأحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط والغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات كالحاضر أم لا قال أبو حنيفة وأحمد هما سواء وقال مالك لايتحمل الغائب مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة فى إقليم آخر سوى الاقليم الذى فيه بقية العاقلة ويضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم وعن الشافعى كالمذهبين واختلفوا فى ترتيب التحمل فقال أبو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعى وأحمد ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات فان استغرقوه

الأكابر من أهل الورع والثانى على حال آحاد الناس . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المتعة إذا وجبت فهى مقدرة بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة بشرط أن لايزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إن ذلك مفوض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره قال الشافعى والمستحب أن لاتنقص عن ثلاثين درهما وله قول آخر إنها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتصح بما قل وكثر وفى رواية لأحمد أنها تقدر بكسوة تجزيها فى الصلاة وذلك ثوبان ودرع وخمار لاينقص عن ذلك فالأول فيه تشديد بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تخفيف وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف أحوال الناس فى اليسار وعدمه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ولا مدخل فى ذلك لأمها ولا لخالتها إلا إن تكونا من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن يكن من قبيلة لايزدن فى صداقهن ولا ينقصن ومع قول الشافعى إنه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعى حال أقرب من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات أو جهل مهرهن فأرحام كخدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وماختلف به غرض فان اختصت بفضل أو غيره زيد أو نقص لائق بالحال ومع قول أحمد هو مقدر بقراباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الأرحام فالأول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مشدد والرابع فيه تشديد كالقول الأول فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولعل هذه الأقوال تختلف باختلاف أحوال الناس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزوجين إذا اختلفا فى قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك إن كان العرف جاريا فى تلك البلد بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل الدخول قولها فالأول مخفف على الزوجة مشدد على الزوج والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه إن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج مع قول مالك والشافعى فى القديم إنه الولى ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه كمذهب الشافعى فى الجديد والثانية كمذهب مالك والشافعى فى القديم ثم لايخفى أن لكل من الأقوال وجها فان عفو الولى فيه مصلحة للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لايلزمه شىء فى الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك إن لها المسمى كله ومع قول الشافعى إن لها مهر المثل وأنه يتعلق بذمة العبد وعن أحمد روايتان فالأول مخفف على العبد والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت سواء دخل بها أومات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط مع قول مالك إن الزيادة ثابتة إن دخل بها أو مات عنها فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد على المشهور عنده ومع قول الشافعى هى هبة مستأنفة إن قبضها مضت وإن لم يقبضها بطلت ومع قول أحمد حكم الزيادة حكم الأصل فالأول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث كذلك والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن المرأة إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلابها ثم امتنعت

عنه بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع منه بعد الخلوة فالأول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه القولين لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول الشافعي في أظهر قوليه إن المهر لايستقر إلا بالوطء مع قول مالك بأنه يستقر إذا طالت الخلوة و إن لم يطأ ومع قول أبي حنيفة وأحمد إن المهر يستقر بالخلوة التي لامانع فيها و إن لم يحصل وطء فالأول مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه والأئمة الثلاثة إن وليمة العرس سنة مع قول الشافعي في القول الآخر إنها واجبة فالأول مخفف والثاني مشدد ولعل الأمر يختلف باختلاف أخلاق الناس في الجود والسخاء فتجب على أهل المروءة وتستحب لغيرهم . ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في أظهر القولين وأبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيهما إن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة مع قول الأئمة المذكورين في القول الآخر لهم إنها مستحبة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حمل الأول على ما إذا ترتب على عدم إجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا بأس بالنثار في العرس ولا يكره التقاطه مع قول مالك والشافعي بكراهته فالأول مخفف خاص بما إذا لم يكن فيه نسبة إلى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما إذا ترتب على ذلك دناءة همة ومروءة كما هو حال غالب الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول أحمد انها لاتستحب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء

اتفق الأئمة على أن القسم إنما يجب للزوجات فلا قسم لزوجة مع أمة وعلى أنه لاتجب التسوية في الجماع بالاجماع ، وعلى أن النشوز حرام تسقط به النفقة بالاجماع ، وعلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وعلى أنه يجب على كل منهما بذل ماوجب عليه من غير كراهة ولا مطل بالاجماع ، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن ، وعلى أن له منعها من الخروج ، وعلى أنه يجب على الزوج المهر والنفقة ، فهذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في هذا الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي إن العزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز مع الكراهة مع قول الأئمة الثلاثة إن ذلك لايجوز إلا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول عدم تحققنا أن الله تعالى يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المنى الفساد فلا ينعقد منه ولد ، ووجه الثاني أن الأصل الانعقاد والفساد عارض والأصل عدمه ، ويقاس على ذلك عزل الحر إذا كانت تحته أمة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير إذن سيدها والأئمة الثلاثة يحرمون ذلك إلا باذن سيدها والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعة أيام أو ثيبا أقام عندها ثلاثة أيام ثم دار بالقسمة على نسائه في الصورتين مع قول أبي حنيفة إن الجديدة لاتفضل في القسم بل يسوى بينها و بين اللاتي عنده فالاول مشدد على الزوج وبه جاءت الأحاديث والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن للرجل أن يسافر ببعضهن من غير قرعة و إن لم يرضين مع قول مالك في احدى روايتيه وأحمد والشافعي انه لايجوز الا برضاهن و إن سافر بغير قرعة

لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت أو حكم الحاكم قال أبو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي وأحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا قال أبو حنيفة يسقط ولا يؤخذ من تركته ، وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله و يؤخذ من تركته وقال الشافعي وأحمد في احدى روايتيه ينتقل ماعليه الى تركته

(فصل) اذا مال حائط انسان الى طريق أوملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال أبو حنيفة ان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ماتلف بسببه و إلا فلا يضمن وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما ان تقدم اليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعليه الضمان زاد مالك وأشهد عليه وعن مالك رواية أخرى أنه اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلف به سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لايضمن مطلقا ولأصحاب الشافعي في الضمان وجهان أصحهما أنه لايضمن .

فرعة ولاتراض وجب عليه القضاء لمن عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى لايجب عليه القضاء فالأول مخفف والثاني مشدد والأول في المسئلة الثانية مشدد في وجوب القضاء والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الخلع

اتفق الأئمة على أن الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله إن الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشيء واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كرهت زوجها لقبح منظر أوسوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم إن الخلع لايصح في هذه الحالة أي لأنه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود . واتفقوا على أن الخلع يصح مع غير زوجته بأن يقول أجنبي للزوج طلق امرأتك بألف مثلا ، وقال أبوثور لايصح هذا ماوجدته في الباب من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة في الباب وأما ماختلف فيه الأئمة فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في إحدى روايتيه إن الخلع طلاق مع قول أحمد في أصح روايتيه إنه فسخ لاينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متأخري أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة و بلفظ الخلع وأن لاينوي به الطلاق فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول مالك والشافعي إن الخلع لا يكره بأكثر من المسمى مع قول أبي حنيفة إن كان النشوز من قبلها أكثر أخذ أكثر من المسمى و إن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول أحمد يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقا فالأول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له أن يزيد في المهر ماشاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الأول من شقي التفصيل أن الضرر منها أكثر فجاز للزوج أن يشدد عليها بأخذ مازاد على المسمى ووجه الشق الثاني أنه من جملة أخذ أموال الناس بالباطل وهو خاص بأهل الدين والورع وأما غيرهم فربما أخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضارتها بالتزويج والتسري عليها ويرى أنه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال أنه تحت حكمها في الآخرة فانه لولا كثرة إيذائه لها مافدت نفسها منه بمال حتى تستريح منه ومن رؤيته ووجه قول أحمد إن الزائد على المسمى خارج عن حكم العدل فألحق بتصرف السفيه . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك إنه إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت و إن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي وأحمد إنه لايلحقها الطلاق بحال فالأول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه كل من الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه ليس للأب أن يختلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك و بعض أصحاب الشافعي إن له ذلك وكذلك ليس له أن يختلع زوجة ابنه الصغير عند الأئمة الثلاثة مع قول مالك بأن له ذلك فالاول في المسئلتين مشدد على الأب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة انها لوقالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف مع قول مالك انه يستحق الألف كله سواء طلقها ثلاثا أم واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث

سقط أو بعث الامام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أوزال عقلها قال أبوحنيفة لاضمان في شيء من ذلك على أحد جملة وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة إلافي حق البالغ فانه لاضمان على العاقلة فيه وقال ابن أبي هريرة من أصحابه بوجوب الضمان فيه ، وقال أحمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ماعدا المرأة فانه لادية فيها على أحد .

(فصل) ولوضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت قال أبوحنيفة ومالك لاضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة وقال الشافعي وأحمد في ذلك دية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي وأحمد فيه عشر قيمة أمه يوم الجناية سواء كان ذكرا أوأنثى وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاها فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلما وقال أبوحنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الأنثى العشر

(فصل) ولو حفر بئرا فى فناء داره قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه ولو بسط بارية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أوعلق فيه قنديلا فعطب بذلك إنسان فقال أبو حنيفة إذا لم يأذن الجيران فى ذلك ضمن وللشافعى قولان فى ضمانه واسقاطه وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لاضمان ولا خلاف أنه لو بسط فيه الحصى فزلق به انسان أنه لا ضمان عليه ولو ترك فى داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم أن ثم كلبا عقورا فعقره قال أبو حنيفة والشافعى لا ضمان عليه على الإطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لاضمان عليه.

[باب القسامة]

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة فى القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله ثم اختلفوا فى السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل فى موضع هو فى حفظ قوم أوحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذى يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من

ومع قول الشافعى إنه يستحق ثلث الألف فى الحالين ومع قول أحمد إنه لا يستحق شيئا فى الحالين فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله للسؤال فصح الخلع ولغا المال. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنها لو قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الألف مع قول أبى حنيفة إنه لايستحق شيئا وتطلق ثلاثا فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان.

كتاب الطلاق

اتفقوا على أن الطلاق مكروه فى حالة استقامة الزوجين بل قال أبو حنيفة بتحريمه. واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه إلا أنه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم، وكذلك اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة واحدة خلافا لداود فى قوله إنه لايقع شئ والفقهاء كلهم على خلافه وعلى أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله إنه يصح تعليق الطلاق والملك بالعتق فيلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص. وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد أشتريه فهو حر مع قول مالك إنه يلزم الطلاق أو العتق إذا خصص أو عين قبيلة أوقرية أو امرأة بعينها إلا إن أطلق أو عمم ومع قول الشافعى وأحمد إنه لايلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالأول مشدد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وأدلة هذه الأقوال مسطورة فى كتب العلماء من كل مذهب. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الطلاق يعتبر بالرجال مع قول أبى حنيفة إنه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول أبى حنيفة إن الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أوعبدا فالأول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه إذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فان كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وإن كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعى فى أصح الأقوال انه متى طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال ومع قول أحمد يعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها أما إذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فالأئمة الثلاثة على أن اليمين لاتعود مع قول أحمد إنه تعود اليمين بعود النكاح فالأول فى المسئلة مفصل والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد والأول فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان. ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعى إنه طلاق سنة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان. ويصح حمل الأول على حال أهل العلم والحلم والثانى على أهل الجهل والرعونات ومن ذلك قول أبى حنيفة انه اذا قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الأئمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالأول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثانى

مشدّد . ومن ذلك قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد إن من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع عليه طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال مع قول الرافعى والنووى إنه يقع المنجز فقط دفعا للدور ومع قول المزنى وابن سريج وابن الحدّاد والقفال وأبى حامد وصاحب المهذب وغيرهم إنه لايقع طلاق أصلا وحكى ذلك عن نص الشافعى ومن أصحاب الشافعى من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة قال النووى والفتوى على وقوع المنجز فقط فالأول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مخفف على الزوج فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل من الأقوال وجه لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد : إن كنايات الطلاق تفتقر إلى نية أودلالة حال مع قول مالك إنه يقع الطلاق بمجرّد اللفظ فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة : إنه لوانضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فإن كان فى ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وإن كان فى حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق فى ثلاثة ألفاظ من الكنايات وهى اعتدّى واختارى وأمرك بيدك ولايصدق فى غيرها مع قول مالك إن جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أومجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم أرده ومع قول الشافعى إن جميع الكنايات تفتقر إلى النية مطلقا كمامرّ ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه يفتقر وفى الأخرى لايفتقر إلا أن أباحنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق . وأما لفظ السراح والفراق فلايقع به طلاق عنده فالأوّل مفصل والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه اذا نوى بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سؤالها الطلاق يقع طلقة واحدة مع يمينه مع قول مالك إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه إلا أن يكون فى خلع وإن كانت غير مدخول بها قبل مايدّعيه مع يمينه ويقع ماينويه من دون الثلاث وفى رواية أخرى له إنه لايصدّق فى أقلّ من الثلاث ومع قول الشافعى إنه يقبل فى كل مايدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده ومع قول أحمد متى كان معها دلالة حال أونوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لم ينوه كانت مدخولا بها أوغير مدخول بها فالأوّل فيه تخفيف والثانى مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة : إن الكنايات الخفية كاخرجى واذهبى وأنت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حدّ سواء من قوله أنت مخلية بريئة بائن بتة بتلة اعزبى اغربى حبلك على غاربك أنت حرّة أمرك بيدك اعتدّى إلحقى بأهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة وإن نوى الثلاث وقعت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة مع قول أحمد والشافعى إنه إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين فالأوّل فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه إذا قال اعتدّى أواستبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك إنه لايقع بذلك الطلاق إلا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أوفى غضب فحينئذ يقع مانواه مع قول الشافعى إنه لايقع الطلاق بها إلا إن نوى الطلاق ويقع مانواه من العدد فى المدخول بها وإلا فطلقة ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه انه يقع الثلاث وفى الأخرى إنه يقع مانواه فالأوّل فيه تخفيف والثانى والثالث مفصل والرابع يرجع إلى المذهبين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لوقال لزوجته أنا منك طالق أو ردّ الأمر إليها فقالت أنت منى طالق لم يقع شىء مع قول مالك والشافعى إنه يقع فالأوّل مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ،

عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أوعدلا ذكرا أوأنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد ، واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة . ومن الأسباب الموجبة للقسامة عندمالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول فى مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعى السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدّعى بأن يرى قتيل فى محلة أوقرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد أونساء أو صبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لامرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العامّ والخاصّ بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود لطخ بالدم بيده سلاح عند القتيل ومنه أن يزدحم الناس بموضع أوفى بابه فيوجد فيهم قتيل وقال أحمد لايحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول

ووجه الأول أنه لايصح للمرأة طلاق نفسها لأن ذلك من مقام الزوج من حيث انه قائم عليها دون العكس ووجه الثانى أنه كالوكيل الأجنبي فى طلاق نفسها . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوقال لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يقع الثلاث فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوقال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الزوج الثلاث وقعت واحدة أو واحدة لم يقع شيء مع قول مالك إنه يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ماقال ومع قول الشافعى لايقع الثلاث إلا إن نواها الزوج وأنه إن نوى دون الثلاث لايقع إلا ماتواه ومع قول أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث أو واحدة فالأول مفصل وكذلك الثانى والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوقال لزوجته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعى وأحمد إنه يقع واحدة فالأول مخفف على الزوج والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله إنه يقع ثلاث فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول أن طلاق غير المدخول بها يكفى فيه واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القائمة مقام البينونة الكبرى فى البعد عنها لعدم وقوع الاختلاف بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة أنه لاينفس بالطلاق إلا عقب المخاصمة والغضب فأوخذ بالطلقة الثالثة وسومح بالأولى والثانية ووجه الثانى قياس غير المدخول بها على المدخول بها . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة وقع الثلاث مع قول الشافعى وأحمد إنه لايقع إلا واحدة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان طلاق الصبى العاقل لايقع والمراد به من يعقل أمر الطلاق مع قول أحمد فى أظهر روايتيه انه يقع وبه قال الطحاوى والكرخى من الحنفية والمزنى وأبو ثور من الشافعية فالأول فيه تخفيف على الزوج والثانى فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المكره اسم فاعل خيره بين احتمال ذلك الضرر و بين وقوع ما أكرهه عليه فكأنه اختار وقوع الطلاق أو العتق لاسيما والشارع متشوف إلى العتق ووجه الثانى الأخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لايصح مع الإكراه مع كونه أعظم الذنوب فكيف بآحاد فروع الدين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد فى إحدى رواياته ان غلبة الظن فى وقوع ماهدد به كافية فى حصول الإكراه مع قول أحمد فى الرواية الأخرى واختارها الخرقى أنه لا يكون اكراها ومع قول أحمد فى الرواية الثالثة عنه ان الإكراه ان كان بالقتل أو القطع للطرف فهو إكراه وإن كان بغير ذلك فلا فالأول فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ويحتمل أن يكون الأول فى حق آحاد الناس الذين لا صبر عندهم من المترفهين فى الدنيا والثانى فى حق أهل الصبر والاحتمال من العلماء العاملين أو الخصوص ممن يخاف العيب ويستحيي أن يقول آه إذا سلخ الوالى جلده

وكذلك

و بين المدعى عليه لوث واختلفت القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغى وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول إن فلانا قتلنى فلا يكون لوثا إلا عند مالك .

(فصل) فاذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولى الشافعى وقال الشافعى فى الجديد يستحقون دية مغلظة .

(فصل) واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعى وأحمد بأيمان المدعين فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا و برىء وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا فى رواية يبطل الدم ولا قسامة وفى رواية يحلف المدعى عليه إن كان رجلا بعينه حلف و برىء وان نكل لزمه الدية فى ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لاتحمل الاعتراف

وفى رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برىء ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الدية

وكذلك القول فى الثالث المفصل . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه لافرق بين أن يكون المكره له السلطان أو غيره كلص أو متغلب مع قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيهما إن الإكراه لا يكون إلا من السلطان فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله تعالى وقع الطلاق مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه لايقع فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا شك فى الطلاق لايقع مع قول مالك فى المشهور عنه إنه يغلب الإيقاع فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ويصح حمل الأول على آحاد الناس والثانى على أهل الدين والورع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم مات فى مرضه الذى طلق فيه أنها ترث منه وهو الأظهر من أقوال الشافعى إلا أن أبا حنيفة يشترط فى إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وهو قول الشافعى فى القديم ثم على قول من يورثها إلى متى ترث فقال أبو حنيفة ترث مادامت فى العدّة فان مات بعد انقضاء عدّتها لم ترث وله رواية أخرى إنها ترث مالم تتزوّج وبه قال أحمد وقال مالك ترث وإن تزوّجت وللشافعى ثلاثة أقوال كهذه المذاهب فالأول من الأقوال فى أصل المسئلة مشدد على الزوج والثانى مخفف عليه ولكل من القولين وجه . ووجه قول أبى حنيفة إنها ترث مادامت فى العدّة دون مااذا انقضت كونها فى حبالته مادامت فى العدّة بخلاف مااذا انقضت وكذا القول فى قوله مالم تتزوّج فانها بسبيل أن ترجع إليه مالم تتزوّج . ووجه قول مالك إنها ترث وإن تزوّجت زيادة العقوبة عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوقال لزوجته أنت طالق إلى سنة طلقت فى الحال مع قول الشافعى إنها لاتطلق حتى تنسلخ السنة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى لو قال من له أربع زوجات زوجتى طالق ولم يعين طلقت واحدة منهنّ وله صرف الطلاق إلى من شاء منهنّ مع قول مالك وأحمد إنهنّ يطلقن كلهن فالأول مخفف والثانى مسدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه إذا أشار بالطلاق إلى مالا ينفصل من المرأة مع السلامة كاليد فان أضافه الى أحد خمسة أعضاء : الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفى معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وإن أضافه إلى ماينفصل فى حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول الأئمة الثلاثة إن الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعى يقع بها خلافا لأحمد فالأول مفصل والثانى فيه تشديد كالقول الأول من الأعضاء المنفصلة والثانى من الأقوال فى المنفصلة مخفف بعدم الوقوع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ولكل من الأقوال المذكورة وجه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتاب الرجعة

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة وعلى أن من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ويطأها فى نكاح صحيح وعلى أن المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطء وأنه شرط فى جواز حلها للأول وأن الوطء الأول فى النكاح الفاسد لايحللها إلا فى قول للشافعى هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لايحرم وطء الرجعية مع قول مالك والشافعى وأحمد فى القول الآخر إنه يحرم

عليه فيحلف من المدّعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فاذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وإن عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقى أهل المحلة ويلزم المدّعى عليه اليمين بالله عزّ وجلّ إنه ماقتل ويترك .

(فصل) واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة فى العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت وقال مالك لاتثبت وللشافعى قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء فى القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لاتسمع مطلقا لا فى عمد ولا خطأ وقال الشافعى تسمع مطلقا فى العمد والخطأ وهن فى القسامة كالرجال وقال مالك تسمع أيمانهن فى الخطأ دون العمد .

ولاعبدا واختلفوا فيما إذا كان ذميا أو عبدا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق وفى قتل العبد المسلم على المشهور وقال مالك لاتجب كفارة فى قتل الذمى وهل تجب فى قتل العمد قال أبو حنيفة ومالك لاتجب وقال الشافعى تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين ولو قتل الكافر مسلما خطأ قال الشافعى وأحمد تجب عليه الكفارة له وقال أبو حنيفة ومالك لا كفارة عليه وهل تجب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا قال مالك والشافعى وأحمد تجب وقال أبو حنيفة لاتجب .

(فصل) واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم اختلفوا فى الاطعام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لايجزىء الاطعام فى ذلك والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزىء وللشافعى فى ذلك قولان أصحهما أنه لا اطعام وهل تجب الكفارة على القاتل بسبب تعديه كحفر البئر ونصب السكين فوجع

فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أنها فى حكم الزوجة بدليل لحوق الطلاق لها والإيلاء والظهار واللعان منها والإرث لها منه وإرثه منها ووجه الثانى أنه بطلاقها صارت أجنبية بدليل أنه لابد فى حلها من قوله راجعتك إلى نكاحى ونحو ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن الرجعة تحصل بوطئه لها ولايحتاج معه إلى لفظ سواء نوى الرجعة به أم لا مع قول مالك فى المشهور إنه لاتحصل به الرجعة إلا إن نواها به ومع قول الشافعى لاتصح الرجعة إلا بلفظ فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول حمله على أنه ماوطئها إلا وقد نوى رجعتها إذ يبعد وقوع المؤمن فى وطء من طلقها وهو لم ينو ارتجاعها ووجه الثانى أنه قد يقع فى وطئها حراما من غير نية ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثالث قياس الرجعة على إنشاء عقد النكاح فلا بد فيه من لفظ فالأقوال محمولة على أحوال . ومن ذلك قول مالك وأحمد وأبى حنيفة إنه لايشترط الاشهاد فى الرجعة مع قول الشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إنه شرط والأصح عند أصحاب الشافعى فى أظهر قوليه وكذلك أحمد فى أظهر قوليه إن الاشهاد مستحب قال شيخ الاسلام الصفدى فى كتابه رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة وماحكاه الرافعى من أن الاشهاد شرط عند مالك لم أره فى مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره أن مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا وكذلك ابن هبيرة من الشافعية فى كتاب الايضاح فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد وتوجيههما كتوجيه المسئلة قبلها فمن قال لابد من اللفظ فى الرجعة قال لابد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان النية لايصح فيها إشهاد إلا الشافعى فانه وإن اشترط اللفظ فى الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امسا كا لا إنشاء ومن قال لايشترط فيها لفظ يقول لايحتاج إلى الاشهاد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن وطء الرجعية فى حال الحيض أو الاحرام لايحلها مع قول الأئمة الثلاثة نعم فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الوطء حال الحيض أو الاحرام ممنوع منه شرعا فكأنه وطء فى نكاح فاسد ووجه الثانى أن الحائض والمحرمة تحريم وطئهما عارض . ومن ذلك قول مالك فى الصبى الذى يمكن جماعه أنه إذا وطىء فى نكاح صحيح لايحصل به الحل مع قول الثلاثة إنه يحصل به الحل فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول قول الشارع فى حديث التحليل « حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك » والعسيلة هى اللذة بالجماع وذلك لا يكون إلا بخروج المنى غالبا . ووجه الثانى أن نفس الجماع فيه لذة و إن لم ينزل و إنما خروج المنى من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الأئمة الأربعة خلافا لداود وجماعة من الصحابة كما مر أول باب الغسل والله تعالى أعلم .

كتاب الإيلاء

اتفق الأئمة على أنه إذا حلف بالله عز وجل أن لايجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا و إن حلف على أقل من ذلك لم يكن موليا وعلى أن المولى إذا فاء لزمته كفارة يمين بالله عز وجل إلا فى قول قديم للشافعى هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق فى الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الحالف أن لايطأ زوجته أربعة أشهر إيلاء ويروى مثل ذلك عن أحمد مع قول مالك والشافعى فى المشهور عنه أنه ليس بإيلاء فالأول مشدد والثانى مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا مضت الأربعة أشهر لايقع بمضيها طلاق بل يوقف الأمر ليفىء أو يطلق مع قول أبى حنيفة إنه متى مضت المدة وقع الطلاق فالأول مخفف بالوقف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الأظهر من قولى الشافعى مع قول أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر عنه إن الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه إن من آلى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق و إيجاب العبادات وصدقة المال لايكون موليا سواء قصد الإضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه مع قول مالك إنه لايكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو يقصد الإضرار بها فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لوترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر لايكون موليا مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه انه يكون موليا فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه القولين ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول مالك إن مدة إيلاء العبد شهران حرة كانت زوجته أو أمة مع قول الشافعى إنها أربعة أشهر مطلقا ومع قول أبى حنيفة إن الاعتبار فى المدة بالنساء فمن كان تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعى فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك ان إيلاء الكافر لايصح مع قول الثلاثة إنه يصح ، ومن فوائده مطالبته بعد إسلامه بالفيئة أو الطلاق فالأول مخفف على الكافر والثانى مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب الظهار

اتفق الأئمة على أن المسلم متى قال لزوجته أنت علىّ كظهر أمى كان مظاهرا منها لايحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهى عتق رقبة ان وجدها فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وعلى أنه لايجوز دفع شىء من الكفارات الى الكافر والحربى ، وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وأنه يكفر بالصوم و بالاطعام عند مالك اذا ملكه السيد ، وكذلك اتفقوا على أن المرأة اذا قالت لزوجها أنت علىّ كظهر أبى فلا كفارة عليها إلا فى رواية اختارها الخرقى ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وأبى حنيفة إنه لايصح ظهار الذمى مع قول الشافعى وأحمد إنه يصح فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الذمى غير ملتزم أحكامنا فى نفسه ، ووجه الثانى اكتفاؤنا منه بالتزامه للأحكام ظاهرا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لايصح ظهار السيد من أمته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف ، ووجه الأول أن الوارد فى الشريعة إنما هو فى حق الزوجة ، ووجه الثانى أن السيد مالك للاستمتاع بأمته كالزوج فصح ظهاره . ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لوقال لزوجته حرة كانت أوأمة أنت علىّ حرام فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا و إن نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا و إن نوى ثنتين أو واحدة فواحدة فان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة أشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا

أجمعوا على وجوب الدية فى ذلك .

[باب حكم الساحر والساحر]

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان والقلوب فيمرض و يقتل و يفرق بين المرء وزوجه وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لاحقيقة له ولا تأثير فى الجسم و به قال أبو جعفر الاسترابادى من الشافعية وتعلمه حرام بالإجماع واختلفوا فيمن يتعلم السحر و يعلمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال إن تعلمه ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا أنه ينفعه كفر وان اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر مايشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف مايوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وأنها تفعل مايلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لايوجب الكفر فان اعتقد إباحة السحر فهو كافر .

(فصل) وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله قال مالك وأحمد يقتل بمجرد ذلك فان قتل بسحره قتل عند الأئمة

و إن نوى اليمين كانت يمينا و يرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة أو أكثر سواء المدخول بها وغيرها مع قول مالك إن ذلك طلاق ثلاثا إن كانت مدخولا بها وواحدة إن كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي إن نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه و إن نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين و إن لم ينو شيئا فالأرجح من قوليه أنه لاشيء عليه والثاني أن عليه كفارة يمين ومع قول أحمد في أظهر روايتيه إن ذلك صريح في الظهار نواه أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية أنه طلاق فالأول مفصل وكذلك الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه هذه الأقوال لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك و يحصل الحنث عندهما بأكل جزء منه ولا يحتاج إلى أكل جميعه مع قول الشافعي إن من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه فلا كفارة عليه وليس بشيء وان حرم أمته فالراجح أنها لاتحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك إنه لايحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالأول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايتيه إنه يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في أظهر قوليه إن ذلك لايحرم فالأول مشدد خاص بأهل الدين والورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس من العوام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إن المظاهر إذا وطيء وجب عليه أن يستأنف الصيام ولو في خلال الشهرين ليلا كان أو نهارا عامدا كان أو ناسيا مع قول الشافعي إنه إن وطيء في الليل لم يلزمه استئناف و إن وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف بنص القرآن فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن عدم التتابع رخصة والرخص لاتناط بالمعاصي ممن جنى واستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إنه لايشترط الإيمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع قول مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه يشترط فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني أن الكفارة مما يتقرب بها إلى الله فلا يكفي في الأدب التقرب إليه بمعيب بالكفر كما ورد في الأضحية والهدي ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس والثاني على أهل الدين والورع والأدب مع الله تعالى . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يجوز دفع الكفارة الى ذمي مع قول الأئمة الثلاثة انه لايجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر بحملهما على حالين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب اللعان

اتفق الأئمة على أن من قذف امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له يلزمه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها إن كان من الصادقين وأن فرقة التلاعن واقعة بين الزوجين هذا ما وجدته من مسائل

إلا أبا حنيفة فانه قال لايقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لايقتل حتى يقر أنه قتل إنسانا بسحره وهل يقتل قصاصا أو حدا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا .

(فصل) وهل تقبل توبة الساحر أم لا قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك لاتقبل توبته ولا تسمع بل يقتل كالزنديق وقال الشافعي تقبل توبته وعن أحمد روايتان أظهرهما لاتقبل واختلفوا في ساحر أهل الكتاب فقال مالك والشافعي وأحمد لايقتل وقال أبو حنيفة يقتل كما يقتل الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي وأحمد حكمها حكم الرجل وقال أبو حنيفة تحبس ولا تقتل .

(فصل) قال إمام الحرمين لايظهر السحر إلا على فاسق كما لاتظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زندقة و إذا قال الرجل أحسنه قتل ولم تقبل توبته .

(فصل) قال النووي في الروضة إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبذة وتعليمها حرام بالنص الصحيح ، وقال ابن قدامة الحنبلي في الكافي الكاهن

الاتفاق فى الباب . وأما ماختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزوج إذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول أبى حنيفة إنه لاحدّ عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لايفسق حتى لايحد فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه ان المرأة إذا نكلت حبست حتى تلاعن أو تقر مع قول مالك والشافعى انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا أوعبدين أوأحدهما عدلين كانا أوفاسقين أوأحدهما وعند مالك لايصح طلاق الكافر لكون أنكحة الكفار فاسدة عنده وعلى ذلك يصح لعانه مع قول أبى حنيفة إن اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حدّ فالأول مخفف والثانى مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم يصح ولاينتفى عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة أشهر أولأقل مع قول مالك والشافعى ان له أن يلاعن لنفى الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بين أصحابه فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ووجه الأول ثبوت ذلك فى السنة كما أشار اليه حديث «انظروا اليه» أى إلى الحمل «فان جاءت به أحمر خدلج الساقين » ووجه الثانى حصول الريبة بمجرد الحمل فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار . ومن ذلك قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إنها لاتحصل الا بلعانها وحكم الحاكم فيقول فرقت بينكما مع قول الشافعى انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفى النسب بلعانه وانما لعانها يسقط الحد عنها فالأول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا أكذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوّجها وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه انها فرقة مؤبدة لاترتفع بحال فالأول فيه تخفيف محمول على أراذل الناس والثانى فيه تشديد محمول على خواص الناس من أهل الدين والورع والمروءة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن فرقة اللعان طلاق لافسخ مع قول الأئمة الثلاثة إنها فسخ وفائدة ذلك أنه إذا كان طلاقا لايتأبد التحريم حتى لو أكذب نفسه جاز له أن يتزوّجها مع قول مالك والشافعى إنه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهرى والأوزاعى والثورى ومع قول سعيد بن جبير إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت فى العدة فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوقذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان لاعن للزوجة وحدّ للرجل الذى قذفه إن طلب الحد ولايسقط باللعان مع قول الشافعى فى أرجح قوليه إنه يجب عليه حد واحد لهما والثانى لكل منهما حد فان ذكر القذف فى لعانه سقط الحد ومع قول أحمد إن عليه حدا واحدا لهما و يسقط بلعانها فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدّعى رؤيته بعينه مع قول أبى حنيفة

حتى يموتا قال وأما المعزم الذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنها تطيعه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى عن أحمد أنه توقف فيه قال وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند(٧) امرأته يلتمس من يداويه فقال إنما نهى الله عز وجل عما يضر ولم ينه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن مثل هذا لايكفر صاحبه ولايقتل .

[كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة]

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر .

[باب الردّة]

هى قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية . اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله فى الحال أم يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة أومستحبة وإذا استتيب فلم يتب هل يمهل أم لا فقال أبو حنيفة لاتجب استتابته ويقتل فى الحال إلا أن يطلب الإمهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال يمهل و إن لم يطلب الإمهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب فى الحال قبلت توبته و إن لم يتب أمهل ثلاثا

والشافعي إن له أن يلاعن ولو لم يذكر رؤيته فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك إنه لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج قبلت شهادته وتحد الزوجة مع قول غيره إنها لا تقبل فالأول مشدد والثانى مخفف على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الزوجة لو لاعنت قبل الزوج اعتد به مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا يعتد به فالأول مخفف والثانى مشدد تبعا لنص القرآن فمن العلماء من أوجب الترتيب ومنهم من لا يوجبه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح لعان الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول أبى حنيفة إنه لا يصح قذفه ولا لعانه فالأول مخفف على الأخرس والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه إذا بانت زوجته منه ثم رآها تزنى فى العدة فله أن يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعى إنه إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا ومع قول أبى حنيفة وأحمد إنه ليس له أن يلاعن أصلا فالأول مشدد على الزوجة والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر مع قول أبى حنيفة إنه يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالأول مخفف والثانى فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ثم قدم الأول أن الأولاد يلحقون بالأول ويتنفون من الثانى مع قول الأئمة الثلاثة إن الأولاد يكونون للثانى وعند أبى حنيفة أيضا أنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالأول مشدد على الزوج الأول والثانى مخفف على الثانى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قول الشارع صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثانى ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين فى طاعة لزمه الوفاء بها وعلى أنه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمتنع به من برّ وصلة رحم وعلى أن الأولى له أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك برّ وأنه يرجع فى الأيمان إلى النية وعلى أن اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع أسمائه الحسنى ومأثم إلا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحى وبجميع صفات ذاته كعزة الله وجلاله إلا أن أبا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وأجمعوا على أنه إذا حلف على أمر مستقبل أنه يفعله أولا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى أن من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى أنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البرّ اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة إذا حنث وكذلك اتفق الأئمة

لعله يتوب فان تاب وإلا قولان أظهرهما الوجوب وعنه فى الامهال قولان أظهرهما أنه لا يمهل وإن طلب بل يقتل فى الحال إذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة وأما الامهال فانه يختلف مذهبه فى وجوبه ثلاثا وحكى عن الحسن البصرى أن المرتد لا يستتاب ويجب قتله فى الحال وقال عطاء إن كان مولودا على الإسلام ثم ارتد فانه لا يستتاب وإن كان كافرا فأسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن النورى أنه يستتاب أبدا وهل المرتدة كالمرتد أم لا قال مالك والشافعى وأحمد الرجل والمرأة فى حكم الردة سواء وقال أبو حنيفة تحبس المرأة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبى المميز أم لا قال أبو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن أحمد وقال الشافعى لا تصح ردة الصبى ويروى مثل ذلك عن أحمد . واتفقوا على أن الزنديق وهو الذى يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ثم اختلفوا فى قبول توبته إذا تاب قال أبو حنيفة فى أظهر روايتيه وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعى تقبل توبته وقال مالك وأحمد يقتل ولا يستتاب ويروى عن أبى حنيفة مثل ذلك . على

على أن الكفارة تجب بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أوفى معصية أومباح وعلى أنه لوحلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لأبى يوسف فى قوله إنه يحنث وعلى أنه إذاقال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا أنه على مانواه وكذلك لوقال لزوجته إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فانه على مانواه وعلى أنه لوحلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لايعلم بموته لم يحنث وكذلك اتفقوا على أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أوتحرير رقبة والحالف مخير فى فعل أيها شاء فان لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام وأجمعوا على أنه لايجزئ فى الاعتاق إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من الشركة خلافا لأبى حنيفة فانه لم يعتبر الأيمان فى الرقبة قال العلماء وهو مشكل لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا أعتق رقبة كافرة فانما خلصها لعبادة إبليس وأيضا فان العتق قربة ولايحسن التقرب إلى الله تعالى بكافر . قلت : وفى دعوى الإجماع مع مخالفة الإمام أبى حنيفة نظر فليتأمل وكذلك اتفقوا على أنه لوأطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب إلا إطعام واحد خلافا لأبى حنيفة فى قوله إنه يجزئ عن عشرة مساكين وأجمعوا على أنه يجزئ دفعها إلى فقراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يقبضها له وليه هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه ليس له أن يعدل عن الوفاء فى الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعى إن الأولى له ذلك وأنه يجوز له العدول وتلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه إن اليمين الغموس وهى الحلف بالله تعالى على أمر ماض متعمد للكذب فيه لا كفارة لها لأنها أعظم من أن تكفر مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى انها تكفر الأول مشدد والثانى فيه تخفيف ولعل الأول محمول على حال الاكابر من العلماء العارفين بالله تعالى والثانى على الجاهلين به تعالى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وايضاح ذلك شدة ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق جل وعلا من العارفين إذا حلف به باطلا بخلاف الجاهل بشدة عظمة الله تعالى فانه يكون معذورا بعض العذر فلذلك خفف فى حانثه باجراء الكفارة فى يمينه المذكورة . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد انه لو قال أقسم بالله أو أشهد بالله فهى يمين و إن لم يكن له نية مع قول مالك إنه متى قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لفظا أو نية كان يمينا و إن لم يتلفظ به ولانواه فليس بيمين ومع قول الشافعى إنه متى قال أقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا و إن نوى الاخبار فلا واختلف أصحابه فيما إذا أطلق والأصح أنه ليس بيمين فالأول مشدد من حيث الصيغة والثانى مشدد من حيث الحكم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إن من قال أشهد بالله لافعلت ولم ينو شيئا أنه يكون مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى انه لايكون يمينا فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوقال وحق الله تعالى كان يمينا مع قول أبى حنيفة إنه لا يكون يمينا فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين إنه لو قال والله أو وايم الله فهو يمين نوى به اليمين أم لا مع قول أحمد فى الرواية الأخرى و بعض أصحاب الشافعى إنه إن لم ينو فليس بيمين فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف بالمصحف انعقد يمينه و إذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم إنه لاينعقد بالحلف بالمصحف يمين فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف

لاتصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وأن لايبقى فيها مسلم ولاذمى بالأمان الأصلى وأن تكون متاخمة لدار الحرب والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر فى بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعى وأحمد واتفقوا على أنه تغنم أموالهم فأما ذراريهم فقال أبو حنيفة ومالك الذين حدثوا منهم بعد الردة لايسترقون بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا فان لم يسلموا قال أبو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا إلى الإسلام وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم وللشافعى فى استرقاقهم قولان أصحهما لايسترقون

[باب البغى]

اتفق الأئمة على أن الامامة فرض وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وأنه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى الدنيا إمامان لامتفقان ولامفترقان وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة فى جميع أخاذ قريش

ووجه الأول انعقاد الإجماع على أن مابين الدفتين كلام الله وكلام الله صفة من صفاته هو القائم بذاته لابالورق ولايخفى مايترتب على ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة والحق أن الكلام الله تعالى إطلاقات حقيقية فى الموجودات الأربع لامجازية فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان على هذا الاعتقاد . ومن ذلك قول مالك والشافعى إنه يلزمه إذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول أحمد إنه يلزمه بكل آية كفارة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن جميع القرآن صفة واحدة لعدم انفصال آية منه عن أختها لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلامه تعالى لاعن صمت متقدم ولاعن سكوت متوهم ووجه الثانى أن كل آية يطلق عليها صفة . ومن ذلك قول أحمد إنه لو حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقد يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول الأئمة الثلاثة إنه لاينعقد بذلك يمينه ولاتلزمه كفارة فالأول مشدد خاص بالخواص الذين يعلمون سر قوله تعالى - إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله - وقوله تعالى - من يطع الرسول فقد أطاع الله - والثانى مخفف خاص بآحاد الناس الذين لايعلمون ذلك السر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن يمين الكافر لاتنعقد مع قول الثلاثة إنها تنعقد وتلزمه الكفارة بالحنث فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الكافر لاحظ له فى معرفة جلال الله وعظمته بل هو جاهل به والكفارة إنما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثانى أنه لابد أن يعرف الله تعالى بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذى خلقه ورزقه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا إنما تجزىء إذا أخرجها بعد الحنث مع قول الشافعى إنه يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك فى إحدى روايتيه وأحمد إنه يجوز تقديمها مطلقا فالأول فيه تشديد والثانى مفصل والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك رضى الله عنه انه إذا كفر قبل الحنث فلا فرق فى ذلك بين الصيام والعتق والإطعام مع قول الشافعى رضى الله عنه إنه لايجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ورود التخيير فى هذه الكفارة ووجه الثانى أن التكفير بالصيام لايتعدى نفعه إلى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه إن لغو اليمين بالله هو أن يحلف على أمر يظنه على ماحلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه سواء قصده أم لم يقصده فسبق على لسانه سواء كان فى الماضى أم فى الحال مع قول أحمد إنه فى الماضى فقط وقال الشافعى لغو اليمين مالم يعقده كقوله لاوالله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على ماض أم مستقبل وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا فالأول مخفف وكذلك الثالث والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاإثم فى لغو اليمين ولا كفارة مع قول أحمد إن فيه الإثم ولذلك كان الإمام الشافعى يقول ماحلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من العوام والثانى مشدد خاص بأكابر العلماء بالله والصالحين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوحلف أن يتزوج على امرأته بمجرد العقد مع قول مالك وأحمد إنه لابد من وجود شرطين أن يدخل بها وأن تكون مثلها فى الجمال فالأول مخفف والثانى فيه تشديد ، ووجه الأول صدق التزوج بأى امرأة كانت بمجرد العقد ، ووجه الثانى أن الغرض بالتزوج إنما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والشوهاء مثلا لاتغيظ الزوجة غالبا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك

القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة وأنه لوخرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فاذا فاءوا كف عنهم ، واختلفوا هل يتبع مدبرهم فى القتال أو يذفف على جريحهم فقال أبو حنيفة إذا كان لهم فئة يرجعون إليها جاز ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد لايجوز ، واتفقوا على أن أموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على جريحهم قال مالك والشافعى وأحمد لايجوز ذلك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد إليهم ، واتفقوا على أن ماأخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به وأن مايتلفه أهل العدل على أهل البغى لاضمان فيه ، واختلفوا فيما يتلفه أهل البغى على أهل العدل فى حال القتال من نفس أو مال فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه لايضمن وقال الشافعى فى القديم وأحمد فى روايته الأخرى يضمن .

قول

قول مالك وأحمد إنه لو قال والله لاشربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من ماله سواء كان ذلك بأكل أوشرب أوعارية أوركوب أوغير ذلك مع قول أبي حنيفة والشافعي انه لايحنث إلا بما يتناوله لفظه من شرب الماء فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ولعل العمل في الشقين على القرينة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف إنه لايسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله لايبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه فالأول مشدد في أمر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايدخل دار فلان فقام على سطحها أوحائطها أودخل بيتا منها فيه شارع إلى الطريق حنث مع قول الشافعي إنه لايحنث فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول أنه مستقر فيها ، ووجه الثاني أن الوقوف على السطح والحائط لايسمى دخولا إنما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة في السكنى والواقف على السطح أوالحائط لايخفى مافيه في المشقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لوحلف لايدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول أبي حنيفة إنه لايحنث فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تغليب لفظ الاشارة ، ووجه الثاني مبادرة الذهن إلى قصده الدخول حال كونها ملك زيد حال غضبه عليه مثلا . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لوحلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخا أولا يأكل ذا الخروف فصار كبشا أوالبسر فصار رطبا أوالرطب فصار تمرا أوالتمر فصار خلا أولايدخل هذه الدار فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلايحنث في البسر والرطب والتمر وهو أحد الوجهين عند الشافعي مع قول مالك وأحمد يحنث في الجميع فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايدخل بيتا فدخل المسجد أوالحرم لايحنث مع قول أحمد إنه يحنث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول عدم غلبة إطلاق البيت على المسجد والحرم ، ووجه الثاني أنه قد سمى المسجد بيتا في حديث «المسجد بيت كل تقي» وألحق به الحرم . ومن ذلك قول أبي حنيفة واقتضاء قواعد مذهب مالك إنه لوحلف لايسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أوجلد أوخيمة وكان من أهل الأمصار لم يحنث أوكان من أهل البادية حنث مع قول الشافعي وأحمد إنه يحنث قرويا كان أو بدويا فالأول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لوحلف لايفعل شيئا فأمر غيره بفعله فان كان نكاحا أوطلاقا حنث وإن كان بيعا أو إجارة لم يحنث إلا أن يكون من عادته أن يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك إنه لايحنث إلا إن تولى ذلك بنفسه ومع قول الشافعي إن كان سلطانا أوممن لايتولى ذلك بنفسه عادة أوكانت له نية في ذلك حنث وإلا فلا ومع قول أحمد يحنث مطلقا فالأول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لوحلف ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث فلو أن صاحب الحق مات قبل الغد حنث عند أبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لايحنث وقال مالك ان قضاه للورثة أوللقاضي في الغد لم يحنث وان أخر حنث فالأول من أصل المسئلة مخفف والثاني منها مشدد كالأول في المسئلة الثانية والثاني منها مخفف والثالث منها مفصل فرجع الأمر في المسئلتين إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان يمين المكره لاينعقد مع قول أبي حنيفة إنه ينعقد وقيل ان أحمد لانص له

لأن الزاني تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن ، واتفقوا على أن من شرائط الإحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة ، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الإسلام هل هو من شرائط الإحصان أم لا فقال أبو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي وأحمد لايعتد الذمي فمن كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان بالإجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن أحمد روايتان أظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الأربعة على أنه لايرجم وقال أبو ثور يرجم .

(فصل) قال في الإفصاح واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا ؟ قال أبو حنيفة لايضم

فيها فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الأول ظاهر ووجه الثانى مافيه من رائحة الاختيار فكأنّ المكره بكسر الراء خيرالمكره بفتحها بين أن يحلف و بين أن يتحمل الضرر فاختار الحلف وكان الأولى له تحمل الضرر إجلالا لجناب الحق كما عليه الأكابرمن العلماء . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو فقد المحلوف عليه نسيانا لاتلفا حنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بالظهارمع قول الشافعى فى أظهر القولين إنه لايحنث مطلقاومع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه إن كان اليمين بالله أو بالظهار لم يحنث و إن كان بالطلاق أو بالعتاق حنث فالأوّل مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو حلف ليشربنّ ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغدلم يحنث مع قول مالك والشافعى إنه إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالأوّل مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لوقال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث إن كلمه قبل ستة أشهر وقال مالك سنة وقال الشافعى ساعة فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد إنه لو حلف لايكلمه فكاتبه أو راسله فأشار بيده أو عينه أو رأسه لم يحنث مع قول مالك إنه يحنث بالمكاتبة وفى الرسالة والاشارة روايتان مع قول أحمد. والشافعى فى القديم إنه يحنث فالأول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه الأقوال الثلاثة لاتخفى أدلتها على الفطن.ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوقال لزوجته إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فانه على مانواه و إن لم ينو شيئا وقال أنت طالق إن خرجت بغير إذنى فلابد من الاذن كل مرة و إن قال إلاأن آذن لك أوحتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة ولذلك كان القول قوله فى الحلف بالله تعالى فى هذا الباب مع قول مالك والشافعى الخروج الأوّل يحتاج للاذن فقط وقال أبوحنيفة يحتاج إلى الاذن فى الجميع وقال الائمة الثلاثة ولو أنه أذن لزوجته من حيث لاتسمع لم يكن إذنا مع قول الشافعى إنه إذن صحيح وتقدم حكاية اتفاق الأئمة الأربعة على المسئلة الأولى أوائل الباب فالأول منها مخفف والثانى مشدد والأول من المسئلة الثانية مشدد والثانى منها مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له وأطلق ولم يوجد سبب يستدلّ به على النية حمل ذلك على كل مايسمى رأسا حقيقة فى وضع اللغة وعرفها من رءوس الأنعام والطيور والحيتان مع قول أبى حنيفة إنه يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة ومع قول الشافعى يحمل على البقر والابل والغنم فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لو حلف ليضربنّ زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شماريخ لم يبرّ مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه يبرّ فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه القولين ظاهر ولعل الأوّل محمول على حال أهل الورع والثانى محمول على حال آحاد الناس من أصحاب الضرورة كما وقع للسيد أيوب عليه السلام بالنظر للمضروب . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لو حلف لايهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول أبى حنيفة إنه لايحنث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لو حلف ليقتلنّ فلانا وكان يعلم أنه ميت حنث مع قول مالك إنه لايحنث مطلقا علم أم لم يعلم. ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوحلف أنه لامال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة إنه يحنث فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول

بل هو تغريب غير واجب إن البكر الزانى دون الزانية والتغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده وقال الشافعى وأحمد الزانيان الحرّان البكران يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما وقال القرطبى فى تفسيره اختلفوا فى نفى البكر مع الجلد فالذى عليه الجمهور أنه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون الأربعة و به قال عطاء وطاوس ومالك والشافعى وأحمد وقال بتركه أبو حنيفة .

(فصل) واتفقوا على أن العبد والأمة لايكمل حدّهما إذا زنيا وان حدّ كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لافرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لايرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا هذا قول الأئمة الأربعة وقال بعض أهل الظاهر يرجمان إذا أحصنا وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيدبن جبير إلى أنهما إذا لم يحصنا فلا يجلدان أصلا و إذا أحصنا .فحدّهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قال القاضى عبدالوهاب المالكى فى العيون إلى أنهما كالأحرار سواء إن أحصنا فحدّهما الرجم و إن لم يحصنا فحدّهما الجلد خمسون ،وذهب داود الى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون وذهب أبو ثور إلى أن حدّ الرقيق كحدّ الحر أن

أن الدين فى حكم المفقود ووجه الثانى أنه فى حكم الموجود بدليل صحة الحوالة به ووجوب الزكاة فيه. ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو حلف لايأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا لم يحنث مع قول الثلاثة إنه يحنث ووجه الأول أن العطف يقتضى المغايرة وقد قال تعالى ـ فيهما فاكهة ونخل ورمان ـ فلو أن النخل والرمان دخلا فى مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة عنهما ووجه الثانى أن المراد بالفاكهة كل مايتفكه به مما ليس هو بقوت ولا أدم فدخل النخل والرمان فقد رجع الأمر بذلك إلى مرتبق الميزان. ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو حلف أن لايأكل أدما فأكل اللحم أوالجبن أو البيض لايحنث إلا بأكل مايطبخ منها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يحنث بأكل الكل فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لو حلف لايأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الأئمة إنه يحنث فالأول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى أن الله تعالى سمى السمك لحما فى القرآن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لايأكل لحما فأكل شحما لم يحنث مع قول مالك إنه يحنث فالأول فيه تخفيف لأن الشحم لم يخلص إلى اللحمية بل هو مخلوط بالدهن والثانى مشدد لأن أصل الشحم لحم ولكن لما حصل فى البهيمة السمن زاد دسما فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لايأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث مع قول أبى حنيفة إنه لا يحنث فالأول فيه تشديد خاص بأهل الدين والورع والاحتياط والثانى مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول شمول الشحم لما فى الظهر ، ووجه الثانى عدم شموله له . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لايشم البنفسج فشم دهنه حنث مع قول الشافعى إنه لايحنث فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو حلف أنه لايستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لاينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحنث وإن كان قد استخدمه قبل اليمين و بقى على الخدمة له حنث مع قول الشافعى إنه لايحنث فى عبد غيره وفى عبد نفسه وجهان لأصحابه ومع قول مالك وأحمد إنه يحنث مطلقا فالأول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو حلف لايتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقا مع قول أبى حنيفة إن قرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث أوفى غيرها حنث فالأول مخفف والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول أن قراءة القرآن قربة إلى الله عز وجل فلا ينبغى شمول نيته لها وهو توجيه الأول من شقى التفصيل فى الثانى لتأكد الأمر بالقراءة فى الصلاة بخلاف قراءته فى غير الصلاة . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما إنه لو حلف أنه لايدخل على فلان بيتا فأدخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك وأحمد والشافعى فى القول الآخر يحنث فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه لو حلف لايسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد منهما باب وغلق وسكن كل واحد منهما فى جانب حنث مع قول الشافعى وأحمد لايحنث وعن أبى حنيفة روايتان فالأول فيه تشديد خاص بأهل الورع والثانى فيه تخفيف خاص بآحاد الناس والثالث له وجه إلى كل من القولين فلم يجزم الإمام أبو حنيفة فى المسئلة بشىء تورعا فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قال مماليكى أو عبيدى أحرار دخل فى ذلك المدبر

والأصح من مذهبه أنه يغرب نصف عام .

(فصل) واختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتابية أو يطأ العاقل زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة مزوجة فعند أبى حنيفة وأحمد لايثبت الاحصان لواحد منهما وعند مالك والشافعى يثبت لمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له .

(فصل) واختلفوا فى المدمى هل يقام عليه حد الزنا فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يقام عليه الحد وقال مالك لايقام عليه واختلفوا فى اليهودى إذا زنى وهو محصن فقال أبو حنيفة ومالك لايرجم لأن عندهما لايتصور الاحصان فى حقه لأن من شرائط الاحصان عندهما الاسلام ولكن يجلد عند أبى حنيفة وعند مالك يعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعى وأحمد هو محصن فيرجم لأن الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان.

(فصل) والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنونا فوطئها أو زنى عاقل بمجنونة قال مالك والشافعى وأحمد يجب الحد على العاقل

وأم الولد والمكاتب فى إحدى الروايتين عنه و به قال الشافعى مع قول مالك إنه يدخل فى ذلك المكاتب والمشقص ومع قول أبى حنيفة أيضا فى رواية إن المكاتب لايدخل إلا بالنية وأما المشقص فلا يدخل أصلا ومع قول أحمد إن الكل يدخلون وفى رواية عنه أن المشقص لايدخل إلا بالنية فالأول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يجب التتابع فى صوم الثلاثة أيام فى الكفارة مع قول مالك إن التتابع فيها لايجب وهو الراجح من مذهب الشافعى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن مقدار ما يطعم لكل مسكين مدّ وهو رطلان بالبغدادى وشىء من الأدم فان اقتصر على مدّ أجزأه مع قول أبى حنيفة إنه إن أخرج برا فنصف صاع أوشعيرا أو تمرا فصاع ومع قول أحمد إنه يجب مدّ من حنطة أو دقيق أو مدان من شعير أو تمر أو رطلان من خبز ومع قول الشافعى يجب لكل مسكين مدّ مطلقا فالأول فيه تشديد بالأدم والثانى مفصل والثالث مخفف وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد انه يجب فى الكسوة أقل مايجزىء به الصلاة فى حق الرجل ثوب قميص أو إزار وفى حق المرأة قميص وخمار ومع قول أبى حنيفة والشافعى انه يجزىء أقل ما يقع عليه الاسم وفى رواية لأبى حنيفة أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء وله فى العمامة والمنديل والسراويل والأزر روايتان ومع قول الشافعى يجزىء جميع ذلك حتى القلنسوة عند جماعة من أصحابه فالأول مفصل والثانى مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام مع قول أحمد إنه لايجزىء فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه القولين ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة مع قول مالك والشافعى إن ذلك لايجزىء فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول حمل قوله تعالى ـ إطعام عشرة مساكين ـ أو كسوتهم على الاستحباب ووجه الثانى حمل ذلك على الوجوب . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لو كرر اليمين على شىء واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد فقال إن أراد التأكيد فكفارة واحدة وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إن عليه كفارة واحدة فالأول مشدد والثانى مخفف فى أحد شقى التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى إن العبد إذا أراد التكفير بالصيام فان كان سيده أذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه وإلافله منعه مع قول أحمد إنه ليس لسيده منعه على الاطلاق ومع قول أبى حنيفة إن للسيد منعه مطلقا إلافى كفارة الظهار ومع قول مالك إن أضرّ به الصوم فله منعه وإلافلا وله الصوم بغير إذنه إلافى كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالأول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لوقال إن فعلت كذا فهو كافر أو برىء من الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك الأمر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك والشافعى إنه لا كفارة عليه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى لوقال وأمانة الله إنه يمين مع قول غيرهما إنه ليس بيمين فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايلبس حليا حنث بلبس الخاتم مع قول أبى حنيفة إنه لايحنث إلا أن يكون من

منهما وقال أبو حنيفة يجب الحدّ على العاقل منهما دون العاقلة ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية قال مالك والشافعى وأحمد لاحدّ على الظانّ والأعمى وقال أبو حنيفة عليهما الحدّ .

(فصل) واتفق الأئمة على أن البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا . واختلفوا هل يشترط العدد فى الاقرار به فقال أبو حنيفة وأحمد لا يثبت الزنا بالاقرار إلا أن يقرّ العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات وقال مالك والشافعى يثبت باقراره مرة واحدة ولو شهد الشهود الأربعة فى مجالس متفرقة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد متى لم يشهدوا فى مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحدّ وقال الشافعى لابأس بتفريقهم وتقبل أقوالهم .

(فصل) واختلفوا فى صفة المجلس فقال أبو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط فى مجىء الشهود مجتمعين فان جاءوا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدّون وقال الشافعى المجلس ليس بشرط فى اجتماعهم ولا مجيئهم

ذهب أوفضة فالأول مشدد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لوقال والله لاآكل هذا الرغيف أولاأشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو أكل بعض الرغيف أولالبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها أولادخلت هذه الدار فأدخل رجله أو يده لم يحنث مع قول مالك وأحمد إنه يحنث فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لوحلف لايأكل هذا الدقيق فسفه أوخبزه وأكله حنث مع قول أبى حنيفة إنه إن سفه لم يحنث وإن خبزه وأكله حنث ومع قول الشافعى إنه إن سفه حنث وإن خبزه وأكله لم يحنث فالأول مشدد والثانى والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايسكن دار فلان حنث بمايسكنه بكراء وكذا لوحلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعى لايحنث إلابنيته فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايشرب من الدجلة أوالفرات أوالنيل فغرف بيده أوبإناء من مائها وشرب حنث مع قول أبى حنيفة إنه لايحنث حتى يكرع فيه منها كرعا فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث إلا أن ينوى أن لايشرب جميعه مع قول الشافعى إنه لايحنث فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف إنه لايضرب زوجته فخنقها أوعضها أو نتف شعرها حنث مع قول الشافعى إنه لايحنث فالأول مشدد والثانى مخفف ، ووجه الأول أن الضرب يطلق على العض والخنق ونتف الشعر بجامع الضرر ، ووجه الثانى اتباع العرف فى عدم تسمية ذلك ضربا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث مع قول الشافعى إنه لايحنث إلاإن قبل ذلك منه وقبضه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحلف لايبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث مع قول مالك إنه لايحنث فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه المسائل ظاهرة لاتخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان له مال غائب أودين ولم يجد مايعتق به أو يطعم أو يكسو لم يجز له الصيام وعليه الضمان حتى يصل إليه ماله فيكفر بالمال مع قول أبى حنيفة إنه يجزئه الصيام عند غيبة المال فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم بالصواب .

كتاب العدد والاستبراء

اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقا بالوضع سواء المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى أن عدة من لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر وعلى أن عدة من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة فإذا كانت أمة فقرءان وقال داود ثلاثة وعلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وعلى أن الإحداد واجب فى عدة الوفاة وهوترك الزينة ومايدعو إلى النكاح خلافا للحسن والشعبى فى قولهما بعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن من ملك أمة يبيع أوهبة أوسبى لزمه استبراؤها بحيض أوقرء إن كانت حائلا وإن كانت ممن لاتحيض لصغر أوكبر فبشهر ، هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إن الأقراء

المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وإن جاءوا متفرقين .

(فصل) ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة واختلف قول مالك فى ذلك فقال يقبل رجوعه وكذا فى السرقة والشرب وقال لايقبل رجوعه إلا إن رجع بشبهة يعذر بها .

(فصل) واتفقوا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وهل يوجب الحد قال مالك والشافعى وأحمد يوجب الحد وقال أبوحنيفة يعزر فى أول مرة فإن تكرر منه قتل ، واختلف موجبوالحد فى صفته فقال مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا وقال الشافعى فى قوله الآخر وهو المرجح حده حد الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن أحمد مثله ، واتفقوا على أن البينة على اللواط لاتثبت إلا بأربعة كالزنا إلا أباحنيفة فأثبتها بالشاهدين

(فصل) ومن أتى بهيمة قال أبوحنيفة ومالك يعزر وعن مالك رواية أنه يحد وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها يجب عليه الحد

هى الأطهار مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى إن القرء هو الحيض فالأول مشدد لطول مدة الطهر غالبا والثانى مخفف لقصر مدة الحيض عادة ويصح أن يكون الأمر بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المرأة التى مات زوجها وهى فى طريق الحج إنه يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت فى بلد أو ما يقارب به ومع قول الأئمة الثلاثة إنها إذا خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جازلها السفر فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى القول الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه إن زوجة المفقود لاتحل للأزواج حتى تمضى مدة لايعيش فى مثلها غالبا مع قول مالك والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الأخرى إنها تتربص أربع سنين وهى أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ورجحه جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وهو قوى فعله عمر رضى الله عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الأول فالعمر الغالب حده أبو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعى وأحمد بسبعين سنة ولها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالأول مشدد على الزوجة والثانى مخفف عنها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المفقود إذا قدم بعد أن تزوجت روجته بعد التربص يبطل العقد وهى للأول و إن كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد من الثانى ثم ترد إلى الأول مع قول مالك إن الثانى إذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذى أصدقه لها الأول و إن لم يدخل بها فهى للأول وله رواية أخرى أنها للأول بكل حال ومع قول الشافعى فى أرجح القولين إن النكاح الثانى باطل وفى القول الآخر بطلان نكاح الأول بكل حال ومع قول أحمد إن الثانى إن لم يدخل بها فهى للأول و إن دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق إليه و بين أن يتركها على النكاح الثانى وأخذ الصداق الذى أصدقها منه فالأول مشدد على الزوج الثانى والقول الثانى مخفف عليه مع ما يوافقه من أحمد شق التفصيل وكذلك القول الأظهر للشافعى مشدد على الزوج الثانى عكس القول الثانى والقول الرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها ثلاث حيضات سواء أعتقها أومات عنها مع قول مالك والشافعى إن عدتها حيضة فى الحالين وهى إحدى الروايتين عن أحمد واختارها الخرقى ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى إنها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول المبالغة فى استبراء الرحم ووجه الثانى القياس على استبراء المسبية الآتى بيانها قريبا ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثانى على آحاد الناس ، ووجه الشق الثانى من الرواية الأخرى لأحمد الأخذ بالاحتياط ولأن عدة الوفاة الواردة فى القرآن تشمل ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن أكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك فى روايته إنها أربع سنين أوخمس سنين أو سبع سنين ومع قول الشافعى إن أكثرها أربع سنين وهو إحدى الروايتين عن أحمد والثانية كمذهب أبى حنيفة فالأول فيه تخفيف على الزوج والثانى وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق الولد به فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إن المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة لاتنقضى عدتها بذلك ولا تصير بذلك أم ولد مع قول مالك والشافعى فى أحد قوليه إن عدتها تنقضى بذلك وتصير بها أم ولد وهو قول أحمد فى الرواية

الاخرى

ويختلف بالبكارة والثيوبة والثانى أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا والثالث يعذر وهو المرجح المفتى به وعن أحمد روايتان التى اختارها جماعة من أصحابه أنه يعذر . واختلفوا فى البهيمة الموطوءة فقال مالك لاتذبح بحال وقال أبو حنيفة إن كانت للواطئ ذبحت و إلا فلا ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت و إلا فلا والثانى تذبح مطلقا والثالث لاتذبح مطلقا وقال أحمد تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أو لم يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها وهل يجوز للواطئ الأكل منها أولغيره أم لا قال أبو حنيفة لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال أحمد لا يأكل هو منها ولا غيره ولأصحاب الشافعى وجهان أصحهما تؤكل مطلقا لفقد مايقتضى التحريم .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب أو الرضاع فان العقد باطل . واختلفوا فيما لو وطئ فى هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذا لو عقد على معتدة من غيره ووطئها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعى وأحمد يجب عليه الحد وقال أبو حنيفة يعزر ولو استأجر امرأة ليزنى بها

الأخرى عنه فالأول مخفف بالنظر إلى الزوج مشدّد بالنظر إلى المرأة والثانى بالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى فى الجديد ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين إن المعتدة البتوتة لا إحداد عليها مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد فى الرواية الأخرى إنه يجب عليها الإحداد فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه إن البائن لاتخرج من بيتها نهارا إلا لضرورة مع قول مالك وأحمد إن لها الخروج مطلقا ولأحمد رواية أخرى كمذهب أبى حنيفة فالأول مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصغيرة والكبيرة سواء فى الاحداد مع قول أبى حنيفة إنه لا إحداد على الصغيرة فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد و إن كانت تحت ذمى وجب عليها العدة لا الإحداد مع قول أبى حنيفة إنه لايجب عليها إحداد ولا عدة فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه القولين ظاهر أما الأول فهو أن الإحداد ورد فى السنة فى حق الزوج المسلم ويدل للثانى حديث « لايحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على غير زوج » فخرج الذمى لأن الحزن لا يكون إلا على الزوج المسلم أما الذمى فلا ينبغى الحزن عليه إلا بقدر الوفاء بحقه وذمته وأما كونه لاعدة لزوجته فينبنى على أنّ أنكحة الكفار باطلة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو باع أمته من امرأة أوخصى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها مع قول أبى حنيفة إنهما إذا تقايلا قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء فالأول مشدد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لافرق فى وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول مالك إنها إن كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء و إن كانت ممن لايوطأ مثلها جاز وطؤها من غير استبراء وقال داود لايجب استبراء البكر فالأول مشدد والثانى مفصل وكذلك قول داود فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن الغالب فى باب الاستبراء التعبد ولو لم يعقل معناه فقد يكون الاستبراء لأمر آخر غير براءة الرحم ووجه أول الشقين من قول مالك أن الاستبراء لبراءة الرحم والتى لا يوطأ مثلها عادة لاتحبل وأما البكر فأمرها ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من ملك امرأة جاز له بيعها قبل الاستبراء و إن كان قد وطئها مع قول الحسن والنخعى والثورى وابن سيرين إنه يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشترى ومع قول عثمان بن عفان رضى الله عنه إن الاستبراء يجب على البائع دون المشترى فالأول مخفف على البائع والثانى مشدد والثالث فيه تشديد على البائع وتخفيف على المشترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه إذا أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بحيضة مع قول أحمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاصى إنه إذا مات عنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشر فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

(فصل) اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تتكمل أربعة فانهم قذفة يحدّون إلا فى قول للشافعى واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حدّ على واحد منهم ولو شهد اثنان على أنه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها فى زاوية أخرى فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحدّ وقال مالك والشافعى لا تقبل ولا يجب الحدّ والشهادة فى القذف والزنا وشرب الخمر تسمع فى الحال بالاتفاق فلو مضى على الواقعة مدة زمان قال أبو حنيفة لايسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم لبعدهم عن الإمام وقال الثلاثة تسمع ولو أقرّ على نفسه بذلك بعد مدة قال أبو حنيفة يسمع إقراره بذلك إلا فى شرب الخمر خاصة وقال الثلاثة يسمع إقراره فى الكل .

(فصل) الحاكم إذا حكم بشهادة ثم بان له أن الشهود فسقة أوعبيد أوكفار قال أبو حنيفة لاضمان عليه وقال مالك إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم

كتاب الرضاع

اتفق الأئمة على أنه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . وعلى أن التحريم بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل فى سنتين فأقل خلافا لداود فى قوله إن رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء ويحكى ذلك عن عائشة رضى الله عنها . وكذلك اتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطوءة أوغير موطوءة وخالف أحمد فى ذلك فقال إنما يحصل التحريم بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل وكذلك اتفقوا على أن الرجل لودرّ له لبن فأرضع منه طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على أن السعوط والوجور يحرم إلا فى رواية عن أحمد فانه شرط الارتضاع من الثدى وكذلك اتفقوا على أن الحقنة باللبن لاتحرم إلا فى قول قديم للشافعى وهو رواية عن مالك هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق فى الباب . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن العدد لايشترط فى الرضاع فيكفى فيه رضعة واحدة مع قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لايثبت إلا بخمس رضعات ومع قول أحمد فى الرواية الثانية إنه يثبت بثلاث رضعات فالأول مشدد والثانى مخفف كانت فى الأحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن اللبن إذا خلط بالماء فان كان اللبن غالبا حرم أوغير غالب لم يحرم كأن صلقوا فيه بافلا وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سواء كان غالبا أومغلوبا مع قول أصحاب مالك إنه يحرم اللبن المخلوط بالماء مالم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ أو دواء أوغيره لم يحرم عند جمهور أصحابه ومع قول الشافعى وأحمد إن التحريم يتعلق باللبن المخلوط بالشراب والطعام إذا سقيه المولود خمس مرات سواء كان اللبن مستهلكا أوغالبا فالأول مفصل وكذلك الثانى والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ولعلّ التشديد محمول على حال أهل الورع والتخفيف محمول على آحاد الناس والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب النفقات

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالأب والزوجة والولد الصغير وعلى أن الناشز لانفقة لها ، وعلى أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبأ ، وعلى أن الولد إذا بلغ مريضا استمرت نفقته على أبيه هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقى فى ذمته مع قول الشافعى إنها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوجة فإذا احتاجت إلى خادم وجب اخدامها فالأول مخفف على الزوج والثانى مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انها اذاحتاجت الى أكثر من خادم لايلزم ذلك الزوج مع قول مالك فى المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين أوثلاثة فأكثر وجب على الزوج ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أظهر القولين انه لانفقة للصغيرة التى لايجامع مثلها اذا تزوجها كبير مع قول أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر إن لها النفقة فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد

وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه وقال الشافعى عليه ضمان ماحصل من أثر الضرب

(فصل) ومايستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه قال أبو حنيفة أرش خطأ الإمام فى بيت المال وعن الشافعى وأحمد كذلك وعنهما أنه على عاقلته وقال مالك هو هدر .

(فصل) اتفق الأئمة على أنه لايجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحريم قال أبو حنيفة إن قال ظننت أنها تحل لى فلاحد عليه وإن قال علمت بالتحريم حد وقال مالك والشافعى يحد وإن كان ثيبا رجم وقال أحمد يجلد مائة جلدة .

(فصل) هل للسيد أن يقيم الحد على عبده أو أمته أم لا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد له ذلك إذا قامت البينة عنده أو أقرّ بين يديه فى الزنا والقذف والخمر وغير ذلك وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع ولأصحاب الشافعى فى ذلك وجهان أصحهما فى الروضة أن له ذلك لإطلاق الخبر ومنهم من قطع به وقال أبو حنيفة ليس له ذلك فى الكل بل يرده إلى الإمام أو نائبه فان كانت الأمة مزوّجة قال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد

إنها لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لايجامع مثله وجب عليه النفقة وهو أصح القولين للشافعى مع قول مالك إنه لانفقة عليه فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الإعسار بالنفقة والكسوة لايثبت للزوجة الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعى إنه يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والسكنى فاذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة عند أبى حنيفة مالم يحكم بها حاكم أو يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إن نفقة الزوجة لاتسقط بمضى الزمان بل تصير دينا عليه لأنها فى مقابلة التمكين والاستمتاع فالأوّل من المسئلة الأولى مخفف على الزوج والثانى منها مشدد عليه والأول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة اذا حكم بها حاكم والثانى منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عنه بمضى الزمان فرجع المسئلتان فى الحكم إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المرأة إذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعى إنها لاتسقط لخروجها عن النشوز باذنه لها فالأوّل مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المبتوتة إذا طلبت أجرة مثلها فى الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع أو بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترضع غيرها بشرط أن يكون الرضاع عند الأم مع قول مالك فى إحدى روايتيه إن الأم أولى ومع قول الشافعى وأحمد ان الأم أحق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع أو بأجرة المثل أجبر على اعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها فالأوّل مفصل والثانى مخفف على الأم وكذلك مابعده مشدد على الزوج فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الأم لاتجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبأ اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر مادامت فى زوجية أبيه الا أن يكون مثلها لايرضع لشرف أو عذر أو يسار أو كان يسقم بلبنها لفساد اللبن ونحو ذلك فالأول مخفف على الأم والثانى فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذى محرم فدخل فيه الخال عنده والعمة و يخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة لاتجب على الوارث الا لوالده الأقرب سواء كان أبا أو أما أو من ولد الصلب ومع قول الشافعى بوجوب النفقة للوالدين إن علا والولد وان سفل ولو تعدّى عمودى النسب ومع قول أحمد انها تلزم كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين كالأبوين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة و بنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد والرابع مشدد بالكلية فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . وتوجيه الأقوال ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى انه لايلزم السيد نفقة عتيقه مع قول أحمد انها تلزمه وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى أنه ان أعتقه صغيرا لايستطيع السعى على نفسه لزمه نفقته الى أن يسعى فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ولعل الأول محمول على آحاد الناس من العوام والثانى خاص بأهل المروءات والكرم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا تسقط اذا بلغ معسرا لاحرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوّجت مع قول مالك انها لاتسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول

(فصل) المرأة الحرة اذا ظهر بها حبل ولازوج لها وكذلك الأمة التى لايعرف لها زوج ولا مولى وتقول أكرهت أووطئت بشبهة قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لايجب عليها حد وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولايقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها

[باب القذف]

اتفق الأئمة على أن الحر العاقل البالغ المسلم المختار اذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا بصريح الزنا وكانا فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة الحد أنه يلزمه ثمانون جلدة وأنه لايزيد على ثمانين وحد العبد فى القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء وقال الأوزاعى حد العبد مثل حد الحر ولايحد الحر فى قذف عبده عند كافة الفقهاء وحكى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد واتفقوا على أن

القاذف إذا أتى ببينة على ماذكر أن الحد يسقط عنه وأن القاذف اذا لم يتب لم تقبل له شهادة .

(فصل) واختلفوا فيما لو قذف جماعة فقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه يحد لجماعتهم حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات وللشافعى قولان أظهرهما يجب لكل واحد حد وعن أحمد روايتان المنصورة عند أصحابه وهى قول قديم للشافعى أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد حد والثانية إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا .

(فصل) والتعريض لايوجب الحد عند أبى حنيفة وإن نوى به القذف وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعى إن نوى به القذف وفسره به وجب به الحد وعن أحمد روايتان أظهرهما وجوب الحد على الاطلاق والأخرى كمذهب الشافعى ولو قال لعربى يانبطى أو يارومى أو يابربرى أو لفارسى يارومى أولرومى يافارسى ولم يكن فى آبائه من هذه صفته فعليه الحد عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاحد عليه .

(فصل) وحد القذف عند أبى حنيفة حق لله عز وجل فليس للمقذوف أن يسقط ولا أن يبرئ منه وإن مات لم يورث عنه وقال الشافعى هو حق للمقذوف فلايستوفى ومع قول الشافعى تسقط نفقتهما أى الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول أحمد لاتسقط نفقة الولد عن أبيه ولو بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب فالأول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف والرابع مشدد على الأب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو بلغ الولد مريضا وبرئ من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته مع قول مالك إن نفقته لاتعود فالأول فيه تشديد على الوالد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا تزوجت الجارية ودخل بها الزوج ثم طلقها أن نفقتها تعود على الأب مع قول مالك إنها لاتعود فالأول فيه تشديد على الأب والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن من له حيوان لايقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قول الأئمة الثلاثة إن للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها مالاتطيق فالأول فيه تخفيف على المالك والثانى فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الحضانة

اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم مالم تتزوج وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن الأم إذا تزوجت ثم طلقت طلاقا بائنا عادت حضانتها مع قول مالك فى المشهور عنه إنها لاتعود بالطلاق فالأول مخفف على الأم إذا طلبت رجوع حضانتها لولدها والثانى فيه تشديد عليها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة فى إحدى روايتيه إن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد فالأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ثم الأب أحق به والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك إن الأم أحق مالم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده فى القول المشهور هى أحق به مالم يبلغ ومع قول الشافعى إن الأم أحق بهما إلى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاراه كانا عنده ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه إن الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخيير والرواية الأخرى كمذهب أبى حنيفة فالأول مخفف على الأم وكذا الثانى مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الأب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة الأنثى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الولد إذا اختار الأم وكان عندها ثم أراد الأب السفر إلى بلدة أخرى بنية الاستيطان فليس له أخذ الولد منها مع قول الأئمة الثلاثة إن له ذلك فاذا كانت الزوجة هى المنتقلة بولدها قال أبو حنيفة فلها أن تنتقل بشرطين أحدهما أن تنتقل إلى بلدها والثانى أن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل إليه فان فقد أحد الشرطين منعت إلا أن تنتقل إلى بلد قريب يمكن المضى إليه والعود قبل الليل فاذا كان انتقالها إلى دار حرب أو من مصر إلى سواد وإن قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إن الأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هى ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى إن الأم أولى به مالم تتزوج فالأول مشدد على الأب والثانى مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . والله تعالى أعلم بالصواب .

إلا بمطالبته وله إسقاطه وأن يبرئ منه ويورث عنه وهذا قول مالك فى المشهور عنه إلا أنه قال متى رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه حق للادمى .

كتاب الجنايات

اتفق الأئمة الأربعة على أن القاتل لايخلد فى النار لو دخل وأن توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا لاتقبل له توبة أبدا فالأول مخفف تبعا لظواهر الأحاديث والثانى مشدد تبعا لظاهر القرآن فى قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - الآية وكذلك اتفقوا على أن من قتل نفسا مسلمة مكافئة له فى الحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل وكان فى قتله متعمدا وجب عليه القود ، وكذلك اتفقوا على أن السيد اذا قتل عبده لايقتل به وإن تعمد ، وكذلك اتفقوا على أن العبد يقتل بالحرّ وأن العبد يقتل بالعبد ، وكذلك اتفقوا على أن الكافر اذا قتل مسلما قتل به ، وكذلك اتفقوا على أن الابن اذا قتل أحد أبويه قتل به ، واتفقوا على أنه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات أنه يقتص منه ، وعلى أنه اذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية ، وعلى أنه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص ، وعلى أن الأولياء المستحقين البالغين الغائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع ، وكذلك اتفقوا على أنه اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا لأبى حنيفة فانه قال اذا كان للصغار أب استوفى القصاص ولم يؤخر ، وكذلك اتفق الأئمة على أنه إذا كان المستحق صغيرا أو غائبا أو مجنونا أخر القصاص فى مسئلة الغائب فقط ، وكذلك اتفق الأئمة على أن الإمام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه ، وكذلك اتفق الأئمة على أنه ليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير ، وكذلك اتفقوا على أنه لاتقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا يمين بيسار ولايسار بيمين ، وعلى أن من قتل بالحرم جاز قتله به ، هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد : إن المسلم إذا قتل ذميا أو معاهدا لايقتل به وبه قال مالك إلا أنه استثنى فقال : إن قتل ذميا أومعاهدا أومستأمنا بحيلة قتل حدا ولايجوز للولىّ العفو لأنه تعلق بقتله الافتيات على الإمام مع قول أبى حنيفة : إن المسلم يقتل بالذمى لا بالمستأمن فالأول مخفف على المسلم وكلام مالك فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه الأقوال لاتخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحرّ لايقتل بعبد غيره مع قول أبى حنيفة إنه يقتل به فالأول مخفف على الحرّ والثانى مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأب لايقتل بقتله ابنه مع قول مالك إنه يقتل بمجرد القصد كإضجاعه وذبحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد فى ذلك كالأب فالاول مخفف على الأب والثانى مفصل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد فى إحدى روايتيه انه اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به إلا أن مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال لايقتل بالقسامة الاواحد مع قول أحمد فى الرواية الأخرى انه لايقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد كل واحد مع قول أبى حنيفة : ان الأيدى لاتقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذى يغلب فى مثله أنه

(فصل) ولو قال للمقذوف أنت عبد فقال المقذوف بل أنا حر فان كان المقذوف ظاهر الحرية فلا كلام أن القاذف محتاج إلى بينة على قوله وإن كان المقذوف معروفا بالرق ثم ذكر عنه أنه عتق فانه يحتاج إلى البينة وإن كان أمره مجهولا فعلى القاذف البينة عند مالك وللشافعى قولان أصحهما أنه عليه البينة .

(فصل) وحدّ القذف موروث عند مالك والشافعى غير أن مذهب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذوو الأنساب فيخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء وقال أبو حنيفة لايورث بل يسقط بموت المقذوف .

[كتاب السرقة]

اختلف الأئمة فى نصاب السرقة فقال أبو حنيفة دينار أو عشرة دراهم أوقيمة أحدها وقال مالك وأحمد فى أظهر الروايات عنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم وقال الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها وأجمعوا على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع ثم اختلفوا

يقتل ولافرق عندهم بين أن يخدشه بحجر أوعصا أو يغرقه أو يحرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا أوعطشا أو يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة محددة أوغير محددة و بذلك قال محمد وأبو يوسف مع قول أبى حنيفة إنما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحديد أوالخشبة المحددة أوالحجر المحدد فأما إذا غرقه فى ماء أوقتله بحجر أوخشبة غير محددة فانه لاقود فالأوّل مشدد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن فى عمد الخطأ الدية إلاأن الشافعى قال ان كثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود فى ذلك أى فى عمد الخطأ بأن يتعمد الفعل ويخطىء فى القصد أو يضرب بسوط لايقتل مثله غالبا أو يلكزه أو يلطمه لطما بليغا فالأوّل مخفف بالدية والثانى مشدد بالقصاص فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من القولين دليل عند القائل به من السنة . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو أكره رجل رجلا على قتل آخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك وأحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعى يقتل المكره بكسر الراء قولا واحدا فأما المكره بفتح الراء ففيه قولان له الراجح منهما أن عليهما جميعا القصاص فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه فالأوّل مشدد على المكره بكسر الراء دون المباشر والثانى عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه يشترط فى المكره أن يكون سلطانا أوسيدا مع عبده أومتظلما فيقاد منهم جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول الأئمة الباقين إنه يصح الاكراه من كل يد عادية فالأول مخفف على غير من ذكر والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل القول الأول على حال أهل الجاه من الأمراء الذين لايخافون إلامن السلطان وحمل الثانى على حال آحاد الناس الذين لاجاه لهم بوجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لوأمسك رجل رجلا فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك إن الممسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لايمكنه قتله إلا بالامساك وكان المقتول لايقدر على الهرب بعد الامساك ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله فى الرواية الأخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالأول مشدد على القاتل دون الممسك والثانى مشدد عليهما بالشرط الذى ذكره والثالث مشدد أيضا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى إحدى روايتيه والشافعى فى أرجح قوليه إن الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر وأحمد فى إحدى روايتيه إن الواجب التخيير بين الدية والقود وفائدة الخلاف فى هذه المسئلة أنه إذا عفا مطلقا سقطت الدية فالأول مشدد بتعين القود والثانى فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى إحدى روايتيه إن الولى إذا عفا عن القصاص عاد إلى الدية بغير رضا الجانى وليس له العدول إلى المال إلابرضا الجانى مع قول الشافعى وأحمد إن له ذلك مطلقا فالأول فيه تشديد على الولى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا عفت المرأة سقط القود مع قول مالك فى إحدى روايتيه إنه لامدخل للنساء فى الدم ومع قوله فى رواية أخرى إن للنساء مدخلا فى الدم كالرجال إذا لم يكن فى درجتهن عصبة ومعنى أن لهن مدخلا أى فى درجتى القود والدية معا وقيل فى القود دون العفو

فى صفته فقال أبو حنيفة كل هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر فى ذلك واختلفوا فى القطع بسرقة مايسرع إليه الفساد فقال مالك والشافعى وأحمد يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة ، وقال أبو حنيفة لاقطع فيه وان بلغت قيمة مايسرق منه نصابا ومن سرق ثمرا معلقا بالشجر ولم يكن محرزا بحرز قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجب عليه قيمته ، وقال أحمد تجب قيمته دفعتين واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه وهل يقطع سارق الحطب قال أبو حنيفة لايقطع وان بلغت قيمة المسروق نصابا ، وقال مالك والشافعى وأحمد يقطع اذا بلغت قيمته نصابا وهل يقطع جاحد العارية قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايقطع ، وقال أحمد يقطع.

(فصل) اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة فى سرقة نصاب لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع فان اشتركوا فى سرقة نصاب فقال أبو حنيفة والشافعى لأقطع عليهم وقال مالك إن كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن الواحد الانفراد وقيل

وقيل فى العفو دون القود فالأول مخفف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث كذلك بالشرط الذى ذكر فيه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن القصاص لايؤخر إذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه يؤخر لأجلهما حتى يبلغ الصغير و يفيق المجنون فالأول مشدد على الجانى مخفف على المستحق والثانى عكسه فرجع الامر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك : إن للأب أن يستوفى لولده الصغير سواء كان شريكا له أم لا وسواء أكان فى النفس أم فى الطرف مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه ليس له أن يستوفيه له فالأول فيه تشديد على الجانى والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إذا قتل الواحد جماعة فليس عليه إلا القود ولايجب عليه شىء آخر بعده مع قول الشافعى إنه إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات و إن قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات ومع قول أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولادية عليه و إن طلب بعضهم القصاص و بعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها و إن طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالأول فيه تخفيف على الجانى والثانى فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذ منه دية أخرى لهما مع قول مالك إنه تقطع يمينه بهما ولادية عليه ومع قول الشافعى يقطع يمينه للأول و يغرم الدية للثانى و إن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما عند الشافعى كما فى النفس ، وكذا إذا اشتبه الأمر مع قول أبى حنيفة إنهما إن طلبا القصاص قطع لهما ولادية و إن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولىّ الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعى وأحمد إن الدية تبقى فى تركته لأولياء المقتول فالأول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايستوفى القصاص إلا بالسيف سواء قتل به أم بغيره مع قول مالك والشافعى إنه يقتل بمثل ماقتل به وهو إحدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف و إحسان للقتل والثانى فيه تشديد لأنه ربما قتل بمثقل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم لجأ إليه لم يقتل بالحرم ولكن يضيق عليه ولايبايع ولايشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعى إنه يقتل فى الحرم فالأول فيه تخفيف على الجانى بتأخير القصاص عنه مدة والثانى فيه تشديد بعدم التأخير فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ودليل الثانى أن الحرم لايعيذ عاصيا ولا فارّا بدم . ودليل الأول شهود شدة حرمة الحرم الذى هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة الله تعالى فانطوت فيها إقامة حدوده حرمة له ويحمل الثانى على الحاكم الذى لم تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة إقامة القصاص أحمد للفتنة من التأخير ، والله تعالى أعلم .

بحمله فقولان لأصحابه و إن انفرد كل واحد بشىء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ولايضم إلى ما أخرجه غيره وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التى يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا فى إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شىء منه فصار مجموعه نصابا ولو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه قال مالك والشافعى وأحمد القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة لاقطع على أحدهما ولو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولاعاونوا فى الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعى لايقطع إلا من أخرج ولو نقب رجلان حرزا ودخل أحدهما وقرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز قال أبو حنيفة : لاقطع عليهما وقال مالك يقطع الذى أخرجه قولا واحدا وفى الداخل الذى قربه لأصحابه قولان وللشافعى قولان الصحيح يقطع

المخرج خاصة وقال أحمد عليهما القطع جميعا وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعي قولان أصحهما لا يقطع .

(فصل) ولو سرق حرا صغيرا لا تمييز له قال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يقطع واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يقطع ولو سرق مصحفا قال أبو حنيفة وأحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع والنباش قال مالك والشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة وحده لا يقطع ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قال الشافعي وأحمد يقطع وقال أبو حنيفة ومالك لا يقطع .

(فصل) ومن سرق قطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى بالاتفاق فلو سرق ثالثا قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه لا يقطع أكثر من يد ورجل بل يحبس ومذهب مالك والشافعي أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

(فصل) هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة قال أبو حنيفة ومالك والشافعي يثبت بإقراره مرة وقال أحمد لا يثبت الا بإقراره مرتين وبه قال أبو يوسف . وإنما

كتاب الديات

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية وعلى أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص . واتفق الأئمة على أنه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه . وأجمعوا على أن في كل واحدة من هذه الخمس حكومة بعد الاندمال والحكومة أن يقوم المجني عليه قبل الجناية كأنه كان عبدا ثم يقدر له قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الآتي بيانها في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره إلى آخرها . وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا وعلى أن في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الإبل وعلى أن في المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وكذلك انعقد الاجماع على أن في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جوف البطن والصدر ونقرة النحر والجنب والخاصرة واتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن وعلى أن في العينين الدية كاملة وفي الأنف إذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الأسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى أن في كل سن خمسة أبعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحى الواحدة إن بقيت الأخرى نصف الدية واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر صحيح والقياس لا يقتضيه لأنه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى أن في الأجفان الأربعة الدية في كل واحد ربع الدية إلا ما نقل عن مالك بأن فيها حكومة وأجمعوا على أن في كل يد نصف الدية وكذا الأمر في الرجلين وكذلك أجمعوا على أن في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني وعلى أنها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في هذا الباب من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول أبي حنيفة إنها مؤجلة ثلاث سنين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله والجاني ترجى توبته والعفو عنه إذا أجلت الدية ثلاث سنين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في إحدى روايتيه إنها مخمسة فالأول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن دية الخطأ مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إنه يجوز أخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الإبل مع قول الشافعي إنه لا يجوز العدول عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لأن المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه فاذا وجدنا الإبل كانت هي المقدمة وإلا فقيمتها يحصل بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه

و إنما قدّرها الشارع بالإبل لكونها كانت أكثر أموالهم كما هو مشهور فى كتب الفقه وكان مالك يقول الإبل أصل فى الديات فان فقدت أوشح أولياء الجانى عدل إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومبلغ الدية عند أبى حنيفة عشرة آلاف درهم وعند الثلاثة اثنا عشر ألف درهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الدية لاتغلظ بالقتل فى الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج أو العمرة ولاهو فى شهر حرام ولا بقتل ذى رحم محرم مع قول مالك إن الدية تغلظ فى قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه ومع قول الشافعى إنها تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الأشهر الحرم فالأوّل معظم حرمة المسلم على الحرم فانه أعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثانى معظم للولد أدبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ـ ولا تقتلوا أولادكم ـ وبقوله ـ ولايقتلن أولادهن ـ والثالث كالأوّل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة فى الأذنين الدية مع قول مالك فى رواية له إن فيهما حكومة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن فى العين القائمة التى لايبصر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى ولسان الأخرس والأصبع الزائدة والسن الزائدة أو السوداء حكومة مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر قوليه إن فى المذكورات كلها الدية قال أحمد فى كل ضلع بعير وفى الترقوة بعير وفى كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الأئمة الثلاثة فى ذلك حكومة فالأول من المسئلة الأولى مخفف والثانى مشدد كما أن الأول من المسئلة الثانية مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه إنه لو ضربه فأوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل و يدخل فى أرش الموضحة مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه إن عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة فالأول فيه تخفيف بدخول أرش الموضحة فى الدية والثانى فيه تشديد بعدم إدخال الأرش المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو قلع سنّ من قد ثغر لايجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعى فى أصح قوليه إنه يجب الضمان فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قطع لسان صبىّ لم يبلغ حدّ النطق ففيه حكومة مع قول الأئمة الثلاثة إن فيه دية كاملة فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لو قلع عين أعور لزمه دية كاملة مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه يلزمه نصف دية فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد لو ضرب رجل رجلا فأذهب شعر لحيته فلم تنبت أو ذهب شعر رأسه أو شعر حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد ففى ذلك الدية مع قول مالك والشافعى إن فيه حكومة فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو وطئ زوجته فأفضاها وليس مثلها يوطأ فلاضمان عليه مع قول الشافعى ومالك فى إحدى روايتيه إن عليه دية ومع قول مالك فى أشهر روايتيه إن فى ذلك حكومة فالأول مخفف لتولد ذلك من مأذون فيه فى الجملة والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم سواء فى العمد والخطأ من غير فرق مع قول مالك إنها على النصف من دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ومع قول الشافعى إنها ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق ومع قول أحمد إن كان للنصرانى أو اليهودى عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطأ فنصف دية المسلم واختارها الخرقى وفى رواية له إنها نصف دية المسلم فالأول مشدد لظاهر قوله تعالى

الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق قال أبو حنيفة لايجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع و إن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق وقال مالك إن كان السارق موسرا وجب القطع والغرم و إن كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع وقال الشافعى وأحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة .

(فصل) هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر قال أبو حنيفة لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من البيت الذى هما فيه وقال مالك يقطع من سرق منهما إذا سرق من حرز خاص للمسروق منه فان سرق من بيت يسكنان فيه فلا قطع وللشافعى أقوال أحدها كمذهب مالك والثانى لا يقطع واحد منهما على الاطلاق والثالث يقطع الزوج خاصة والمرجح من مذهبه أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزا عنه وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى لايقطع واحد منهما مطلقا واتفق الأئمة على أنه لا يقطع الوالدون

ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ـ إلى آخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها بآية أخرى فى شريعتنا لاسيما وصاحبه لايقول بجواز نسخ القرآن بالسنة والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجانى والرابع مفصل فى أحد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إذا اصطدم الفارسان الحرّان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للآخر كاملة مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إن على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وبه قال الشافعى ولم أجد للامام أبى حنيفة فى ذلك قولا قال الثلاثة وفى تركة كل واحد منهما نصف قيمة دية الآخر فالأوّل مشدّد والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدّى معهم ويلزمه مايلزم أحدهم وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك مع قول غيرها إن الجانى لايدخل مع العاقلة ومع قول الشافعى إن اتسعت العاقلة إلى الدية لم يلزم الجانى شىء وإن لم تتسع لزمه ومع قول أحمد إنه لايلزمه شىء سواء اتسعت العاقلة أم لم تتسع وعلى هذا إذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك إلى بيت المال فالأول فيه تشديد على الجانى والثانى مخفف والثالث مفصل فأحد شقى التفصيل فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن الجانى فى الأصل أولى بالغرامة عن عاقلته لكونه هو الجانى ووجه الثانى أن العاقلة هى سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده فيهم أنهم لايسلمونه لأهل الجنى عليه لما تجرأ على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك إلى نظر الإمام فى ردع العاقلة وزجرها فان رأى شدّة عتوّها وشدّة قوّتها حملها الدية كاملة لتصير تمسك على يد من تعقله من الجناية خوفا من أن يغرمها الإمام الدية كاملة وإن رأى ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوّها وتجريها أشرك الجانى معهم فى الدية ووجه الرابع أن العاقلة هى سبب تجريه على الجناية كما قلنا فى توجيه قول أبى حنيفة . وإيضاح ذلك أن الجانى من قسم السفهاء عادة وتغريم المال عنده لايردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة لتمسك على يده ولولا ماورد من كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدّى الجانى قياسا على بقية قواعد الشريعة . ومن ذلك قول أبى حنيفة إذا كان الجانى من أهل الديوان فديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة فى التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوق أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم تتسع فأهل بلدته وإن كان الجانى من أهل القرى ولم يتسع فالمصر الذى تلى تلك القرى من سواده مع قول مالك والشافعى وأحمد لامدخل لهم فى الدية إلا إذا كانوا أقارب الجانى فالأوّل مشدد على أهل ديوانه وأهل سوقه وأهل محلته وأهل بلده وعلى أهل المصر الذى تلى تلك القرية التى فيها سكن الجانى والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن أهل الديوان ومن عطف عليهم يسوؤهم ما يسوء الجانى غالبا ويسرهم مايسره فكانوا كالعصبة فى الحمية ووجه الثانى ضعف أهل ديوانه ومن بعدهم عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسيأتى فى باب قسم الفىء والغنيمة أن المراد بأهل الديوان هم كل من أثبت اسمه فى ديوان الجند من المقاتلة . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه يسوّى بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة وأنه ليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ولا هو على قدر الطاقة والاجتهاد مع قول مالك وأحمد ليس هو بمقدّر وإنما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضرّ ومع قول الشافعى إنه يتقدّر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص عن ذلك فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أحد قوليه

والشافعى وأحمد لايقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال أبويه لعدم الشبهة وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض قال أبو حنيفة لايقطع من سرق من ذى رحم محرم كالأخ والعم وقال مالك والشافعى وأحمد يقطعون.

(فصل) واتفقوا على أن من كسر صنما من ذهب أنه لاضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه فقال أبو حنيفة وأحمد لايقطع وقال مالك والشافعى يقطع واختلفوا فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال أبو حنيفة إن سرق منه ليلا قطع أو نهارا لم يقطع وقال الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه يقطع مطلقا وقال مالك إن سرق ما كان فى الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لايحرس وكان فى الحمام موصى غافل فلا يقطع ومن سرق عدلا أو جولقا ونم حافظ قال أبو حنيفة لايقطع وقال مالك والشافعى وأحمد يقطع ومن سرق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب قال أبو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها

إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء فى تحمل الدية مع قول مالك إن الغائب لايتحمل مع الحاضر شيئا إذا كان الغائب من العاقلة فى إقليم آخر سوى الإقليم الذى فيه بقية العاقلة و يضم إليهم أقرب القبائل ممن هو مجاور معهم فالأول مشدد والثانى مخفف بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه اذا مال حائط الإنسان إلى طريق أوملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فإن كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن مانلف بسببه و إلا فلا مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيهما إن عليه الضمان إن لم ينقضه ، زاد مالك بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك فى الرواية الأخرى إنه إن بلغ الخوف إلى حد لايؤمن معه الإتلاف ضمن ماأتلفه سواء تقدم طلب أم لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى وأصحاب الشافعى فى أصح الوجهين إنه لايضمن فالأول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة لوصاح انسان على صبى أومعتوه وهما على سطح أوحائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أوعقل البالغ فسقط أو بعث الإمام الى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعا أوزال عقلها فلاضمان فى شىء من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعى إن على العاقلة الدية فى ذلك كله إلا فى حق البالغ الساقط فانه لاضمان على العاقلة فيه ومع قول أحمد إن الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الإمام فى حق المستدعاة ومع قول مالك الدية فى ذلك كله على العاقلة ماعدا المرأة فانه لادية فيها على أحد فالأول مخفف والثانى والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم المباشرة ووجه الثانى ومابعده التغريم بالسبب . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت فلاضمان عليه لأجل الجنين وعلى الذى ضربها دية كاملة مع قول الشافعى وأحمد إن فى ذلك دية كاملة للجنين فالأول مخفف فى ضمان الجنين مشدد فى دية أمه والثانى مشدد فى ضمان الجنسين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوحفر بئرا فى فناء داره ضمن ماهلك فيها مع قول مالك إنه لاضمان عليه فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول والثانى ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو بسط بارية فى المسجد أوحفر بئرا لمصلحته أوعلق فيه قنديلا فعطب بذلك إنسان فإن لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى أحد قوليه إنه لاضمان بخلاف مالو بسط فيه الحصباء وزلق بذلك إنسان فانه لاضمان عليه بلاخلاف فالأول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثانى مع أحد شقى التفصيل مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه إذا لم يأذن له الجيران فما كان له الحفر ولا البسط تقديما لحق الجيران المعينين على حقوق غير الجيران المبهمين ، ووجه الثانى كونه قصد بما فعله الخير بالأصالة فليس عليه ضمان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لوترك فى داره كلبا عقورا فدخل فى داره إنسان وقد علم أن ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع قول مالك إن عليه الضمان لكن بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور ومع قول أحمد فى أظهر روايتيه إنه لاضمان عليه فالأول والثالث مخفف والثانى فيه تشديد بالشرط المذكور فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ، ويصح حمل الضمان على حال أهل الورع وكمال أهل الشفقة على المسلمين والثانى على من كان دون ذلك فى الورع والشفقة ، والحمد لله رب العالمين .

على السارق من السارق ولا السارق من الغاصب ، ولو ادعى السارق أن ماأخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصابا من حرز قال مالك يقطع بكل حال ولاتقبل دعواه وقال أبوحنيفة والشافعى لايقطع وسماه الشافعى السارق الظريف وعن أحمد روايات : إحداها لايقطع والأخرى يقطع والثالثة يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقة و يسقط عنه القطع و إن كان معروفا بالسرقة قطع .

(فصل) هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال قال أبو حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى يفتقر وقال مالك لايفتقر وهى رواية عن أحمد ولو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع إلا بالقتل قال أبو حنيفة لاقود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد و إلا فعليه القود وقال مالك والشافعى وأحمد عليه القصاص إلا أن يأتى ببينة ولو سرق من الغنم وهو من أهل فهل يقطع قال أبوحنيفة

وأحمد لايقطع وقال مالك فى المشهور عنه يقطع وعن الشافعى قولان كالمذهبين والأصح أنه لايقطع . واتفقوا على أنه إذا سرق

باب القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة إن السبب الموجب للقسامة وجود قتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية والقتيل الذى تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة أوضرب أوخنق فان كان الدم يخرج من أنفه أودبره فليس بقتيل بخلاف مالوخرج الدم من أذنه أوعينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة مع قول مالك إن السبب المعتبر فى القسامة أن يقول المقتول دمى عند فلان عمدا و يكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أوعدلا ذكرا أوأنثى و يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه فى اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول فى مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء ومع قول الشافعى السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق المدعى بأن يرى قتيل فى محلة أوقرية صغيرة و بينهم و بينه عداوة ظاهرة أوتفرق جمع عن قتيل و إن لم يكن بينهم و بينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد أونساء أو صبيان أو فسقة أو كفار على الراجح من مذهبه لاامرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عند القتيل ومن اللوث أيضا أن يزدحم الناس بموضع أو فى باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لوتقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث فى حق الصف الآخر ومع قول أحمد لايحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول و بين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه فى اللوث فروى عنه العداوة الظاهرة فى حق الصف الآخر والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغى وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول إن فلانا قتلنى فلا يكون لوثا إلا عند مالك فإذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وأما عند الشافعى فالجديد من مذهبه أنهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الأئمة فى بيان السبب الموجب للقسامة فتأمل فيه تجد بعضهم يشدد فى الأخذ بدم المقتول و بعضهم يخفف فى الأخذ بدمه و يكتفى بالدية أخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل لايخرجون عن ذلك فان الذى مات قد انتهى أجله وقضى ما كتب عليه والحى يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة والذكورة فى الشاهد فقد راعى حق الحى وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته والله أعلم . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد إنه يبدأ بأيمان المدعين للقسامة لابأيمان المدعى عليهم فان نكل المدعون ولابينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا و برئ مع قول أبى حنيفة إنه لايشرع اليمين فى القسامة إلاعلى المدعى عليهم فإذا لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة و يلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل إنه ماقتل و يبرأ فالأول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص القسامة بالمدعى عليهم والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه البداءة بأيمان المدعين للقسامة ظاهر لأنهم هم الذين يطلبون أخذ

من المغنم وهو من غير أهله والشافعى وأحمد يقطع فيها وفى جميع مايتمول فى العادة و يجوز أخذ الأعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أو غير مباح وقال أبو حنيفة كل ما أصله مباح فلا قطع فيه وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعى وأحمد يجب القطع وقال أبو حنيفة لايجب القطع فى الخشب إلا فى الساج والآبنوس والصندل والقنا .

(فصل) وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم وأنه إذا عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم تحسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع مابعده وكذلك إن كان أشل لانفع فيه يقطع مابعده إلا أباحنيفة فانه قال يقطع الطرف المستحق و إن كان أشل وقال الشافعى من سرق و يمينه شلاء وقال أهل الخبرة إنها إذا قطعت وحسمت رقأدمها فانها تقطع و إن قالوا لم يرقأ و يؤدى إلى

الثأر ووجه كون اليمين لاتشرع إلا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في أشهر القولين إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب على حسب الإرث مع قول أبي حنيفة إن الأيمان تكرر عليهم بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة فالأول فيه تخفيف على الأولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن القسامة تثبت في العبيد مع قول مالك في إحدى روايتيه إنها لاتثبت فيهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول حرمة الآدمي المسلم من حيث هي ووجه الثاني أن حرمة العبيد تنقص عن مثل ذلك لالحاقهم بالأموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الأحرار فان الشارع نهى عن بيع الحر وأكل ثمنه بيانا لتعظيم حرمته عند الله تعالى . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن أيمان النساء لاتسمع في القسامة مطلقا لافي عمد ولا في خطأ مع قول الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وأنهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك إن أيمانهن تسمع في الخطأ دون العمد فالأول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه الأقوال ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب كفارة القتل

اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميا ولاعبدا وعلى أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم قول أبي حنيفة إنه لايشترط الإيمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور مع قول مالك لاتجب كفارة في قتل الذمي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي في توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله «من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة» انتهى فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم أو بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في حال احتضاره بقوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو صلى الله عليه وسلم محتضر وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة على فعل أمور مخصوصة كأخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة كتكفينه ودفنه إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لاتجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنها تجب فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي أو الحبس واختلف القائلون بأنه على الترتيب في كيفيته فقال أبو حنيفة ومالك يجزئ ذلك وقال الشافعي وأحمد على القاطع الدية وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعي أصحهما القطع وروايتان عن أحمد .

(فصل) واختلفوا فيما إذا سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط القطع أم لا قال أبو حنيفة يسقط وقال مالك والشافعي وأحمد لايسقط سواء كان قبل الترافع أو بعده .

(فصل) لو سرق مسلم من مستأمن نصابا من حرزه قال أبو حنيفة لا يقطع . وقال مالك والشافعي وأحمد يقطع والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لاقطع عليهما وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقطع واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لاقطع عليهم .

[باب قطاع الطريق]

اختلف الأئمة في حد قاطع الطريق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد هو على الترتيب المذكور في الآية الكريمة وقال مالك ليس هو على الترتيب

فقال أبو حنيفة إن أخذوا وصلبهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدا ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة النفي عنده وقال مالك إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فعل ما يراه أردع لهم ولأمثالهم وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا واختلفوا في صفة النفي

فلا يزاد على ذلك ووجه الثاني أن العامد أغلظ إثما ممن كان قتله خطأ فكانت الكفارة به ألبق بمن كان قتله خطأ ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل كما قالوا في سجود السهو إنه يسن السجود لمن ترك ذلك البعض عمدا وقالوا قولهم باب سجود السهو إنما هو جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلما خطأ مع قول أبي حنيفة ومالك إنه لا تجب عليه كفارة فالأول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول التغليظ على الكافر كما أشرنا إليه بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني أن الكفارة طهرة للقاتل دافعة عنه وقوع العذاب به والكافر ليس بأهل لذلك لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر بالكفارة . وقد سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت الكفارة فلا بد أن تكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع من وقوع الأذى بالعبد كما ورد فيمن زنى أن إيمانه يرتفع فيصير على الزاني كالظلة فيمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة أخذ الإيمان بيد صاحبه إذا وقع في محظور انتهى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تجب الكفارة على الصبي والمجنون إذا قتلا مع قول أبي حنيفة إنه لا تجب عليهما كفارة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول نسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي من القتل أو ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قادرا على قتل أحد عادة مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة وسمعت سيدي عبد القادر الشطوطي رحمه الله تعالى يقول إذا قتل المجذوب أحدا لم يقتل به كالمجنون بل أولى لأن المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الأقدار الإلهية إلى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة تعففه بما كان فيه من المعاصي أو الغفلات . وأما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله طعاما لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ، ووجه قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الصبي والمجنون كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما أخرج أحد عن قاعدة الشرع والتكليف ولو صبيا ومجنونا فان أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة انتهى . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا يجزئ الإطعام في كفارة قتل الخطأ مع قول الشافعي وأحمد في الروايتين الأخريين عنهما إنه يجزئ فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول النظر إلى عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس على الكفارة في بقية الأبواب ولكن الشارع لم يتعرض لمنع الاطعام . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب مطلقا وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إلحاق السبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم إلحاقه به والله تعالى أعلم .

كتاب حكم السحر والساحر

أجمع الأئمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض و يقتل و يفرق بين المرء وزوجه قال إمام الحرمين ولايظهر السحر إلا على يد فاسق كما لاتظهر الكرامة إلا على يد ولىّ وذلك مستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زندقة و إذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال الثورى إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنصّ الصريح وقال ابن قدامة الحنبلى : حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذى يعزم على المصروع و يزعم أنه يجمع الجنّ وأنهم يطيعونه فذكره أصحابنا فى السحرة وروى أن أحمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدلّ على أن فاعل ذلك لايكفر ولايقتل انتهى واختلف الأئمة فيمن يتعلم السحر و يعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبى حنيفة من قال إن تعلمه ليجتنبه لم يكفر و إن تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا أنه ينفعه كفر و إن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر مايشاء فهو كافر وقال الشافعى من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف مايوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وأنها تفعل مايلتمس منها فهو كافر و إن وصف مالايوجب الكفر فلا يكفر إلا إن اعتقد إباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الأئمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لاحقيقة له ولاتأثير له فى الجسم و به قال أبو جعفر الاستراباذى من الشافعية هذا ماوجدته عن الأئمة فى هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم فى حدّ السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد إنه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فاذا قتل سحره قتل عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لايقتل بمجرد قتله بسحره و إنما يقتل إذا تكرر ذلك منه وروى عنه أنه قال لايقتل حتى يقرّ أنه قتل إنسانا بعينه فالأوّل الذى هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة إنه يقتل اذا قتل بسحره والثانى الذى هو قول أبى حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فان أدّى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله و إلا تركه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر يقتل حدا مع قول الشافعى إنه يقتل قصاصا فالأوّل مشدد والثانى مخفف ووجه الأوّل قول الأئمة إن المغلب فى السحر حق الله ، ووجه الثانى أن المغلب فيه حق الخلق فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة فى المشهور عنه ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه لاتقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إنه تقبل توبته فالأوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قول بعض الأئمة إن السحر لايصح إلا من كافر لأن الأرواح التى تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنها لاتعين ساحرا إلا إن خرج من دين الإسلام و يؤيد ذلك ماقصه الله تعالى عن هاروت وماروت أنهما لايعلمان أحدا السحر حتى يقولا له إنما نحن فتنة فلا تكفر ، ووجه القول الثانى أنه ليس الساحر بأعظم فى الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم فى القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد فان رأى بقاءه أشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته و إلاقبل توبته وتركه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر من أهل الكتاب لايقتل مع قول

وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا والأخرى أن يشردوا فلا يتركون يأوون فى بلد وان أخذوا المال ولم يقتلوا قال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا وأخذوا المال قال يجب قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال قال يجب قتلهم حتما والصلب عندها بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند أبى حنيفة ومالك والشافعى ثلاثة أيام وقال أحمد مايقع عليه الاسم واختلفوا فى اعتبار النصاب فى قتل المحارب فاعتبره أبو حنيفة والشافعى وأحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم عونا وردءا فهل يجرى عليه أحكام المحاربين أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد للردء حكمهم فى جميع الأحوال وقال الشافعى لايجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك .

(فصل) اتفق الأئمة على أن من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لايدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك فى المصر فقال مالك والشافعى

أبي حنيفة إنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وحكم ذلك راجع للامام الأعظم أو نائبه . ومن ذلك قول مالك والشافعى إن حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبى حنيفة إن المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأى الامام الأعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب الحدود السبعة المرتبة على الجنايات

وهى الردة والبغى والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر . إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق :

باب الردة

وهى قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل وقد اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى أن قتل الزنديق واجب وهو الذى يسر الكفر و يتظاهر بالاسلام وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قوتلوا وصارت أموالهم غنيمة هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة إن المرتد يتحتم قتله فى الحال ولايتوقف على استتابته و إذا استتيب فلم يتب لم يمهل إلا إن طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن أصحابه من قال إنه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك تجب استتابته فان تاب فى الحال قبلت توبته وان لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب و إلا قتل وقال الشافعى فى أظهر قوليه تجب استتابته ولا يمهل بل يقتل فى الحال إذا أصر على ردته وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية لاتجب الاستتابة واختلفت الروايات عنه فى وجوب الامهال ، وحكى عن الحسن البصرى أن المرتد لايستتاب ولا يجب قتله فى الحال وقال عطاء إن كان على الاسلام وارتد فانه لايستتاب و إن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب وحكى عن النورى أنه يستتاب أبدا فقول أبى حنيفة والشافعى مشدد إلا فى الامهال عند أبى حنيفة وقول أصحاب أبى حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك إحدى الروايتين عن أحمد وقول الحسن مخفف وقول عطاء فيه تفصيل وقول النورى فيه تخفيف من حيث إنه يستتاب أبدا ولا يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه هذه الأقوال كلها ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام أبى حنيفة إن المرأة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » بجعل من شاملة للذكر والأنثى ووجه الثانى جعل من خاصة بالرجل وأيضا فان المرأة لاتظهر فى دين الاسلام كبير خلل بردتها ولاتحارب عن دين الكفر إذا ارتدت بخلاف الرجل . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك إنه تصح ردة الصبى المميز مع قول الشافعى إنه لاتصح ردة الصبى المميز وهى الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مشدد على الصبى فى صحة ردته والثانى مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مراعاة حكم الأرواح كما راعاه الحق تعالى - يوم ألست بربكم - ووجه الثانى مراعاة حكم الأرواح مع الأجسام معا لأن ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه

امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال قال مالك والشافعى وأحمد تقتل حدا ، وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن .

(فصل) واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى إسقاط الحد عنه وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بالحقوق للآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى لهم عنها فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتله فى المحاربة أو غيرها قال أبو حنيفة وأحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها من حقوق الله عز وجل وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية ولو قذف وقطع يدا وقتل جلد وقطع وقتل لأنها حقوق الآدميين وهى مبنية على المشاحة وقال الشافعى تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف المحصنات قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا يتداخل

ومن ذلك قول أبي حنيفة في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي في الأصح من خمسة أوجه إن توبة الزنديق تقبل مع قول مالك وأحمد وأبي حنيفة في الرواية الأخرى إنه يقتل ولا يستتاب فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول إلحاقه بالكافر الأصلي ووجه الثاني عدم إلحاقه به لكونه ذاق طعم الإسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله تعالى أعلم ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب مع قول مالك إن بظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي وأحمد فالأول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الإسلام إلى أن يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا إلى الإسلام وأما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال أحمد تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في أصح القولين إنهم لا يسترقون فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والله تعالى أعلم .

باب حكم البغاة

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان وعلى أن الأئمة من قريش وأنها جائزة في جميع آحاد قريش وأن للامام أن يستخلف وأنه لا خلاف في جواز ذلك للامام أبي بكر الصديق وعلى أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى أن الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية وعلى أن أحكام الإمام وأحكام من ولاه نافذة وعلى أنه إذا خرج على إمام للمسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى فاذا فاءوا كف عنهم وعلى أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمي يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به وأن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أن يذفف على جريحهم مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب رد إليهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه إن ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من نفس أو مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى انه يضمن فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول طلب تأليف أهل البغي لطاعة الامام العادل بالاحسان إليهم بعدم تضمينهم ما أتلفوه ، ووجه الثاني طلب أهل العدل إظهار كلمتهم على أهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجرءوا بعد ذلك على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله تعالى أعلم .

فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبة أم لا قال أبو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومالك والثاني تسقط حدودهم توبتهم إذا مضى على ذلك سنة وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان .

(فصل) من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال أبو حنيفة وأحمد في الظاهر من مذهبه أنه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما أنه يقتل .

[باب حد شرب الخمر]

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد وأن من استحلها حكم بكفره واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد

وقذف زبده فهو خمر . واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم

باب الزنا

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وأنه يختلف باختلاف الزناة لأن الزانى تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا أيضا على أن من شرائط الإحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوّج تزوجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على أنّ من كملت فيه شرائط الإحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شرائط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا وعلى أن البكرين الحرين إذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وعلى أن العبد والأمة اذا زنيا لا يكمل حدهما وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لافرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لايرجمان بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا خلافا لبعض أهل الظاهر كما سيأتى فى مسائل الخلاف واتفق الأئمة كلهم على أن البينة التى يثبت بها الزنا أن يشهد أربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا واتفقوا أيضا على تحريم اللواط وأنه من الفواحش العظام وأنه أخش من الزنا وعلى أن البينة على اللواط لاتكون إلا أربعة كشهود الزنا إلا أباحنيفة فانه أثبتها بشاهدين واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من الرضاع أوالنسب فالعقد باطل واتفق الأئمة على أنه لواستأجر امرأة ليزنى بها ففعل فعليه الحد إلا مايحكى عن أبى حنيفة من قوله لاحدّ عليه واتفقوا على أن شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة عليهم الحد إلا فى قول للشافعى وعلى أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة وآخران أنه زنى بها مكرهة فلاحدّ على واحد منهما وكذلك اتفقوا على أن الشهادة فى القذف والزنا أوشرب الخمر تسمع فى الحال واتفق الأئمة على أنه لايجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو أذنت له فى ذلك هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن من شروط الاحصان الإسلام مع قول الشافعى وأحمد إنه ليس من شروط الاحصان الإسلام فيحد الذمى عندهما فالأوّل مخفف على الذمى والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الرجم تطهير والذمى ليس من أهل التطهير بل لايطهر إلا بحرقه بالنار ، ووجه الثانى تخفيف العذاب عليه فى الآخرة إذا حد فى دار الدنيا من حيث إنه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما إن تحاكم الذمى الينا . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لوزنى بكرا ثم زنى محصنا لايجمع عليه الجلد قبل الرجم وإنما الواجب الرجم خاصة مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ولعل ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ويصح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ماوقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تطهيره . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنّ الزانى إذا كان مملوكا وقد تزوّج ودخل بها فى نكاح صحيح لايرجم مع قول أبى ثور إنه يرجم فالأوّل مخفف عنه والثانى مشدد ، ووجه الأول نقص المملوك عن درجة الحر فى القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلايلحق به ووجه الثانى إلحاقه به فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزانيين الحرين البكرين يجمع فى حقهما بين الجلد والتغريب عاما كما قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس مع قول أبى حنيفة لايضم النفى إلى الجلد وجوبا بل التغريب راجع إلى رأى الإمام فان رأى فى التغريب مصلحة غربهما على قدر مايرى وعن مالك أنه يجب

يسكر فقال أحمد إذا مضى على ومالك والشافعى لايصير خمرا حتى يشتد و يسكر و يقذف زبده .

(فصل) واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرا وفى شربه الحدّ سواء كان من عنب أوتمر أو زبيب أوحنطة أوشعير أوذرة أو أرز أوعسل أولبن أونحو ذلك نيئا كان أومطبوخا إلا أباحنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتدّ كان خمرا قليله وكثيره ويسمى نقيعا لاخمرا فان أسكر ففى شربه الحدوهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حلّ منهما مايغلب على ظنّ الشارب منه أنه لايسكره من غير طرب فان اشتدّا حرم المسكر منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاها وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا و إنما يحرم المسكر منه ويحدّ فيه .

(فصل) واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثيه فانه حرام وأنه إذا ذهب ثلثاه فانه حلال مالم يسكر فان أسكر حرم كثيره وقليله .

(فصل) والقفاع حلاله يجوز شربه قال ابن قدامة الحنبلى

تغريب الزانى دون الزانية وهو أن ينفى سنة إلى غير بلده فالأول مشتد والثانى فيه تخفيف وقول مالك فى الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول تقبيح الزنا فى عين الزانى ورحمته بغيبته عن المكان الذى حصل له منه الأذى بالتعيير كلما رآه أهل بلده وحارته ووجه الرواية الثانية لمالك أن المرأة الغالب عليها جلوسها فى قعر بيتها وخباؤها وقلّ من يعرفها حتى يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس فى الحرف والصنائع والمساجد وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصل له الأذى ولمن عيره الاثم و بما قررناه يعلم توجيه قول أبى حنيفة فى قوله إن ذلك راجع إلى رأى الامام فان رأيه يشمل ضم التغريب إلى الجلد وتركه . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن العبد والأمة إذا زنيا لارجم عليهما بل يجلدان سواء أحصنا أم لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير إنهما إن لم يحصنا فلا يحدان أصلا و إذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضى عبد الوهاب فى العيون إلى أنهما كالأحرار سواء فان أحصنا كان حدهما الرجم و إن لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة والأمة خمسون وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالأول فيه تخفيف والثانى وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول أبى ثور الذى هو الخامس مشتد والرابع فيه تشديد على العبد دون الأمة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر إلا قول داود فان وجهه أن الذكر أجرأ على الزنا من الأمة لزيادة ماعندها من الحياء عادة على ماعند الذكر ولذلك قدرت على إخفاء محبتها للجماع مع أنها تزيد على الذكر فى الشهوة بسبعين ضعفا والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجب التغريب فى زنا العبد والأمة مع قول الشافعى فى أصح القولين إنه يغرب نصف عام فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالأحرار ووجه الثانى أنه على النصف من الحر فى ذلك وفى كثير من الأحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب ويخفف بدناءة النسب اه . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه إذا وجدت شرائط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر لايثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعى إنه يثبت لمن وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر أن يطأ زوجته المجنونة أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء أو يطأ الحر أمة متزوجة فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لايثبت الاحصان لليهودى إذا زنى وهو محصن ولا يرجم لأن عندهما لايتصور الاحصان فى حقه لاشتراطهما الاسلام فى الاحصان ولكن يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعى وأحمد هو محصن يرجم لأن الاسلام عندهما ليس بشرط فى الاحصان كامر فالأول فيه تخفيف عن اليهودى والثانى مشتد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى إن المرأة العاقلة إذا مكنت مجنونا من نفسها فوطئها أوزنى عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول أبى حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالأول مشتد على المرأة والثانى مخفف عليها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثانى لايعرفه إلا من أشرف على مقام أبى حنيفة رضى الله عنه فى مقام الاستنباط .

الحكم بدونها أما إذا أتى على العصير ثلاث فقال أصحابنا يحرم و إن لم يغل للخبر .

(فصل) واختلفوا فى حد السكران فقال أبو حنيفة السكران من لايعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة وقال مالك من استوى عنده الحسن والقبيح وقال الشافعى وأحمد من يخلط فى كلامه على خلاف عادته .

(فصل) واختلفوا فى حد شرب الخمر فقال أبو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعى أربعون وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورجح الحرقى الثمانين وهذا فى حق الحر فأما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ماروى عن الشافعى أنه يقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب .

(فصل) ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح قال أبو حنيفة لايحد وقال مالك والشافعى وأحمد يحد و إن وجد منه ريح الخمر ولم يقر قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايحد وقال مالك يحد ومن غص بلقمة ولم يجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك فى المشهور عنه لايسيغها بالخمر على كل

يجوز للعطش لالتداوى وللشافعى أقوال أصحها أنه لايجوز مطلقا والثانى يجوز القليل للتداوى والثالث يجوز للعطش مايقع به الرى وتحريم الخمر لعلة هى الشدة وقال أبو حنيفة هى محرمة لعينها .

[باب التعزير]

هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير فى مثله حق واجب لله عز وجل أم غير واجب قال الشافعى لايجب بل هو مشروع ، وقال أبو حنيفة ومالك إذا غلب على ظنه أنه لايصلحه إلا الضرب وجب و إن غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب ، وقال أحمد إذا استحق بفعله التعزير وجب .

(فصل) ولو عزر الإمام رجلا فمات منه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لاضمان عليه وقال الشافعى عليه الضمان والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبى ضرب تأديب فمات قال مالك وأحمد لاضمان وقال أبو حنيفة والشافعى يجب الضمان .

(فصل) وهل يبلغ بالتعزير أدنى الحدود قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لايبلغ به والثانى

ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إنه لو رأى على فراشه إمرأة فظنها زوجته فوطئها أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة أجنبية فلا حدّ على الظان والأعمى مع قول أبى حنيفة إن عليهما الحدّ فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل قيام عذره بالظن المجوّز للاقدام على الوطء فى الجملة ، ووجه الثانى أن الظن لايسوغ له الاقدام على الوطء فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم أنها زوجته وقديكون الظانّ والأعمى حاذقا فظنا لايخفى عليه حال زوجته من غيرها فأراد الإمام أبو حنيفة سدّ الباب شفقة على دين الأمة لئلا يتجرأ أحد على مثل ذلك الفعل عمدا و يزعم أنه لاحدّ عليه لدعواه الظن بأنها زوجته والحال أنه كاذب بل بلغنى وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك فنسأل الله العافية . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يشترط العدد فى الإقرار بالزنا وأنه لايثبت إلا باقراره بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعى إنه يثبت باقراره مرة واحدة فالأوّل فيه تخفيف على الزانى بعدم إقامة الحد عليه اذا لم يقرّ بذلك أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا والثانى مشدد عليه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ووجه الأول طلب التثبت فى إقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه كما أشار إليه قوله تعالى ـ و إن جنحوا للسلم فاجنح لها ـ أى واترك القتل ، ووجه الثانى بعد كذب الإنسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد أوالرجم فان ذلك لايقع إلا من أهل اليقين والإيمان الكامل وقليل ماهم فلما رأيناه شهد على نفسه بالزنا حملناه على كمال الإيمان بالعذاب يوم القيامة وأنه ماطلب التطهير باقامة الحد عليه إلا لتحققه فى نفسه أنه وقع فى الزنا والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الشهود الأربعة إذا لم يشهدوا بالزنا فى مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحدّ اذا شهدوا فى مجالس متفرقة مع قول الشافعى إنه لابأس بتفريقهم وقبول أقوالهم فالأوّل فيه تخفيف على الزانى بعدم ثبوت الزنا فى حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم فى مجلس واحد ، والثانى مشدد عليه ووجه الأول طلب التثبت فى إقامة الحدّ ووجه الثانى المبادرة إلى التطهير إذا كمل النصاب ولو فى مجالس بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من الحظ الأوفر والمصلحة للمسلمين . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى صفة المجلس الواحد هو أن يجىء الشهود مجتمعين فان جاءوا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد فانهم قذفة يحدون لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعى : ليس ذلك بشرط فى مجيئهم ولااجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد ، ومع قول أحمد المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم و إن جاءوا متفرقين فالأوّل مشدد فى الشهادة مخفف عن من اتهم بالزنا والثانى عكسه والثالث قريب منه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه ذلك كله ظاهر و بعضه يعلم من المسئلة قبله . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أقرّ بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك إنه لايقبل رجوعه فى الزنا ولافى السرقة ولا فى الشرب إلا أن يرجع فتشهد بينة بغفرتها فى صورة الزنا فالأوّل فيه تخفيف والثانى فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل العمل بحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » ووجه الثانى عمل قائله بحديث « لاعذر لمن أقر » إن ثبت كونه حديثا ، ووجه الاستثناء فى قول مالك : إن الشهادة بغفرتها تورث شبهة عند الحاكم . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد : إن اللواط يوجب الحد مع قول أبى حنيفة إنه يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل فالأوّل مشدد

وقال مالك ذلك إلى رأى الامام إن رأى أن يزيد عليه فعل وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟

والثانى فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول ماورد فى الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لفاعله ، ووجه الثانى أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولايغار الناس على الذكر ويتجرءون على قتل اللائط به كما يغارون على الحرائر إذا زنا أحد بهن وشدة العقوبات تابعة فى الغالب لعظم الفساد فى الوجود وجوّز بعض الحنفية أن يعزر بالقائه من شاهق وإن أدى إلى موته . ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى أظهر روايتيه إن حد اللواط الرجم بكل حال ثيبا كان أو بكرا مع قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إن حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد ، فالأول مشدد والثانى فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأقوال كلها ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى الراجح من أقواله إن من أتى بهيمة يعزر وهى الرواية التى اختارها الخرقى من أقوال أحمد مع قول مالك فى الرواية الأخرى عنه والشافعى فى أحد أقواله إنه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة . والقول الثالث للشافعى أنه يقتل بكرا كان أوثيبا ، فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس فى الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل على قاعدة : كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت وإلا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه مع قول مالك إنها لاتذبح بحال ومع قول أحمد إنها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها أم مما لايؤكل وعلى الواطىء قيمتها لصاحبها فالأول فيه تشديد بذبحها والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه من قال تذبح خيفة العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها تذكروا ذلك الأمر ووجه من قال لاتذبح عدم ورود شىء صحيح فى الأمر بذبحها . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايجوز للواطىء الأكل منها إن كانت مما تؤكل مع قول مالك إنه يجوز له ولغيره الأكل منها ومع قول أحمد لايأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعى فى أصح الوجهين أنها تؤكل مطلقا لفقد مايقتضى التحريم ، فالأول مشدد والثانى والرابع مخففان على الفاعل وغيره ، والثالث مشدد عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد لوعقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطىء فى هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبى حنيفة إنه يعزر فقط ، فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين والمروءة والورع والثانى على أراذل الناس كما مر نظيره . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لايحد بوطء أمته المزوجة مع قول أحمد فى الرواية الأخرى إنه يحد ، فالأول فيه تخفيف لشبهة الملك والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثانى على من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه فى الوطء الحرام بعد أن نقل حقه إلى الشخص الذى زوّجها له من غير قوة غلمة ولاداعية ، ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو شهد اثنان أنه زنى بها فى هذه الزاوية واثنان على أنه زنا بها فى زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعى لاتقبل ولايجب الحد فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر

قال أبو حنيفة والشافعى لايبلغ بالتعزير أدنى الحدود فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون فى الخمر ، وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين ، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر ، وقال مالك للامام أن يضرب فى التعزير أىّ عدد أدّى إليه اجتهاده وقال أحمد هو مختلف باختلاف أسبابه ، فان كان بالوطء بشبهة فى الفرج كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطا وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لايبلغ به أدنى الحدود .

(فصل) ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر قال أبو حنيفة إن كان رجما لم يؤخر إلا على حامل ، وإن كان جلدا أخر إن رجى برؤه وقال أحمد لايؤخر مطلقا وقال مالك والشافعى إن كان الحد قتلا لم يؤخر إلا لحامل حتى تضع ، وإن كان جلدا فان رجى البرء أخر وإلا فلا ، واختلفوا فى صفة إقامة الحد على المريض فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضرب على

إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود فى محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذى حملنا القول الثانى عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول ليس اللوم على من يجد المتهم وإنما اللوم على المتهم الذى فرط فى حفظ ظاهره عن الوقوع فى الرذائل حتى صار الناس يتبلون إضافتها إليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس إضافة شىء من النقائص إليه بل كانوا يبرءونه من ذلك ويجيبون عنه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الشهادة فى الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة مع قول أبى حنيفة إنها لاتسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن ذلك حق لم يثبت لنا مايبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذى يقام الحد فيه ووجه الثانى أن الفتنة قد تكون خمدت فتتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما أن الشارب كذلك قد يكون وقع له توبة صالحة . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع إقراره ولايسمع فى إقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الأئمة الثلاثة إن إقراره يسمع فى الكل فالأول فيه تفصيل والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القول الأول من أحد شقى التفصيل أنه لم يعرض لنا مايبطله ووجه الشق الثانى منه فى عدم قبول إقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الامام أبوحنيفة فى شرب الخمر إنه لايسمع . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أوكفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك إنه إن قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعى إنه يضمن ماحصل من أثر الضرب فالأول مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ان مايستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه فأرشه على بيت المال مع قول مالك إنه هدر ومع قول الشافعى وأحمد فى القول الآخر لهما إنه على عاقلة الامام فالأول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو وطىء جارية زوجته باذن زوجته له فى ذلك فان قال ظننت أنها حلت لى بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعى إنه يحد وإن كان ثيبا رجم ومع قول أحمد يجلد مائة جلدة فالأول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة أخرى والثانى مشدد والثالث متوسط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول العذر بالجهل بالتحريم فى الشق الأول منه ووجه الثانى عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفاء تحريمه على كل من خالط أهل الاسلام إذ الوطء لايباح إلا بملك أوعقد ووجه الثالث أنه أمر مشتبه بين العلم والجهل فكان فيه الجلد . ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد إن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا قامت البينة عنده أوأقر بين يديه لافرق فى ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك . وأما السرقة فقال مالك وأحمد ليس للسيد القطع ، وقال أصحاب الشافعى للسيد ذلك فى أصح الوجهين لاطلاق الخبر ومنهم من قطع به ، وقال أبو حنيفة ليس للسيد إقامة الحد فى الكل بل يرده إلى الامام فان كانت الأمة مزوجة فقال أبو حنيفة وأحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو للامام أونائبه

حسب حاله فان كان الجلد مائة وخشى عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون أو بأطراف الثياب فان لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لاضرب فى حد إلا بالسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لايجوز تركه فان كان المحدود مريضا أخر إلى برئه .

(فصل) وهل يضرب الرجل قائما أو قاعدا قال مالك يضرب قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى قائما وعن أحمد روايتان وهل يجرد قال أبو حنيفة والشافعى لايجرد فى حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد فى الحدود كلها ، وقال أحمد لايجرد فى الحدود كلها بل يضرب فيما لايمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال أبوحنيفة وأحمد يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس وقال الشافعى يتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة وقال مالك يضرب الظهر ومايقاربه .

(فصل) والرجل المرجوم لايحفر له وأما المرأة فقال مالك وأحمد يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر ، وقال أبوحنيفة الامام بالخيار فى ذلك وهل يتفاوت الضرب وقال

وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالأول فيه تخفيف على السيد فى إقامة الحدّ على رقيقه والثانى فيه تشديد من حيث منع السيد من إقامة الحد فى رقيقه فى القطع وفيه تخفيف من حيث إباحة ذلك له والثالث مشدّد على السيد والأول من المسئلة الثانية فى الأمة المزوجة مشدد على السيد والثانى منها مختلف عليه فرجع الأمر فى المسئلتين إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول من المسئلة الأولى كون العبد معدودا من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه إيثارا لحق الله عز وجل ووجه الثانى كون إقامة الحدود بالأصالة من منصب الإمام الأعظم فكان مقدما فى ذلك على السيد لكونه أتم نظرا منه غالبا وإنما جعل الشارع إقامة الحدود إلى الإمام الأعظم دون كل من قدر على إقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد فى الأرض لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية لانصرة للإسلام والشريعة بخلاف الإمام الأعظم أو نائبه ليس له غرض عند أحد دون أحد غالبا ويقدر على أن ينفذ غضبه فى غيره ولا عكس فاذا قتل الإمام شخصا ولو ظلما لايقدر عصبته أن يقتلوا الإمام لأجله عادة وقد رأيت شخصا قتل أخوه فقتل قاتله فرجع أهل المقتول الثانى فقتلوا الأخ وأولاد عمه فبلغ القتل ثلاثين رجلا ولو أن القتل كان على يد الإمام ما قتل أحد زائد على القاتل الأول فعلم أن السيد لايخاف من إقامته الحد على رقيقه فتنة فهو كالإمام لعدم قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أوضربه فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه إذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك الأمة التى لايعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حدّ مع قول مالك إنها تحدّ إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب الحد لاحتمال أنها وطئت وهى نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقى أن امرأة لا زوج لها أتى بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملا فقال عمر للحاضرين الذى عندى أن هذه ماهى من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت ياأمير المؤمنين إنى امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت فى صلاتى فربما غلب علىّ الخشوع فأغيب عن إحساسى فربما أتانى أحد من العتاة فغشينى من غير علمى فقال لها عمر رضى الله عنه وذلك ظنى بك ودرأ عنها الحد انتهى . وقد حكيت ذلك لزوجتى الأمة الصالحة أم عبد الرحمن فقالت إن الولد لايتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معا وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت والذى عندى أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لا أنه سلم لها قولها مطلقا فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقى فى رحمها فتخلق من ذلك الولد أو أنها كانت من ورثة أم عيسى فى هذا المقام فكما قام نفخ الملك فى ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان فى ذيل هذه المرأة ماء الزوج أو السيد عادة فقالت هذا بعيد انتهى . وأما وجه قول مالك الذى هو مقابل وجه الأئمة الثلاثة إنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين .

الحر ثم القذف وقال مالك الضرب فى ذلك سواء وقال أحمد الضرب فى حدّ الزنا أشدّ منه فى حد القذف وفى القذف أشد منه فى حد الخمر .

[كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم]

يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيلا فى داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعا عن نفسه وأقام بينة تصدقه فى دخوله وذكرت البينة أنه أراده بذلك فلا قود عليه وإن لم تقل البينة ذلك فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه ويسقط عنه القود والدية وقال الماوردى فى الحاوى عندى أنه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاضمان عليه وقال مالك فى المشهور عنه يلزمه الضمان .

(فصل) ولو قطع لسان فى بيت إنسان فرماه ففقأ عينه فقال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقال الشافعى وأحمد لاضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب حدّ القذف

اتفق الأئمة على أن الحرّ البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرّا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحدّ فى زنا فى سالف الزمان أوقذف حرّة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحدّ فى زنا بصريح الزنا أوكان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف بنفسه إقامة حدّ القذف لزمه ثمانون جلدة وأنه لايزاد على ثمانين وعلى أن حدّ العبد فى القذف نصف حدّ الحرّ و به قال كافة العلماء خلافا للأوزاعى فانه قال حدّ العبد كحدّ الحرّ ، وكذلك اتفقوا على أن الحرّ لايحدّ فى قذف عبده و به قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكى عنه أنه قال قاذف العبد والأمة يحدّ ، واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر سقط عنه بها الحدّ ، وكذلك اتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لاتقبل له شهادة ، هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى المشهور عنه إنه لوقذف جماعة حدّ حدّا واحدا سواء قذفهم معا أومرتبا بكلمة أو بكلمتين أو بكلمات مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنه يحدّ لكل واحد حدّا ومع قول أحمد فى أشهر الروايتين عنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حدّ واحد أو بكلمات فلكل واحد حدّ والثانى من روايتى أحمد أنهم إن طلبوه متفرّقين حدّ لكل واحد منهم حدّا فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث منفصل وكذلك مابعده فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من هذه الأقوال وجه لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن التعريض لايوجب الحد و إن نوى به القذف مع قول مالك إنه يوجب الحدّ على الإطلاق ومع قول الشافعى إنه إن نوى به القذف وفسره به وجب الحد مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه يوجب الحدّ على الإطلاق والرواية الأخرى كمذهب الشافعى فالأول مخفف على القاذف والثانى مشدد عليه والثالث منفصل وكذلك إحدى روايتى أحمد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل خفة أمر التعريض فى الأذى عادة وهو خاصّ بأصحاب الرعونات النفسانية أو الأكابر الذين لايراعون الخلق من الأولياء رضى الله تعالى عنهم . ووجه الثانى ثقله على غالب الناس وهوخاص بالأكابر من أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعى وأحمد و يصح أن يقال وجه الأوّل أن قائل ذلك لايخلو من قصد أحد بذلك فى نفسه فنأخذ له حقه منه و إن كنا لانعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحدّ فى التعريض و إذا قال له القاذف لم أرد أحدا معينا بذلك يقول له عمر وركه على من شئت ، ووجه الثانى أن قذف غير المعين لايحصل به كبير أذى للناس لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيرى . ومن ذلك قول مالك إنه لو قال لعربى ياقبطى أو يارومى أو يابربرى أولفارسى يارومى أو لرومى يافارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته كان عليه الحدّ مع قول الأئمة الثلاثة إنه لاحدّ عليه فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل سدّ باب الأذى جملة لما فيه من رائحة الطعن فى نسبه ورمى والدته بالزنا ، ووجه الثانى ندرة فهم القذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لاحكم له غالبا . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن حدّ القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا أن يبرئ منه و إن مات لم يورث عنه مع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه حق للمقذوف فلايستوفى إلا بمطالبته وأن له إسقاطه وأن يبرئ منه وأنه يورث عنه وبه قال مالك فى المشهور عنه إلا أنه قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط فالأول فيه تشديد على القاذف والثانى فيه تخفيف عليه ، ووجه قول مالك فى صورة

(فصل) ولوضرب فى حدّ فمات أوأفضى إلى هلاكه قال مالك وأحمد لاضمان على الإمام والحق قتله ومذهب الشافعى فيه تفصيل حاصله أنه إن مات فى حدّ الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قولا واحدا وإن ضربه بالسوط فوجهان أصحهما أنه لاضمان وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لايجاوز الأربعين فمات فالحق قتله ولاعقل فيه ولاقود ولا كفارة على الإمام و إن ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال .

(فصل) قال مالك والشافعى وأحمد لاضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا إذا لم يكن معها صاحبها وماأتلفته ليلا فضمانه عليه وقال أبوحنيفة لايضمن إلا أن يكون معها راكبا أوقائدا أوسائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أونهارا ، ولوأتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها قال أبوحنيفة يضمن صاحبها ماأتلفته بيدها أوفمها فأما ماأتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب و إن رمحت برجلها فان كان بموضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أوفى الفلاة أوسوق الدواب

الرفع إلى السلطان ما ورد فى الصحيح من وجوب الحكم بإقامة الحدّ إذا رفع إليه وتحريم قبول الشفاعة فى إسقاطه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول كل شىء وقع فيه العبد من المعاصى فله وجهان وجه إلى حق الله تعالى من حيث تعدّى ذلك العاصى حدود الله ووجه إلى العبد فاذا أبرأ العبد من حقه برئ و بقى حق الله تعالى والعبد فيه تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه قال وليس لنا حقّ فى الوجود إلا وهو مركب من فعل العبد و إرادة الحق وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض إلا وللعبد مدخل فيه قال وقد أجمع القوم على أن وقوع انتقام الربوبية لايكون إلا لحق الخلق و إلا فالربوبية لاتنتقم لنفسها لكونها فاعلة فى الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى وكان عبد الله بن عباس ومحمد ابن سيرين وغيرهما إذا وقع أحد فى عرضهم وطلب منهم أن يحللوه يقولون له إن الله تعالى حرّم أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر الله لك يا أخى والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن حدّ القذف لايورث ولكنه يسقط بموت المقذوف مع قول مالك والشافعى إنه يورث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى أحدها جميع الورثة من الرجال والنساء والثانى ذوو الأنساب فخرج منه الزوجان والثالث العصبات دون النساء فالأوّل مخفف على القاذف بكونه ليس للورثة وغيرهم المطالبة به والثانى فيه تشديد عليه ووجه الوجه الأول فيمن يرثه القياس على الأموال ووجه الوجه الثانى أن الزوجين يصح افتراقهما و إبدال كل واحد غير صاحبه و يصير يخرج سرّه عليه و ينسى الأوّل ولا هكذا القرابة من النسب ووجه الثالث من الأوجه شدّة ارتباط العصبة ببعضهم بعضا فكانوا أشدّ تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب السرقة

أجمع الأئمة على أن الحرز معتبر فى وجوب القطع واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة فى سرقة فصل لكل واحد منهم نصاب فعلى كل واحد منهم القطع واتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى . واتفقوا على أن العين المسروقة يجب ردّها إن كانت باقية وعلى أن الوالدين و إن علوا لايقطعون بسرقة مال أولادهم وعلى أن من كسر صنما من ذهب لاضمان عليه وعلى أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله قطع وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فانه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم ثم إن عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم ثم يحسم وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أن يقطع ما بعده ، هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة نصاب السرقة دينار أوعشرة دراهم أوقيمة أحدهما مع قول مالك وأحمد فى أظهر روايتيه إنه ربع دينار أوثلاثة دراهم أوماقيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعى هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالأوّل مخفف فى القطع مشدد فى قدر النصاب والثانى مخفف فى أمر النصاب مشدّد فى أمر القطع وكذلك قول الشافعى فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، وتوجيه الأقوال الثلاثة راجع للاختلاف فى ثمن المجنّ الذى ورد أنه يقطع فى ثمنه فعند أبى حنيفة أن ثمنه كان دينارا وعند مالك وأحمد والشافعى أنه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله إمامه ولايخفى أن أشدّ أقوال الأئمة فى هذه المسئلة ورعا فى حرمة المؤمن إذا سرق قول الامام أبى حنيفة

إذنه ضمن رقاب مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شىء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب وقال الشافعى يضمن ما جنت بفيها و يدها ورجلها وذنبها سواء كان من راكبها أو سائقها سبب أو لم يكن وقال أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بفمها أو يدها ففيه الضمان .

(فصل) ومن له هرة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيرا ضمنه ليلا كان أو نهارا و إن لم تكن معروفة بذلك فلا ضمان لأن العادة إرسال الهرة ومن كان معه كلب عقور فأرسله فأتلف شيئا وجب عليه الضمان .

[كتاب السير]

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد

كما أن أشدهم ورعا فى حرمة الأموال قول بقية الأئمة . وحاصل الأمر أن من الأئمة من راعى حرمة الدماء ومنهم من راعى حرمة الأموال . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إن صفة الحرز الذى يقطع من سرق منه هو أن يكون حرزا لشىء من الأموال فكل ما كان حرزا لشىء منها كان حرزا لجميعها مع قول الأئمة الثلاثة إنه يختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر فى ذلك فالأول مشدد فى أمر الحرز من حيث إنه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الأمتعة الخسيسة كما أنه أيضا مشدد فى القطع والثانى قد تبع العرف فى ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن حرمة مال المسلم أو غيره لافرق بين قليله وكثيره فما كان حرزا للدرهم نقرة فهو حرز لأردب من الذهب ووجه الثانى اتباع العرف فى الحرز وإلا فأين مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ـ خذ العفو وأمر بالعرف ـ يعنى إذا لم نوح إليك فى معرفة مقدار شىء فردّه إلى العرف واعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كل ما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب القطع فيما يسرع فساده إذا بلغ الحد الذى يقطع فى مثله بالقيمة مع قول أبى حنيفة إنه لاقطع فيه وإن بلغت قيمته نصابا فالأول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه الثانى الاحتياط فى قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما تسرع استحالته عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه أشدّ فى الحرمة لاسيما إذا كان الطعام فى أيام الرخاء فان أمره يخف عن النفوس أكثر من أيام الغلاء ، ومن ذلك يعلم توجيه قول أبى حنيفة فان سرقة الطعام أيام الغلاء ربما تكون أشدّ على صاحبه من الذهب والجوهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول أحمد تجب قيمته مرتين فالأول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثانى مشدد بوجوب قيمتين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مراعاة حرمة السارق ووجه الثانى مراعاة حرمة المال فلكل وجه والأمر فى مثل ذلك راجع للامام أو نائبه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد العارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول أبى حنيفة إنه لايقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالأول مشدد فى القطع والثانى مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن جعل العارية عنده كجعلها فى حرز بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ماورد فى الحديث من أنها مضمونة ووجه الثانى أن المعير هو المفرط فى إعارته من لايؤمن منه الجحد فلما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا إذا عرضت له الخيانة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن جاحد الوديعة لايقطع مع قول أحمد إنه يقطع فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لاقطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب مع قول مالك إنهم إن كانوا لايحتاجون إلى تعاون عليه قطعوا وإن كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لأصحابه . فالأول مخفف على السارقين والثانى فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مراعاة عظمة عضو الآدمى وتحقير أمر الدنيا ووجه الثانى من شق التفصيل عكسه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به إليه فأخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول أبى حنيفة إنه لاقطع على واحد منهما

لايخرج إلا باذن أبويه إن كانا مسلمين وأن من عليه دين لايخرج إلا باذن غريمه وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى جهة أو يكون الواحد مع الثلاثة أو المائة مع ثمانية فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

(فصل) واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد نعم وقال مالك لا وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك زادا وراحلة يبلغانه موضع الجهاد وعند مالك يجب مطلقا.

(فصل) واختلفوا فى جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وحاولوا أحدها منهم فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعى وأحمد لايجوز ذلك إلا لمالكه

(فصل) نساء الكفار

إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق إلا أن يكنّ ذوات رأى والأعمى والمقعد

فالأول

فالأول مشدد على الداخل فى القطع والثانى مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه الثانى عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة إلا بهما جميعا عرفا فلذلك كان لايقطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لأمر الدنيا . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا أعانوا فى الإخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعى إنه لايقطع إلا من أخرج فالأول مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن والثانى فيه تخفيف على الداخل الذى لم يخرج المتاع فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التى مضت . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده وأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك إن الذى أخرجه يقطع قولا واحدا وفى الذى قرب لأصحابه قولان ومع قول الشافعى فى أصح قوليه إنه يقطع المخرج خاصة ومع قول أحمد عليهما القطع جميعا فالأول مخفف والثانى مشدد فى القطع للذى أخرج وفيه تخفيف للذى قرب والثالث مشدد على المخرج مخفف على غيره والرابع مشدد على النائب والمخرج والمقرب فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيههما لم يعلم من توجيه المسائل السابقة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن النباش يقطع مع قول أبى حنيفة وحده إنه لايقطع فالأول مشدد على النباش والثانى مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن اللحد أو الشق كالحرز لكفن الميت بعد ردم التراب عليه مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه الثانى أن ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الأول على الفساق المحكمة فى السد والثانى على ما كان بالضد من ذلك مع غفلة اللص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك . ومن ذلك قول الشافعى وأحمد إن من سرق من ستارة الكعبة مايبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول أبى حنيفة ومالك إنه لايقطع فالأول مشدد خاص بمن دخل الإيمان قلبه وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها إلى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثانى مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم فى حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها فلذلك خفف هذان الإمامان عليهم وقد أجمع أهل الكشف على أنه لايصح لعبد أن يعصى أمر الله تعالى على الكشف والشهود له أبدا فلابد له من حجاب أقله ظنه فى الله تعالى أن يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه لو ظن أنه يؤاخذه به ما وقع فى ذلك الذنب ويؤيده حديث الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى إذا أمضى قضاءه وقدره فيهم ردّ عليهم عقولهم ليعتبروا » اه ومعنى ليعتبروا أى ليتوبوا و يستغفروا وقد فهم بعضهم أن هذا العقل الذى يسلب هو عقل التكليف وقال فى ذلك بشرى عظيمة لنا إذا عصينا لكوننا ماوقعنا قط فى معصية وعقلنا حاضر ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى اه وهذا فهم سقيم لأنه يؤدى إلى أن الله تعالى لايؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذى فهمته من ذلك أن المراد بالعقل الذى يسلب هو شعوره أنه بين يدى الله تعالى وهو تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع فى المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد إذ لو صح أنه غير محجوب عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع فى مخالفة أبدا ولو أنه وقع فى ذلك مع شهوده أن الله تعالى يراه لكان فى أعلى طبقات سوء الأدب واستحق الخسف به والمسخ لصورته

أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز قتلهم وللشافعى قولان أظهرهما جواز قتلهم ومن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا وقال الشافعى على قاتله دية فان كان ذميا فثلث الدية أو مجوسيا فثمانمائة .

(فصل) واختلفوا فى الدعوة فقال مالك من قربت دورهم من بلادنا يدعوا لعلهم بالدعوة بل يقاتلون ولا نلتمس غرتهم ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال و إن لم تبلغهم فلا ينبغى للامام أن يبتدئهم وقال الشافعى لاأعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخوز لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لاشىء عليه والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك .

(فصل) الأمان للكفار لايصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعى وأبى حنيفة فالصبى والمجنون

لا يصح أمانهما ، وقال مالك وأحمد أو مدينة عند مالك والشافعي وأحمد ويمضي أمانه إلا أن يكون مأذونا له في القتال .

(فصل) واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلما في هذه الحال ، فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وللشافعي قولان أحدهما تلزمه الكفارة بلا دية والثاني تلزمه الدية والكفارة ، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة .

(فصل) إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن أبي هريرة من الشافعية يكره والمستحب أن لا يبارز إلا باذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز ، وقال أبو حنيفة يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة .

(فصل) واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان قال أبو حنيفة يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب ، وقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إنه لا يجوز ذلك مطلقا ، واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل وهو في الأسر لم يجب على

إحدى

بل روى الجلال السيوطي أن شخصا في جامع بني أمية في زمن محمد بن قلاوون عيث بمقعدة إمامه وهو في الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا إلى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكثيرا بذلك محاضر ، فانظر يا أخي إلى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة إمامه في حضرة الله على وجه الانتهاك أو الغيبة عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه ، وفي الحديث الصحيح ما يؤيد ما قلناه أيضا من التأويل وهو حديث الشيخين مرفوعا «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث فان معنى وهو مؤمن أي يعلم أن ربه يراه حال زناه ، أو سرقته بل يذهب إيمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي يمنع عنه نزول العذاب ووصوله إليه فظاهر ارتفاع الإيمان عنه بحسب ما يتبادر إلى الأذهان أن ارتفاع الايمان نقمة على العاصي والحال أنه رحمة به ، وهذا من عناية الايمان بصاحبه ومن أراد إيضاح ما ذكرناه من تخصيص معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني والسارق فلينظر في سياق كل آية جاء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما فيها ، فان كان في ذكر الحساب أو البعث أو الحشر أو النشر فمعناه لا يؤمنون بالحساب أو لا يؤمنون بالبعث أو لا يؤمنون بالحشر أو النشر وهكذا فصح قولنا إن معنى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن أي بأن الله تعالى يراه فقط وليس المراد أنه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبمنكر ونكير أو بالبعث أو الحشر أو الحساب أو الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التي يجب الايمان بها فان مثل هذا لا يكمل إيمانه إلا بإيمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب وهو مصر على ذنب آخر . وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصي ربه أبدا حال عقله وقد أجمع القوم على أن كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا فهو ناقص العقل ، وكان مالك بن دينار يقول من أراد أن ينظر إلى قوم بلا عقول فلينظر إلينا . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول: إنما حجب الله العبد عن شهود ربه حال المعصية لئلا يخجله بين يديه ، وكما أن العبد يستحي من ربه إذا عصاه فكذلك الحق تعالى يستحي من عبده أن يشهده بأنه تعالى يراه فان الله تعالى ما ندبنا إلى خلق من الأخلاق الحسنة إلا وكان الله تعالى أولى منا بذلك الخلق اهـ . وسمعته أيضا يقول إذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الآخرة باسطهم وأزال خجلهم وقال يا عبادي ما كان ما وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات إلا بقضائي وقدري وإنفاذ مشيتي التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد أحدهم يطير من الفرح وهذا من أعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير في تلك الدار . وأما في الدنيا فستر ذلك السبر عنهم لأنه من سر القدر بل ذم العبد إذا قال في دار التكليف ايش كنت أنا إن الله تعالى هو الذي قدر عليّ ذلك قبل أن أخلق وأوجب عليّ الرضا بالقضاء دون المقضي وسلوك الأدب معه لأن حضرة التكاليف وكشف القناع عن وجه نسبة الفعل إلى العبد حقيقة لا تقبل المحافقة إذ لو قبلت المحافقة لربما احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شيء فعلم أن الحق تعالى لا يباسط عبدا في الآخرة ويعتذر عنه إلا إذا كان متأدبا معه تعالى في حال التكليف وهذه عبرة من لباب المعرفة فتأمل فيها تحط بها علما . ولنرجع إلى أصل المسئلة فنقول : ومما يؤيد الشافعي وأحمد في قولهما يقطع يد من سرق من سترة الكعبة ما يكون ثمنه نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في

إحدى روايتيه إنه إذا سرق ثالث مرة لاتقطع له يد ولا رجل أخرى لأن اليد والرجل أكثر مايقطع فى السرقة بل يحبس مع قول مالك والشافعى إنه تقطع فى الثانية يده اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وهى الرواية الأخرى عن أحمد فالأول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه وتوجيه القولين ظاهر مما تقدم فإن بعض الأئمة يراعى حرمة المال و بعضهم يراعى حرمة المؤمن ، وتقدم فى مسائل الاتفاق أن الأئمة اتفقوا على أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف إنما هو فى الثالثة والرابعة والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حد السرقة يثبت باقراره مرة مع قول أحمد وأبى يوسف لايثبت إلا باقراره مرتين فالأول فيه تشديد على السارق والثانى فيه تخفيف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول استبعاد أن أحدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار إنما يكون عند خوف الريبة فيحمل الأول على أهل الدين والورع السائلين فى تطهيرهم فى هذه الدار قبل الموت ، ويحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك احتياطا له وللامام إذ الاقدام على قطع عضو آدمى وهدم بنية الله عز وجل عظيم فلا ينبغى أن يهدم البنية إلا خالقها ولذلك ورد أن قاتل نفسه فى النار لتجريه على هدم بنية الله تعالى بغير إذنه فافهم فمن هنا كان التثبت فى الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الإمامين واجبا فلكل من الأئمة وجه والله أعلم . ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لايجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع و إن تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع و إن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق مع قول مالك إن كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم و إن كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ، ومع قول الشافعى وأحمد يجتمع القطع والغرم على السارق فالأول مخفف ، والثانى فيه تفصيل ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شيء ووجه الثانى التغليظ على السارق بوجوب الغرم إن كان موسرا بخلاف المعسر خفف عنه لأن له رائحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ، ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله و بيان خسة نفسه والمغفلة عن شهود الحق تعالى فى الدنيا وعن الحساب فى الآخرة ، وقد كان الحسن البصرى يقول والله لو حلف حالف أن أعمال الحسن أعمال من لايؤمن بيوم الحساب لقلت له صدقت لاتكفر عن يمينك فقيل له فى ذلك فقال لو كنا مؤمنين بيوم الحساب إيمانا كاملا ما وقع أحدنا فى مخالفة لاسرا ولاجهرا اه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايقطع أحد الزوجين بسرقته مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من بيت يسكنان فيه جميعا مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه والشافعى فى أرجح أقواله إنه يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولايقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى والشافعى فى القول الآخر إنه لايقطع أحدهما بسرقته مال الآخر على الاطلاق ، والقول الثالث للشافعى أنه يقطع الزوج خاصة فالأول مخفف على الزوجين والثانى فيه تخفيف عليهما من حيث إنه لايقطع أحدهما إلا إن سرق من حرز خاص بأحدهما كما أنه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كأنه هو ، ووجه الثانى أن كلا منهما كالأجنبى والثالث كالأول ووجه الرابع أن المرأة لها حق النفقة والكسوة على الزوج فلا تقطع للشبهة فى استحقاقها بعض ماسرقته ولو بحكم الشيوع فى ماله بخلاف العكس . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الولد لايقطع بسرقته من مال أبيه مع قول مالك إنه يقطع بسرقته مال أبويه لعدم الشبهة .

للشافعى قولان .

(فصل) لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه ، وإن كان فى دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة ما كان له من العقار فى دار الحرب يغنم وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أودعى لم يغنم و إن كان فى يد حربى غنم ولو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز سبيهم .

[باب قسم الفىء والغنيمة]

اتفق الأئمة على أن ماحصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أو لم يشرطه عند الشافعى . وقال أحمد إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه وقال أبو حنيفة ومالك لايستحقه إلا أن يشرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة واختلفوا فى قسمة الخمس فقال أبو حنيفة ومالك يقسم على ثلاثة أسهم للميتامى سهم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل و يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم

فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين وبعده فلا تسهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية وقال الشافعى وأحمد يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وإنما كان مختصا ببنى هاشم وبنى المطلب لأنهم حموا القربى وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم اختلفوا فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف فقال الشافعى يصرف للمصالح من إعداد السلاح

فالأول مخفف على الولد والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى إنه لم يبلغنا أن والدا سعى فى قطع ولده حين سرق ماله أبدا والحدود فى الغالب إنما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثانى عدم الشبهة كما قاله الإمام مالك ويصح حمل الأول على أهل الكرم والمروءة والثانى على أهل البخل والشح والحرص ممن يكون ماله عنده أعز من ولده فمثل هذا ربما أجابه الحاكم إلى قطع ولده إذا طلب ذلك من الحاكم وربما قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراءة على معاصى الله استخفافا بها فربما أداه ذلك إلى ما هو أشد من القطع فرجع ذلك إلى الشفقة عليه لا الانتقام منه. ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة ولا ضمان عليه فى كسره بالاتفاق كما مر أول الباب مع قول مالك والشافعى إنه يقطع بسرقته الصنم فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول النظر إلى كونه مالا فى الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حليا ووجه الثانى النظر إلى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من أزال منكرا أو غيبه حتى لا يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع ومن ذلك قول أبى حنيفة فيمن سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع إن كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يقطع مطلقا ولفظه: من سرق ما كان فى الحمام مما يحرس فعليه القطع أو مما لا يحرس أو وضع شخصا وغفل فلا قطع فالأول مفصل والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الليل محل السرقة غالبا فكان كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثانى أنه سرقة من حرز على كل حال عرفا فاذا خلع الإنسان ثيابه فى المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرزها والله أعلم. ومن ذلك قول أبى حنيفة إن سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قطع فيها فان لم يقطع الأول قطع الثانى مع قول مالك إنه يقطع كل منهما ومع قول الشافعى وأحمد إنه لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب فالأول مفصل والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، ووجه الأول أن الغاصب أخفى العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة بخلاف السارق فانه أخذ العين سرا وهو خائف معتمد على الهرب فلذلك قطع السارق من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذى ذكره، ووجه الثانى أن كلا من السارق والمسروق منه أخذ مال الغير فى ظاهر الأمر من غير علم أن ذلك مسروق وبتقدير علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكأنه كان شريكا للسارق الأول حين سرق فلذلك وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها» ووجه الثالث قوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ فكان الإثم على الغاصب والسارق دون السارق من كل منهما فلكل من الأقوال الثلاثة وجه. ومن ذلك قول مالك إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته إنه لا يقطع وسماه الشافعى السارق الظريف ومع قول أحمد فى إحدى رواياته إنه يقطع وفى الرواية الأخرى إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وإن كان معروفا بالسرقة قطع فالأول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وقد صرح الشارع بقوله «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» فنفى عنه الإيمان ومن نفى عنه الإيمان

فلا يستبعد عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ، ووجه الثانى العمل بحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » وقوله إن هذا المسروق ملكى يحتمل الصدق ، ووجه الرواية الثانية لأحمد هو الوجه فى القول الأول ووجه الشق الأول من الرواية الثالثة المفصلة لأحمد ظاهر ، ووجه الثانى منه العمل بالقرائن . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه وأصحاب الشافعى إن القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لايفتقر إلى مطالبة المسروق منه فالأول فيه تخفيف على السارق والثانى فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المغلب فى القطع حق المخلوق ووجه الثانى عكسه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو قبل رجل رجلا فى داره وقال دخل علىّ ليأخذ مالى ولم يندفع إلا بالقتل فلا قود عليه إذا كان الداخل معروفا بالفساد و إلا فعليه القود مع قول الأئمة الثلاثة إنّ عليه القصاص إلا أن يأتى ببينة فالأول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر لايخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب القطع فى الصيود المملوكة المسروقة من حرزها ، وكذلك يجب القطع فى جميع مايتمول فى العادة ويجوز أخذ الأعواض عنها سواء كان أصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة أم غير مباح مع قول أبى حنيفة إن كل ما كان أصله مباحا فلا قطع فيه فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنها مال محرز ، ووجه الثانى النظر إلى أصلها تغليبا لحرمة الآدمى على حرمة الأموال . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب القطع بسرقة الخشب إن بلغت قيمته نصابا مع قول أبى حنيفة إنه لايجب القطع فى الخشب إلا خشب الساج والآبنوس والصندل والقنا فالأول مشدّد والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الخشب مال على كل حال ووجه الثانى كثرة وجوده عادة فكان كالتراب إلا ما كان غالى القيمة كالساج والآبنوس . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى أجزأ ذلك مع قول الشافعى وأحمد إن على القاطع الدية ووجب عند الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى إحدى روايتيه إعادة القطع فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه القولين ظاهر أما الأول فلحصول الردع والزجر بذلك وأما الثانى فلأنه قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو ردّ . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك سقط القطع مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايسقط سواء كان قبل الترافع أم بعده فالأول فيه تخفيف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنه صار مستحقا لذلك المسروق ، ووجه الثانى أن القطع انما هو فى نظير تعدّى حدود الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو ردّ المسروق الى صاحبه . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة إنه لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا قطع مع قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول النظر إلى أنه مال حربى فى الأصل ، ووجه الثانى النظر إلى أنه مملوك للمستأمن فأجرينا عليه أحكام أهل الذمة وأهل الإسلام مادام فى بلادنا . ومن ذلك قول مالك وأحمد لو سرق مستأمن أو معاهد وجب عليهما القطع مع قول أبى حنيفة انه لاقطع عليهما ومع قول الشافعى فى قول يقطعان وفى قول لايقطعان فالأول مشدّد والثانى مخفف والثالث متردّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ثم الأمر راجع إلى ولىّ الأمر فى الحالين فإن رأى قوّة فى أهل

وعن أحمد روايتان إحداهما كهذا المذهب واختارها الخرقى والأخرى يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدّها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

(فصل) واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال وأن للراجل سهما واحدا . واختلفوا فى الفارس فقال مالك والشافعى وأحمد إن له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس وقال أبو حنيفة للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه قال القاضى عبد الوهاب القول بأن للفرس سهمين قال به عمر بن الخطاب وعلىّ ابن أبى طالب ولا مخالف لهما فى الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقيل إنه لم يخالف فى هذه المسئلة غير أبى حنيفة وحده ولم يقل بقوله أحد حكى عنه أنه قال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس

الإسلام ولم يكن لنا أسرى فى بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للعاهد والمستأمن قطع وإلا ترك مراعاة للمصالح انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من برز وأشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لايدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين واتفقوا أيضا على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فان عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فانه غير مؤثر فى إسقاط الحد عنه وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفى عنهم فيها هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة مع قول مالك إنه ليس هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة بل للإمام الإجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى والحبس فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد من حيث تخيير الإمام فى ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الإمام أبى حنيفة كيفية الترتيب المذكور فى الآية الكريمة أنهم إن أخذوا المال وقتلوا كان الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم . وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حدا ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء . وإن أخذوا مالا لمسلم أو ذمى والمأخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة دراهم قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة أو يموتوا فهذه صفة وجب الصلب والنفى عند الإمام أبى حنيفة وقال مالك المحاربون يفعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ومن كان منهم ذا قوة فقط نفاه فحاصله أنه يجوز للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم عنده وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه أردع لهم ولأمثالهم . وصفة النفى عنده أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه . وصفة الصلب عنده كصفة الصلب عند أبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا . وصفة النفى عند الشافعى هو أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إذا أتوا حدا . وصفته عند أحمد فى إحدى روايتيه كالشافعى وفى الرواية الأخرى أن لا يتركوا يأوون فى بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون وإن قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وإن قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب عند الشافعى وأحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد أن يصلب حيا ومدة الصلب عند الأئمة الثلاثة ثلاثة أيام وقال أحمد مايقع عليه الاسم فكلام أبى حنيفة مفصل مائل إلى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا إلى رأى الإمام مع تخفيفه فى صفة النفى والصلب من وجه آخر وكلام الشافعى وأحمد مشدد من وجه مخفف من وجه آخر فى تحتم القتل وعدم تحتمه وأما الكلام فى مدة الصلب فقول أحمد أخف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل شىء مما اختاره الإمام وجه . ومن ذلك اعتبار الأئمة الثلاثة النصاب فى قتل المحارب مع قول مالك

فرسان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايسهم إلا لفرس واحد وقال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف رهى رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا أو غيره يسهم له وقال أحمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الأوزاعى ومكحول لاسهم إلا لعربى فقط وهل يسهم للبعير قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايسهم وقال أحمد يسهم له يسهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لايسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعى وأحمد قال أبو حنيفة إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس .

(فصل) اختلف الأئمة هل يملك الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين لايملكونه قال ابن أبى هبيرة والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو وظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى رواية عن أحمد .

إنه لايعتبر ذلك فالأول مخفف فى قتل المحارب إذا كان المال الذى أخذه دون نصاب والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأوّل القياس على قطع السرقة ووجه الثانى أنه لايشترط فى قتل المحارب أن يأخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة إلى أخذه المال فكان التغليظ عليه من جهة المحاربة لامن جهة النصاب . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربين فى جميع الأحوال مع قول الشافعى لايجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالأوّل مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أم لم يباشره . ووجه الثانى أن المدار فى المحاربة على المباشر لاعلى من كان ردءا له . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارج المصر على حدّ سواء مع قول أبى حنيفة إنه لايثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر فالأول فيه تشديد على قاطع الطريق والثانى فيه تخفيف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن محاربة شرع الله عز وجل وتعدّى حدوده لايختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كغيرها من سائر المعاصى من زنا وشرب خمر وغير ذلك . ووجه الثانى أن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيثه و يخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا فكان بالنصب أشبه فعليه التعزير وردّ ماأخذه إلى مستحقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوكان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل وأخذ المال قتلت حدا مع قول أبى حنيفة إنها تقتل قصاصا وتضمن فالأول فيه تشديد من جهة كون قتلها حدا والثانى فيه تخفيف من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لوزنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل فى المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لأنها من حقوق الله تعالى وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمرها لأنه الغاية مع قول الشافعى إنها تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق فالأوّل مخفف وقول الشافعى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن الحدود لاتختلف فى مثل ذلك لكونها راجعة إلى الردع والزجر ووجه الثانى أن كل واحد يجب فيه الحد الذى شرع له كالحكم فيما إذا تفرق على أشخاص متعددة فلا يقوم حدّ مقام حدّ . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوشرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف مع قول مالك بتداخلهما فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه إن توبة العصاة ماعدا المحاربين من شربة الخمر والزناة والسراق لاتسقط الحد عنهم مع قول أحمد فى أظهر روايتيه والشافعى فى الرواية الأخرى إنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان وفى الرواية الأخرى لأحمد لابد من مضى سنة بعد التوبة فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول عدم ورود نص فى إسقاط الحد عن هؤلاء فكان إقامة الحد عليهم أولى بقرينة مارواه مسلم فى المرأة التى أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله إنى أتيت حدا من حدود الله فأقمه علىّ فقال لأوليائها أحسنوا اليها فإذا وضعت فائتونى بها ففعلوا ذلك فأمر برجمها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لوقسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم اه فظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ماأقام عليها الحد إلا بعد توبتها

اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فى دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها قال أبو حنيفة يسهم لهم مالم تحز إلى دار الاسلام أو يقسموها وقال مالك وأحمد لايسهم لهم على كل حال وعن الشافعى قولان أحدهما يسهم والثانى لايسهم واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من مملوك أو امرأة أو صبى أو ذمى فلهم الرضخ وهو سهم يجتهد الامام فى قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك إن راهق الصبى وأطاق القتال وأجازه الامام كمل له السهم و إن لم يبلغ .

(فصل) وقسم الغنائم فى دار الحرب هل يجوز أم لا قال مالك والشافعى وأحمد يجوز . وقال أبو حنيفة لايجوز وقال أصحابه إن لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الامام قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه لابأس بذلك ولو بغير إذن الامام

 فان فضل عنه وأخرج منه شيئا إلى دار الاسلام كان غنيمة قلّ أو كثر

ولولا أنها تابت ماطلبت إقامة الحدّ عليها فافهم وأيضا فإنّ الحدّ ترتب على هؤلاء من حيث تعذبهم حدود الله فلايسقط عنهم بالتوبة ووجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لاذنب له » وقوله صلى الله عليه وسلم « التوبة تجبّ مافبلها » أى تقطع حكم المؤاخذة بالذنب فى الدنيا أى وهم فى الآخرة تحت المشيئة . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لم يرد لنا أن أحدا يؤاخذ بذنبه فى الدنيا والآخرة معا إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك ـ لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ـ انتهى ، فعلم أن من تاب من ذنب سقط عنه الحدّ فيه على هذا التقرير و يصح حمل الأوّل على العتاة المارقين الذين يتكرّر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فتكون إقامة الحدّ عليهم أقوى فى الردع والزجر لهم كما أن الثانى يصح حمله على من جرى عليه القدر مرّة واحدة فى عمره فندم وضاقت عليه الدنيا بما رحبت وحصل له فى نفسه شدّة الخجل حتى صار يستحى أن يجلس بين اثنين عكس حال الأوّل . ومن ذلك قول مالك والشافعى : إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لاتقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول أحمد تقبل شهادته و إن لم يظهر منه صلاح العمل فالأوّل فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم فإنّ من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكأنه لم يتب فلايخرجه عن التهمة فى شهادته إلا إصلاح العمل والمشى على طريق كمل المؤمنين قال تعالى ـ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ـ وقال تعالى ـ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ـ ونحوهما من الآيات . ووجه الثانى العمل بظاهر الأحاديث كالحديث السابق فى المسئلة قبلها وكقوله صلى الله عليه وسلم « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » فشرط فى محوها اتباع الحسنة لها . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد : إنّ المحارب إذا كان فى المحاربة من لايكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله لايقتل به مع قول مالك إنه يقتل إذا قتل من لايكافئه ومع قول الشافعى فيه قولان كالمذهبين فالأول مخفف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

باب حد شرب المسكر

أجمع الأئمة الأربعة على تحريم الخمر ونجاستها وأن شرب الخمر قليلها وكثيرها موجب للحدّ وأن من استحلّ شربها حكم بكفره ، وتقدم فى باب النجاسة أن داود قائل بطهارة الخمر مع تحريمها ، واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتدّ وقذف زبده فهو خمر ، واتفقوا أيضا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وأنه يسمى خمرا وفى شربه الحدّ سواء كان من عنب أوز بيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل أو لبن ونحو ذلك نيئا كان أو مطبوخا خلافا لأبى حنيفة فإنه قال نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لاخمرا فان أسكر فى شربه الحدّ وهو نجس فان طبخا أو كانا فى طبيخ حلّ منهما مايغلب على ظنّ الشارب منه أنه لايسكر من غير طرب فإن اشتدّ حرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبيخهما أن يذهب ثلثاها . وأما نبيذ الحنطة والأرز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا و إنما يحرم المسكر منه ويحدّ فيه ، وكذلك اتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقلّ من ثلثه فإنه حرام وأنه إن ذهب ثلثاه حلّ مالم يسكر فان أسكر حرم قليله وكثيره وعلى أن حد العبد على النصف من حد الحرّ وعلى أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ماروى عن الشافعى أنه يقام بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وعلى أن من غصّ بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له إساغتها به على كل حال ، هذا ماوجدته من مسائل الإجماع والاتفاق

وعن أحمد رواية أخرى يردّ مافضل إذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعى إن كان كثيرا له قيمة ردّ وإن كان نزرا فقولان أصحهما أنه يرد وحكى عن مالك أن ماخرج إلى الإسلام فهو غنيمة .

(فصل) لوقال الإمام من أخذ شيئا فهو له قال أبو حنيفة يجوز للإمام أن يشترطه إلا أن الأولى أن لايفعل وقال مالك يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم إرادة الدنيا و يكون من الخمس لامن أصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس وقال الشافعى ليس بشرط لازم فى أظهر القولين عنده وقال أحمد هو شرط صحيح وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق .

(فصل) واتفقوا على أن الإمام مخير فى الأسارى بين القتل والاسترقاق ، واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المنّ والفداء وعقد الذمة قال مالك والشافعى وأحمد هو مخير بين الفداء بالمال أو بالأسارى و بين المنّ عليهم وقال أبو حنيفة لايمنّ ولايفادى وأما عقد الذمة فقال أبو حنيفة ومالك هو مخير فى ذلك و يكونون أحرارا وقال الشافعى وأحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

وأما

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول أحمد إنه إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وإن لم يشتد ولم يسكر ولم يقذف زبده لحديث ورد فى ذلك فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الحكم يدور مع العلة غالبا فان فقدت علة الاسكار فهو مباح على أصله ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة أيام يسكر غالبا فأخذ أحمد بالاحتياط إن لم يكن أحمد رأى فى ذلك دليلا عن الشارع يحرم شربه وإن لم يسكر فان الشارع وضع الأحكام حيث شاء أو يكون من باب تحريم الوسائل خوفا أن يقع فى تحريم المقاصد كما أشرنا إليه بقولنا ووجه الثانى الأخذ بالاحتياط ويؤيده ماذكرناه حديث «ما أسكر كثيره حرم قليله» فان تحريم القليل لم يكن دائرا مع العلة التى هى الاسكار ويحتمل أن من قال باباحة ما لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث فظن أن علة التحريم هى الاسكار وقد فقدت . ومن ذلك قول أبى حنيفة حد السكر أن يصير الانسان لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ولا المرأة من الرجل مع قول مالك انه من استوى عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعى وأحمد هو من يخلط فى كلامه على خلاف عادته فالأول مشدد فى صفة السكر مخفف فى وجوب الحد إن لم يصل إلى تلك الصفة والثانى فوقه فى التشديد فى الحد والثالث فوق ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن من لا يعرف السماء من الأرض أشد سكرا ممن لا يفرق فى الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط فى كلامه فقط أخف سكرا ممن قبله فمن تورع فى عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى أعلى الحالات عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع وأقام الحد بوجود أدنى الصفات دون مافوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر فافهم وإيضاح ذلك أن من لا يعرف السماء من الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السماء من الأرض ويميز بين الرجل والمرأة ولكن عنده لحات غيبة تطرقه فربما كان عنده شعور فى أول كلماته ثم زال قبل أن يتمها فالأئمة مابين ناصر لظاهر الشريعة ومابين محترم لذلك المسلم الشارب فلكل وجه ومشهد . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن حد شارب الخمر ثمانون مع قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه ورجحها الخرقى إنه أربعون فى حق الحر وأما العبد فعليه النصف من ذلك بالاتفاق كما مر فى أول الباب فعلى الأول حده أربعون وعلى الثانى حده عشرون فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل أن يكون الحد ثمانين فى حق من يسكر ويعربد ويؤذى الناس والأربعين فى حق من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام أبى حنيفة إنه لا يحد فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مؤاخذته باقراره والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثانى . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو وجد منه ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك إنه يحد فالأول مخفف والثانى مشدد فى إقامة الحد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أصح أقواله إنه يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى مع قول أبى حنيفة إنه يجوز للعطش لا للتداوى ومع قول الشافعى

قال مالك يلزمه أن يفى ولا يهرب منهم وقال الشافعى لا يسعه أن يفى وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره وبه قال أبو حنيفة .

(فصل) الأراضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا قال أبو حنيفة الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها وعن مالك روايتان إحداهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية أن الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعى يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيقفها وعن أحمد ثلاث روايات أظهرها أن الامام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعى والثالثة

تصير وقفا بنفس الظهور . (فصل) واختلف الأئمة فى الخراج المضروب على ما يفتتح عنوة فقال أبو حنيفة فى جريب الحنطة

فى القول الثانى إنه يجوز شرب القليل للتداوى ومع قوله فى القول الثالث يجوز للعطش مايقع به الرىّ فقط فالأوّل مشدد فى عدم جواز شربها للضرورة والثانى مفصل وكذلك الثالث والرابع فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على حال الأكابر من أهل الصبر واليقين فيصبر أحدهم حتى يضطر فيشرب إذ ذاك خوفا أن يموت كما أنه يصح حمله على أوائل الضرورة والعطش ووجه قول أبى حنيفة إن شربه للعطش فيه بقاء الروح وأما التداوى ففى الحديث « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » وبقية الوجوه ظاهرة والله تعالى أعلم .

باب التعزير

اتفق الأئمة على أن التعزير مشروع فى كل معصية لاحدّ فيها ولا كفارة واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله هو حقّ واجب لله تعالى أم غير واجب فقال الشافعى بعدم وجوبه وقال أبو حنيفة ومالك إن غلب على ظنه أنه لايصلحه إلا الضرب وجب و إن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد إن استحق بفعله التعزير وجب فالأوّل مخفف والثانى مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تعظيم حضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر إليه سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا ليتنبه لقبح فعله فى المستقبل ويصير يتذكر الألم الذى حصل له فى الماضى فيستغفر ربه منه وربما كان الذنب الثانى معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيحوّله عنه بالسؤال و إلا فالقدر المبرم لايصح تركه وأما وجه الثانى القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لايعرفون قدر عظمة حضرة الله ولايؤثر فيهم الضرب كل ذلك التأثير فلايحصل به كبير زجر ولاردع عن المعاصى المستقبلة إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإمام لو عزر رجلا فمات فلاضمان عليه مع قول الشافعى إن عليه الضمان فالأول مخفف على الامام والثانى مشدّد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن منصب الامام يجلّ عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده شائبة تشفّ منه لعداوة سابقة مثلا ومابلغنا أن أحدا من السلاطين قتل بقتله أحدا فى تعزير أبدا بل ولاغرم دية ووجه الثانى أن الشرع لامحاباة فيه لأحد فالامام الأعظم كآحاد الناس فى أحكام الشريعة . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن الأب إذا ضرب ولده تأديبا أو المعلم إذا ضرب الصبى تأديبا فمات لاضمان عليه مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه يجب الضمان فالأول فيه تخفيف والثانى مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسئلة قبلها لأن الأب كالامام الأعظم فى كونه لايضرب إلا للاصلاح وكذلك المعلم فى الغالب ولذلك ضمنهما أبو حنيفة والشافعى احتياطا لأولاد الناس وليتحفظ الوالد فى ضربه ولده فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لالمصلحة كالأجنبى فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود مع قول مالك إن ذلك راجع إلى رأى الامام فان رأى أن يزيد عليه فعل فالأوّل مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الامام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما أن يزيدا على ماقدرته ذرة واحدة ووجه الثانى أن الشارع أمن الامام الأعظم على أمته من بعده وأمر الأمة بالسمع والطاعة له فى كل مالامعصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحدّ المقدّر ربما لايردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر اسم مفعول . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن التعزير لايختلف باختلاف أسبابه وقال أحمد فى أظهر الروايات الحنطة والشعير سواء فى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازى وهو ستة عشر رطلا بالعراقى ، وأما جريب النخل فقال أبو حنيفة فيه عشرة دراهم واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانية وقال أحمد ثمانية . وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقول أصحاب الشافعى فى العنب كقولهم فى النخل ، وأما جريب الزيتون فقال الشافعى وأحمد فيه اثنا عشر درهما وأبو حنيفة لم يوجد له نص فى ذلك وقال مالك ليس فى ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام فى تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن أبى هبيرة فى الافصاح واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانهم كلهم إنما عوّلوا فى ذلك على ما وضعه واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى ذلك كله صحيح و إنما اختلفت لاختلاف النواحى ، والله تعالى أعلم .

أسبابه كأن يزاد فى التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو فى الجملة وأدناها عند أبى حنيفة أربعون فى الخمر وعند الشافعى وأحمد عشرون فيكون أكثر التعزير عند أبى حنيفة تسعة وثلاثين ، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر ، وقال مالك للامام أن يضرب فى التعزير أى عدد أدى إليه اجتهاده ، وقال أحمد هو يختلف باختلاف أسبابه فان كان بالوطء فى الفرج بشبهة كوطء الشريك أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد عنده على أدنى الحدود ولا يبلغ فيه أعلاها فيضرب مائة إلا سوطا ، وإن كان بغير الفرج كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه أدنى الحدود ، فالأول فيه تخفيف من حيث إنه لا يزاد فى الحد عن العدد المقدر فى الشرع ، وقول مالك فيه تشديد إذا أدى اجتهاده إلى زيادة على العدد المقدر ، وقول أحمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه يضرب قائما مع قول مالك إنه يضرب قاعدا ، ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه كمذهب مالك والأخرى كمذهب أبى حنيفة والشافعى ، فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن ضربه قائما أبلغ فى الزجر ووجه الثانى أن المراد من الضرب الألم وهو حاصل بضربه قاعدا . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لا يجرد فى حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه مع قول مالك إنه يجرد فى الحدود كلها ، ومع قول أحمد لا يجرد فى الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين فالأول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثانى مشدد فى التجرد ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إن الضرب يفرق على جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس مع قول الشافعى إنه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة ومع قول مالك يضرب الظهر وما قاربه فالأول والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن إلا ما استثناه الأول والثانى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الضرب فى الحدود يتفاوت فأشد الضرب ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك إن الضرب فى هذه الحدود سواء ومع قول الشافعى إن ضرب حد الزنا أشد منه فى حد القذف وإن ضرب القذف أشد من الضرب فى شرب الخمر فالأول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب فى بعض الحدود وتشديد من حيث شدة الضرب فى بعضها ، وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث إن فى التساوى إلحاق الأدنى بالأعلى فى بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

باب الصيال وضمان الولاة وإتلاف البهائم

لم أجد فى الباب شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول أبى حنيفة إن عليه الضمان ، فالأول فيه تخفيف من حيث عدم الضمان والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من القولين وجه صحيح لا يخفى على الفطن . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو عض عاضّ يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك فى المشهور عنه إنه يلزمه الضمان ، فالأول مخفف على المعضوض ، والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من القولين وجه

الخطاب رضى الله عنه ، أو ينقص عنه وكذلك فى الجزية فأما أبو حنيفة فليس عنه نص فى ذلك لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه ، فقال أبو يوسف يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال وعن الشافعى يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان وعن أحمد ثلاث روايات إحداها تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل والثانية تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان والثالثة لا تجوز الزيادة ولا النقصان وأما مالك فهو على أصله فى اجتهاد الأئمة على ما تحتمله الأرض مستعينا بأهل الخبرة .

(فصل) قال ابن أبى هبيرة لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق وأرى أن ما قاله أبو يوسف

ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو اطلع إنسان فى بيت إنسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعى وأحمد إنه لاضمان وقول مالك فى روايتيه كالمذهبين فالأوّل كالمشدّد والثانى مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأوّل على اطلاع أهل الدين والورع ممن لايتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله فى النظر إلى ماحرم الله تعالى ، وحمل الثانى على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان فى فقء عينه زجرا له عن مثل ذلك . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن الإمام لو ضرب فى حدّ فمات المحدود أو أفضى إلى هلاكه فلا ضمان على الإمام مع قول الشافعى من جملة تفصيل له إنه إن مات فى حد الشرب وكان جلده بأطراف النعال والثياب لم يضمن الإمام قولا واحدا ، و إن كان ضربه بالسوط فلأصحابه فى ذلك وجهان أصحهما لاضمان عليه . وحكى ابن المنذر عن الشافعى أن الإمام إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لايجاوز الأربعين فمات فيه فلا عقل فيه ولاقوَدَ ولا كفارة على الإمام و إن ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال ، فالأوّل مخفف على الإمام ، والثانى مفصل على اختلاف النقل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل أن ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع ، ووجه الثانى من شقى التفصيل فى حد الشرب كونه بما لايقتل غالبا ، ووجه ماقاله أصحاب الشافعى من عدم الضمان و إن كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع ، وكذلك القول فى أوّل شقى التفصيل الذى حكاه ابن المنذر ، ووجه الوجه الثانى من وجهى أصحاب الشافعى كون الأربعين سوطا ربما تقتل غالبا ، و إنما كان على عاقلة الإمام الدية دون القصاص لأن أصل الضرب مأذون فيه ، ولأن منصبه يجلّ عن مثل ذلك فاننا لو أوجبنا القود على الإمام لقلبنا الموضوع فى تحجيرنا عليه مع ما فى ذلك من انتهاك حرمته فى عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا أن إماما قتل فى إقامته الحد على مستحقه أبدا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا إذا لم يكن معها صاحبها . وأما ما أتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول أبى حنيفة إنه لايضمن إلا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أوسائقا أو يكون قد أرسلها سواء كان ليلا أونهارا فالأوّل فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه عدم الضمان فى الشق الأوّل فى كلام الأئمة الثلاثة جريان العادة فى إرسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ، ووجه الشق الأول من كلام أبى حنيفة كونه معها راكبا أو قائدا أوسائقا ، ووجه الثانى منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم فى عدم تخصيصه ذلك فى ليل أو نهار . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو أتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أوفمها . وأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب و إن رمحت برجلها فان كان بوطئها فى موضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أوفى سوق الدواب لم يضمن و إن كان بموضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق والدخول فى دار إنسان بغير إذن ضمن مع قول مالك إن يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان فى شىء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها أوقائدها أوسائقها سبب من عنف أوضرب ومع قول الشافعى إنه يضمن ماجنت بفمها أو يدها أورجلها أو ذنبها سواء كان من قائدها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وماجنت بفمها أو بيدها ففيهما الضمان فالأول الذى هو كلام أبى حنيفة مفصل

(فصل) هل فتحت مكة صلحا أم عنوة ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى صلحا .

(فصل) لو صالح قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لايسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء المسلم .

(فصل) هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم قال مالك وأحمد لايستعان بهم ولايعاونون على الاطلاق قال مالك إلا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز ، وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعى يجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل إليه ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم .

وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعى مشدد وكلام أحمد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وتوجيه الأقوال الأربعة ظاهر لايخفى على الفطن . والله تعالى أعلم .

كتاب السير

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين . وكذلك اتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب . واتفقوا على أن من يتعين عليه الجهاد لايخرج إلا باذن أبويه إن كانا مسلمين وعلى أن من عليه دين لايخرج إلا باذن غريمه وأنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار إلا أن يكونوا متحرفين لقتال أومتحيزين إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى أن نساء الكفار إذا لم يكن يقاتلن فلا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأى وعلى أن الأعمى والشيخ الفانى وأهل الصوامع إذا كان لهم رأى وتدبير يقتلون وعلى أن المشركين إذا تترسوا بالمسلمين ليتقى المشركون بالمسلمين عن الرمى و يقصدوا المسلمين وعلى أنه لوقتل أحد الأسيرين وهو فى الأسر لم يجب على القاتل شىء إلا التعزير فقط خلافا للأوزاعى فى قوله تجب عليه الدية هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب أى يشترط فى وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك إنه لايجب وموضع الخلاف إذا تعين الجهاد على أهل بلد و بينهم و بين موضع الجهاد مسافة القصر فالأول مخفف فى وجوب الجهاد المذكور والثانى مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن من لم يجد الزاد والراحلة فقتاله للعدو خداج لالتفات قلبه إلى مايأكل و يشرب و يركب فاذا وجد الزاد والراحلة قوى عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثانى عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك فى السفر للجهاد ولو طويلا كشهر وأكثر ولو أنه كان شرطا لوصل إلينا ولو فى حديث واحد فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء فى كل عصر و يصح حمل كلام الأئمة الثلاثة على حال أكابر الدولة من ذوى المروءات الذين يغلب عليهم الحياء من سؤال الناس للزاد والراحلة فى الطريق وحمل كلام الامام مالك على حال من كان بالضد من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السؤال و يظن أن الركب لايخيبون سؤاله فانه يجب عليه الحج عنده ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها و إيصالها إلى دار الاسلام جاز لهم إتلافها فيذبحون الحيوان و يكسرون السلاح و يحرقون المتاع مع قول الشافعى وأحمد إنه لايجوز إلا لمالكه وذلك بعد القسمة فالأول مخفف على المسلمين والثانى مشدد فى بعض ذلك عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار وأخذوا تلك الأموال التى غنمناها منهم فتقووا بها على قتالنا و إنما لم يراع أهل هذا القول ماجنح إليه أهل القول الثانى تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثانى ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوف إنفاذ تلك الأموال من أيدى المسلمين فكان بقاؤها من غير إتلاف أنفع للمسلمين فى هذه الحالة . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إن

تقام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام إذا فعله فى دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أومن حقوق الآدميين فاذا زنى أوسرق أوشرب الخمر أوقذف حد وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لايقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أوقذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعى لكن لايستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الاسلام وقال أبو حنيفة إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى العسكر قبل القفول و إن كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب وان دخل فى دار الاسلام من فعل مايوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فانه يضمن الدية فى ماله عمدا كان أوخطأ .

(فصل) هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال أبو حنيفة ومالك لايسهم لهم حتى يقاتلوا ، وقال الشافعى وأحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعى قول آخر إنه لايسهم لهم وان قاتلوا

أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين وقال مالك تصح إذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة .

(فصل) قال مالك ولا بأس بالجعائل فى الثغور مضى الناس على ذلك وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار فى بعث أيام عمر رضى الله تعالى عنه .

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها فقال أبو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد فى الغنيمة وعليه العقر عن الإصابة وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعى وأحمد لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها وللمهر يرد فى الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم وللشافعى قولان أصحهما لا تصير .

(فصل) ولو كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم فى الماء أم الثبات قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى إحدى الروايتين إذا لم يرجوا النجاة لا فى الإلقاء ولا فى الإقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الإلقاء والصبر والثانى

شيوخ الكفار وعميانهم إذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعى فى الأظهر إنه يجوز قتلهم فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن مشروعية القتل بالأصالة إنما هى فى حق من فيه نكاية للمسلمين وهؤلاء لا نكاية منهم لنا غالبا ووجه الثانى أن الإمام قد يرى قتلهم لمصلحة . وقد بلغنا أن السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس كان كل شىء بناه يصبح منهدما فشكا ذلك إلى ربه عز وجل فأوحى الله تعالى إليه إن بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال داود يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن أليسوا عبادى ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى ـ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ـ فان فى ذلك ترجيحا للصلح على القتل . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعى وأصحابه من خلاف ذلك على غير الراجح فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ومن ذلك قول مالك إن من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة فلا نحتاج إلى دعوتهم قبل القتال بل نقاتلهم ابتداء وأما من بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال وإن لم تبلغهم فلا ينبغى للامام أن يبدأهم وقال الشافعى لم أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والجون لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة قاتله الدية وقال أبو حنيفة لا شىء عليه والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك فالأول والثانى من أصل المسئلة مفصل والثالث مشدد من حيث إن جميع المشركين الآن بلغتهم الدعوة مخفف من حيث إنهم لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلى الإيمان كما أن الأول مما تفرع من المسئلة مشدد من حيث وجوب الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأقوال ما ورد فى الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن أمراء الغزوات ومن الصحابة وغيرهم من بعدهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن أمان الكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح أمان الصبى والمجنون عندهما مع قول مالك وأحمد يصح أمان الصبى المراهق فالأول مشدد فى صحة الأمان للكفار والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن أمان الكفار أمر خطر ينبنى عليه مصالح ومفاسد فيحتاج إلى غزارة عقل ونظر فى العواقب والصبى والمجنون ليسا من أهل هذا المقام ووجه الثانى أن الصبى المراهق قد أشرف على البلوغ وما قارب الشىء أعطى حكمه فى كثير من الأحكام وأمان الكفار منها ثم إن حصل بعد أمانه فتنة فولى الأمر يتدارك الأمر ويشدد على الكفار حتى يذلوا أو يخرجهم من بلاد الإسلام فكان أمان الصبى المذكور بمثابة الإذن فى دخول بلاد الإسلام لا فى الإقامة بها حتى يفسدوا فيها . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح أمان العبد المسلم لكافر أو لأهل المدينة ويمضى أمانه بشرطه عند الأئمة المذكورين مع قول غيرهم إنه لا يصح أمانه فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن أمان العبد فى النقص كأمان الصبى وقد قدمنا ما فيه ووجه الثانى أنه يحتاج إلى كمال رأى والعبد ناقص العقل والرأى عادة ويصح حمل الأول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رأيه والثانى على من كان بالعكس . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال تترس الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يلزمه الكفارة بلا دية والثانى من قولى الشافعى وأحمد يلزمه الدية والكفارة فالأول مخفف

والثانى فيه تخفيف والثالث مشدّد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال راجعة إلى اجتهاد الأئمة . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن المسلم إذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن أبى هريرة من الشافعية إن ذلك يكره فالأوّل مخفف والثانى مشدد وكذلك قول الأئمة الثلاثة إن المستحب أن لايبارز أحد إلا باذن الأمير لكن لو بارز بغير إذنه جاز مع قول أبى حنيفة إن المبارزة حرام إلا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين فالأول فيه تخفيف والثانى مشدّد فرجع الأمر فى المسألتين إلى مرتبتى الميزان ، ووجههما ظاهر راجع إلى حكم ذوى الرأى من المسلمين . ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولاشبهة كتاب كعبدة الأوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إن ذلك لايجوز مطلقا فالأوّل مفصل والثانى مشدّد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ووجه الأوّل عدم احترام من لا كتاب له ولاشبهة كتاب من العجم ووجه الثانى شرف عنصر العرب فلا يجرى عليهم صغار كغيرهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو أسلم كافر قبل الأسر له عصم نفسه وماله و إن كان فى دار الحرب مع قول أبى حنيفة إن ما كان فى دار الحرب من العقار يقسم وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمّى لم يغنم و إن كان فى يد حربى غنم فالأوّل مخفف على الكافر بالعصمة المذكورة والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ودليل الأوّل قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » ووجه الشق الأول من التفصيل فى قول أبى حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب فى العقار ولما فى ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل فى الشق الثانى من كلام أبى حنيفة واضح . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو دخل حربيون دار الإسلام لم يجز سبيهم مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالأول مخفف على الحربيين والثانى مشدّد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين راجع إلى رأى أمير السرية أو أهل الرأى من العسكر ، والله تعالى أعلم .

كتاب قسم الفىء والغنيمة

اتفق الأئمة على أن ماحصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه إلا السلب كما سيأتى تفصيله واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال وهو من أهل القتال كل رجل سهما واحدا . واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة . واتفقوا على أن الإمام لو قسم الغنائم فى دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على أن للامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض وكذلك اتفقوا على أن الامام مخير فى الأسارى بين القتل والاسترقاق . واتفقوا على أنه لايجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة . واتفقوا على أن الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لايقطع ، هذا ماوجدته فى الباب من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعى وأحمد إنه إذا كان فى مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام أم لم يشرطه قالا و إنما يستحقه القاتل إذا غرّر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه مع قول أبى حنيفة ومالك إن القاتل لايستحق السلب إلا إن شرطه له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة فالأول مخفف على القاتلة بشرطه والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من الجزء الذى يقاتل بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم به فروايتان أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد ابن الحسن الحنفى وهى رواية عن مالك .

(فصل) لو ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الاسلام أو دخل حربى بغير أمان قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يكون ذلك فيئا للمسلمين إلا أن الشافعى قال إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه وقال أحمد هو لمن أخذه خاصة .

(فصل) هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها أو تكون كهيئة مال الفىء قال مالك تكون غنيمة فيها الخمس وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر ورواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة وكذلك مايعطى الرسول ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافا وقال الشافعى إذا أهدى أحد إلى الوالى هدية

فان كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا حرام على الوالى أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله ذلك حرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكرا فلا يقبل وان قبلها كانت منه فى الصدقات لا يسعه عند ى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه و إن كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرا على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخبر مكافأة فان أخذها وتموّلها لم يحرم عليه وعن أحمد روايتان إحداهما لا يختص بها من أهديت إليه بل هى غنيمة فيها الخمس والأخرى يختص بها الإمام .

(فصل) اتفقوا على أن الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع . واختلفوا فيمن ليس له فيها حق هل يحرق رحله و يحرم سهمه أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه وقال أحمد يحرق رحله الذى معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه عنه روايتان .

لأجل الدنيا و إذا لم يعط ذلك النصيب ضعف عزمه عن القتال ووجه الثانى مراعاة الأدب مع أمير الجيش فإن سمح له بالسلب أخذه و إلا تركه لأن له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون إلى ذلك السلب أو إلى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لا سيما إن كان ذلك القاتل ممن لا تلتفت نفسه إلى السلب لغلبة قصده بالجهاد إعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة .

ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغنيائهم . وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفى . وأما سهم ذوى القربى فكانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالتعيين و بعده فلا سهم لهم و إنما يستحقونه بالفقر خاصة فيستوون فيه ذكورهم و إناثهم مع قول مالك إن هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للإمام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين و يعطى الإمام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية ومع قول الشافعى وأحمد إن الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبنى هاشم و بنى المطلب دون بنى عبد شمس و بنى نوفل و إنما كان مختصا ببنى هاشم و بنى المطلب لأنهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من أخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يستحقه أولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم فالأول فيه تشديد من حيث حرمان أولاد البنات ومن حيث إن للذكر مثل حظ الأنثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثانى فيه تخفيف من حيث رد الأمر إلى الإمام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الآخر كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الشافعى إن سهم النبى صلى الله عليه وسلم يصرف فى المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر و بناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفىء مع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم والرواية الأخرى اختارها الخرقى كمذهب الشافعى فالأول والثالث موسع والثانى مضيق فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى ومالك وأحمد إن الفارس يعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول أبى حنيفة إن للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضى عبد الوهاب ولم يقل أحد بقول أبى حنيفة فيما علمت وحكى عنه أنه قال إنى أكره أن أفضل بهيمة على مسلم قال القاضى : وممن قال إن للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ولا مخالف لهما من الصحابة ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى ومن أهل العراق أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . وبالجملة فلم يخالف فى هذه المسئلة غير أبى حنيفة رضى الله عنه فان حملنا ذلك القول منه على أنه قاله بدليل ظفر به أو باجتهاد فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم إلا لواحد مع قول أحمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك فالأول مخفف والثانى فيه تشديد على الغانمين بأخذ سهم للفرس الثانى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يسهم

للبعير مع قول أحمد إنه يسهم له سهم واحد فالأول مخفف على الغانمين والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما إذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له عندهم مع قول أبى حنيفة إنه إذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال أسهم للفرس فالأول مشدد على الفارس والثانى مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول جمهور العلماء إنه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره مع قول أحمد إنه يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الأوزاعى ومكحول إنه لا يسهم إلا للفرس العربى فقط فالأول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين بأخذ السهم لغير العربى والثانى مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ووجه الأول إطلاق الفرس فى الأحاديث ووجه الثانى أن الفحل أقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث أن الخيل العراب هى الأكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين إن الكفار لا يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين قال ابن هبيرة[1] والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه وقال أبو حنيفة يملكونه وهى الرواية الأخرى عن أحمد فالأول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثانى بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ووجه الأول أن فى عدم ملكهم لأموال المسلمين إعلاء كلمة الدين ووجه الثانى أنه قد يتعذر إنقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين أعظم من إنقاذها منهم فيكون ترك ذلك فى أيدى الكفار أولى وإن لم يملكوه شرعا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى والرضخ شىء يجتهد الإمام فى قدره ولا يكمله لهم سهما مع قول مالك إن الصبى المراهق إذا أطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم ولو لم يبلغ فالأول مخفف ودليله الاتباع والثانى مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل فى ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب مع قول أبى حنيفة إن ذلك لا يجوز ومع قول أصحابه إن الإمام إذا لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الإمام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق كما مر أول الباب فالأول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وذلك كله راجع إلى رأى الإمام . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه انه لا بأس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذى يكون بدار الحرب ولو بغير إذن الإمام فان فضل عنه وأخرج منه شيئا إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر مع قول الشافعى انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان نزرا فأصح القولين انه لا يرد ومع ما حكى من قوله ان ما أخرج الى دار الإسلام فهو غنيمة فالأول مخفف على المسلمين والثانى مفصل والثالث فيه تشديد من جهة أن ما أخرج الى دار الإسلام يكون غنيمة ولو قل فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يجوز للامام أن يقول من أخذ شيئا فهو له وانه يشترط إلا أن الأولى له أن لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من أصل

(١) فى الأصل المنقول منه التعبير بابن هبيرة تارة وبابن أبى هبيرة تارة اه من هامش .

الأرض المأخوذة باسم الخراج أو ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد إذا قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أو صولحوا عليه هل يخمس أم لا قال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك فىء غير مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه وقال الشافعى يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى يصنع به بعده فقولان أحدهما لمصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وما الذى يخمس منه قولان الجديد أنه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لا يخمس إلا ما تركوه فزعا وهربوا .

[باب الجزية]

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقا واختلفوا فى المجوس هل هم أهل كتاب أو لهم شبهة كتاب فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ليسوا أهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له

العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان أو عجميا إلا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه لاتقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقا .

(فصل) واختلفوا في الجزية هل هي مقدرة أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته هي مقدرة الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون درهما وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأي الامام وليست مقدرة وعنه رواية ثالثة أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر وعنه رواية رابعة أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيهم وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغني والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط .

(فصل) واختلفوا في الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملا ولاشيء له فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايؤخذ منه شيء وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان أحدهما يخرج من بلاد الاسلام وليس

الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في أظهر القولين ومع قول أحمد إنه شرط صحيح فالأول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال لاتخفى على الفطن . ومن ذلك قول مالك لو أسر أسير خلفه المشركون أن لايخرج من ديارهم ولايهرب على أن يتركوه يذهب ويجيء لزمه أن يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي إنه لايسعه أن يفي وعليه أن يخرج ويمينه يمين مكره فالأول مشدد خاص بالأكابر الصابرين على قضاء الله وقدره أو الأكابر من أهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الأسير خاص بمن لايطيق الصبر على خدمة الكفار ممن لاقدم له في التسليم لله تعالى ولا نظر له في أسرار أفعال الحكمة الإلهية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة إن الامام مخير في الأراضي التي فتحت عنوة وغنمت في العراق ومصر بين أن يقسمها وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولاغانميها مع قول مالك في إحدى روايتيه إنه ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الأخرى إن الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي يجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقط حقوقهم منها فيقفها ومع قول أحمد في أظهر رواياته إن الامام يفعل مايراه الأصلح من قسمتها ووقفها فالأول مخفف على الامام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز وقفها على المسلمين والغانمين والثاني مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ومصيرها وقفا على المسلمين بغير إذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الأصلح للمسلمين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الأقوال كلها ظاهرة . ومن ذلك قول أبي حنيفة في الخراج المضروب على مافتح من الأراضي عنوة إن في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي جريب الشعير قفيز ودرهم مع قول الشافعي إن في جريب الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول أحمد في أظهر رواياته إن الشعير والحنطة سواء ففي كل جريب واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية أرطال وأما جريب العنب فقال أبو حنيفة وأحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل وأما جريب الزيتون فقال الشافعي وأحمد إن فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لأبي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس له في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه إلى ماتحتمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الأئمة إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنهم كلهم عولوا على ماوضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وإنما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى . ومن ذلك قول الشافعي إنه لايجوز للامام أن يزيد في الخراج على ماوضعه الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولايجوز له النقصان مع قول أحمد في إحدى رواياته إنه يجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل ومع قوله في الرواية الثانية إنه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في الرواية الثالثة له إنه لايجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه

وليس لأبى حنيفة فى هذه المسئلة نص لكن حكى عنه القدورى بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لايوضع عمر رضى الله عنه أن ماسوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الأرض مايوضع عليها نقصها الإمام وقال أبو يوسف لايجوز للإمام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال، وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك مع الاحتمال وأما مالك رحمه الله فهو على أصله فى اجتهاد الأئمة على ماتحتمله الأرض مستعينا بأهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم لبيت المال رعاية لآحاد الناس ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلا لهم من ذلك مالا تطيق فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ماتطيق وأرى أن ماقاله أبو يوسف فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد هو الجيد قال رأرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث انتهى فالأول فيه تخفيف على الإمام من حيث إن له أن يزيد على ماوضعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وتشديد عليه من حيث إنه ليس له النقصان والثانى مفصل وهى الرواية الأولى عن أحمد والرواية الثانية لأحمد هى عين قول الشافعى وعين ماحكى عن أبى حنيفة وعين ماروى عن محمد بن الحسن وأما قول أبى يوسف فوجهه سد الباب فى الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضى الله عنه أدبا معه لحديث «إن الله تعالى ينطق على لسان عمر» ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا إنكار فهو أتم نظرا من جميع الأئمة بعده ووجه الأقوال السابقة التى فيها جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر أن الأئمة بعد عمر أمناء على الأمة فربما تغيرت الأحوال التى كانت أيام عمر بزيادة إنبات الأرض وقوته أو بنقصه وضعفه فله الزيادة إذا قويت الأرض وأخرج كل فدان عشرة أرادب من القمح مثلا والنقص إذا ضعفت وأخرج كل فدان ثلاثة أرادب فرضى الله عن الأئمة أجمعين . ومن ذلك قول الشافعى لو صالح الإمام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم وكذا إن اشتراه منهم مسلم مع قول أبى حنيفة إنه لايسقط عنهم خراج أرضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم فالأول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم إذا أسلموا والثانى فيه تشديد عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ولكل من القولين وجه صحيح .

[فائدة] قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه إن مكة فتحت عنوة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إنها فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على أهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله أعلم . ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لايستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق وقال مالك إلا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز مع قول أبى حنيفة إنه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجارى عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعى إن ذلك جائز بشرطين أحدهما أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثانى أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الاسلام وميل إليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالأول فيه تشديد على المسلمين لو أنهم طلبوا الاستعانة بالمشركين إن لم يقع ما شرطه مالك من الاستثناء والثانى مخفف عليهم فى ذلك بالشرط الذى ذكره وكذلك الحكم فى القول الثالث فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان وتوجيه الأقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى رأى الامام أونائبه . ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد إن الحدود تقام فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الإسلام فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا ارتكبه فى

بضمانها ويطالب بها عند يساره والثالث إذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب .

(فصل) واختلفوا فى الذمى إذا مات وعليه جزية فقال أبو حنيفة وأحمد تسقط بموته وقال مالك والشافعى لاتسقط وهل تجب باخر الحول أو بأوله قال أبو حنيفة تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد تجب بآخره ولايملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى السنة فان مات فى أثناء الحول قال أبو حنيفة وأحمد تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية مامضى من السنة .

(فصل) ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كان عليه جزية سنين ولم يؤدها ثم أسلم قبل أدائها فانه تسقط وقال الشافعى الاسلام بعد الحول لايسقط الجزية لأنها أجرة الدار وقد وجبت ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل أم تجب جزية سنتين قال أبو حنيفة تسقط بالتداخل وقال الشافعى وأحمد لا تسقط بل تجب جزية السنتين .

ولا على مجنون وضرير وشيخ فان ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة ولكن قال الرافعي في عقد الجزية عليهم طريقان أحدهما وهو الذي أورده جماعة أنه ينبني على الخلاف في جواز قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم وإلا فلا إلحاقا لهم بالنساء والصبيان والثاني القطع بالضرب لأنها بمثابة كراء الدار فيستوي فيه أرباب العذر وغيرهم والظاهر كيفما قدر الضرب وهو المنصوص قال النووي والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء، واختلفوا في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال أبو حنيفة يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لايؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم جميعا بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك وقال أحمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يؤخذ من رجالهم .

دار الحرب لزمه الحد سواء كان من حقوق الله عز وجل أو من حقوق الآدميين ، فاذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد مع قول أبي حنيفة إنه لايقام عليه حد من زنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام يقيمه عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لايستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الاسلام وقال أبو حنيفة إن كان في دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود في العسكر قبل الرجوع وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم إن دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل فانه يضمن بالدية في ماله عمدا كان أو خطأ فالأول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة وتقديما لنصرتها على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم إقامة الحدود في دار الحرب إلا أن يكون الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفها عن القتال باقامة الحدود على بعض إخوانهم بخلاف ما إذا كان العسكر مع أمير كما قال أبو حنيفة فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما إنه تجب الحدود على من وقع فيما يوجبها لكن لاتقام إلا اذا رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفها عن القتال وخروجهم عن طاعة الأمير أما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو ملحق بالامام الأعظم ، ووجه قول من قال إنه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها إلا القتل للترغيب في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم أن أمير العسكر ماترك إقامة الحدود عليهم إلا محبة فيهم فلا يأبون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما إذا أقام الحدود عليهم فانهم ربما نفرت نفوسهم منه وقالوا إنه يكرهنا فلا نسافر معه وغالبهم لايتعقل أن إقامة الحدود عليه مصلحة له أبدا لحجابهم عن شهود وجوب تقديم أمر الشارع على حظوظ نفوسهم وأيضا فان حقوق الله في الحدود السابقة مبنية على المسامحة إلا القتل فان الغلب فيه حق الآدميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع فساد أعظم من فساد وجوب الدية على ذلك القاتل . هذا ماظهر لي من التوجيه لكلام الأئمة في هذا الوقت والله أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاتصح الاستنابة في الجهاد سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع وسواء تعين على المستنيب أو لم يتعين مع قول مالك إنه تصح الاستنابة بالجعل إذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والأمة قال ولا بأس بالجعائل في الثغور كما مضى عليه الناس فالأول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بأنفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الأمر إلى مراتب الميزان ، ووجه الأول الخوف من أن يتوا كل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج أحدهم إلى الجهاد فتضعف كلة الإسلام فان النفس من شأنها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت أو الجراحات الشديدة ، ووجه الثاني أن النائب قائم مقام المستنيب في نصرة دين الإسلام فكما أن المستنيب يغار على دين الإسلام فكذلك النائب غالبا ويصح حمل الأول على ما إذا كان النائب يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما إذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما أشرنا إليه في التوجيه . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو وطئ أحد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه ، وإنما هي عليه عقوبة وكذلك لايثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد إلى الغنيمة مع قول مالك إنه زان يحد ، ومع قول الشافعي وأحمد إنه لاحد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير أم ولد قال أحمد نعم ، وقال الشافعي في أصح قوليه لاتصير ، فالأول فيه تخفيف على الواطئ في عدم وجوب

(فصل) واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهدا رفى لهم به إلا أبا حنيفة فانه شرط في ذلك ابقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم واتفقوا على أن المرأة من المشركين اذا هاجرت إلى بلاد المسلمين

وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه أنها لانرد ثم اختلفوا

الحد وفيه تشديد عليه فى عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد إلى الغنيمة والثانى مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث إن عليه قيمتها والمهر فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجوه الأقوال ظاهرة لاتخفى على الفطن ووجه كونها صارت أم ولد على قول أحمد ثبوت نسب ولدها وكونها لاحدّ عليه فى وطئها عنده ووجه مخالفة الشافعى له فى عدم صيرورتها أم ولد و إن كان قائلا بثبوت النسب وأنه لاحدّ عليه فى وطئها الاحتياط لكون نصيب الواطىء فى تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ماظهر لى من التوجيه فى هذا الوقت . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى إحدى الروايتين إنه إذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لافى الإلقاء فى الماء ولا فى الإقامة فى السفينة فهم بالخيار بين الصبر و بين إلقائهم أنفسهم فى الماء مع قول أحمد إنهم إن رجوا النجاة فى الالقاء ألقوا أو فى الثبات ثبتوا و إن استوى الأمران فعلوا ماشاءوا، و إن أيقنوا بالهلاك فيها أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة و به قال محمد بن الحسن ومالك فى رواية له ، فالأول مفصل وكذلك الثانى وأحد شقى التفصيل مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان فتأمله . ومن ذلك قول مالك إنّ هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولايختصون بها قال وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف فان أهدى العدو إلى أحد من المسلمين ليس بأمير فلابأس بأخذها وتكون له دون أهل العسكر . ورواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة وقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك مايعطى للرسول ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافا وقال الشافعى إذا أهدى إلى الوالى هدية فان كانت لشىء ناله منه حقا كان أم باطلا فحرام على الوالى أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا وقد ألزمه الله تعالى ذلك وأما أخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل فان أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد فى ولايته تفضلا وشكرا فلايقبلها فان قبلها منه كانت فى الصدقات لايسعه عندى غيره إلا أن يكافئه على ذلك بقدر مايسعه و إن كانت من رجل لاسلطان له عليه وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرا على إحسان كان منه فأحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة فان أخذها وعوّلها لم تحرم عليه ، وقال أحمد فى إحدى روايتيه إنه لايختص بها من أهديت إليه بل هى غنيمة فيها الخمس وفى الأخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الأمراء على مافيه من التفصيل مع ما وافق فيه أبو حنيفة ورواه محمد بن الحسن عنه ، وقول أبى يوسف مخفف على الأمير وقول الشافعى فيه تشديد فى أحد شقى التفصيل وتخفيف فى الشق الآخر والرواية الأولى عن أحمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الأخرى له من كون الهدية تختص بالأمير أن ذلك هو الغالب على من أهدى شيئا للأمراء فى وقت من الأوقات فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق لايحرق رحله ولايحرم سهمه مع قول أحمد إنه يحرق رحله الذى معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وماهو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وأما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالأول فيه تخفيف على الغالّ والثانى فيه تفصيل فى ضمنه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ويصح حمل الأول على ما إذا لم يحصل بما غل تجرؤ على الغلول من غالب العسكر فيكون فى التحريق زجر وتنفير عن الغلول . ومن ذلك قول

فى مهرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لايردّ مهرها أيضا وللشافعى قولان أصحهما أنه يرد

(فصل) إذا مر الحربى بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شىء قال أبو حنيفة لايؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منا وقال مالك وأحمد يؤخذ العشر وقال مالك هذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشرط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ، وقال الشافعى إن شرط عليه العشر جاز أخذه و إلافلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر و إن لم يشترط .

(فصل) ولو اتجر الذمى من بلد إلى بلد قال مالك يؤخذ منه العشر كلما اتجر و إن اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى لايؤخذ منه إلا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب فى ذلك فقال أبو حنيفة نصابه فى ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة .

(فصل) واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمى فقال مالك والشافعى وأحمد ينتقض عهد الذمى بمنع الجزية و بامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها وقال أبو حنيفة لاينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منعة يحاربوننا بها أو يلحقون بدار الحرب

أوآحادهم فى نفس أومال وذلك ثمانية أشياء على الاجتماع على قتال المسلمين أو أن يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا فهل ينتقض عهد الذمى بهذه الأشياء الثمانية أم لا قال أبو حنيفة لاينتقض بهذه الثمانية وبالأمرين المذكورين قبل إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربونا أو يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعى متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه فى عقد الذمة أولم يشرط فان فعل ماسوى ذلك من السبعة الباقية فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وان شرط ففى ذلك لأصحابه وجهان أحدهما ينتقض وهو الراجح والثانى لاينتقض ، وقال مالك لاينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالأصلية بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق وقال ابن القاسم من أصحابه ينتقض عهده به وعن أحمد روايتان أظهرهما أن عهده ينتقض بالاشياء المذكورة الثمانية سواء شرطت عليهم أولم تشترط والثانية لاينتقض إلا بالامتناع من بذل الجزية و إجراء أحكامنا عليه أو بأحدها رأى

أبى حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه إن مال الفئ وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال كالجزية المأخوذة على الرءوس وأجرة الأرض المأخوذة برسم الخراج أوماتركوه فزعا وهروبا ومال المرتد إذا قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين أوصولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك إن ذلك كله فئ متحيز مقسوم يصرفه الامام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه ومع قول الشافعى إن ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان أحدهما لمصالح المسلمين والثانى للمقاتلة وأما الذى يخمس منه ففيه قولان الجديد أنه يخمس جميعه وهى رواية عن أحمد والقديم لايخمس إلا ماتركوه فزعا وهروبا فالأول فيه تشديد على الامام بعدم أخذ شىء من الأموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه بأخذه لنفسه شيئا وقول الشافعى ومابعده واضح فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والحمد لله رب العالمين .

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقا . واتفقوا على أن الجزية لاتضرب على نساء أهل الكتاب ولاعلى صبيانهم حتى يبلغوا ولاعلى عبيدهم ولاعلى مجنون وأعمى وشيخ فان ولاعلى أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعى والنووى فى ذلك خلافا عن الشافعى وعبارة النووى فى المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير ، وقال الرافعى المنصوص أن الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها رأس باب العذر وغيرهم . واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط أن من جاء منهم مسلما رددناه أنها لاترد وعلى أنه لايجوز إحداث كنيسة ولابيعة فى المدن والأمصار بدار الاسلام هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق فى الباب . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعى فى أحد قوليه إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مع القول الثانى للشافعى إنهم أهل كتاب فالأول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثانى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ فيه بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولايأكلون ذبيحتهم حتى يثبت أن لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثانى أنه ليس معنا دليل صحيح ينفى كونهم من أهل الكتاب أو يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشىء من أحوالهم وأحكامهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن من لا كتاب له ولاشبهة كتاب كعبدة الأوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية دون ماإذا كانوا من العرب مع قول مالك إنها تؤخذ من كل كافر عربيا كان أوعجميا إلا مشركى قريش خاصة ومع قول الشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه لاتقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقا فالأول مفصل فيه تخفيف والثانى مشدد فيه تخفيف على مشركى قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الأوثان فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه إن الجزية مقدرة فى الأقل والأكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهما وفى الرواية الأخرى لأحمد إنها موكولة إلى

رأى الإمام وليست مقدرة وفى رواية أخرى له ثالثة ان الأقل منها مقدر دون الأكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة فى حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا لحديث ورد فيه وقال مالك فى المشهور عنه إنها مقدرة على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما لافرق بينهما وقال الشافعى هى دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط ووجوه الأقوال كلها ظاهرة لرجوعها إلى اجتهاد الأئمة بالنظر لأهل بلادهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملا ولا شىء له لايؤخذ منه جزية مع قول الشافعى فى أحد أقواله فى عقد الجزية على من لا كسب له ولايتمكن من الأداء إنه يخرج من بلاد الاسلام وفى القول الآخر إنه يقر ولايخرج وإذا أقر ففى قول لايؤخذ منه شىء وفى القول الآخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفى قول إذا حال عليه الحول ولم يبذلها ألحق بدار الحرب فالأول مخفف على الذمى الفقير ، والثانى فيه تشديد عليه وكذلك مابعده فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان ، ولكل من الأقوال وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الذمى إذامات وعليه جزية سقطت بموته مع قول الإمام مالك والشافعى انها لاتسقط فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أنها إنما وجبت على الذمى أضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الأمر بموته ، ووجه الثانى أن ورثته قائمون مقامه فى التقوى بذلك المال المخلف عنه فكأنه لم يمت . ومن ذلك قول أبى حنيفة ان الجزية تجب على الذمى بأول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد إنها تجب بآخر الحول ولايملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة فان مات فى أثناء الحول فقال أبو حنيفة وأحمد إنها تسقط وقال مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية مامضى من السنة فالأول فيه تشديد على الذمى والثانى فيه تخفيف عليه والأول من مسئلة الموت مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الجزية إذا وجبت على ذمى ولم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لوكان عليه سنين ولم يؤد الجزية فيها ثم أسلم قبل أدائها مع قول الشافعى إن الإسلام بعد الحول لايسقط الجزية لأنها أجرة الدار ولودخلت سنة ولم يؤد الأولى قال أبو حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعى وأحمد انها لاتسقط بل تجب جزية السنتين فالأول من المسئلة الأولى مخفف والقول الثانى فيه تشديد وكذلك القول فى مسئلة التداخل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه ذلك ذلك ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المشركين إذا عوهدوا عهدا وفى لهم مع قول أبى حنيفة إنه يشترط فى ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم فالأول فيه تشديد علينا والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ويصح حمل الأول على بقاء المصلحة فتكون من مسائل الاتفاق . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الحربى إذا مر بمال التجارة على بلاد المسلمين لايؤخذ منه عشر إلا أن يكونوا يأخذون منا مع قول مالك وأحمد إنه يؤخذ منهم العشر قال مالك وهذا إذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر فان شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه ومع قول الشافعى إنه إن شرط عليه العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا ومن أصحابه من قال يؤخذ منه العشر وان لم يشترط ذلك فالأول والثالث مفصل والثانى مشدد وكذلك قول أصحاب الشافعى هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . وكل ذلك راجع الى رأى الإمام . ومن ذلك قول الذمة ماذا يصنع به فقال أبو حنيفة متى انتقض عهده أبيح قتله متى قدر عليه وقال مالك فى المشهور عنه يقتل ويسبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنى أبى الحقيق وقال الشافعى فى أظهر قوليه

(فصل) واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل

الأشياء ذكر الله عز وجل بما لايليق بجلاله سبحانه وتعالى أو ذكر كتابه المجيد أو ذكر دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لاينبغى فهل ينتقض العهد بذلك أم لا قال أحمد ينتقض سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط وقال مالك اذا سبوا الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض سواء شرط تركه أو لم يشرط وقال أكثر أصحاب الشافعى حكمه حكم مافيه ضرر على المسلمين وهى الأشياء السبعة وذلك أنه ان لم يشرط فى العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد وان شرط فعلى الوجهين وقال أبو اسحق المروزى حكمه حكم الثلاثة الأول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال أبو حنيفة لاينتقض بشىء من ذلك وانما ينتقض بالأمرين السابقين أن يكون لهم منعة يقدرون معها على المحاربة أو يلحقون بدار الحرب .

مالك إن الذمى إذا اتجر من بلد إلى بلد أنه يؤخذ منه العشر كلما اتجر وإن اتجر فى السنة مرارا وقال الشافعى إلا أن يشترط وقال أبو حنيفة وأحمد يؤخذ من الذمى نصف العشر واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب فى ذلك فقال أبو حنيفة ونصابه فى ذلك كنصاب مال المسلم وقال أحمد النصاب فى ذلك للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة فالأول من أصل المسئلة فيه تشديد على الذمى والثانى مفصل والثالث مخفف بنصف العشر وقول أبى حنيفة فى النصاب مخفف وقول أحمد فيه تشديد على الحربى وتخفيف على الذمى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه هذه الأقوال راجع إلى اجتهاد أصحابها . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن عهد الذمى ينقض بمنعه الجزية وامتناعه من إجراء أحكام الاسلام عليه إذا حكم حاكمنا بها عليه مع قول أبى حنيفة إنه لاينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف بالتفصيل الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن مراد الشارع من تقريرهم فى دار الاسلام بالجزية إنما هو إذلالهم وصغارهم فاذا امتنعوا من إجراء أحكام الاسلام عليهم فقد خرجوا إلى إعزاز كلمة الكفر ومرقوا من طاعة إمامنا ووجه الثانى ظاهر راجع إلى رأى الامام . فان حكم امتناع من ليس عنده منعة من إجراء أحكام الاسلام عليه بلا امتناع لقدرتنا على إذلاله وإيقاع النكال به . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لاينتقض عهد أهل الذمة بفعل مايجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال وذلك فى ثمانية أشياء ستأتى فى كلام ابن القاسم إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعى إنه متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده سواء أشرط عليه تركه فى عقد الجزية أم لم يشرط فان فعل ماسوى ذلك ففيه تفصيل فان لم يشرط عليه الكف عن ذلك فى العقد لم ينتقض وإن شرط انتقض على الأصح من مذهبه ومع قول مالك إنه لاينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة بالنكاح وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق وقال ابن قاسم من أصحابه ينتقض بهذه الثمانية أشياء وهى أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزنى أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أومسلمة عمدا وهذه الثمانية هى التى لاينقض أبو حنيفة العهد بها كما مرت الاشارة إليها ولا فرق عند ابن القاسم بين أن تشرط عليهم الأمور الثمانية المذكورة أم لم تشرط فالأول مخفف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد بالشرط الذى ذكره كذلك والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية أشياء التى ذكرها فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجوه الأقوال كلها مفهومة . ومن ذلك قول أحمد إنه إذا فعل الذمى مافيه غضاضة وتقبيصة على الاسلام وذلك فى أربعة أشياء ذكر الله عز وجل بما لايليق بجلاله أو ذكر كتابه المجيد أو دينه القويم أو ذكر رسوله الكريم بما لاينبغى انتقض عهده سواء شرط ذلك أم لم يشرط مع قول مالك إذا سبوا الله ورسوله أودينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سواء شرط ذلك أو لم يشرط ومع قول أكثر أصحاب الشافعى إن حكم ذلك حكم مافيه ضرر على المسلمين وهى الأشياء السبعة السابقة وذلك أن مالم يشرط فى العهد لاينتقض به العهد وأما ماشرط فعلى الوجهين وأما قول أبى إسحق المروزى[1] إن حكمه حكم الثلاثة الأول وهى الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام

(١) قوله وأما قول أبى إسحاق الخ . سقط جواب أما من الأصل فليحرر اهـ .

وأحمد لابرد من انتقض عهده منهم إلى مأمنه بل الامام فيه بالخيار بين الاسترقاق والقتل .

(فصل) هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا قال أبو حنيفة يجوز له دخوله والاقامة فيه مقام المسافر لكن لايستوطنه وقال مالك والشافعى وأحمد يمنع ويجوز عند أبى حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة وهل يمنع الكافر الحربى والذمى من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال أبو حنيفة لايمنع وقال مالك والشافعى وأحمد يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجرا ويأذن له الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وما سوى المسجد الحرام من المساجد قال أبو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير إذن وقال الشافعى لايجوز لهم دخولها إلا باذن المسلمين وقال مالك وأحمد لا يجوز لهم دخولها بحال .

(فصل) واتفقوا على أنه لايجوز إحداث كنيسة ولابيعة فى المدن والأمصار بدار الاسلام واختلفوا هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب قال مالك والشافعى وأحمد لايجوز وقال أبو حنيفة إن كان الموضع قريبا من المدينة وهو قدر ميل اوأقل لم يجز فيه إحداث ذلك وإن كان أبعد من ذلك جاز

المسلمين

ولو نشئت من كنائسهم وبيعهم فى دار الاسلام شىء أوانهدم فهل يجدد بناؤه أو يرمم قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز ذلك

المسلمين والاجماع على قتالهم ومع قول أبي حنيفة لاينتقض العهد بشيء من ذلك وإنما ينتقض بما إذا كان لهم منعة يقدرون بها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالأول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجوه الأقوال الخمسة ظاهرة لاتخفى على من له فهم . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه مع قول مالك في المشهور عنه إنه يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبي الحقيق ومع قول الشافعي في أظهر قوليه وأحمد إن الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ولايرد إلى مأمنه . فالأول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف بالتخيير المذكور فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لايستوطنه مع قول الأئمة الثلاثة إنه يمنع من دخول الحرم ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة فالأول مخفف بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الكافر الحربي والذمي لايمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة وماحولهما مع قول الأئمة الثلاثة إنه يمنع إلا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو يأذن له الامام ولايقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل وأما ماسوى المسجد الحرام من المساجد فقال أبو حنيفة يجوز دخوله للمشركين بغير إذن وقال الشافعي لايجوز لهم دخولها إلا باذن من المسلمين وقال مالك وأحمد لايجوز لهم دخولها بحال فالأول من المسئلة الأولى وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني مشدد بالاستثناء الذي ذكره والأول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في المسئلتين فالأئمة مابين مشدد ومخفف ويصح حمل المخفف على ما إذا رجى منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد على ما إذا لم يرج منه ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز إحداث كنيسة فيما قارب المدن والأمصار بدار الإسلام مع قول أبي حنيفة إن الموضع إذا كان قريبا من المدينة وهو قدر ميل أو أقل لم يجز ذلك فيه وإن كان أبعد من ذلك جاز فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شيء في دار الإسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع اشتراط أبي حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز ومع قول أحمد في أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة إنه لايجوز لهم ترميم مانثعث ولاتجديد بناء على الاطلاق ومع قول أحمد في الرواية الثانية إنه يجوز ترميم مانثعث دون ما استولى عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك على الاطلاق فالأول فيه تخفيف على أهل الذمة بالشرط عند أبي حنيفة والتفصيل والثاني مشدد بالتفصيل الذي ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب الأقضية

اتفق الأئمة على أنه لايجوز أن يكون القاضي عبدا وعلى أن القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة لم يصر قاضيا وأجمعوا على أنه لايجوز للقاضي أن يقضي بغير علمه وعلى أن القاضي إذا لم يعرف لغة الخصم فلابد له من ترجمان يترجم له عن الخصم . وكذلك اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي

وشرط أبو حنيفة في جواز ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحا فان فتحت عنوة لم يجز وقال أحمد في أظهر رواياته ، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة لايجوز لهم ترميم مانثعث ولا تجديد بناء على الإطلاق والثانية عن أحمد جواز ترميم مانثعث دون بناء ما استولى عليه الخراب والثالثة جواز ذلك على الإطلاق .

[كتاب الأقضية]

لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة تجوز ولاية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم وقال ابن هبيرة في الإفصاح والصحيح في هذه المسئلة أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولاسعى في طلب الأحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالايعوزه معه معرفة مايحتاج إليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وانتهى الأمر من

فيه الحق وإنما على القاضى فى أقضيته أن يقضى بما يأخذه عنهم أوعن الواحد منهم فانه فى معنى من كان أدّاه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فانه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى وكذلك اذا قصد فى مواطن الخلاف توخى ماعليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه آخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنى أكره له أن يكون من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أونشأ فى بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان أبوه أوشيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إنه اذاحضر عنده خصمان وكانا مانشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ماذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولا أدّاه اليه فقدت الاجتهاد فانى أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه

فى الحقوق المالية جائز مقبول بخلاف كتابته إليه فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضى فى ذلك كله كما سيأتى توجيهه فى مسائل الخلاف ، وعلى أن حكم الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لاينقض الأول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لاينقضه وأجمعوا على أنه لايجوز تحكيم أحد فى إقامة حدّ من حدود الله عز وجل كما سيأتى فى الباب وإنما يكون التحكيم فى غير الحدود واتفقوا على أنه إذا أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل . هذا ماوجدته من مسائل الاجماع والاتفاق فى الباب . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لايجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام مع قول أبى حنيفة إنه يجوز تولية من ليس بمجتهد واختلف أصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة فى الايضاح والصحيح من هذه المسئلة إن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان عليه الناس فى الحال الأوّل قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربعة التى أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضى الآن وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا تعب فى طلب الأحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام مالايحتاج معه إلى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه انتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين من الأئمة على جميع ماحواه من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدوّنت العلوم وانتهى الأمر من هؤلاء المجتهدين إلى ما انضح فيه الحق وإنما على القاضى الآن أن يقضى بما يأخذه عنهم أوعن واحد منهم فانه فى معنى من كان أدّاه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فانه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذا بالحزم عاملا بالأولى ، وكذلك إذاقصد فى مواطن الخلاف ترجى ماعليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه يأخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنى أكره له أن يكون مقتصرا فى حكمه على اتباع مذهب أبيه أوشيخه مثلا فاذاحضر عنده خصمان وكان مانشاجرا فيه مما يفتى به الأئمة الثلاثة بحكمه نحوالتوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعى وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أباحنيفة يمنعه فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ماذهب إليه أبوحنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ماقاله ولاأدّاه إليه اجتهاده فانى أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إن كان القاضى مالكيا واختصم إليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك إن كان القاضى شافعيا واختصم إليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعنى من بيع شاة مذكاة وقال آخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إن كان القاضى حنبليا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب إلى الخلاص وأرجح فى العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام فى عصرنا هذا صحيحة وأنهم قد سدّوا ثغرا من ثغور الإسلام مما سدّه فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على ماعليه الفقهاء من أنه لايصلح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد

فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الأحكام وسد باب الحكم وذلك غير مسلم بل الصحيح فى هذه المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع إلى أصل المسئلة فنقول إن الأول الذى شرط وجود الاجتهاد فى القاضى مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول الجرى على قواعد أهل العصر الأول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثانى الجرى على قواعد الخلف فكأن المقلد لمذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين الآن قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الأئمة الأربعة وكأنه واحد من الأئمة لقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لايخرج عنها كما أشار إليه ابن هبيرة والله تعالى أعلم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصح تولية المرأة القضاء مع قول أبى حنيفة إنه يصح أن تكون قاضية فى كل شىء تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل فى كل شىء إلا الحدود والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شىء فالأول مشدد وعليه جرى السلف والخلف والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن القاضى نائب عن الإمام الأعظم وقد أجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثانى والثالث أن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولم يشترطوا فى ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة فى الحكم لاعلى الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد أجمع أهل الكشف على اشتراط الذكورة فى كل داع إلى الله ولم يبلغنا أن أحدا من نساء السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين أبدا لنقص النساء فى الدرجة وإن ورد الكمال فى بعضهن كمريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم فى مقامات الولاية وغاية أمر المرأة أن تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا يعلم بعد عائشة رضى الله عنها مجتهدة من جميع أمهات المؤمنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن القضاء فرض من فروض الكفايات يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره مع قول أحمد فى أظهر رواياته إنه ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره فالأول مشدد فى وجوب تولية القضاء بالشرط الذى ذكره والثانى مخفف فى عدم وجوبه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ووجه الأول ظاهر ووجه الثانى أنه من باب الإمارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشى فيها على الصراط المستقيم فكان تركها من باب احتياط الإنسان لدينه وقد ضرب السلف الصالح وحبسوا ليلوا القضاء فما ولوا رضى الله عنهم أجمعين . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يكره القضاء فى المسجد ولكن لا يكره لمن يتعين عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنية وفى قول الشافعى إنه لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فالأول فيه تشديد فى المنع والثانى فيه حث على القضاء فى المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم » انتهى وإذا كان عند نبى لاينبغى التنازع ولو بغير رفع الصوت فيه كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة فى المسجد بل لو أفتى شخص بتحريم رفع الصوت لم نمنعه لميله إلى الأدب مع الله تعالى كما يعرف ذلك أهل حضرة الله تعالى

بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك إن كان القاضى شافعيا فاختصم إليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا ممنوع من بيع شاة مذكاة فقال الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إن كان القاضى حنبليا فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لى عليه مال فقال الآخر كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما توخى اتباع الأكثرين فيه عندى أقرب إلى الإخلاص وأرجح فى العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام فى وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغرا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التى يمشى عليها الفقهاء يذكر كل منهم فى كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح فى المسئلة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكوماتهم صحيحة نافذة والله أعلم

وكذلك إن كان القاضى مالكيا فاختصم إليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى

قاضية فى كل شىء تقبل فيه شهادة النساء وعنده أن شهادة النساء تقبل فى كل شىء الا فى الحدود والجراح فهى عنده تقضى فى كل شىء الا فى الحدود والجراح ، وقال ابن جرير الطبرى يصح أن تكون قاضية فى كل شىء . واتفقوا على أنه لايجوز أن يكون القاضى عبدا .

(فصل) القضاء هل هو من فروض الكفايات أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى نعم ويجب على من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال أحمد فى أظهر روايتيه ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره ولو أخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا بالاتفاق .

(فصل) وهل يكره القضاء فى المسجد أم لا قال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعى يكره الا أن يدخل المسجد للصلاة فتحدث حكومة فيحكم فيه

(فصل) لا يقضى القاضى بغير علمه بالإجماع وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا قال أبو حنيفة ماشاهده الحاكم من الأولياء ووجه الثانى أنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز فى الخطبة يوم الجمعة لكونه يخلص المظلوم من الظالم ثم إذا رفع أحد الخصمين صوته فى المسجد فليس على القاضى إلا تنبيه عن ذلك لاغير فلكل إمام مشهد . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء و بعده وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء و بعده مع قول مالك وأحمد إنه لايقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعى فى أظهر القولين إنه يقضى بعلمه إلا فى حدود الله تعالى فالأول والثالث فيهما تشديد على القاضى بالتفصيل الذى ذكراه وتخفيف عليه كذلك فى حكمه بما علمه من حقوق الناس والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لا يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه مع قول الأئمة الثلاثة إن ذلك يكره له وطريقه أن يوكل فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لايميلون عن طريق الحق بالمحاباة ولايقبلونها والثانى مشدد خاص بالدين لا يقدر أحدهم أن يسوى بقلبه بين الخصمين إذا كان أحدهما محسنا إليه بالمحبة والمحاباة فى البيع والشراء وغير ذلك فكان التوكيل فى البيع والشراء لهذا أولى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه إنه تقبل شهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى وفى التعريف بحاله وفى تأدية رسالته وفى الجرح والتعديل بل جوز أبو حنيفة أن يكون امرأة فجعلها كالرجل فى ذلك كله مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إنه لايقبل فى ذلك أقل من رجلين و بذلك قال مالك قال فان كان التخاصم فى إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان و إن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل فيه إلا رجلان فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول جعله من باب الرواية ووجه الثانى وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم أنه يشترط فيها العدد غالبا ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد . ومن ذلك قول المحققين من أصحاب الشافعى إن القاضى كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل فى أصح الوجهين مع قول الماوردى إنه إن عزل نفسه بعذر جاز أو بغير عذر لم يجز لكن لايجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الامام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته وعلى الامام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه و إعفائه لا بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لأن العزل يكون من المولى وهو لايولى نفسه فلا يعزلها فالأول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضى بالشرط الذى ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضى فى أصح الوجهين دون الوجه الآخر والثانى مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه القولين ظاهر . ومن ذلك قول أصحاب الشافعى ونقل عن النص أيضا إن القاضى لو فسق ثم تاب وحسن حاله لايعود قاضيا من غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغماء إذ لايصح فيهما العود ومع قول الهروى فى كتاب الأشراف إن القاضى لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعى لأن عدم صيرورته واليا يسد باب الأحكام إذ الإنسان لاينفك غالبا من فعل أمور يعصى بها فيفتقر إلى مطالعة الامام فجوز للحاجة ومع قول القاضى حسين إن حدث الفسق للقاضى وأخر التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ،

وقال مالك وأحمد لايقضى بعلمه أصلا وسواء فى ذلك حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين والصحيح من مذهب الشافعى أنه يقضى بعلمه إلا فى حدود الله عز وجل .

وتوجيه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الحاكم لايحكم فى الحدود والقصاص بالعدالة الظاهرة وإنما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة قولا واحدا وأما ماعدا ذلك فلايسأل إلا بعد أن يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل فيسمع الشهادة ويكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه والشافعى إن الحاكم لا يكتفى بظاهر العدالة بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة للباطنة سواء أطعن الخصم أم لم يطعن وسواء أكانت الشهادة فى حدّ أم غيره ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى إن الحاكم يكتفى بظاهر الاسلام ولايسأل على الإطلاق فالأول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل من الأقوال الثلاثة وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنها لاتقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا فى عدالته قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلا بتبيين السبب فالأول مشدد على الشهود ومايبنى على ردّ شهادتهم والثانى فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على من لم يكن محفوظ الظاهر مما تردّ به الشهادة والثانى وما وافقه من قول مالك على من احتمل حالة العدالة وعدمها فمثل هذا لابدّ من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيردّ أو يقبل . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه يقبل جرح النساء وتعديلهنّ للرجال مع قول مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لامدخل للنساء فى ذلك . فالأول مشدد على الشهود وما يبنى على شهادتهم فى صورة التجريح والثانى مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن المرأة قد تكون عالمة بأحكام الجرح والتعديل بل ربما تكون أعرف من كثير من الرجال ووجه الثانى أن الجرح والتعديل يحتاج إلى مخالطة شديدة للأجانب من الرجال وهذا قلّ أن يتفق لامرأة . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه يكتفى فى العدالة بقول المزكى فلان عدل رضا مع قول الشافعى إن ذلك لا يكفى حتى يقول هو عدل رضا لى وعلىّ ومع قول مالك إن كان المزكى عالما بأسباب العدالة قبل قوله فى تزكيته فلان عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله علىّ ولى فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على العالم العظيم بأسباب العدالة والجرح الذى يحتاط لأموال الناس وأبضاعهم والثانى على من كان دونه فى الاحتياط فان مثل هذا قد يتساهل فى وصف الشاهد فاذا قال علىّ ولى ارتفعت الريبة وبذلك علم توجيه قول مالك . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايجوز للقاضى أن يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصى مع قول الأئمة الثلاثة إنه يقضى على الغائب مطلقا وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فعند أحمد لايحتاج إلى إحلافه وقال أصحاب الشافعى يحتاج إلى تحليفه فى أصح الوجهين فالأول مشدد على القاضى وعلى صاحب الدين مخفف على المديون بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه والأول من مسئلة التحليف مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن صاحب الحق قد يكون ألحن بحجته من الوكيل أو الوصى ووجه الثانى أنه قد يكون مثله ووجه الأول فى مسئلة التحليف الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعى على الصدق ووجه الثانى الاحتياط لأموال الناس ويصح حمل الأول على أهل الخوف من الله والثانى على من كان بالضدّ من ذلك . قلت ويبنى على ذلك ومسئلة فى علم التوحيد

(فصل) وهل يكره للقاضى أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا قال أبو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعى وأحمد يكره وطريقه أن يوكل .

(فصل) إذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بدّ للقاضى ممن يترجم عن الخصم واختلفوا فى عدد من يقبل فى ذلك وكذلك فى التعريف بمن لايعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه تقبل شهادة الرجل الواحد فى ذلك كله بل قال أبو حنيفة ويجوز أن يكون امرأة وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يقبل أقل من رجلين وقال مالك لابدّ من اثنين فان كان التخاصم فى إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان .

(فصل) إذا عزل القاضى نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعى أن القاضى كيف عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين وقال الماوردى إن عزل نفسه لعذر جاز أو لغيره لم يجز ولكن لايجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الامام واستعفائه لأنه موكول بعمل يحرم

وهى أن من قال يجوز القضاء على الغائب يجوّز قياس الغائب على الشاهد فى صفات البارى جلّ وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لاعينه قياسا على الإنسان فانه قد يسلب العلم أو الإبصار وجسمه كامل ومن يقول لايجوز القضاء على الغائب يحرّم هذا القياس ويقول صفات الحق تعالى عينه لاغيره لتباين صفات خلقه وعلى ذلك أهل الكشف حتى قال الشيخ محيى الدين : رحم الله الإمام أباحنيفة ووفاه كل خيفة حيث لم يقض على الغائب بشىء اهـ . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن كتاب القاضى إلى القاضى غير مقبول فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك إنه يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى ذلك كله فالأوّل مشدّد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فى إقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالآدميين فلايقدم على إقامة حدّ أوالحكم بطلاق مثلا إلابعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على القاضى ، ووجه الثانى أن منصب القاضى يندر فيه التزوير عليه ولولا أنه غلب على ظنه أنه خط ذلك القاضى ماحكم بمقتضاه ويصح حمل الثانى على ما إذا كان حامل الكتاب عدلا مرضيا والأول على ماإذا كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد إنه لوتكاتب قاضيان فى بلد واحد لم يقبل قال البيهقى وهو الأظهر عندى وماحكاه الطحاوى عن أبى حنيفة من أنه يقبل إنما هو مذهب أبى يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق لأن ذلك لايقبل إلافى البلدان النائية فالأول مشدّد لاستغناء القاضى عن المكاتبة بمشافهته بالحادثة أو بسماع البينة منه والثانى الذى هو قول أبى يوسف مخفف إذ لافرق فى إخبار القاضى بتلك القضية بين أن يكونا فى بلد واحد أو بلدين لايختلف ذلك بالقرب والبعد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ومالك فى إحدى روايتيه إن صفة تأدية الرسول كتاب القاضى إلى القاضى أن يقول الشاهدان للمكتوب إليه نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان قرأه علينا أوقرئ علينا بحضرته مع قول مالك فى الرواية الاخرى إنه يكفى قول الشاهدين : هذا كتاب القاضى فلان المشهود عليه وبذلك قال أبو يوسف رحمه الله فالأول فيه تشديد وهو محمول على حال من لاغوص له فى معرفة الأحكام والثانى مخفف وهو محمول على العالم بالأحكام التى يفتقر إليها فى الحكم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إنه لوحكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد فى شىء وقالا له رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه ، زاد مالك وأحمد إن وافق حكمه رأى قاضى البلد فينفذ ويمضيه قاضى البلد إذا رفع إليه فإن لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله وان كان فيه خلاف بين الأئمة مع قول الشافعى فى القول الآخر إنه لايلزمهما العمل بحكمه إلابتراضيهما بل ذلك منه كالفتوى ، ثم إن هذا الخلاف فى مسئلة التحكيم إنما يعود إلى الحكم فى الأموال . وأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلايجوز ذلك فيها إجماعا فالأول مشدّد مع مراعاة الشرط الذى ذكره مالك وأحمد والثانى فيه تخفيف بعدم إلزامهما بماحكم الحكم إلابرضاهما فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . وتوجيه القولين ظاهر . ومن ذلك قول مالك وأحمد إن الحاكم لونسى ماحكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم به قبلت شهادتهما فى حكمه بذلك مع قول أبى حنيفة والشافعى إنه لاتقبل شهادتهما ولايرجع إلى قولهما حتى يتذكر أنه حكم به فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه وأحمد : إن القاضى لوقال فى حال ولايته قضيت على فلان بحق أو بحدّ قبل منه ويستوفى الحق

عليه إضاعته وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه ولايتم بأحدهما ولايكون قوله عزلت نفسى عزلا لأن العزل يكون من المولى وهو لايولى نفسه فلايعزلها

(فصل) قال الأصحاب : لوفسق القاضى ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضيا من غير تجديد ولاية وجهان أصحهما لايعود بخلاف الجنون والإغماء إذ الأصح فيهما العود وقال الهروى فى الاشراف لوفسق القاضى وانعزل ثم تاب صار واليا نصّ عليه يعنى الشافعى لأن ذلك يسدّ باب الأحكام فان الإنسان لاينفك غالبا عن أمور يعصى بها فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوّز للحاجة وقال القاضى إن حدث الفسق فى القاضى وأصرّ انعزل وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه ولأن هفوات ذوى الهيئات مقالة قلّ من يسلم الامن عصم

(فصل) اختلف الأئمة فى سماع شهادة من لاتعرف عدالته الباطنة فقال أبوحنيفة يسأل الحاكم عن باطن العدالة فى الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك لايسأل إلا أن يطعن الخصم فى الشاهد فمتى طعن سأل ومتى لم يطعن لم يسأل ويسمع الشهادة ويكتفى بعدالتهم فى ظاهر أحوالهم والحق وقال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه لايكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة سواء طعن الخصم

والحدّ مع قول مالك إنه لايقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أوعدل ومع قول الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك فالأوّل مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ويصح حمل الأوّل على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوقال بعد عزله قضيت كذا في حال ولايتي لم يقبل منه مع قول أحمد إنه يقبل منه فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ، ويصح حمل الأول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب أحواله والثاني على القاضي الدين الخير الذي يضرب به المثل في الضبط . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي : إنّ حكم الحاكم لايخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فقط ، فإذا ادّعى شخص على شخص حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فإن كانا شهدا حقا وصدقا فقد حلّ ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم . وأما في الباطن أي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج أم في الأموال مع قول أبي حنيفة : إن حكم الحاكم إذا كان عقدا أوفسخا يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالأول مشدّد وهو خاصّ بأهل الورع والاحتياط والثاني مخفف وهو خاصّ بمن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاحتياط للأموال والأبضاع وربما حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك نفذت ظاهرا فقط . وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحكام الناس على الظاهر في هذه الدار كما أشار إلى ذلك في حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلابحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » فانظر كيف ردّ أمرهم في الباطن إلى الله العالم بسرائرهم لأن أحدهم قد يقولها بلسانه ولا يعتقد ذلك بقلبه ، ووجه الثاني أن منصب الحاكم الشرعي يجلّ أن ينتقض حكمه في الآخرة لإذن الشارع له في الدنيا أن يحكم باجتهاده فكان شرعا من الله تعالى . ومعلوم أنه لاناسخ للإذن بإجراء أحكام الناس على الظاهر كما أن من المعلوم أيضا أن الحق تعالى لايؤاخذ من حكم بما شرع ، ومن هنا يعرف قول من قال إن الحقيقة لاتخالف الشريعة ومن قال إنها قد تخالفها كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية فرحم الله الإمام أباحنيفة ما كان أدقّ نظره ومداركه ورضي الله عن بقية المجتهدين . ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الوكالة تثبت بخبر الواحد ولايثبت عزل الوكيل إلابعدل أومستورين مع قول الأئمة الثلاثة : إنه يشترط في ثبوت الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالأوّل فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل الأول على من يوثق بقوله كل ذلك الوثوق والثاني على من كان بالضد من ذلك فلا يوثق بخبره أوشهادته وحده ، والله تعالى أعلم .

باب القسمة

اتفق الأئمة على جواز القسمة إذ الشركاء قد يتضرّرون بالمشاركة ، هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك : إن القسمة إفراز إن تساوت الأعيان والصفات فيميز كل حق من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل من الشريكين أن يبيع حصته مع قول أبي حنيفة والشافعي : إن القسمة بمعنى البيع لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار .

اختارها بعض أصحابه : أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام ولايسأل على الإطلاق وهل تقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا قال أبوحنيفة تقبل وقال الشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لاتقبل حتى يعين سببه وقال مالك إن كان الجارح عالما بما يوجب الجرح مبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل إلابتبيين السبب وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن قال أبوحنيفة يقبل وقال مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه لامدخل لهن في ذلك وإذا قال المزكي فلان عدل رضا قال أبوحنيفة وأحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لايكفي حتى يقول هو عدل رضا لي وعليّ وقال مالك إذا كان المزكي عالما بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضا ولم يفتقر إلى قوله لي وعليّ .

(فصل) ولايقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أووصي عند أبي حنيفة وعند الثلاثة يقضى عليه مطلقا وإذا قضى لإنسان بحق على غائب أوصيّ أومجنون فهل يحتاج إلى تحليفه ؟ للشافعي وجهان أصحهما نعم وقال أحمد لايحتاج إلى إحلافه

(فصل) واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود

أمافيما لايتفاوت فهى إفراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال أحمد ويبنى على القولين أن من قال إنها إفراز يجوز قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ومن قال إنها بيع يمنع جواز ذلك فالأول مفصل والثانى كذلك ولكل منهما وجه إلى التخفيف ، ووجه إلى التشديد فرجع الأمر الى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لوطالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة منهما المتضرر بالقسمة لم يقسم وإن كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك إنه يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ومع قول أصحاب الشافعى إنه ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين ومع قول أحمد إنه لايقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالأول مفصل والثانى مشدد والثالث مفصل والرابع مخفف بترك القسمة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجوه هذه الأقوال الأربعة ظاهرة لاتخفى على الفطن . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى إحدى روايتيه إن أجرة القاسم على قدر الرءوس المقتسمين لاعلى قدر الأنصباء مع قول مالك فى الرواية الأخرى والشافعى وأحمد إنها على قدر الأنصباء ثم هل هى على الطالب خاصة أوعليه وعلى المطلوب منه قال أبوحنيفة بالأول وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد إنها على الجميع فالأقوال مابين مشدد من وجه ومخفف من وجه وعكسه كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لاتصح القسمة فى الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم مع قول بقية الأئمة إنها تصح القسمة فيه كما يقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الأئمة على أنه إذا ادعى على رجل فى بلد آخر فيه حاكم وطلب إحضاره إلى البلد الذى فيه المدعى لايجاب سؤاله وعلى أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب وعلى أنه لوتنازع اثنان فى حائط بين ملكيهما غير متصل بناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر وعلى أنه لوكان فى يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب بيمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلا صغيرا لاتمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة . واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه واتفقوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة لو ادعى رجل على رجل آخر فى بلد لاحاكم فيه وطلب إحضاره منه لم يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه إلى بلده مع قول الشافعى وأحمد إنه يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أم بعدت فالأول مخفف على المدعى عليه مشدد على المدعى بالشرط الذى ذكره والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ويصح حمل الأول على أكابر الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا على المرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار كما يحمل الثانى على من لايشق عليه ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الحاكم لايحكم بالبينة على غائب ولاعلى من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم فان جاء وإلا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف أنه يحكم عليه وقال أبوحنيفة لايحكم على غائب

واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها قال أبوحنيفة والشافعى وأحمد لايقبل حتى يشهد اثنان أن كتاب القاضى فلان قرأه علينا أوقرئ عليه بحضرتنا وعن مالك فى ذلك روايتان احداهما كقول الجماعة والأخرى يكفى قولهما هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده وهو قول أبى يوسف لوتكاتب القاضيان فى بلد واحد فقد اختلف أصحاب أبى حنيفة فقال الطحاوى يقبل ذلك وقال البيهقى ماحكاه الطحاوى مذهب أبى يوسف ومذهب أبى حنيفة أنه لايقبل وهو الأظهر عندى وقال الشافعى وأحمد لايقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق وانما يقبل ذلك فى البلدان النائية .

(فصل) اذا حكم رجلان رجلا من أهل الاجتهاد وقالا رضينا بحكمك فاحكم بيننا فهل يلزمهما حكمه قال مالك وأحمد يلزمهما حكمه ولايعتبر رضاهما بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رأيه رأى غيره وقال أبوحنيفة يلزمهما حكمه إن وافق حكمه بحال رأى قاضى البلد وينفذه ويمضيه قاضى البلد إذا رفع اليه وإن لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله وإن كان فيه خلاف بين الأئمة

والشافعي قولان أحدهما يلزمهما حكمه والثاني لايلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى منه هذا الخلاف في مسئلة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال فأما اللعان والنكاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعا .

بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو يكون جماعة شركاء في شيء فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له وقال الشافعي يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعي على الإطلاق وبه قال أحمد في إحدى روايتيه فالأول مخفف على الغائب مشدد على المدعي بالشرط الذي ذكره والثاني مشدد على الغائب بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد عليه على الإطلاق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه من قال إنه لايقضي على الغائب العمل بالاحتياط فقد يلحن بحجته ويتبين للحاكم أنه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه أن البينة كافية للحاكم قائمة مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره . ومن ذلك قول مالك والشافعي في الأصح من مذهبه إن البينة إذا قامت على غائب أو صبي أو مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن أحمد روايتان أحدهما يحلف والثانية لايحلف فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط للغائب والصبي والمجنون والثاني فيه تخفيف من جهة الرواية الثانية لأحمد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال يحلف المدعي مع البينة على ما إذا كان في البينة مقال ولم يثبت والثاني على البينة العادلة كالعلماء والصلحاء . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه ورثه أو مات من عرف أنه كان نصرانيا وشهدت بينة أنه أسلم قبل موته وشهدت أخرى أنه مات على الكفر أنه يقدم بينة الإسلام مع قول الشافعي في أحد قوليه إن البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير كأن لابينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قول الآخر إنهما يستعملان فيقرع بينهما ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالأول وبه قال أحمد يرجح ثبوت الاسلام والثاني يرجح ثبوت الكفر وبقية الأقوال ظاهرة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو قال لابينة لي أوكل بينة لي زور ثم أقام بينة قبل مع قول أحمد إنها لاتقبل فالأول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال أنه قال ذلك في حال غضب أو غفلة والثاني فيه تشديد عليه ولا عذر لمن أقر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إن بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق دون المضاف إلى سبب لاينكره كالمنتسج من الثياب التي لاتنسج إلا مرة واحدة والنساج الذي لايتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ وإذا أرخا فان كان صاحب اليد أسبق تاريخا قدم أيضا مع قول مالك والشافعي إن بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق فالأول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن البينة من الخارج قد تكون أقوى من وضع اليد لأنه ماكل واضع يده على شيء يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل الأول على حال أهل الدين والورع والثاني على من كان بالضد من ذلك ويصح الحمل بالعكس أيضا إذا كان صاحب اليد من أهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يحرر الأمر في ذلك ويحكم بما يراه أبرأ لذمته أو لذمة الخصمين أو أحدهما وهو مع ذلك على شفير النار نسأل الله اللطف . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إذا تعارضت بينتان وإحداهما أشهر عدالة لم ترجح بذلك مع قول مالك إنها ترجح به فالأول فيه تشديد على أشهر البينتين والثاني مخفف عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والمدار على مايقوم عند الحاكم . ومن ذلك قول أبي حنيفة لو ادعى رجل شيئا في يد إنسان

(فصل) ولو نسي الحاكم ماحكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك قال مالك وأحمد يقبل شهادتهما ويحكم بها وقال أبو حنيفة والشافعي لايقبل شهادتهما ولايرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به .

(فصل) ولو قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد قال أبو حنيفة وأحمد يقبل منه ويستوفى الحق والحد وقال مالك لايقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل وعن الشافعي قولان أحدهما كمذهب أبي حنيفة وهو الأصح والثاني كمذهب مالك ولو قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايقبل منه وقال أحمد يقبل منه .

(فصل) حكم الحاكم لايخرج الأمر عما هو عليه في الباطن وإنما ينفذ حكمه في الظاهر فاذا ادعى مدع على رجل حقا وأقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما فان كان قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهرا وباطنا وإن كانا شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحكم وأما في الباطن بينه وبين الله

وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشيء بينهما مع قول مالك إنهما يتحالفان و يقسم ذلك بينهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل ومع قول الشافعى فى أحد قوليه إنهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة فالأول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف مابيده للخارج وكذلك القول فى الثانى وأما الثالث فظاهر لعدم مايرجح به الحكم فان شاء الحاكم قسم و إن شاء أقرع و إن شاء توقف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لوادعى شخص أنه تزوج امرأة تزوجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعى وأحمد إنه ليس للحاكم سماع دعواه إلا بعد شروط الصحة التى تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوجتها بولىّ مرشد وشاهدى عدل ورضاها إن كان يشترط فالأول مخفف على المدعى والثانى فيه تشديد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، و يصح حمل الأول على من عرف بالدين والورع والعلم والثانى على من كان بالضد من ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لونكل المدعى عليه عن اليمين لاترد بل يقضى بالنكول مع قول أحمد إنها ترد و يقضى بالنكول ومع قول مالك إنها ترد و يقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد و يمين أوشاهد وامرأتين ومع قول الشافعى إنه ترد اليمين على المدعى و يقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء فالأئمة مابين مشدد فى شىء ومخفف فى أخرى كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة لاتغلظ اليمين بالزمان ولابالمكان مع قول مالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه إنها تغلظ بهما فالأول مخفف والثانى مشدد و يصح حمل من قال بالتغليظ على أهل الريبة ومن قال بالتخفيف على أهل الدين والصدق . ومن ذلك قول أبى حنيفة لوشهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر السيد لم تصح الشهادة مع قول الأئمة الثلاثة إنه يحكم بعتقه فالأول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول مراعاة حق الآدمى ووجه الثانى مراعاة حق الله . وهنا أسرار لانسطر فى كتاب . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لواختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه و يدهما عليه ثابتة ولابينة فما كان فى يدهما مشاهدة فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وماصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما مع قول مالك إن كل مايصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعى هو بينهما بعد التحالف ومع قول أحمد إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه و إن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه و إن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لافرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أومن طريق الحكم وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما ومع قول أبى يوسف إن القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها فالأول مفصل والثانى مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل فى غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد على الزوج فقد يكون ماأداه من جهازها هو له وكان عنده كالعارية إن وجدها موافقة ساعها به و إلا أخذه منها كما هو مشاهد فى كثير من الناس اليوم فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لوكان لشخص دين على آخر يجحده إياه وقدر له على مال فله أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه لكن من جنس ماله مع قول مالك فى إحدى روايتيه إنه إن لم يكن على

عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك فى الفروج أو فى الأموال هذا قول مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة حكم الحاكم إذا كان عقدا أوفسخا يحيل الأمر عما هو عليه و ينفذ الحكم به ظاهرا و باطنا

(فصل) واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لاينقض الأول وكذا إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فانه لاينقضه .

[فرع] أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف الوكيل بالانفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبى حنيفة ولايثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين وعند الثلاثة يشترط فيهما العدلان قال ولوقال قاض عزل لرجل حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلما فالقول قول القاضى بالانفاق وكذا لوقال قطعت يدك بحق فقال بل ظلما .

[باب القسمة]

وهى جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة واختلف الأئمة هل هى بيع أم إفراز قال أصحاب أبى حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار ولايجوز بيعه مرابحة والذى هى فيه بمعنى الافراز وهو فيما لايتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات غريمه التى لاتتفاوت كالجوز والبيض فهى فى هذه إفراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة وقال مالك إن تساوت

غريمه غير دينه فله أن يستوفي حقه بغير إذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حقه بالمقاصصة وردّ ما فضل ومع قول مالك في الرواية الأخرى وهي مذهب أحمد إنه لا يأخذ إلا بإذنه وإن كان عليه غير دينه استوفى سواء كان باذلا ماعليه أم مانعا وسواء كان له على حقه بينة أم لم يكن وسواء كان من جنس حقه أم لم يكن ومع قول الشافعي إن له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير إذنه وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه الأخذ بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الأخذ فالأوّل مخفف على صاحب الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل والثالث مشدّد عليه باشتراط الإذن له في الأخذ مخفف عليه من حيث جواز الأخذ وإن كان على الجاحد دين آخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجوه الأقوال ظاهرة لأن الأخذ فيها كلها بطريق شرعي وتسمى بمسئلة الظفر ولكن لا يخفى أن الأخذ باذنه أولى لاحتمال أن يكون ذلك المال ليس هو ملكا له بقرينة وقوعه في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه أن يضع يده على مال الغير بغير طريق شرعي، والله تعالى أعلم.

كتاب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط في النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها. واتفقوا على أن القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى أن النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص وأنهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى أن اللعب بالشطرنج مكروه. واتفقوا على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها وعلى أن شهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاها واتفقا عليهما ولم يذكرا اسمهما ونسبهما للقاضي لا يقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه أجاز ذلك مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان له على فلان ألف درهم واتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل إلا أن يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الأصل وكذلك اتفقوا على أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى أنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة إن النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعي مع قول مالك والشافعي إنه لا يثبت بذلك وبه قال أحمد في أظهر روايتيه فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الشافعي وغيره إن النكاح لا يثبت بعبدين مع قول أحمد وغيره إنه ينعقد بشهادة عبدين فالأول مشدد والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ووجه الأول أن النكاح أخطر من المال لما فيه من الاحتياط للأبضاع وإثبات الأنساب والخروج عن نكاح السفاح فيحتاج إلى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني إطلاق الشاهدين في بعض الروايات فشمل العبيد إذا كانوا بالغين عقلاء مسلمين وقد يكون العبد أدين من كثير من الأحرار كما هو مشاهد في الناس. ومن ذلك قول الأئمة باستحباب الإشهاد في البيع مع قول داود إنه واجب فالأول مخفف محمول على حال أهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه تقبل

هي بيع والثاني إفراز والذي تقرر من مذهبه آخرا أن القسمة ثلاثة أنواع الأول بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام ثم يقرع. الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء. الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الأجزاء افراز وقال أحمد هي افراز فعلى قول من يراها إفرازا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول إنها بيع يمنع ذلك.

(فصل) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر قال أبو حنيفة إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وإن كان الطالب لها ينتفع أجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولأصحاب الشافعي إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان أصحهما يجبر وقال أحمد لا يقسم ذلك بل يباع ويقسم ثمنه.

(فصل) وهل أجرة القاسم على قدر الرءوس المقتسمين أو على قدر الأنصباء قال أبو حنيفة ومالك في إحدى روايتيه هي على قدر الرءوس وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد على قدر الأنصباء وهل هي على الطالب خاصة أم عليه وعلى المطلوب منه

شهادة النساء فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال مع قول مالك إنهن لايقبلن فى ذلك وإنما يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى تختص بالنساء فى المواضع التى لايطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعى وأحمد فالأول فيه تخفيف على المدعى وتشديد على المدعى عليه والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى أظهر روايتيه إنه لايشترط العدد فى شهادة النساء بل تقبل شهادة امرأة واحدة مع قول مالك وأحمد فى الرواية الأخرى إنه لايقبل أقل من امرأتين ومع قول الشافعى إنه لايقبل إلا شهادة أربع نسوة فالأول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومرجع ذلك إلى الاجتهاد.. ومن ذلك قول أبى حنيفة إن استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن فيه ثبوت إرثين وأما فى حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة ومع قول مالك تقبل فيه امرأتان ومع قول الشافعى تقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله فى اشتراط الأربع ومع قول أحمد يقبل فى الاستهلال شهادة امرأة واحدة فالأول مفصل والثانى فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت الاستهلال بامرأة واحدة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان والأمر فى ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لايقبل فى الشهادة بالرضاع إلا رجلان أو رجل وامرأتان ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات مع قول مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا يشترط فى المشهور عنه أن تشهد فيه امرأتان والشافعى يشترط فيه شهادة أربع ومع قول مالك فى الرواية الأخرى إنه يقبل فى ذلك واحدة إذا فشا ذلك فى الجيران ومع قول أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط المذكور فيه وقول أحمد مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والأمر فى ذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين ولكل واحد وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن شهادة الصبيان لاتقبل مع قول مالك إنها تقبل فى الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعنه رواية ثالثة إنها تقبل فى كل شىء أى بشرط النصاب المعتبر فى ذلك الأمر فالأول فيه تشديد على المدعى والثانى فيه تخفيف عليه بالشرط الذى ذكره والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان، فمن الأئمة من غلب حكم الأرواح وجعل الحكم لها فان إدراكها لايختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة دراكة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل عليه لاتقبل الزيادة فى جوهرها كالملائكة ولامرقى لها فى المقامات عكس من غلب جانب الأجسام على حكم الأرواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو فى جوهر ذاته كما هو مشاهد كما أشار إليه حديث «رفع القلم عن ثلاث» فانه قال فيه «وعن الصبى حتى يبلغ» بخلاف الأرواح فانها خلقت بالغة كما مر ولولا ذلك ماشهدت لله تعالى بالربوبية وقبل ذلك منها يوم ألست بربكم- وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لاتسطر فى كتاب . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لاتقبل شهادة المحدود فى القذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد مع قول الأئمة الثلاثة إنه تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله إلا أن مالكا يشترط مع التوبة أن لاتقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه فالأول مشدد والثانى مخفف ووجه الأول العمل بظواهر الآيات والأخبار كظاهر قوله تعالى

قال أبو حنيفة هى على الطالب خاصة وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد هى على الجميع .

(فصل) واختلفوا فى قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا قال أبو حنيفة لاتصح وقال الباقون تصح القسمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.

[باب الدعاوى والبينات]

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر وطلب إحضاره من بلد أخرى فيه حاكم إلى البلد الذى فيه المدعى فانه لايجاب سؤاله واختلفوا فيما إذا كان فى بلد لا حاكم فيه فقال أبو حنيفة لايلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه إلى بلده وقال الشافعى وأحمد يحضره الحاكم وسواء قربت المسافة أو بعدت .

(فصل) واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا قال أبو حنيفة لا يحكم عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم فان جاء وإلا فتح عليه بابه وحكى عن أبى يوسف أنه يحكم عليه وقال أبو حنيفة لايحكم على غائب ولا بحال إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر مثل أن يكون الغائب وكيلا أو وصيا أو يكون جماعة شركاء فى شىء فيدعى على أحدهم

ـ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ـ ومن هنا قال مالك يشترط فى صحة توبة القاذف إصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولاينقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال أحمد إن مجرد التوبة كاف أى ولو لم يعمل صالحا بعدها فالعلماء مابين مشدّد فى تحقيق التوبة وفى مطلقها فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ويصح حمل قول من قال يشترط فى صحة التوبة الاستبراء بمدة يغلب عن الظن أنه لا يعود إلى ذلك الذنب على من ظهرلنا منه رائحة ميل إلى المعاصى بعد التوبة وقول من قال مجرد التوبة كاف على من لاميل له إلى تلك المعصية . ومن ذلك قول الشافعى إن صفة توبة القاذف أن يقول قذفى باطل محرم وأنا نادم عليه ولا أعود إليه أى إلى مافلت مع قول مالك وأحمد إن صفتها أن يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا فالأوّل فيه تشديد فى الإفصاح عن التنصل من القذف والثانى مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن لعب الشطرنج حرام وإن أكثر منه ردّت شهادته مع قول الشافعى إنه لايحرم إلا إن كان بعوض أو يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسفه فالأوّل مشدّد قياسا على ماورد من النهى عن النردشير والثانى فيه تخفيف عند فقد الشرط الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأوّل أن لعبه يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثانى أن فيه تعلم المكايد فى حرب العدوّ من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لأنه لم يمحض للهو واللعب المنهى عنه فى الشريعة فافهم . ومن ذلك قول الشافعى إن شرب النبيذ المختلف فيه لاترد به الشهادة مالم يسكر مع قول مالك وأحمد فى إحدى روايتيه إنه يحرم ويفسق بشربه وترد به شهادته ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى كمذهب أبى حنيفة فالأوّل فيه تخفيف والثانى مشدد وكذلك ماوافقه من رواية أحمد فرجع الأمر الى مرتبق الميزان ، ووجه الأول أن الإقدام على تفسيق أحد إنما يكون بأمر مجمع عليه ووجه الثانى أن منصب الشاهد مبعد عن الذنب وإلاضيع أموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن شهادة الأعمى لاتقبل أصلا مع قول الشافعى وأحمد إنها تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى ومع قول الشافعى إنها تقبل فى ثلاثة أشياء فيما طريقه الاستفاضة وفيما إذا ضبط على إنسان صيغة إقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه فالأول فيه تشديد على صاحب الحق والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ووجه الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد إنه لاتقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته ومع قول مالك إنها تقبل إذا كانت إشارته مفهمة وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى فالأوّل مشدّد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبق الميزان ، ووجه الأول الاحتياط للأموال والأبضاع فلاينبغى الإقدام على العمل بقبول شهادته ، ووجه الثانى أن الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ بل قال بعض المحققين إنها أفصح من العبارة بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرا لم تصح إلا إن أشار إليه مع النية كقوله هذا وبقرينة أن الاشارة لا تحتمل التأويل بخلاف العبارة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن شهادة العبيد غير معقولة على الاطلاق مع قول أحمد فى المشهور عنه إنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالأوّل مشدد والثانى فيه

له وقال الشافعى يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعى على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعى وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذى قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على الغائب أو على صبى أو مجنون فهل يستحلف المدعى مع بينته أو يحكم بالبينة من غير استحلافه قال مالك وهو الأصح من مذهب الشافعى يستحلف وعن أحمد روايتان إحداهما يستحلف والثانية لا يستحلف واتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه .

(فصل) لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه وأقام على ذلك بينة وعرف أنه كان نصرانيا وشهدت إحدى البينتين أنه مات وآخر كلامه الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات وآخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيسقطان فى أحد قولى الشافعى ويصير كأن لابينة فيحلف النصرانى ويقضى له وعلى قوله الآخر يستعملان فيقرع بينهما وإن لم يعرف أصل دينه فقولان فان قلنا يسقطان

رجع إلى من فى يده المال وإن قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما أقرع وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف وإن قلنا يقسم قسم على المنصوص وفى المسائل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة فى جميع المسائل تقدم بينة الاسلام

(فصل) لو تنازع اثنان حائطا بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند الثلاثة وقال أبو حنيفة إن كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

(فصل) لو كان فى يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر وإن كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة هذا كله متفق عليه بين الأئمة ولو كان الغلام مراهقا فلأصحاب الشافعى وجهان أحدهما كالبالغ والثانى كالصغير.

(فصل) اتفقوا على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولو قال لا بينة لى أو كل بينة لى زور ثم أقام بينة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يقبل وقال أحمد لا يقبل . واختلفوا فى بينة الخارج هل هى أولى من بينة صاحب اليد أم لا قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه بينة الخارج أولى وقال أحمد فى الرواية الأخرى ومن

تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الاحتياط للأموال والأبضاع والحقوق فقد يقع العبد فى الزور أو عدم الضبط لنقص عقله فكان أشبه شىء بالمغفل ووجه الثانى أنه قد يكون العبد ضابطا حاذقا كالحر وقد قال تعالى ـ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ـ وقال صلى الله عليه وسلم « ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إن العبد لو تحمل شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك إنه إن شهد بها فى حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه فى مسئلة العبد فالأول من المسئلتين فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول فى المسئلتين أن العبرة بحال الأداء ووجه الثانى فيهما أن العبرة بحال التحمل . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه تجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء مع قول أصحاب الشافعى فى الأصح من مذهبه جواز ذلك فى ثمانية أشياء فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء ومع قول أحمد إنها تجوز فى تسعة أشياء الثمانية المذكورة عند الشافعية والتاسعة الدخول فالأئمة مابين مشدد ومخفف فى الأمور التى تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه أقوالهم ظاهر . ومن ذلك قول الشافعى تجوز الشهادة من جهة اليد بأن يرى ذلك الشىء فى يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان أحدهما أنه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأحمد فى إحدى روايتيه والوجه الثانى أنه لا يجوز وبه قال أبو إسحق المروزى ومع قول أبى حنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهى الرواية الأخرى عن أحمد ومع قول مالك إنه تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها إلا أن يكون المدعى قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه فالأول من قول الشافعى ومن قول أبى سعيد الاصطخرى ومن قول أحمد مخفف والثانى وهو قول المروزى مشدد وقول أبى حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على ما ذكره من الشروط فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجوه الأقوال واضحة . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهى رواية عن أحمد مع قول مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إنها لا تقبل فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ووجه الأول معاملة الكفار باعتقادهم فان أهل دينهم عندهم عدول ووجه الثانى معاملتهم معاملة المسلمين فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد غيرهم مع قول أحمد إنها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما إنهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وأنها لوصية الرجل ، فالأول مشدد والثانى فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول عدم الوثوق بقول الكافر فى الغالب ووجه الثانى أنه قد يغلب على ظن الحاكم صدقه لاسيما إن كانوا عددا كثيرا فان لم يغلب على ظن الحاكم صدق الكافرين فينبغى عدم القبول جريا على قواعد الشريعة فى كثير من المسائل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال والحقوق مع قول أبى حنيفة إنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وحقوقها فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لايحكم بالشاهد واليمين فى العتق مع قول أحمد فى الرواية الأخرى إنه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم له بذلك فالأول مشدد ولعله إذا أنكر المعتق العتق دون ما إذا سكت والثانى فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إنه يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعى وأحمد إنه لايحكم بهما معه قال الشافعى و إذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك وأحمد إنه يغرم الشاهد المال كله فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله أو نصفه . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه تقبل شهادة العدو على عدوه إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق مع قول الأئمة الثلاثة إنها لاتقبل على الإطلاق فالأول فيه تخفيف على المدعى والثانى بالعكس وقد أفتى بعضهم بعدم قبول شهادة بنى وائل على بنى حرام وعكسه وخالفه فى ذلك أهل عصره فليتأمل . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك لاتقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعى إنه لايجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولاشهادة المولودين للوالدين الذكور والإناث سواء بعدوا أم قربوا ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه تقبل شهادة الابن لأبيه ولاتقبل شهادة الأب لابنه ومع قوله فى الرواية الأخرى إنه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه مالم تجر إليه نفعا فى الغالب وله رواية أخرى كالجماعة . وأما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا ما روى عن الشافعى أنه قال لاتقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث فالعلماء مابين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه مع قول مالك إنها لاتقبل فالأول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الإخوة والأصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلاتحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على أن يشهد لأخيه أوصديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد والثانى فيه تشديد على الناس إذ لايخلو أحدهم غالبا من صديق أوأخ فربما لم يكن حاضرا لذلك العقد إلا ذلك الأخ أوالصديق فإذا لم يقبلهما ضاع حقه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مع قول الشافعى إنها تقبل فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على أحدهما فيرضى خاطره بشهادة الزور ، ووجه الثانى ندرة وقوع مثل ذلك . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم إن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك وأحمد إنه لاتقبل شهادتهم على الإطلاق فالأول فيه تخفيف بالشرط الذى ذكره والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه تقبل شهادة البدوى على القروى إذا كان عدوا للبدوى فى كل شىء مع قول أحمد إنها لاتقبل مطلقا ومع قول مالك إنها تقبل فى الجراح والقتل خاصة ولاتقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها فى البادية فالأول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه للشافعى . ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه إن الشهادة على الشهادة جائزة فى كل شىء من حقوق الله تعالى

قال أبو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد فى الملك المطلق . وأما إذا كان مضافا إلى سبب لايتكرر كالنسج فى الثياب التى لاتنسج إلا مرة واحدة والنتاج الذى لايتكرر فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ و إذا أرخا وكان صاحب اليد أسبق تاريخا فانه مقدم وقال مالك والشافعى بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما أن بينة الخارج مقدمة مطلقا والأخرى كمذهب أبى حنيفة .

(فصل) إذا تعارضت بينتان إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاترجح وقال مالك ترجح بذلك ولو ادعى رجل دارا فى يد إنسان وتعارضت البينتان قال أبو حنيفة لايسقطان وتقسم بينهما وقال مالك يتحالفان و يقتسمانها فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل و إن نكلا جميعا فعنه روايتان إحداهما تقسم بينهما والأخرى توقف حتى

يتضح الحال وللشافعى قولان أحدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثانى يسقطان ثم مايفعل ثلاثة أقوال أحدها القسمة والثانى القرعة والثالث الوقف وعن أحمد روايتان إحداهما يسقطان معا والثانية لايسقطان وتقسم بينهما .

وحقوق الآدميين سواء كان ذلك فى حد أومال أوقصاص مع قول أبى حنيفة إنها تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ومع قول الشافعى فى أظهر قوليه إنها تقبل فى حقوق الله عزّوجل كحد الزنا والسرقة والشرب فالأوّل مخفف والثانى مفصل والثالث فيه تخفيف على الشهود وتشديد على المحدود فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة يجوز أن يكون فى شهود الفرع نساء مع قول مالك وأحمد إنه لايجوز فالأوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز أن يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدى الأصل وبه قال الشافعى فى أظهر قوليه والقول الثانى يحتاج أن يكونوا أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القديم وأحمد إنه لوشهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعى فى الجديد إنه لاشىء عليهما فالأول فيه تشديد على الشهود والثانى مخفف عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول تأديب الشهود ليأخذوا حذرهم فى المستقبل فلايشهدون إلا عن يقين ووجه الثانى أن المدار على الحكم لاعليهما . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن الحاكم إذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إنه ينقض حكمه فالأول مخفف على الحاكم والثانى مشدد عليه والعمل به أحوط للدين فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لاتعزير على شاهد الزور وإنما يوقف فى قومه ويقال لهم إنه شاهد زور مع قول الأئمة الثلاثة إنه يعزر ويوقف فى قومه فيعرفون أنه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر فى المساجد والأسواق ومجامع الناس فالأوّل فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من القولين وجه ويصح حمل الأوّل على من لم يعتد الزور والثانى على من تكرر منه ، والله تعالى أعلم .

كتاب العتق

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لوأعتق شقصا له فى مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول أبى حنيفة إنه يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسرا وإن كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين فالأوّل فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذى ذكره والثانى فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذى ذكره فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان واجتهاد المجتهدين . ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه إنه لوكان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس حصتهما معا فى زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق حصتهما عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الأئمة الثلاثة إن عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وهى رواية لمالك فالأول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن قيمة الشقص الباقى والثانى فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف وتشديد على

إن اصطلحا على أخذه فهو لهما وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منهما على اليقين أنه ليس لهذا فإذا حلف لهما فلا شىء لهما وإن نكل لهما أخذ ذلك أوقيمته منه وقال مالك والشافعى يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلحا وقال أحمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولوادعى رجل أنه تزوّج امرأة تزويجا صحيحا قال أبوحنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعى وأحمد لايسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التى تفتقر صحة النكاح إليها وهو أن يقول تزوّجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها إن كانت بكرا .

(فصل) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعى أم لا قال أبوحنيفة لاترد ويقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعى ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء .

(فصل) اليمين هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا قال أبوحنيفة لاتغلظ وقال مالك والشافعى تغلظ وعن أحمد روايتان كالمذهبين

صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف أو الثلث فليتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لو أعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعى فى الباقى مع قول الأئمة الثلاثة إنه يعتق الثلث بالقرعة فالأول فيه رائحة التشديد بالسعاية فى الباقى والثانى فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى إنه لو أعتق عبدا من عبيده لابعينه فله أن يخرج أيهم شاء مع قول مالك وأحمد إنه يخرج أحدهم بالقرعة فالأول فيه تخفيف على السيد والثانى فيه تشديد عليه بالقرعة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن السيد محسن بالعتق فله التفضيل بين عبيده لعدم وجوب حق أحد منهم عليه ومعلوم أن القرعة إنما شرعت خوفا من أن يأخذ الأغبط لنفسه ويعطى أخاه الأردأ ولا كذلك الحكم فى حق السيد مع عبيده ومن هنا علم توجيه القول الثانى . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو أعتق عبدا فى مرض موته ولامال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد فى قيمته فاذا أداها صار حرا مع قول الأئمة الثلاثة إنه لاينفذ العتق فالأول مخفف على العبد الطالب للعتق والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول المبادرة من السيد إلى عتق نفسه وجميع أعضائه من النار كما ورد ووجه الثانى المبادرة إلى وفاء الدين الذى يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لأصحابه فانه ليس فى الآخرة أصعب على العبد من الدين «وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أقواما فى صناديق من نار مطبقة عليهم فقال : يا أخى ياجبريل من هؤلاء فقال هؤلاء أقوام ماتوا وفى أعناقهم أموال الناس لايجدون لها وفاء» فلكل من القولين وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت ولدى عتق ولا يثبت نسبه مع قول الأئمة الثلاثة إنه لايعتق بذلك فالأول مشدد بحصول العتق والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول تشوف الشارع إلى حصول العتق من رق الخلق ورجوعه إلى رق الحق تعالى المالك الحقيقى ووجه الثانى حمل ذلك على أنه أراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الأب الشفيق أو الأم الشفيقة لولدها ما هو كذا ياأبى وأيضا فان كون العبد فى رق الخلق أقل مؤاخذة ممن كان فى رق الحق لأنه ماكل أحد يعرف آداب العبودية لله تعالى فكان سيده الآدمى كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الأئمة فى هذه المسئلة مشهد . ومن ذلك قول أبى حنيفة إنه لو قال لرقيقه أنت لله ونوى بذلك العتق لم يعتق مع قول الأئمة الثلاثة إنه يعتق فالأول مخفف على السيد بترك العتق والثانى عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ولكل منهما وجه . ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا ياوالدى لم يعتق إلا فى قول للشافعى وصححه بعض أصحابه والمختار أنه إن قصد الكرامة لم يعتق والقول فى هذه المسئلة كالقول فى مسئلة ما إذا كان العبد أكبر منه سنا السابقة فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول مالك إن من ملك أبويه أو أولاده أو أحد أبويه أو أجداده أو جداته قربوا أم بعدوا عتقوا عليه بنفس الملك وكذلك القول عنده فيما إذا ملك اخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب مع قول أبى حنيفة إن هؤلاء يعتقون عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امرأة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول الشافعى من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه وإن سفل ذكرا كان أو أنثى عتق عليه سواء

اقراره إذا كان مدعياه اثنين فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعى يقبل اقراره فى الحالين ومذهب مالك وأحمد أنه لايقبل اقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين فان كان المدعى واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد قال أبو حنيفة لاتصح الشهادة مع إنكار العبد وقال مالك والشافعى وأحمد يحكم بعتقه .

(فصل) لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولابينة قال أبو حنيفة ماكان فى يدهما مشاهد فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه ومايصلح للنساء فهو للمرأة والقول قولها فيه ومايصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وأما بعد الموت فهو للباقى منهما وقال مالك كل مايصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعى هو بينهما بعد التحالف وقال أحمد إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لافرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم وكذا الحكم

اتفق الولد والوالد أواختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث أواختيارا كالشراء والهبة ومع قول داود إنه لاعتق فى القرابة ولايلزمه إعتاق من ذكر فالأول فيه تشديد والثانى مشدد لزيادته بعتق كل ذى رحم محرم وكذلك القول فى الثالث هو مشدد ووجوه الأقوال كلها ظاهرة لما فيها من الاكرام للأصول والفروع والقرابات فكل من الأئمة متفقون على إكرام من ذكر ولكنهم بين مؤكد كثيرا ومؤكد قليلا فى سعة الإكرام وضيقه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، وأما وجه قول داود فلايذكر إلا مشافهة لمن يفهم الأسرار ، والله تعالى أعلم .

كتاب التدبير

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما مااختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك إنه لايجوز بيع المدبر فى حال الحياة و يجوز بيعه بعد الموت إذا كان على السيد دين و إن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه و إن لم يحتمله الثلث عتق مايحتمله ولافرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعى إنه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول أحمد فى إحدى روايتيه إنه يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين و إن لم يكن عليه دين لم يجز فالأول مفصل وقول الشافعى مخفف على السيد وقول أحمد مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن العتق من جملة الصدقات وهى لاتكون إلا عن ظهر غنى وفى الحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وفى كلام عمر رضى الله عنه الأقربون أولى بالمعروف وقيل إنه حديث ولا أقرب إلى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن حكم ولد المدبر حكم والده إلا أنه يفرق بين المطلق والمقيد أى فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه و إن كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفاء من مرض فبيعه جائز و بذلك قال مالك وأحمد إلا أنهما قالا لافرق بين مطلق التدبير ومقيده مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنه لايتبع أمه ولايكون مدبرا فالأول مخفف على ولد المدبر فى تبعيته لأمه فى التدبير على حكم التفصيل الذى ذكره والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن الشارع متشوف إلى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سواء كان بشرط أم بغير شرط ووجه الثانى تحقيق مقام الاخلاص فى معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد فى التدبير فلا يكفى عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلماء مابين مشدد ومخفف كالترى على أن التدبير لايقع إلا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان نجز عتقه وفاز بالتعجيل بعتق أعضائه من النار فى الآخرة و بعتق جسده من الآفات التى تصيبه فى الدنيا مما لايخلو عنه بنو آدم والله تعالى أعلم .

كتاب الكتابة

اتفق الأئمة على أن كتابة العبد الذى له كسب مستحبة ومندوب إليها خلافا لأحمد فى قوله فى رواية له إنها واجبة إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه واتفقوا على كراهة كتابة الأمة التى لاكسب لها كما اتفقوا على أن السيد إذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ـ

فى اختلاف ورثتهما أو أحدهما ورثة الآخر فالقول قول الباقى منهما وقال أبو يوسف القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها .

(فصل) من له دين على إنسان يجحده إياه وقدر له على مال فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا فقال أبو حنيفة له أن يأخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك روايتان إحداهما أنه إن لم يكن على غريمه غير دينه فله أن يستوفى حقه بغير إذنه و إن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصصة وردّ مافضل والثانية وهو مذهب أحمد أنه لايأخذ بغير إذنه سواء كان باذلا لما عليه أو مانعا وسواء كان له على حقه بينة أو لم يكن وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه وقال الشافعى له أن يأخذ ذلك مطلقا بغير إذن وكذا لو كان له عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرّا به ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ .

[باب الشهادات]

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط فى النكاح وأما سائر العقود كالبيع فلا تشترط الشهادة فيها واتفقوا على أن القاضى ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع مايقولون . واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين . قال أبو حنيفة : يثبت عند التداعى وقال مالك والشافعى لايثبت وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لايثبت

هذا

هذا ماوجدته من مسائل الاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد فى إحدى روايتيه إنه لا يكره كتابة العبد الذى لا كسب له ومع قول أحمد فى الرواية الأخرى إنها تكره فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يؤديه لسيده فيصير كالمكتسب ووجه الثانى أن من لا كسب له إذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت لذلك بعد أن كانت ساكنة وصار كل يوم عندها فى الرق كأنه سنة فربما دعاه ذلك إلى السرقة والاختلاس من مال سيده أو غيره فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان أصلها التأجيل مع قول الشافعى وأحمد إنها لاتصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان فالأول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثانى فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول طلب مكافأة السيد على كتابته له بتعجيل المال إن كان العبد من أهل المعروف ووجه الثانى طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة للمكاتب بتعداد النجوم فافهم . ومن ذلك قول أبى حنيفة إن المكاتب لو امتنع من الأداء وبيده مال بقى بما عليه أجبر على الأداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعى وأحمد إنه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالأول مفصل والثانى فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ولكل من الأقوال وجه . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إن إيتاء السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعى وأحمد إن ذلك واجب للآية فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، ووجه الأول أن ذلك من باب البر والإكرام واللائق بذلك الاستحباب لا الوجوب ، ووجه الثانى زيادة الاعتناء فى أمر الله عز وجل للسيد أن يعطى المكاتب شيئا واللائق بذلك الوجوب على قاعدة أهل الله عز وجل . ومن ذلك قول الشافعى إنه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول أحمد إنه مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة أو يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم إن الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم إن السيد يعطيه ماتطيب به نفسه فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لايجوز بيع رقبة المكاتب إلا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان غنيا وهو الجديد من مذهب الشافعى مع قول أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشترى مقام السيد الأول فالأول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف على السيد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل الثروة والمال والثانى على أهل العدم والمحتاجين إلى ثمنه فى دين أو غيره . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو قال لرقيقه كاتبتك على ألف درهم فأداها عتق ولم يفتقر إلى أن يقول فاذا أديتها إلى فأنت حر وينوى العتق مع قول الشافعى إنه لابد من ذلك فالأول خاص بالأكابر الدين إذا عرضوا لأحد بإحسان لا يرجعون فيه والثانى خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة لم يجز مع قول أحمد إن ذلك يجوز فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ، والله تعالى أعلم .

واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والمختار أن الإشهاد فى البيع مستحب وليس بواجب . وحكى عن داود أن الشهادة تعتبر فى البيع .

(فصل) والنساء لايقبلن فى الحدود والقصاص ويقبلن مفردات فيما لايطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع ومايخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال أبو حنيفة تقبل شهادتهن فى ذلك سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال وقال مالك لايقبلن فى ذلك بل يقبلن عنده فى غير المال وما يتعلق به من العيوب التى بالنساء والمواضع التى لايطلع عليها غيرهن هذا مذهب الشافعى وأحمد واختلفوا فى العدد المعتبر منهن فقال أبو حنيفة وأحمد فى أشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة واحدة وقال مالك وأحمد فى رواية أخرى لايقبل أقل من امرأتين وقال الشافعى لاتقبل إلا شهادة أربع نسوة .

(فصل) واختلفوا هل يثبت استهلال الطفل فقال أبو حنيفة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث فأشبه حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان وقال الشافعى يقبل فيه شهادة النساء منفردات إلا أنه على أصله فى اشتراط الأربع

كتاب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لايبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد وبه قال بعض الصحابة فالأول مشدد على السيد والثانى مخفف عنه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ووجه الأول أن ذلك من مكارم الأخلاق فان وضع النطفة فى تلك الأمة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع إتيانها منه بما يتبين فيه خلق الآدميين يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتقة من بعده ووجه الثانى أن السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتى يأتيه شئ عن الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الورع والمروة والدين ويحمل الثانى على من كان دون ذلك . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو تزوج أمة غيره فأولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبى حنيفة إنها تصير أم ولد فالأول مخفف على السيد والثانى مشدد عليه فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى إحدى روايتيه إنه لو ابتاع أمة وهى حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعى وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى إنها لاتصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد مع قول الشافعى فى أصح قوليه إنها لاتصير أم ولد فالأول مشدد والثانى مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان . ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك إنه لو استولد جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعى فى أحد قوليه إنه يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها وفى القول الثانى لايلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد إنه لايلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالأول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للسيد إجارة أم ولد مع قول مالك إنه لايجوز له ذلك فالأول مخفف والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتى الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين . وليكن ذلك آخر ما فتح الله به من إيضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم ، وقد حاولت الجمع بين أقوال الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منها جهدى ليجمع الإخوان من مقلدى الأئمة الأربعة بين اعتقادهم بالجنان وقولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إيمانا وتسليما إن لم يصلوا إلى ذلك نظرا واستدلالا كما مر بيانه فى الخطبة ويفوزوا بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم فى أهوال يوم القيامة فكل مجتهد رآه هناك يتبسم فى وجهه ويأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فانه ربما نظر الأئمة إليه نظر المغضب لسوء أدبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق وإذا كانت الأئمة كلهم متأدبين مع بعضهم بعضا مع تفاوتهم فى العلم فكيف بمن هو عامى بالنظر إليهم وقد أرسل الإمام الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا للإمام مالك بالمدينة يسأله عن مسئلة فأرسل يقول له أما بعد فانك يأخى إمام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ماقام عندك فيها ، انتهى فاعلموا ذلك أيها الإخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين ، ولنشرع فى ذكر الخاتمة الموعود بذكرها فى الخطبة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

خاتمة

وقال أحمد يقبل فى استهلال لايقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه عنده منفردات وقال مالك والشافعى يقبلن فيه منفردات إلا أن مالكا قال فى المشهور عنه يشترط شهادة امرأتين والشافعى يشترط شهادة أربع وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك فى الجيران وقال أحمد يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة فى المشهور عنه .

(فصل) ولاتقبل شهادة الصبيان عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك تقبل فى الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهى رواية عن أحمد وعن أحمد رواية ثالثة أن شهادة الصبى تقبل فى كل شئ

(فصل) المحدود فى القذف هل تقبل شهادته أم لا قال أبو حنيفة لاتقبل شهادته وان تاب إذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعى وأحمد تقبل شهادته إذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لاتقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا قال مالك يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها وقال أحمد مجرد التوبة كاف واختلفوا فى صفة توبته

خاتمة

فى بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان فى النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدى علىّ الخوّاص رضى الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف فى سائر الأعصار وأنها كلها كالكفارة للأكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة فكما ردّت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم إلى مرتبق الشريعة كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام إلى الأكلة التى أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التى هى مظهر مايقع من بنيه بعده بحكم القبضتين لامظهر مايقع منه أو من بنيه المعصومين من الذنوب فافهم .

وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع التكاليف مع أن الله تعالى غنىّ عن العالمين وعن عبادتهم فقال رضى الله عنه سبب ذلك تمام التوبة لبنى آدم إذا وقعوا فيما نهى الله تعالى عنه فكانت جميع التكاليف والآداب التى كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارة لهم فقلت له إن من بنيه من لايجوز عليه الوقوع فى المخالفات فقال إن كان هناك مخالفة فهى كفارة و إلا فهى رفع درجات كما هى فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فاذا كان رفع درجات فى حق الأنبياء فما المراد بقوله تعالى ـ وعصى آدم ربه فغوى ـ فقال اعلم ياولدى أن ماقصه الله تعالى عن الأنبياء من مسمى للمعصية والخطيئة إنما هو على سبيل المجاز لأن أحدا منهم لم يخرج عن حضرة الإحسان فى لحظة من ليل أونهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح لأحد فيها عصيان و إنما يقع العصيان ممن يحجب عن شهوده تعالى فمسمى معاصى الأنبياء وخطيئاتهم كلها صورية لاحقيقية ليصير لهم إلمام بإقامة المعاذير لقومهم باطنا إذا وقعوا فى مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل من الله بالتوبة والاستغفار إذا وقعوا فى المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار الهجر كما يعرف مقدار الوصل وعكسه إذ الشىء لايعرف إلا بضده قال : وأوضح لك ياولدى ذلك فأقول مثال واقعة السيد آدم عليه الصلاة والسلام مثال ملك مطاع قال يوما لأهل حضرته الخاصة : إنى أريد أن أحدث أمرا فى الوجود وأنزل كتبا وأرسل رسلا بأمر ونهى وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا تسمى النار وأخرج من ظهر عبدى آدم ذرّية يعمرون الأرض وأوجه إليهم التكاليف بعد أن أقدّر عليه الأكل من شجرة و بعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أقيم عليه وعلى ذريته الذين عصموا الحجة مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصموا حقيقة لامجازا ثم أخرجه من تلك الجنة التى أكل فيها من الشجرة إلى دار أخرى أنزل منها فى الدرجة تسمى الدنيا وأجعل كل مقامه فيها فمن طلب أن يكون مكان آدم فليتقدم فما تجرأ أحد من أهل الحضرة أن يتقدم لذلك غير السيد آدم فانه تقدم وقال أنا لها أنا لها طلبا لتنفيذ قضاء الله تعالى وقدره فى عباده فمن كان حاضرا لمجلس هذا الاتفاق لم يحكم على آدم بالمعصية الخالصة و إنما يحكم له بطاعة ربه فى ذلك عكس من كان غائبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه بالعصيان ولا بدّ كما هى حضرة المحجوبين من أولاد آدم فكان ذلك من أكبر المصالح لهم ليقعوا فى قضاء الله وقدره تارة بالمعصية ليظهروا حلمه وعفوه وتارة بالطاعة

ونقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لاتقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا .

(فصل) واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم أم لا ؟ قال أبوحنيفة هو محرّم فان أكثر منه ردت شهادته وقال الشافعى لايحرم إذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والنبيذ المختلف فيه فشربه لاترد به الشهادة مالم يسكر عند الشافعى و إن كان يسكر يحرم وقال أبو حنيفة النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة مالم يسكر وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن أحمد روايتان كمذهب أبى حنيفة ومالك .

(فصل) شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟ قال أبوحنيفة لاتقبل شهادته أصلا وقال مالك وأحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى وقال الشافعى تقبل فى ثلاثة أشياء ماطريقه الاستفاضة والترجمة والموت ولاتقبل شهادته فى الضبط حتى يتعلق بإنسان سمع إقراره ثم لايتركه من يده حتى يؤدى الشهادة عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك .

فيظهروا كرمه ومجده فكأنّ آدم عليه الصلاة والسلام تحمل عن أولاده المحجوبين بذلك البكاء الصورىّ الذى وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه أولاده الذين يتعدّون حدود الله وكأنه فتح بوافعته باب المغفرة لأولاده إذ لابدّ للقبضة من فاتح يفتحها بحكم القضاء والقدر ليترتب على ذلك الحدود فى الدنيا والآخرة فقد بان لك يا أخى أن جميع التكاليف التى شرعها الله تعالى فى الدنيا إنما كانت فى مقابلة أكل آدم من الشجرة صورة فما من أولاده أحد إلا وقد عصى أوهمّ بمعصية أو بمكروه أو بخلاف الأولى ماعدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهى أى جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصموا إما رفع درجات أو كفارة لذنب وقعوا فيه أو عقوبة لهم كالحدود التى أدب الله تعالى بها عباده اهـ وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول كان جميع ماوقع من آدم عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان راضيا عنه حال أكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه فى الصلاة على حدّ سواء ومن قال فى أبيه غير ذلك فياسا على حال بنى آدم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وإنما قالا ـ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ـ يعنى معاشر أولادى الذين يعصون أمرك فكأنه بذلك كان مستغفرا عنهم لاعن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند ربه وجميع ماوقع له من تطاير التاج والثياب عن رأسه وبدنه والبكاء والندم كان صوريا لينقل ذلك عنه إلى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله إلى الأرض قال وإنما أخذته البطنة بعد أكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة مايقع فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كما بال أو تغوّط وقد جاءت شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الإنسان من بيت الخلاء وكذلك حدث فى حواء زيادة على البطنة مايقع لها ولبناتها من الحيض فى كل شهر لتتذكر بذلك معاصى بناتها وتستغفر لهنّ وإنما زادت على آدم بالحيض فى كل شهر لأنها وقعت فى صورة النزيين لآدم فى أكله من الشجرة حتى أكل ولكونها أيضا هى التى قطعت الثمرة من شجرة التين وأعطتها لآدم ولاشك أن من يأتى المخالفة وهو مظهر لاستحسانه ذلك أعظم فى صورة الذنب ممن يأتى المخالفة ناسيا قال الله تعالى ـ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ـ لاسيما وقد حلف له إبليس إنه له من الناصحين . وقد بلغنا أن بعض العارفين اجتمع بابليس فقال له : كيف حلفت لآدم إنك له من الناصحين وأنت تكذب ؟ فقال وماذا أصنع لما رأيت قضاء الله لامردّ له ورأيت قلوب الأنبياء ساجدة سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذى يعرفه هو بثبوته وتخيله فى ذهنه تعالى الله فى علوّ ذاته وجلاله من كل مايخطر بالبال من صفات التعظيم له فما حلفت له إلا بالمعبود الذى يتخيله لا بالله الذى ليس كمثله شىء اهـ . ثم اعلم يا أخى أن الجنة التى كان فيها آدم ليست بالجنة الكبرى المدّخرة فى علم الله تعالى كما قد يتبادر إلى الأذهان وإنما هى جنة البرزخ التى فوق جبل الياقوت كما قاله أهل الكشف قالوا لأن الجنة الكبرى إنما يدخلها الناس بعد الموت والحساب ومجاوزة الصراط قالوا وهذه الجنة هى التى يفتح من قبر المؤمن له طاقة منها ينظر إليها ويتنعم بما فيها فى قبره وكذلك القول فى النار التى ترى فى دار الدنيا فى المنام أو من طريق الكشف هى نار البرزخ قالوا وهى التى رأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ابن لحى الذى سيب السوائب ورأى فيها المرأة التى حبست الهرّة حتى ماتت قالوا وهى التى وقع لآدم فيها الأكل من الشجرة وأهبط منها إلى الأرض لقربها منها فى الحكم وكل من مات من أولاده المطيعين تعود روحه إلى هذه الجنة وإن كان عاصيا عادت روحه إلى النار التى فى البرزخ

(فصل) وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبى حنيفة وأحمد وإن فهمت إشارته وقال مالك تقبل إذا كانت له إشارة تفهم واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال لاتقبل وهو الصحيح ومنهم قال تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

(فصل) شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبى حنيفة ومالك والشافعى والمشهور من مذهب أحمد أنها تقبل فيماعدا الحدود والقصاص ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأدّاها بعد عتقه فهل تقبل أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل وقال مالك إن شهد فى حال رقه فردت شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبى قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ماذكرناه فى مسئلة العبد .

(فصل) وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبى حنيفة فى خمسة أشياء فى النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعى جواز ذلك فى ثمانية فى النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء وقال أحمد بالجواز فى تسعة وهى الثمانية المذكورة عند الشافعى والتاسعة الدخول وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد بأن يراه فى يده يتصرف فيه مدّة طويلة فمذهب الشافعى أنه يجوز أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك وجهان فلا

فلا يزال بنو آدم فى هذين المكانين حتى تنقضى الدنيا و يفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث إلى الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى أوالنار الكبرى ولوأن الجنة التى يفتح للمؤمن منها طاقة أوالنار التى يفتح للكافرمنها طاقة كانت هى الجنة الكبرى أوالنار الكبرى لفات الحشر والنشر ومابعدهما مما ورد اهـ . قال سيدى على الخوّاص رحمه الله : ولما كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى فى الطهارة والتقديس لم تكن محلا لإخراج القذر فيها من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الأكلة الصورية فلذلك أنزل آدم وحوّاء إلى هذه الأرض التى هى محل التعفين والاستحالات ليخرجا فيها ذلك القذر الصورى فى حقهما الحقيقى فى حق العصاة من أولادهما اهـ . وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله يقول لما أكل آدم وحوّاء من شجرة النهى تولد فيهما البول والغائط والدم ولذة اللمس من الرجال للنساء وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد فى ذرّيتهما بسبب ذلك إذا أكلوا من شجرة النهى الخاصة بهم من وقوع فى حرام أومكروه أوخلاف الأولى زيادة على ماتولد صورة فى أبويهم الجنون والإغماء بغيرمرض والمخاط والصنان والتكبر والتجبر والقهقهة و إسبال الإزار والسراويل والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفروالشرك وغير ذلك مماوردت الأخبار والآثار بأنه ينقض الطهارة فمن تأمل فى جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الأكل وليس لنا ناقض للطهارة من غير الأكل أبدا فان من لايأكل حكمه حكم الملائكة لايقع منه شىء ينقض طهارته أبدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملائكة لاتبول ولا تتغوّط ولا يجرى لها دم ولاتشتهى الرجال والنساء ولا الاستمتاع بالجسّ بشىء من جسدها ولابالجماع ولاتجنّ ولا يغمى عليها ولاتعصى ربها بكفر ولاغيره إذ العبد لايعصى ربه إلا إن حجب عن شهوده تعالى ولايحجب عن شهوده تعالى إلا إن أكل فلولا حجابه بالأكل ماوقع فى معصية أبدا فلذلك أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والأئمة المجتهدون بالطهارة إذا وقع منا ناقض بالماء المطلق أو بدله وأمرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهر من النجاسة بالماء كذلك أوالحجر أوالتراب فى الاستنجاء و إزالة قذر النعل وذيل المرأة الطويل وأمرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل أوالدبر وغيرهما حتى عن مسّ المحل الخارج منه البول والغائط من قبل ودبر وأمرنا الشارع وكذلك العلماء برش السراويل بالماء لملامستها للذكر المجاور للخارج « وقد كان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة و يقول بذلك أمرنى جبريل» وسيأتى فى توجيه الأحكام أن النقض بمس الفرج خاص بأكابر العلماء والصالحين وعدم النقض خاصّ بالعوام ، و إنما أمرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام إذا لم يأكل غير اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك و إن كان الرش أفضل لأن الأحكام راجعة إلى حكم الشارع لاإلى حكم العقول . فان قال قائل : كيف قلتم بنجاسة بول الأطفال مع كونهم لايصح فى حقهم الأكل من شجرة النهى ؟ . فالجواب قد قال بعض أهل الكشف إن للأطفال معاصى من حيث أرواحها كما لها طاعات كذلك من حيث أرواحها وأيضا فإن بعض العلماء كان يغسل من بول الصبى الذى لم يأكل الطعام و يقول إن والدته تأكل فى هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله أقذر من بول من يأكل الحلال اهـ وقد جاءت أقوال المجتهدين فى النقض بماذكرنا على قسمين مشدّد ومخفف بحسب الأدلة التى استندوا إليها من الكتاب والسنة كما أن منهم من توسط بين التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كأن من النواقض ماالتفق عليه

ذلك عن أحمد والثانى عن أبى إسحق المروزى أنه لاتجوز وقال أبوحنيفة تجوز الشهادة فى الملك بالاستفاضة وتجوز من جهة ثبوت اليد و يروى ذلك عن أحمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة فى المدّة اليسيرة دون الملك فإن كانت المدّة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدّعى حاضرا حال تصرّفه فيها وحوزه له إلا أن يكون المدّعى قرابته أو يخاف من سلطان إن عارضه .

(فصل) هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا قال أبوحنيفة تقبل وقال مالك والشافعى لاتقبل وعن أحمد روايتان كالمذهبين وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا قال أبوحنيفة ومالك والشافعى لاتقبل وقال أحمد تقبل و يحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ماخانا ولابدّلا ولاغيرا وأنها لوصية الرجل .

(فصل) اتفق الأئمة على أنه لايصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، ثم اختلفوا فى الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد يصح ، وقال أبوحنيفة لايصح وهل يحكم بالشاهد واليمين فى العتق أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى

لايحكم به وعن أحمد روايتان وهل يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعى وأحمد لايحكم و إذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد قال الشافعى يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك وأحمد يغرم الشاهد المال كله .

(فصل) هل تقبل شهادة العدوّ على عدوه أم لا قال أبو حنيفة تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق وقال مالك والشافعى وأحمد لاتقبل على الاطلاق

وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لاتقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ولاشهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث بعدوا أوقربوا وعن أحمد ثلاث روايات إحداها كمذهب الجماعة والثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه والثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجرّ إليه نفعا فى الغالب وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع إلا مايروى عن الشافعى أنه قال لاتقبل شهادة الولد على والده فى القصاص والحدود لاتهامه فى الميراث .

إحداهما كقول الجماعة والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك

الأئمة كالبول والغائط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومسّ الفرج والعجوز بشرطه عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السائل من البدن والقهقهة والغيبة ومسّ الصنان فى الابط والمشرك والأجذم والأبرص والصليب والوثن ونحو ذلك وقد تقدّم فى توجيه الأحكام من باب الأحداث أن النقض بلمس الفرج ليس هو لذات الفرج و إنما النقض به لكونه محلا لخروج الخارج المتولد من الأكل إذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الأكل لكان حكم جميع الأعضاء كذلك فان البدن كله قد نما وتولد من الأكل . فان قلت قد قال العلماء بالنقض بخروج الحصاة التى ابتلعها الانسان وهى غير متولدة من الأكل بيقين . فالجواب ليس النقض عندهم بها لذاتها و إنما هو لما عليها من القذر المتولد من الأكل فلولا ماعليها من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك إذ الناقض حقيقة إنما هو خروج النضلة التى تولدت من الأكل والشرب و إثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل أو المعاصى وليست الحصاة أو العود بذاتهما يثيران شيئا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الأمر بالطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر . فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المنىّ مع أنه دون البول والغائط فى القذر بيقين . فالجواب أن تعميم البدن بخروجه أو بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر و إنما هو لما فيه من اللذة التى تسرى فى جميع البدن حتى تمنيه وتشبيه ذكر ربه والنظر إليه فلذلك أمرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو و إن كان فرعا من البول والغائط فهو أقوى لذة من أصله فلذلك أمرنا باجراء الماء المنعش للبدن من ضعفه أو فتوره أو موته النسبى فيقوم أحدنا بعد الغسل يناجى ربه ببدن حىّ فكل موضع لم يمسه الماء فهو كالعضو الميت أو المشرف على الموت أو كبدن السكران أو المغمى عليه فلا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه فى صلاته أبدا و إذا لم يحضر معه فكأنه لم يصل إذ الصلاة لاتصح إلا بجميع البدن كما أنها لاتصح خارج حضرة الله تعالى أبدا عند أهل الله تعالى فافهم و إنما وجب التيمم عند فقد الماء حسا أو شرعا لأن التراب فيه رائحة الماء إذ هو عكارة الماء الذى تموّج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لأن أصله كذلك من زبد البحر حين تموّج ولذلك يخرج منه قطر الماء إذا أحرق بالنار فلولا أن فيه الماء ماقطر منه بالنار إذ الحقائق لاتنقلب . وسمعت سيدى عليا الخوّاص رحمه الله تعالى يقول : إنما وجب تعميم البدن بخروج المنىّ لأن الغفلة عن الله فيه أكثر من الغفلة فى البول والغائط ولذلك قال الامام أبوحنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة فى الصلاة لأنها لاتقع إلا من شخص غافل عن شهود نظر ربه إليه فى صلاته وذلك مبطل عند أهل الله عز وجل . وأما وجوب تعميم البدن على الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لاسيما إن عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض أذى وأبطل صلاة الحائض والنفساء مع وجوده و بعد انقطاعه حتى تغسل أثر ذلك الدم فقط أو بعد تعميم بدنها أو تتيمم وقد جوّز الامام أبو حنيفة وطء الحائض والنفساء إذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعلّ ذلك فى حق من اشتدّت حاجته إلى الوطء وخاف من الوقوع فيما لاينبغى . فان قلت فلأىّ شىء اتفق العلماء كلهم على نجاسة البول والغائط من الآدمى واختلفوا فى بول بعض الحيوانات وغائطها مع أن الآدمى أشرف من البهائم بيقين إذ هو المكلف بترك أكله من شجرة النهى بخلاف غيره . فالجواب ما اتفق العلماء على نجاسة بوله وغائطه إلا لشرفه وعلوّ مقامه فكان من شرفه

شرفه فى الأصل أن يطهر كل شيء خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شيء صاحبه من المطاعم الطاهرة أو الطيبة الرائحة يصير قذرا أو نجسا منتنا من بول وغائط ودم ومخاط و بصاق وصنان . وفى القواعد أن كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته . فان قيل إن قولكم إن علة الاتفاق على نجاسة بول الآدمى وغائطه الشرف ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم أجمعوا على نجاسة ذلك منه وليس له شرف فما الجواب عن ذلك ؟ قلنا : الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى حال الأكل فما ثم أغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل حيوان لا يؤكل بخلاف الحيوانات المأكولة فانها قليلة الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الأئمة الأمر فى أبوالها وأرواثها ويؤيد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة الأنعام فى الأكل ولو أنه أباح لنا الحمار والبغل لازددنا بأكله غفلة وكان كالذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فافهم . فان قيل فلأى شيء لم يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك كله متولد من الأكل والشرب كبوله وغائطه ، فالجواب : إنما خففوا فى ذلك لخفة القبح والقذر فيها و بعد صورتها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقيء فانها فى الغالب يشبه لونها لون القذر فمن نظر إلى شدة قذارتها قال بنجاستها ومن نظر إلى خفتها قال بطهارتها كما تقدم بيانه فى الكتاب فهذا كان أصل الحدث المتولد من الأكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب فى الطهارة فلولا أكلنا من شجرة النهى ولو مكروها ما أحدثنا ولا أمرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام كالملائكة ولولا ماقص الله تعالى من صورة توبة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ما اهتدينا للتوبة من ذات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى قال — إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين — فالحمد لله رب العالمين وأما وجه تعلق الصلاة بأنواعها بالأكل والشرب فهو لأن الصلاة كلها إنما شرعت توبة لنا واستغفارا من حيث إن قوت أرواحنا هو الوقوف بين يدى ربنا كلما مانت أبداننا من المعاصى أو ضعفت أوفترت بأكل الشهوات أو الوقوع فى الغفلات فأمرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء أو التراب المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجى ربنا بأبدان وأرواح حية بعد موتها بما وقعنا فيه مما تقدم فكأننا بذلك فتحنا باب التقرب إلى الله تعالى ورضاه عنا بعد أن لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضا الذى يقع لنا حال الوقوف بين يديه وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من أكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلاء لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التى لا تناسب حضرته تعالى ، ولذلك خفف الأئمة من الأكل وقالوا نستحي من الله تعالى أن نكشف عورتنا بين يديه وكل قليل حال البول والغائط كالإمام مالك والأوزاعى والبخارى ، فكان الامام مالك والبخارى يدخلان الخلاء كل أسبوع وكان الأوزاعى يدخل الخلاء كل شهر فرق بطنه فصار يدخله فى الشهر مرتين فكانت أمه تقول لمن يدخل عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى ، وفى الحديث « إن الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يابنى آدم قوموا إلى ناركم التى أوقدتموها فأطفئوها» فان قال قائل : فلم تكررت الصلاة عندنا فى اليوم والليلة خمس مرات . فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع فينا بالمعاصى والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا

لا تقبل وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تقبل وقال الشافعى تقبل

(فصل) أهل الأهواء والبدع هل تقبل شهادتهم أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب إلا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك وقال مالك وأحمد لا تقبل شهادتهم على الاطلاق .

(فصل) هل تقبل شهادة بدوى على قروى إذا كان البدوى عدلا أم لا قال أبو حنيفة والشافعى تقبل فى كل شيء وقال أحمد لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل فى الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها فى البادية .

(فصل) ومن تعينت عليه شهادة لم يجز له أخذ الأجرة عليها ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشافعى .

(فصل : فى الشهادة على الشهادة) قال مالك فى المشهور عنه هى جائزة فى كل شيء من حقوق الله عز وجل وحقوق الآدميين سواء كانت فى مال أو حد أو قصاص وقال أبو حنيفة تقبل فى حقوق الآدميين سوى القصاص ولا تقبل فى حقوق الله عز وجل كالحدود وقال الشافعى تقبل

أو المصلي كما أنه إذا قال أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا كلما كبر الله تعالى أي عن كل شيء يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله تعالى أكبر من ذلك كله ثم يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد فتتحدر كذلك ثم يرفع رأسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من الذنوب التي تغفر بالصلاة فعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد أن الذنوب كلها تخر حال الوضوء فمن أين جاءته الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة إذا صلى أثر الوضوء فافهم وقد تقدم في أبواب الطهارة قولنا إن ذنوب العبد كلما كانت أقبح وأقذر وأكثر كلما طولب بنظافة الماء أكثر ليكون أنعش للبدن الذي مات من كثرة المعاصي بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق استنباطاته وما كان أكثر احتياطاته لهذه الأمة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان أكثر من قلتين مثلا لضعفه بكثرة خرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين . فان قلت : فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلأي شيء شرعت النوافل هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة أو هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به أهل الكشف فانهم قالوا لا نفل إلا عن كمال فرض وذلك بأن لا يخطر بباله شيء من الأكوان من حين يحرم بالصلاة إلى أن يسلم منها . فالجواب انها جوابر للخلل الواقع في الفرائض بالنظر لمقام كل إنسان وليست بنوافل إلا في حق من كملت فرائضه من كمل الأولياء ولذلك قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به أي بالقرآن نافلة لك فما قال تعالى لك إلا ليلفته على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الأولياء من ورثته في المقام ويبقى أمثالنا على الأصل في الجبر ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره « إن الفرائض تكمل يوم القيامة بالنوافل » أي يكمل كل نقص حدث في ركن أو سنة بنظيره في النوافل من الأركان والسنن فافهم . فان قلت : فلم أكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون بعض . فالجواب فعل ذلك توسعة لأمته فانه لو أكدها كلها لكانت كالتشديد الذي لا يطيقه غالب الأمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على أمته ما أمكن لعلمه بأن الله تعالى غني عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت أن يتخذها الناس سنة أي يواظبوا عليهما كالنوافل المؤكدة . فان قلت : فلم شرعت النوافل ذوات الأسباب كالكسوف والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها . فالجواب شرعت لحجاب العبد بالأكل عن شهود الآيات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لاسيما مع أكل الحرام والشهوات والشبهات حتى قسا قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف الرادع له من ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالأكل وغفلتنا عن الله تعالى ما احتجنا إلى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ والتخويفات ليرد قلوب الشاردين عن حضرة الله تعالى إليها بقرينة عدم مشروعية الخطبة في صلاة الجنازة لأن الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ولو علم صلى الله عليه وسلم أن القلوب ترجع إلى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار في بعض الصلوات ما كان شرع معها الخطبة ، وأما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع ذلك لحجاب الخلق بكثرة

أظهر ما القبول . واتفقوا على أنه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة إلا ما يحكى في رواية عن أحمد أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا قال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تجزىء شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل وللشافعي قولان أحدهما كقول الجماعة وهو الأصح والثاني يحتاج أن يكون أربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي لا تقبل شهادتهما على شهادتهما وبه قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء وحكى عن ابن جرير الطبري أنه أجاز ذلك

مثل أن يقولا نشهد أن رجلا عدلا أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان الجمع

أقر لفلان ابن فلان بألف درهم . (فصل) إذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم

الجمع عن شهود وحدة الرب. وأما صلاة الجنازة فانما شرعت تأدية لبعض حقوق إخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم وأصل وقوع ذلك الخلل منا في حقهم إنما هو حجابنا بالأكل والشرب ويزيد العيدان على ماذكر التبسط بالأكل والشرب ولبس ثياب الزينة لأنهما شرعا تأليفا للقلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والأغراض النفسانية حين حجبنا بالأكل والشرب عن شهود الآخرة وأحوالها وذلك لأن ائتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين وإقامة شعائره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وإنما زاد العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى أي عن أن يخرج شيء من الوجود عن حكم إرادته لأنهما يوما فرح وسرور وغفلة عن الله في العادة أكثر من الغفلة عنه في يوم الجمعة وإنما أمرنا فيهما باظهار الفرح والسرور شكرا لنعمة الله علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفاء بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في السن أن يوافق الأطفال والخدام والغلمان في إظهار السرور ولبس أحسن ماعنده من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي هو فيها وسببا لميل قلوب الناس إلى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له أثر عظيم في الميل إلى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنسة . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لاينبغي لمسلم أن يأتي الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غل وحقد أومكر أوخديعة أوحسد أوكبر على أحد من المسلمين فان من أتى إلى الصلاة وفي باطنه شيء من ذلك لم يجتمع قلبه على حضرة الحق تعالى في تلك الصلاة . وسمعته يقول لأصحابه مرات إياكم أن تفارقكم الجمعة والعيدان وفي قلب أحدكم غل أومكر أوخديعة لأحد من المسلمين وهذا وإن كان مطلوبا في سائر الأوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين آكد لاسيما من كان حاجا فان الحرم حضرة الله الخاصة في الأرض وفي الحديث لايسعد المتشاحنين عمل حتى يصطلحا إشارة لما ذكرناه فان القطيعة والشحناء تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلماء مصالحة الأعداء قبل الخروج للاستسقاء والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعاء القوم فاعلم ذلك . وأما وجه تعلق الزكاة بجميع أنواعها بالأكل والشرب فهو ظاهر لأننا لما أكلنا ما لاينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي بأيدينا كله لله تعالى وادعينا الملك في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعنا منه الفقراء والمساكين شحا من نفوسنا وشرها وضيقنا بذلك على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وعلى الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من يسافر في الجهاد وعلى المكاتبين وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ وقوله تعالى ـ وأنفقوا مما رزقناكم ـ وقوله ـ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ـ وقوله صلى الله عليه وسلم «ما نقص مال من صدقة وإن الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة إلى سبعين ضعفا» ونسينا أيضا معنى الزكاة فان الله تعالى ماسماها زكاة أي نموا إلا ليتأمل العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح صدر . وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول إنما فرض الله تعالى علينا الزكاة لما سبق في علمه من شحة نفوسنا على عباد الله وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي جعلنا مستخلفين فيه أي لامالكين له ملكا حقيقيا فلذلك أمرنا الشارع باخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما أمرنا الله تعالى ورسوله باخراجه

بشهادتهما فيه وأنهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما قال أبو حنيفة لاينقض حكمه ، وقال مالك وأحمد ينقض حكمه وللشافعي قولان أحدهما ينقض والثاني لاينقض .

(فصل) واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال أبو حنيفة لاتعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور ، وقال مالك والشافعي وأحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك فقال ويشهر في الجوامع والأسواق والمجامع .

[كتاب العتق]

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها فلو أعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا قال مالك والشافعي وأحمد يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال أبو حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسرا فان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس

و إنزالا للبركة فى رزقنا والتوفيه فانه ما كل مؤمن يشهد زيادة النموفى ماله إذا أخرج زكاته و إنما يشهد النقص فيه وقد دعت الملائكة ربها بأن الله تعالى يعطى كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا ودعاء الملائكة لايرد، فلو تأمل غالب الناس فى نفوسهم لم يدّعوا قط كمال الايمان بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بإخلاف الانفاق فى سبيله وكذلك وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته و ينفق ماله فى سبيل الله إلا قليل من الناس وقد قالوا من شرط الايمان الكامل أن يكون الغائب الذى وعد الله به أوتوعد عليه عندالمؤمن كالحاضر على حدسواء فأين إيمان البخيل بحق الله تعالى حينئذ الذى يدعيه مع أنه لورأى يهوديا جلس ببدرة من ذهب يقول كل من أعطانى نصفا أعطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطاء الدراهم ليأخذوا الدنانير ولوأن إنسانا قال لأحدهم لاتعطه دراهمك ليعطيك بها دنانير لسفه عقله ولم يسمع له فانظر يا أخى لنفسك فى هذه الميزان فأنت أعلم بحالك وادّع الإيمان بعد ذلك أو اترك الدعوى واستغفر ربك . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من لم يشكر الله تعالى على الأمر بإخراج زكاته فهو من أجهل الجاهلين لأنه ماأمره باخراجها إلاوهو يريد أن يزيده من فضله فاللائق به الفرح والسرور لاالحزن والغم انتهى . وأما نوافل الصدقات فانما شرعت لجبر الخلل الواقع فى زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من القدر المخرج أو من السرور بالاخراج فنقص أجرهم بذلك وقد ورد فى الحديث مايدل على أن الله تعالى ماوعد بالأجر على الزكاة إلا من أخرجها منشرحا بها صدره قارة بها عينه . وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول إنما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوّع دفعا لنزول البلاء على أبداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن من الخبث والرجس الحسى والمعنوى فمن لم يتصدق صدقة التطوّع ولم يجبر النقص فى زكاة الفرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الفرنجى والدمامل والقروح وسائر مايؤذى بدنه انتهى . وأما زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على إخراجها فلا يرفع إلى السماء إلا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع إجماع أهل الكشف على ذلك و إنما كان رمضان لايرفع إلا بعد إخراج زكاة الفطر لأنها كالكفارة لما وقع من ذلك الصائم من تخرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطى الشهوات المضادة لحكمة الصوم وأصل ذلك كله الأكل والشرب فانه لما أكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع فى خرق صومه لتركه الأدب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الأكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الأكل لما حجب ولاخرق والحمد لله رب العالمين . وأما وجه تعلق الصوم بالأكل من شجرة النهى فرضا كان أو نفلا فهو لأن الصوم إنما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد فى التوجه إلى الله تعالى فى قبول التوبة من سائر المعاصى التى حدثت مناطول سننا مثلا حين حجبنا بالأكل والشرب وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحياء منه . وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما شرع صوم رمضان سدا لمجارى الشيطان من البدن من العام إلى العام فلوكان الصائم يؤديه على الكمال لماوجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة وغيرها لكنه لما أداه على حكم النقص خرقه فدخل إليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج إلى الجابر بصوم الاثنين والخميس وأيام الليالى البيض ونحوذلك . وسمعته يقول أيضا من شأن الصوم رقة القلب وذبول الأعضاء حتى لاتكاد أعضاء العبدتشتهى معصية لسده مجارى الشيطان التى انفتحت فى البدن بأكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد

ملكيهما معا فى زمان واحد أو وكلا وكيلا فأعتق ملكيهما قال مالك فى المشهور عنه يعتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقى بينهما على قدر حصتيهما من العبد ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه وعن مالك رواية مثل ذلك .

(فصل) لوأعتق عبيده فى مرضه ولامال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال أبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الباقى وقال مالك والشافعى وأحمد يعتق الثلث بالقرعة ولو أعتق عبدا من عبيده لابعينه قال أبو حنيفة والشافعى يخرج أيهم شاء قال مالك وأحمد يخرج أحدهم بالقرعة ولو أعتق عبدا فى مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه قال أبو حنيفة يسعى العبد فى قيمته فاذا أداها صار حرا وقال مالك والشافعى وأحمد لاينفذ العتق .

(فصل) لوقال لعبده الذى هو أكبر منه سنا هذا أبى قال أبو حنيفة يعتق ولايثبت نسبه وقال مالك والشافعى وأحمد لايعتق بذلك ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنا منه لايعتق أيضا إلا فى قول للشافعى صححه بعض أصحابه فاذا والمختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق ولوقال إنه لله ونوى به العتق قال أبو حنيفة لايعتق وقال مالك والشافعى وأحمد يعتق.

فاذا صام انسدت تلك الطاقات كلها و إلى ذلك الاشارة بحديث البخارى وغيره «الصوم جنة» أى ترس يتقى به العبد دخول الآفات الدينية إلى قلبه انتهى و إنما كان رمضان ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما لما ورد أن تلك الأكلة الصورية التى أكلها آدم من الشجرة مكثت فى بطنه شهرا كاملا أوتسعا وعشرين يوما . فان قيل إن فى الشريعة مايفهم منه أن الأكل يقيم فى الباطن أربعين يوما لحديث «من أكل لقمة من حرام لم يقبل له صلاة أربعين يوما» . فالجواب أن هضم الطعام راجع إلى الحرارة التى فى القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة فى أبينا آدم أشد فهضمت الطعام وأنزلته فى شهر فنقص عشرة أيام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم أن الله تعالى مافرض علينا صوم رمضان إلا إضعافا للشهوة المتولدة من الأكل فمن بالغ فى أكل الشهوات والتنعم فى رمضان فقد أبطل حكمة الصوم فى حق نفسه ولم يسد مجارى الشيطان من بدنه فركض فيه إبليس بخيله ورجله فأتلف عليه دينه فلولا الأكل لم نحتج إلى صوم ولكنا كالملائكة لايقع منا معصية أبدا طول عمرنا. فان قيل فلم شرعت الكفارة فى الجماع فى نهار رمضان. فالجواب إنما شرعت لكون الجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته على رضا ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه وكذلك القول فى سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وأيضا فان الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من عدم الأكل والشرب. فلا يليق به النكاح الذى تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت أنه لولا الأكل مااحتجنا إلى صيام نضعف به شهواتنا ونكف به جوارحنا . وأما وجه تعلق الاعتكاف بالأكل من الشجرة فهو لأنه إنما شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت فى أودية الغفلات بالأكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لاسيما فى رمضان لأجل حضور قلوبنا مع ربنا فى ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين . وأما وجه تعلق الحج والعمرة بالأكل من شجرة النهى فهو لأن الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التى نشأت من حجاب الأكل فلولا الأكل ماوقعنا فى هذه الذنوب ولااحتجنا لما يكفرها وقدتقدم أن لكل مأمور شرعى ذنبا فى مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك أننا لما أكلنا مالاينبغى لنا أكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو أننا كنا أكلنا ماينبغى لنا أكله شرعا من غير زيادة لماوقع منا معصية هذا فى حقنا وأما فى حق أبينا آدم عليه الصلاة والسلام فكان كل ماوقع منه من الذنب والبكاء صوريا لاحقيقيا كما تقدم أول البحث وكان الحج آخر مابقى على العبد من المكفرات وأيضا فان آدم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شأن الأنبياء من ذريته. فان قلت فلأى شىء لم يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة فى العمر ولم يتكررا كالصلاة والصوم والزكاة والطهارة . فالجواب إنما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث إن رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة فى فعلهما غالبا لاسيما إن أتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصلاة والصوم وغيرها وإنما قال بعض الأئمة باستحباب العمرة لاوجوبها لأنها داخلة فى أفعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم إن فى ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة إذا حججنا مرة واحدة فى العمر ولولا هذه المغفرة لتكرر الحق علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم . فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة أول أركان الحج بعد الاحرام للآفاقى من طريق مصر دون الطواف والسعى مثلا

عند مالك وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب وقال أبو حنيفة يعتق هؤلاء عليه وكل ذى رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه وقال الشافعى من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو فرعه و إن سفل ذكرا كان أو أنثى يعتق عليه سواء كان اتفق الولد والوالد أو اختلفا سواء ملكه قهرا بالارث أو اختيارا كالشراء والهبة وقال داود لاعتق بقرابة ولا يلزمه إعتاق من ذكر .

[باب التدبير]

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتى صار العبد مدبرا يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا قال أبو حنيفة لايجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقا و إن كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر بعينه أو شفاء من مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لايجوز بيعه فى حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين و إن لم يكن عليه دين

وكان يخرج من الثلث عتق جميعه و إن لم يحتمله الثلث عتق مايحتمله ولافرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعى يجوز بيعه على الاطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعى والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين وولد المدبرة

فالجواب إنما كان أول الأركان الوقوف اقتداء بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لأنه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على رأس جبل الياقوت إلى مكة كان أول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لأنها كالباب الأول للملك والله المثل الأعلى ، و يليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة . فان قلت فلم سومح الحاج المصري وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف فالجواب إنما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم كحكم من هاجر إلى دار سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يأمره به السيد من الأعمال فلما قال له اذهب إلى عرفات التي دخل منها صفي آدم عليه الصلاة والسلام ماوسعه إلا امتثال أمر ربه في ذلك . فان قلت فلأي شيء أمر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع أن من الأدب عند ملاقاة الأكابر لبس أفخر الثياب عادة . فالجواب إنما أمر العبد بمثل ذلك إشارة إلى أن من الأدب من كل مذنب أن يأتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلائق الدنيوية ليقبله السيد ويخلع عليه خلعة الرضا قال تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ الآية إذ الغني اللابس لثياب الزينة لايستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل الله تعالى على الأغنياء بالصدقة عليهم زيادة على ماعندهم كالفقير بحسب ماسبق في علمه . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلعة الرضا عنه أن يرجع من الحج وهو متخلق بالأخلاق المحمدية لايكاد يقع في ذنب ولايرى نفسه على أحد من خلق الله ولايزاحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما أن من علامة مقته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن هذا المقت لايشعر به كل أحد و إنما يدركه أهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج إلى الأكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين . وأما وجه تعلق البيع والشراء وسائر المعاملات بالأكل من شجرة النهي فهو ظاهر لأننا لما أكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة إخواننا وعن إكرامهم و إعطائهم مايحتاجون إليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا أن يكون كل مافي أيدي الخلائق لنا ولو بغير طريق شرعي فأمرنا الله تعالى بالبيع والشراء وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشراء دفعا للندم منا إذا كان الحظ الأوفر لأخينا و بين لنا العيوب التي من ضمانتنا والتي من ضمان غيرنا و بين لنا مايدخل في بيع دورنا و بساتيننا ومايصح فيه السلم والرهن وأحكام الفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من القراض والأقارير والإقالة والمساقاة والاجارات و إحياء الموات و إعمار غبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة ، وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفيء والغنيمة وكل ذلك أصله حجابنا بالأكل الذي لم يأذن لنا الشارع في أكله من حيث عين الأكل أو من حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الأنوار القدسية فراجعه والحمد لله رب العالمين . وأما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالأكل من شجرة النهي فهو أن العبد إذا أكل تحركت شهوته إلى الجماع أو مقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع في الزنا فيقتل شرعا أو غيرة على تلك المرأة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك أمر الشارع بالولي والشاهدين والصداق ليدخل إليه من الباب . وأما مشروعية القسم للزوجات

عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لافرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لايتبع أمه ولا يكون مدبرا .

[باب الكتابة]

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها بل قال أحمد في رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر وصفتها أن يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد و يؤديه إلى سيده وأما العبد الذي لا كسب له فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تكره كتابته وعن أحمد روايتان إحداهما تكره والثانية لا تكره وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة مكروهة إجماعا .

(فصل) وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة ولو كانت حالة فهل تصح أم لا قال أبو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي وأحمد لاتصح حالة ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان فلو امتنع المكاتب من الوفاء و بيده مال يفي بما عليه قال أبو حنيفة إن كان له مال أجبر على الأداء و إن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حينئذ وقال الشافعي وأحمد لايجبر بل يكون للسيد الفسخ .

فأصله

فأصله الأكل فانه لما أكل شرها و بطرا حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها وآذاها حتى سألته أن يطلقها بمال تعطيه له وتفدى نفسها منه ، وربما بطر فطلقها ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة ، وربما آلى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من أرضعته ووطىء الجارية من غير استبراء ونكح فى العدة مع اشتغال رحم المرأة بولد الغير أومائه ، وربما شح بنفقة الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهائم التى يركبها وينتفع بها لحجابه بالأكل من حقوق جميع المذكورات فأمر باعطائهم حقوقهم بحسب الأمر الشرعى دفعا لتبعات فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين . وأما وجه تعلق ربع الجنايات ، وما يذكر فيه من النذر والأيمان والقضاء والعتق والكتابة وحكم أمهات الأولاد من الإماء فوجهه ظاهر وذلك أن العبد إذا أكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه و بغت فقتل النفس التى حرمها الله تعالى أو قطع شيئا من جوارحها أو جرحه عمدا أو خطأ أو قطع الطريق أو سرق أو زنى أو صال على الناس أو شرب المسكر أو قذف أعراض الناس أو حلف بالله صادقا أو كاذبا أوشح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين إليه إلا بنذر أو عهد مع الله على ذلك فأمره الله تعالى بالوفاء بنذره كالعقوبة عليه لاكالاكرام ورد المحبة له من حيث ماهو عليه من الشح ومن حيث مزاحمته للشارع فى التشريع بايجاب ماجعله مباحا أومندوبا توسعة على الأمة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل والنهب ، وإنما جعل فى بعض الحدود كفارة بعتق أو إطعام أو صوم أو كسوة لما فى ذلك الأمر من شدة القبح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة به وكل ذلك نشأ من حجاب الأكل الذى لم يأذن فيه الشارع فافهم . وأما وجه تعلق العتق ومابعده بالأكل من الشجرة فهو أن السيد لما أكل وشرب حجب فنسى خدمة الرقيق له وإحسانه إليه بها وكذلك العبد لما أكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب أن يخرج من تحجيره عليه وأن يكون له مال كسيده وجهل كون الرق أحسن له فانه مادام فى كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقاء والتعب فى تحصيل مايحتاج إليه فكل شىء احتاجه أخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب سيده فى عتقه وأمر بكتابته إن علم أنه يقدر على مال يفتدى به وكذلك أمره بتدبيره رحمة به لما عنده أى السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك الرقيق إلا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان أمر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير . وأما أم الولد فانما لم يؤمر السيد بعتقها رحمة به أو لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضاء شهوته فرغبه الشارع فى أن تكون عتيقة بعد موته قهرا عليه وفاء بحقها وكفارة عنه لانهما كه فى الاستمتاع بها بحكم الملك وأصل إخلاله بحقها هوالأكل فانه لما أكل حجب فلم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا إذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه عن أخذ مال من المكاتب وأعتق عبده من غير تدبير وأعتق الولد قبل موته فاعلم ذلك . وأما وجه تعلق وجوب نصب الامام الأعظم ونوابه بالأكل من شجرة النهى فهو ظاهر لأنه لولا الامام الأعظم ونوابه فى سائر أقطار الأرض من وزير وأمير وقاض وغيرهم لما قدر أحد على تنفيذ الأحكام وكان يفسد نظام العالم كله إذا طلب الخلق أخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة تحميهم ، وربما كان يقتل خلق كثير حق

وهل ذلك مستحب أم واجب قال أبو حنيفة ومالك هومستحب وقال الشافعى وأحمد هو واجب للآية واختلف من أوجبه هل له قدر معين أم لا قال الشافعى لاتقدير فيه وقال بعض أصحابه ماختاره السيد وقال بعضهم بقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة ، وقال أحمد هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه مما قبضه ربعه .

(فصل) ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبى حنيفة ومالك إلا أن مالكا أجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال إن كان عينا فبعرض أو عرضا فبعين وعن الشافعى قولان الجديد منهما أنه لايجوز وقال أحمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا لكتابته فيقوم المشترى فيه مقام السيد الأول و إذا قال كاتبتك على ألف درهم فانه متى أداها عتق عند أبى حنيفة ومالك وأحمد ولم يفتقر إلى أن يقول فاذا أديت إلى فأنت حر أو ينوى العتق وقال الشافعى لابد من ذلك ولو كاتب أمته وشرط وطأها فى عقد الكتابة قال أبو حنيفة ومالك والشافعى لايجوز ذلك وقال أحمد يجوز

[باب أمهات الأولاد]

الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع أمهات الأولاد فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال مالك والشافعي وأحمد لاتصير أم ولد و يجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو ابتاع أمة وهي حامل منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعي وأحمد لاتصير أم ولد وقال مالك في إحدى الروايتين تصير أم ولد وقال في الأخرى لاتصير أم ولد ولو استولد جارية ابنه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد تصير أم ولد وللشافعي قولان أحدهما لاتصير والثاني تصير ثم ما الذي يلزم الوالد من ذلك لابنه قال أبو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها وفي ضمان قيمة الولد قولان أصحهما يضمن وقال أحمد لايلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا ؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ذلك وقال مالك لايجوز له ذلك والله تعالى أعلم .

والحمد لله على أن يسرنا لتأليف اختلاف الأئمة وألهمنا لطفا وإحسانا بتسميته « رحمة الأمة » وله الشكر على إنعامه بالإعانة على إتمامه ، ونسأله كما منح ووفق و بلغ المنى وحقق أن ينفعني به والمسلمين وأن يجعلنا من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

يمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك قالوا لايليق أن يقيم الحدود إلا من يقتص ولا يقتص منه كالوالي بخلاف من تضربه فيضربك فافهم ، ثم إن أصل ذلك كله الأكل فانه لولا الأكل لما حجب أحد ولا ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الحقوق كما أنه لولا الأكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طائفة الأولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن ألهم الرعية أن يجتمعوا على نصب إمام يحمي أموالهم وأنفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا أنه لايقوم للدين شعار إلا بذلك ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب و إنما لم يرد لنا حديث بالأمر بنصب الإمام الأعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لايكاد يسلم منه إلا من عصمه الله فلو أمرنا الشارع بطلب الإمارة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لايأمر بما فيه فتنة بل نهى عن الإمارة إلا أن يكون العبد مستزلا فيها فعلم أنه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما أمن أحد في داره فضلا عن البراري ولاصح لأحد أخذ الخراج من الفلاح ولاصح جهاد ولاوجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق أجمعين فالحمد لله رب العالمين .

وليكن ذلك آخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وأنا أسأل بالله تعالى كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الأربعة رضي الله تعالى عنهم أن يصلح مايراه في هذا الكتاب من الخطأ والتحريف ولكن بعد إمعان النظر في الأدلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب لمذهب دون غيره و بعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف و بعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان و بعد شهود عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتأخرين و بعد شهوده أن عين الشريعة كالكف ومذاهب الأئمة كالأصابع المتفرعة من الكف فكما أنه ماثم أصبع أولى بالكف من أصبع فكذلك ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الأئمة المجتهدين ، و إذا كان المؤلف أول من تكلم في فن احتاج ضرورة إلى من يتعقب كلامه و يستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل مايرد على منطوق ذلك الكلام ومفهومه حال التأليف ولو أنه كان يقدر على ذلك ما احتاجت الناس إلى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح إلى الحواشي ولا الحواشي إلى الحواشي — ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا — وقد ذكرنا مرارا أن جميع ما ألفناه من الكتب إنما هو بحسب مايفتح الله به على قلبي حال التأليف ماعدا الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطأ أو تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الأفهام ورحم الله من فتح الله على قلبه توجيها لشيء من أقوال الأئمة أوضح مما وجهته به فألحقه بموضعه من هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فإنه أمر لاأعلم أحدا سبقني إلى التزامه ومن تأمل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين حتى كأنه صاحبها واستحق أن يلقب بشيخ أهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه بذلك فقد ظلمه فاسمع ياأخي نصحي وأمعن النظر فيه والزم الأدب مع سائر الأئمة المجتهدين ليأخذوا بيدك في أهوال يوم الدين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

فهـــرس

الجزء الثانى من كتاب الميزان الكبرى للشعرانى

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الزكاة	٧١	باب بيع المرابحة
٤	باب زكاة الحيوان		« اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع
	« « النابت	٧٢	« السلم والقرض
٧	« « الذهب والفضة	٧٥	كتاب الرهن
٩	« « التجارة	٧٧	« التفليس والحجر
	« « المعدن	٧٩	« الصلح
١٠	« « الفطر	٨٠	« الحوالة
١٣	« قسم الصدقات	٨١	« الضمان
١٧	كتاب الصيام	٨٢	« الشركة
٢٦	باب الاعتكاف	٨٣	« الوكالة
٢٩	كتاب الحج	٨٥	« الاقرار
٣٥	باب المواقيت	٨٦	« الوديعة
٣٦	« الإحرام ومحظوراته	٨٧	« العارية
٤١	« مايجب بمحظورات الإحرام	٨٨	« الغصب
٤٣	« صفة الحج والعمرة	٩٠	« الشفعة
٥٠	« الإحصار	٩٢	« القراض
٥١	« الأضحية والعقيقة	٩٣	« المساقاة
٥٤	« النذر	٩٤	« الاجارة
٥٦	كتاب الأطعمة	٩٧	« إحياء الموات
٦٠	« الصيد والذبائح	٩٨	« الوقف
٦٢	« البيوع	٩٩	« الهبة
٦٥	باب مايجوز بيعه ومالايجوز	١٠٠	« اللقطة
٦٨	« تفريق الصفقة وما يفسد البيع	١٠٢	« اللقيط
	« الربا		« الجعالة
٦٩	« بيع الأصول والثمار	١٠٣	« الفرائض
	« بيع المصراة والرد بالعيب	١٠٥	« الوصايا
٧٠	« البيوع المنهى عنها	١٠٨	« النكاح

صحيفة	
١١٣	باب مايحرم من النكاح
١١٥	« الخيار فى النكاح والرد بالعيب
١١٦	كتاب الصداق
١١٨	باب القسم والنشوز وعشرة النساء
١١٩	كتاب الخلع
١٢٠	« الطلاق
١٢٣	« الرجعة
١٢٤	« الايلاء
١٢٥	« الظهار
١٢٦	« اللعان
١٢٨	« الأيمان
١٣٥	« العدد والاستبراء
١٣٨	« الرضاع
	« النفقات
١٤٠	« الحضانة
١٤١	« الجنايات
١٤٤	« الديات
١٤٨	باب القسامة
١٤٩	« كفارة القتل
١٥١	كتاب حكم السحر والساحر
١٥٢	« الحدود السبعة المرتبة على الجنايات .
١٥٢	باب الردة
١٥٣	باب حكم البغاة
١٥٤	« الزنا
١٦٠	« حدّ القذف
١٦١	« السرقة
١٦٨	« قطاع الطريق
١٧٠	« حد شرب المسكر
١٧٢	« التعزير
١٧٣	« الصيال وضمان الولاة و إتلاف البهائم
١٧٥	كتاب السير
١٧٧	« قسم الفىء والغنيمة
١٨٤	باب الجزية
١٨٧	كتاب الأقضية
١٩٣	باب القسمة
١٩٤	كتاب الدعاوى والبينات
١٩٧	« الشهادات
٢٠٢	« العتق
٢٠٤	« التدبير
	« الكتابة
٢٠٦	« أمهات الأولاد
٢٠٧	خاتمة الكتاب فى بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة تناسب الميزان .

تم

فهـــرس

رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : الذى بالهامش لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الهبة وفيه فصول	١٢٠	باب القسامة وفيه فصول
٥	« اللقطة « «	١٢٤	كتاب كفارة القتل وفيه فصل واحد
٨	« اللقيط وفيه فصل واحد	١٢٥	باب حكم السحر والساحر وفيه فصول
	« الجعالة	١٢٧	كتاب الحدود المرتبة على الجنايات السبعة .
٩	« الفرائض وفيه فصول	١٢٧	باب الردة وفيه فصل واحد
١٨	« الوصايا « «	١٢٩	« البغى
٢٥	« النكاح « «	١٣١	« الزنا وفيه فصول
٣٥	باب مايحرم من النكاح وفيه فصول	١٣٩	« القذف « «
٤٠	« الخيار فى النكاح والرد بالعيب وفيه فصل واحد .	١٤١	كتاب السرقة « «
٤١	كتاب الصداق وفيه فصول	١٤٩	باب قطاع الطريق « «
٤٦	باب القسم والنشوز وعشرة النساء وفيه فصلان	١٥٣	« حد شرب الخمر « «
		١٥٦	« التعزير « «
٤٧	كتاب الخلع وفيه فصول	١٥٩	كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم وفيه فصول
٥٠	« الطلاق « «		
٥٩	باب الرجعة وفيه فصل واحد	١٦١	كتاب السير وفيه فصول
٦٠	« الإيلاء وفيه فصول	١٦٥	باب قسم الفىء والغنيمة « «
٦٢	« الظهار « «	١٧٩	« الجزية « «
٦٥	« اللعان « «	١٨٧	كتاب الأقضية « «
٧٠	كتاب الأيمان « «	١٩٦	باب القسمة « «
٨٤	« العدد « «	١٩٨	« الدعاوى والبينات « «
٨٩	« الرضاع	٢٠٤	« الشهادات « «
٩١	« النفقات « «	٢١٣	كتاب العتق « «
٩٥	باب الحضانة وفيه فصل واحد	٢١٥	باب التدبير
٩٧	كتاب الجنايات وفيه فصول	٢١٦	« الكتابة « «
١٠٥	كتاب الديات وفيه فصول	٢١٨	« أمهات الأولاد

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه قد تمّ طبع كتاب «الميزان الكبرى» تأليف أبى المواهب عبد الوهاب أحمد بن علىّ الأنصارى الشافعى المعروف بالشعرانى .

وبهامشه : « رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة » تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى .

وقد امتازت هذه الطبعة بمقابلتها على عدة نسخ أميرية وخطية ، مصححا بمعرفتى ؟

رئيس التصحيح

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف

[القاهرة فى يوم الاثنين ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩هـ / الموافق ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠م]

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ص.ب الغورية ٧١ بالقاهرة

تقدم للجمهور

المعاملات

المادية والأدبية

تأليف

السيد
علي فكري
الوجيه الأول ورئيس المغفور له نادي الكتب المصرية سابقاً

مدعمة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الشرعية
على المذاهب الأربعة

٤ أجزاء



الرسالة

للإمام المطلبي

محمد بن ادريس الشافعي

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

فاطلبوه من ... { مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ص.ب. العورية ٧١ بالقاهرة